# شرحُ المنار المسمّٰی به

# نورُ الأنوار

# شرحُ المنار المسمّٰی به

# نورُالأنوار

# مرآة أولي الأبصار المشاهدة ضوء الأسرار من فهرس مباحث نور الأنوار في شرح المنار

# بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا اما بعد فاقول حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم ان يتصور معناه اولاً بالحد او الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وان يعرف موضوعه (وهو الشئ الذى يبحث فى ذلك العلم عن احواله العارضة له) تمييزاً له عن غيره وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً وما عنه البحث فيه من الاحوال التى هى مسائله لتصور طلبها وما منه استمداده لصحة اسناده عند روم تحقيقه اليه وان يتصور مباديه التى لابد من سبق معرفتها فيه لامكان البناء عليها.

اما مفهوم اصول الفقه فاقول ان قول القائل اصول الفقه قول مؤلف من مضاف هو الاصول ومضاف اليه هو الفقه ولا سبيل الى معرفة المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلابد ان نذكر تعريف الفقه اولاً ثم معنى الاصول ثانياً اما الفقه ففى اللغة عبارة عن الفهم (كما فى قوله تعالى ما نفقه كثيراً مما تقول) اى لا نفهم وفى عرف المتشرعين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال. فالعلم احتراز عن الظن بالاحكام الشرعية فانه وان تجوز باطلاق اسم الفقه عليه فى العرف العامى لكنه ليس فقهاً فى العرف اللغوى والاصولى وقولنا بجملة من الاحكام احتراز عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فانه لا يسمى فى عرفهم فقهاً وقولنا الشرعية احتراز عما ليس بشرعى كالامور العقلية والحسية وقولنا الفروعية احتراز عن العلم بكون انواع الادلة حججاً فانه ليس فقهاً فى العرف الاصولى وقولنا بالنظر والاستدلال احترازٌ عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبرئيل والنبى عليه السلام فيما علمه بالوحى فان علمهم بذلك لا يكون فقهاً فى العرف الاصولى اذ ليس طريق العلم فى حقهم بذلك النظر والاستدلال

واما اصول الفقه فاعلم ان اصل كل شئ هو ما يستند تحقق ذلك الشئ اليه فاصول الفقه هى ادلة الفقه.

واما موضوع اصول الفقه فاعلم ان موضوع كل علم هو الشئ الذى يبحث فى ذلك العلم عن احواله العارضة لذاته ولما كانت مباحث الاصوليين فى علم الاصول لا تخرج عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيه واقسامها واختلاف مراتبها كانت هى موضوع علم الاصول. واما غاية علم الاصول فالوصول الى معرفة الاحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والاخروية واما مسائله فهى احوال الادلة المبحوث عنها فيه واما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما علم الكلام فلتوقف العلم بكون ادلة الاحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف الا فى علم الكلام واما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الادلة من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمفهوم والاقتضاء وغيرها مما لا يعرف فى غير علم العربية واما الاحكام الشرعية فمن جهة ان الناظر فى هذا العلم انما ينظر فى ادلة الاحكام الشرعية فلابد ان يكون عالما بحقائق الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها ونفيها واما مباديه فقد عرفت ان استمداد علم اصول الفقه انما هو من الكلام والعربية والاحكام الشرعية فمباديه غير خارجة عن هذه الاقسام الثلاثة

## ترجمة المؤلف

هو الشيخ احمد المعروف بملاجيون الصديقى الاميتوى يرجع نسبه الى الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنه ولد في اميتهى حفظ القرآن وتنقل فى قصبات (الفورب) واخذ الفنون الدرسية من علمائها وقرء فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى (نسبة الى كوره وهى بلدة من نواحى الفورب) معرب پورب

ثم انطلق الى السلطان عالمگير رحمه الله فلقاه السلطان بالتعظيم والتوقير وتلمذ عليه وكان يراعى ادبه الى الغاية وكذلك كان يحترمه الشاه عالم وغيره من اولاد السلطان عملا على طريقته وكان الملاجيون رحمه الله ذا حافظة قوية يقرء عبارات الكتب الدرسية صفحة صفحة وورقا ورقا من غير ان ينظر الى الكتاب وكان يحفظ قصيدة طويلة بسماع دفعة واحدة - وتشرف بزيارة الحرمين المكرمين وصرف عمره العزيز فى شغل التدريس والتصنيف وتوفى بدار الخلافة دهلى سنة ثلاثين ومائة والف ونقل جسده الى اميتهى فدفن بها - تمت المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. احمده واصلي على اهلها وبعد فهذه حاشية لنور الانوار في شرح المنار مسماة بقمر الاقمار لنور الانوار تمم فهمها دائر دائر العصيان
محمد عبد الحليم الواعي رحمة المنان ابن مولانا محمد امين انصاري الكنوي من ولد الانصار حافظ برحمته مكون الفلك الدوار عند قراءة القطبين الاعجل المولوي وكيل احمد من
سكان السكندر فور رضا رضيهما الله عن الشرور ذلك الشرح على وترددا الى بها اكشف مطالب الاصول وتوضيح المباني والفصول تنقيح لتطويل الكتاب وتلويح لاسرار الصواب من از
النكات التحقيق منهم الوصول الى غاية التحقيق فلما دعت بهما الطبيعة مسلم الثبوت وهما احسن آثار فواتح الرحموت ولله در الشارح حيث ذكر صعاب عويصات المنار لكن
ما عصموا عن الخطل والعوب فانبه عليه حيرا بالصبح القاصرين لا طعنا على الشارح امام الاصوليين والله يعلم ما في السرائر وهو يعفو عن الصغائر والكبائر والمرجو من الخلان
ان يستيقنوا بلزوم الخطاء للانسان فلو وقع مني فيصلحوه بحسن النية والكتمان ولا نستعين الا اياه فانه خير من اعان سل قوله لاصول الفقه الخ الاصول جمع اصل وهو
لغة ما يبتني عليه غيره كابتناء السقف على الجدار وقد يقال الاصل على الراجح كما يقال ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعلى القاعدة كما يقال ان الفاعل مرفوع اصل من النحو
وعلى الدليل كما يقال ان اصل وجوب الزكوة اتوا الزكوة اصل وجوب الزكوة وعلى المستصحب كما يقال طهارة الماء اصل والفقه علم

ديباجة | ١ | الشرح

بالاحكام الشرعية العملية عن

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبنى للشرائع والاحكام واساسا لعلم الحلال والحرام
وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل وموشحة بالحلي والشمائل والصلوة والسلام على
سيدنا محمد الذي اجرى هذه الرسوم الى يوم الدين وايد العلماء بالايد المتين ورفع
درجاتهم في اعلى عليين وشهد لهم بالفلاح واليقين وعلى آله واصحابه الهادين المهتدين
وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين وبعد فلما كان كتاب المنار اوجز كتب الاصول متنا
وعبارة واشملها نكتا ودراية ولم يشتغل بحله احد من الشراح الذين سبقونا بالزمان ولم
يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مخلة لفهم المطالب وبعضها مطولة مملة
في درك المآرب وقد طالما كان يختلج في قلبي ان اشرح شرحا يحل منه مغلقا ويوضح مشكلاته
من غير تعرض للاعتراض والجواب ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب فلم يتفق
لي ذلك الى مدة لكثرة المشاغل وضيق الحامل فاذا انا وصلت الى المدينة المنورة والبلدة
المكرمة فقرأ علي الكتاب المذكور بعض خلاني وخلص اخواني من الخطباء المعظمة للحرم الشريف
والمسجد المنيف فاقترحوا بهذا الامر العظيم والخطب الجسيم وتحكموا علي جبرا ولم يتركوا
لي عذرا فشرعت في اسعاف مأمولهم وانجاح مسؤولهم على حسب ما كان مستحضرا لي في الحال من غير

ادلتها التفصيلية هذا احد جزئي الاضافي فاصول الفقه اي
ادلته الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما حده لقبا
فهو علم بقواعد يتوصل بها الى الفقه والشرائع جمع الشريعة
وهي الطريقة المحمودة الموضوعة بالوضع الالهي والمراد
المشروعات من العقائد والاحكام والاحكام جمع حكم وهو في
الاصطلاح خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او
تخييرا وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمة وغيرها
وهو المراد ههنا والاحكام وان دخلت في الشرائع لكن خصها
بالذكر للاعتناء بها والاساس بالفتح بنياد كذا في الصراح ٢ له
قوله وصيرها اي الاحكام والشرائع في الغياث توثيق محكم
استوار كردن. والدليل هو المعلوم التصديقي الموصل الى
المجهول التصديقي والبرهان ضرب من الدليل وهو ما تركب من
اليقينيات فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص ويمكن
ان يقال ان المراد بالبراهين الادلة العقلية وبالدلائل الادلة
النقلية والتوشيح حمائل در گردن انداختن وآراستن والحلي
بضم الاول وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلية بالكسر زيور كه از
سيم و زر باشد والشمائل بفتح الاول يعني خصلتها وعادتها ويعني
شكل كذا في الغياث ولعل المراد بالحلي والشمائل الادلة الشرعية العقلية
او النقلية ٣ له قوله هذه الرسوم اي رسوم الشرع ٤ له قوله الى
يوم الدين اي يوم الجزاء ٥ له قوله وايد العلماء الخ التاييد التقوية
والايد توانائي والمتين المرتفع المستحكم ودرجاتهم اي درجات
العلماء والعلية على وزن فعيلة غرفة جمعت على عليين في الغياث
عليين غرفهاي بهشت وخانهاي بلند بهشت وقيل عليين اسم
مفرد است بمعنى بهشت وقيل سدرة المنتهى وقيل قائمة
العرش اليمنى وشهد لهم اي للعلماء والفلاح رستگاري ٦ له
قوله وتابعيهم الخ التابعي من رأى الصحابي وتبع التابعي من رآه و
المجتهدون بعضهم من التابعين وبعضهم من تبعهم كاحمد
رحمهم الله كذا قيل ٧ له قوله اوجز اي اخصر والمتن بفتح الميم
وسكون التاء بمعنى پشت واستوار وجاي بلند وسخت ومجازا بمعنى
عبارت كتابي كه شرح آن توان كرد كذا في الغياث والنكت بالكسر
جمع نكتة وهي الدقيقة اللطيفة الشان والدراية العلم وكتب
الشارح بين على الدراية اي دركاشه قوله مملة املال در رنج
انداختن والمآرب جمع المأرب من الارب اي الحاجة والمراد
المطالب فانها مما يحتاج اليه الناس ٩ له قوله قد طالما ظرف
اي قد يما مر الزمان والاختلاج بالكسر بريدن عضو يعني جستن
الدام ١٠ له قوله من غير تعرض اي تعرضا كثيرا ١١ له قوله منهم
اي من الشراح ١٢ له قوله ذلك اي تحرير الشرح ١٣ له قوله الحامل
في الصراح محمل باركير ١٤ له قوله فاذا للمفاجاة والخلان
جمع الخليل دوست صادق والخلص في الصراح يقال خلصي
وخلصاني بالكسر والضم وهم خلصاني دوست وگزيده من
واحد وجمع يكسان والخطباء جمع الخطيب والمنيف العالي
والاقتراح خواستن چيزي بي فكر وانديشه والخطب كار
والجسيم العظيم والمراد به ترقيم الشرح والاسعاف حاجت روان كردن ويقال انجحت حاجته اي قضيتها والتوفيق دست دادن كسي را بكاري والوجه بالفتح طريقه دد ات
وحقيقت قمر الاقمار ١٥ له القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف احكامها منه ١٢ ١٦ له مستصحب الشيء حالية التي كان عليها
قبل حالته الطارية ١٢ منه ١٧ له كالامام الاعظم والافخم الاقدم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه من التابعين بالاتفاق كذا افاد العلامة القاري في شرح الموطا ١٢
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول العبد الاحوج الى خالق الكائنات محمد المدعو
بحياة السنبهلي وطنا والحنفي مذهبا بان هذه عجالة نافعة ورسالة بارعة سر الاسرار في تشريح نور الانوار الفتها على طريق السؤال والجواب تيسيرا للمبتدين سهل الكتاب للكتكوت
الى فهم الطلاب والله عنده حسن المبدء والمآب سوال وجواب (س ٣) قوله رفع درجاتهم الخ فان قلت قد سوى الله تعالى في كتابه بين المؤمنين و
علمائهم فقال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فمن اين يكون لهم فضل على سائر المؤمنين قلت تخصيص العلماء بالذكر بعد كونهم داخلين في الذين آمنوا
اظهار لشرفهم وابراز لفضلهم وفي الحديث صرح بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل (س ٥) قوله بعد الحمد قلت الواو غير ظاهر فان الكلام السابق لانشاء الحمد
والصلوة وهذا اخبار فيلزم عطف الخبر على الانشاء وهو مذموم عند الجمهور قلت يمكن ان تجعل جملة الحمد والصلوة ايضا اخبارا بمعنى احمد الله واصلي او اقول بعد الحمد والصلوة فان

م اخبار الحمد ايضا انشاء الحمد لا اخبار الصلوة وان لم يستلزم انشاء الصلوة لكنه يستلزم المقصود الاصلي اي ... انه التعظيم واما الكلام في الفاء في فلما ١٢ فلا يحتمله المقام (س ١٠) قوله ضيق الحامل كناية عن قلة الفرصة ١٢

توجّه الى ما قيل او يقال وسمّيته بكتاب نور الانوار فى شرح المنار والله الموفق فى البداية والنهاية وهو حسبى للسعادة والهداية والمسؤل عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذى

هدنا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول والقرآن يراد به الثانى وقالوا ايضا انه اذا عدى الى المفعول الثانى بلا واسطة يراد به الاول واذا عدى اليه بواسطة الى او اللام يراد به الثانى وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغى ان يراد به الاول وان نظر الى انه عدى بواسطة الى ينبغى ان يراد به الثانى فلما ان يقدر هدانا رسله او يقال كلمة الى مزيدة للتاكيد والتقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذى يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذى يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذى فى دين موسى عليه السلام والتفريط الذى

ـه قوله بعد ما تيمن بالتسمية يومى الى ان التسمية لخلة فى المتن وتقييدها للتيمن بها فان ما به التيمن يناسبه تقديمه على ما له التيمن ثم عدم تعرض المص بالبسملة والحمدلة مع ملحقها فى شرحه الحامل للمتن لطلبها تماما عن الشرح فتدبر ـه قوله واضح فان الحمد لغة هو الثناء باللسان على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال ـه قوله الدلالة اى الاراءة ـه قوله الاول اى الدلالة الموصلة الى المطلوب ـه قوله الثانى اى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب ـه قوله بلا واسطة نحو اهدنا الصراط المستقيم فى المنهية لكن ذكر القاضى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ان اصله التعدية بالحرف فحذف الجار وعومل معاملته فى المختار فى قوله تعالى واختار موسى قومه فتامل حتى يتبين لك الحق انتهت ـه قوله بواسطة الى او اللام نحو انك تهدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم اى يهدى الناس للطريقة التى هى اقوم وما فى مسير الدائر او اللام نحو قوله تعالى ان ربك يهدى للتى هى اقوم انتهى فيما الواجب فى القرآن المجيد ـه قوله ههنا اى فى المتن وهذا اعتراض ـه قوله فاما الخ جواب ـه قوله هدانا رسله فهذا من السبيل المجاز بالحذف فى وجه الهداية بمعنى الاراءة ـه قوله او يقال الخ فالهداية بمعنى الدلالة الموصلة ـه قوله عن تمحل فى الصراح تمحل مكر نمودن والمراد التكلف ـه قوله الشارع فى الصراح شارع راه بزرگ ـه قوله شعب فى الصراح شعب بالكسر راه در كوه ـه قوله فى دين موسى كقرض موضع النجاسة وكاحام

مربع المال فى الزكوة وقتل النفس فى التوبة قمر الاقمار عنه المسمى بكشف الاسرار ١٢ منه **سوال جواب** (س ٩) قوله واما الهداية الخ فان قلت لم لم يعين المصنف القائلين بهذين المعنيين للهداية قلت فى تعيينهما اختلاف كما يفهم عن بعض الحواشى نقيل كون الهداية دلالة موصلة الى المطلوب قول المعتزلة وقيل لا بل كون الهداية دلالة على ما يوصل الى المطلوب قولهم وكون الهداية بمعنى دلالة موصلة الى المطلوب قول الاشاعرة **فان قلت** ما الفرق بين المعنيين **قلت** الفرق بينهما واضح فى الايصال على ما يوصل الذى يقال له فى المحاورة اراءة الطريق لم يلزم الوصول الى المطلوب كيف ولم يلزم فيه الوصول الى ما يوصل الى المطلوب فالاولى ان لا يلزم الوصول الى المطلوب وفى الايصال الى المطلوب هذا لازم وفرق آخر وهو ان فى اراءة الطريق الايصال صفة الطريق لا الدلالة وفى الدلالة الموصلة الايصال صفة الدلالة **فان قلت** اى المعنيين يعم المومن والكافر وايهما يختص بالمومن **قلت** اراءة الطريق يعمهما فانها كما تكون للمومن تكون للكافر لكن الاول يسلك عليه فيصل الى المطلوب والثانى لم يسلك فلم يصل ولم يحصل له الهداية بل يبقى ضالا **فان قلت** لا فرق بين التفسيرين المذكورين للهداية لان الايصال الماخوذ فى كليهما اما بالفعل او بالقوة او الاعم منهما على الاول لزم الايصال بالفعل فى كلا التفسيرين وهو مستلزم للوصول فلم يكن فرق بينهما وعلى الثالث ايض لزم عدم الفرق بينهما لاعتبار الايصال الاعم فيهما جميعا وعلى الثانى ايض لزم الايصال بالقوة فيهما جميعا فلا يكون فرق بينهما مع ان الايصال بالقوة ليس بايصال حقيقة فلم يصح ارادته الا بقرينة **قلت** انا نختار الشق الاول ووجه الفرق ان الايصال بالفعل صفة للوسيلة فى التفسير الثانى فلا يلزم فيه الايصال لان اراءة الطريق لم تستلزم السلوك على الطريق فضلا عن ان تكون مستلزمة للوصول وفى التفسير الاول الايصال بالفعل صفة للدلالة نفسها فتكون مستلزمة للوصول قال التفتازانى فى حاشية الكشاف ما حاصله ان المحاكمة بين الفريقين بان تعريف الفريق الثانى مبنى على ان الهداية تتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر اى الى واللام لا مطلقا سواء تتعدى بنفسها اليه او بواسطة حرف الجر فلا ينكرون كون الهداية بمعنى الايصال الى المطلوب على تقدير تعديتها بنفسها الى المفعول الثانى فلا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت لان الهداية فيه متعدية بنفسها الى المفعول الثانى المقدر وهو الحق فيراد منها الايصال وتعريف الفريق الاول مبنى على ان الهداية تتعدى بنفسها الى المفعول الثانى لا مطلقا سواء كانت متعدية بنفسها او بواسطة الحرفين المذكورين فلا ينكرون على تقدير كونها متعدية الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر ان معناها اراءة الطريق فلا ينتقض المعنى الاول بقوله تعالى واما ثمود فهدينا هم لان المراد من الهداية فيه اراءة الطريق اذ هى متعدية الى المفعول الثانى المقدر اى الحق بواسطة اللام والى فاذن يكون تعريف كل واحد من الفريقين للهداية صحيحا (س ١٠) قوله لا يخلو هذا عن تمحل الخ لان فى الاول يلزم التقدير الذى هو خلاف الذكر الذى هو الاصل وايض فيه نزول من الاعلى وهو نسبة الهداية الى الله تعالى الى الادنى وهو نسبة الهداية الى الرسول صلى الله عليه وسلم وايض فيه حذف الفاعل الذى هو اشرف فى الكلام وفى الثانى يلزم القول بالزيادة التى هى خلاف الاصل وايض فيه ان يقم اما لفظ الهداية تكون متعدية بنفسها او بواسطة الحرف على الاول يكون حرف الجر مع الهداية زائد البتة وعلى الثانى لا يجوز ان يكون حرف الجر زائدا قط ثم نقول فى جواب هذه التمحلات انا لا نسلم كلية ان التقدير خلاف الاصل بل فى وقت احتمال الالتباس وههنا الالتباس معدوم لكون حرف الجر قرينة على المقدر وما قلتم من النزول فيه من الاعلى الى الادنى فهو ايض لا يصح لان المراد بالهداية ههنا هى التى بناؤها على الاسباب الظاهرية ومن هذه الحيثية نسبتها الى الرسول صلعم نسبة الى الاعلى لان فى الاسباب الظاهرية ليس احد اعلى هاد يا منه صلعم وهكذا تدبر بقية التمحلات ليظهر لك الجواب عنها وضيق المقام لا ياذن لنا ان نطول الكلام ١٢ (س ١٣) قوله فى دين موسى عليه السلام الخ الافراط فى دينه بان كان يؤدى ربع المال فى الزكوة ويقتل النفس فى توبتهم ويقطع اللسان بالكذب والفرج بالزنا وهكذا سائر الاعضاء الخاطئة ويقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب فى الطهارة وكانت اليهود يتنافرون من نسائهم فى حالة الحيض غاية التنافر بحيث لا ينظرون اليهن ويحرمون الكلام معهن ١٢

موشغوا اصهاره صلی الله علیه وسلم واهل السنة والجماعة كفوا اللسان وانفهوا بان الصحابة كلهم عدول الامة وخيارها والادلة فی علم الكلام ۵ قوله بين التشبيه والتعطيل المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق واثبتوا له الجسمية فغلاتهم اصروا على التجسم الصرف وغير الغلاة قالوا انه جسم لا كالاجسام من دم ولحم لا كاللحوم والمعطلة قالوا بكونه تعالى معطلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل اول ثم منه عقل ثان ثم وثم الى العقل العاشر وهو العقل الفعال وعليه نظام العالم واهل السنة والجماعة قالوا انه تعالى منزه عن الجهة والجسمية ونواصى المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ۶ قوله الذى الخ صفة لكل من الجبر والقدر الى التعطيل ۷ قوله فى غيرها اى فى غير عقائد السنة والجماعة ۸ قوله وعلى الخ معطوف على قوله على شريعة الخ ۹ قوله سلوك هو تهذيب الاخلاق والمعارف ۱۰ قوله وفيه اى فى كلام المصنف تلميح الى الخ والتلميح ان يشار فى فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكر كل واحد منها ۱۱ قال بالخلق الخ الباء داخلة على المختص اى المقصور ۱۲ قوله واضح فالصلوة من الله رحمة وهى رقة القلب وهو تعالى منزه عنه فاريد بها اثرها وهو التفضل والانعام ۱۳ قوله تنبيها الخ اى لم يصرح المصنف باسمه صلى الله عليه وسلم تنبيها الخ ... ولهذا حتى لا ينتقل الخ فلا حاجة الى ذكره ۱۵ قوله ملكة الكيفية النفسانية ان كانت ملكة والا فحال كالحمرة الخجل ۱۶ قوله على ما قالت عائشة الخ كما رواه مسلم عن سعد بن هشام ۱۷ يعنى ان العمل الخ هذا دفع لسوال من يسأل بانه لم سمى القرآن بالخلق العظيم وحاصل الدفع ان الخلق بالضم وبضمتين العادة كما فى الصراح والعمل بالقرآن كان جبلة اى خلقة له صلى الله عليه وسلم فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن فى الغياث جبلة بكسرتين كلام مشدد مفتوح افرينش ۱۸ قوله هو اى الخلق العظيم ۱۹ قوله بالكونين اى الدنيا والآخرة ۲۰ قوله صل امر من وصل يصل اورده الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مدارج النبوة ۲۱ قوله هذا غريب اى نادر جدا يمدح من اتصف به ۲۲ قوله وهو وان لم يدل الخ جواب عما يقال من ان قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به فكيف يكون ما قال المصنف تلميحا اليه ۱۲ قمر الاقمار

**سوال جواب**

(س ۱) قوله عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر الخ فان قلت ما صورة توسطها بين الجبر والقدر قلت قال الجبرية لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجماد والفاعل لافعال العباد الاختيارية وغيرها هو الله تعالى والفعل يضاف الى الفاعل كما يضاف الى المدلول والشجر نعندهم حركة الرقاص وحركة المرتعش سواء و قالوا انه تعالى لا يعلم الشئ قبل وجوده وعلمه حادث و وافقوا المعتزلة فى نفى الروية وخلق القرآن وايجاب المعرفة بالعقل قبل ورود الشرع والقدرية يردون فضل الله تعالى وقدرته فى معاصى العباد واتيانهم بها انفسهم ويتفقون على انه يجوز ان يكون شئ واحد كفرا عند الله تعالى وايمانا عند الخلق وينكرون الميثاق وفرضية صلوة الجنازة ويقولون ان الاستطاعة بعد الفعل ويزعمون ان المعراج قد كان فى النوم ويقولون لا نعلم انحن مومنون عند الله ام كافرون واهل السنة والجماعة يثبتون للعبد كسبا لا يقولون بالجبر المطلق كما يقول الجبرية ولا بالاختيار المطلق كما يقول القدرية ويثبت كون عقائد اهل السنة والجماعة متوسطة من كثير مسائلهم الاعتقادية مثلا يقولون فى مسئلة روية البارى بانه ليس بمروى مثل روية الاجسام كما يقول به المجسمة ان الله جسم يرى مثل رويته بحاسة العين ولا يقولون بامتناع رويته كما يقول المعتزلة بل يقولون يرى لا بحاسة العين بل بمعنى الانكشاف التام مثل روية العين وكيفية الروية مفوضة الى الله تعالى شانه يرى خلقه كما يشاء ويريد وكذا فى مسئلة افادة النظر الصحيح لا يقولون بعدم افادته مطلقا كما يقول السمنية ولا بافادته بطريق الوجوب مثل المعتزلة ولا بالايجاب كما يقول به

**شرح خطبة** — ۳ — **المتن**

فى دين عيسى[۱] عليه السلام وعلى عقائد[۲] السنة والجماعة فانها متوسطة بين[۳] الجبر والقدر وبين[۴] الرفض والخروج وبين[۵] التشبيه والتعطيل الذى[۶] فى غيرها[۷] وعلى[۸] طريق سلوك[۹] جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقا محضا مفضيا الى الجذب ولا عقلا صرفا موصلا الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه[۱۰] تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق[۱۱] العظيم فتفسير الصلوة واضح[۱۲] وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيها[۱۳] على ان كونه مختصا بالخلق العظيم مما تقرر فى الاذهان حتى[۱۴] لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة[۱۵] يصدر عنها الافعال بسهولة فى الخلق العظيم على ما قالت[۱۶] عائشة رضى الله عنها هو القرآن يعنى[۱۷] ان العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو[۱۸] الجود بالكونين[۱۹] والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل[۲۰] من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك والاحسان الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعا وهذا غريب[۲۱] جدا وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان[۲۲] لم يدل على الاختصاص لكن لما كان فى محل المدح اختص به وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف

[۱] قوله فى دين عيسى كتحليل الخمر قال فى نتائج الافكار ناقلا عن غاية البيان ان الخمر والخنزير كانا حلالين فى الامم الماضية وكذلك فى حق هذه الامة فى ابتداء الاسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصا فى حق المسلمين فكانا حرامين عليهم وبقيا حلالين على الكفار كنكاح المشركات كان حلالا فى حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا فى حق المسلمين فبقى حلالا فى حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين فى سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذى يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى [۲] قوله وعلى عقائد الخ معطوف على قوله على شريعة الخ [۳] قوله بين الجبر والقدر الجبرية قالوا ان العبد جماد لا قدرة له اصلا لا خالقة ولا كاسبة ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لافعاله ويرده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة واهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة وادلة الفرق فى المبسوطات [۴] قوله وبين الرفض والخروج الروافض رفضوا اكثر الصحابة وانكروا امامة الشيخين والمسح على الخفين وسبوا معاوية واحزابه فهم افرطوا فى محبة على كرم الله وجهه والخوارج فرطوا فى محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة وحاربوا مع على رضى الله عنه

الفلاسفة بل بافادة العلم بطريق جرى العادة وكذا فى مسئلة صفات الله تعالى لا يقولون بعينيتها كما يقول به الحكماء ولا بغيريتها كما يقول به الكرامية وكذا فى الاعتقاد بالامامة فان الروافض كفروا بعض الصحابة والخلفاء الثلثة والخوارج كفروا الخليفة الرابع بخلاف اهل السنة والجماعة فانهم سلكوا طريق حسن الظن فى حقهم جميعا لاجل ذلك بل يقولون ان الخلفاء الاربعة افضل الناس بعد نبينا عليه وعليهم السلام ويجب كف اللسان عن الطعن فيهم والاعراض عما وقع بينهم من المشاجرات والنزاع فان قلت ما الافراط والتفريط فى مسلك الرفض والخروج قلت الروافض يفرطون فى محبة على كرم الله وجهه بحيث يجب قتل من خالفه عنادا او اجتهادا وان اقتدى به على كرم الله وجهه وجعله اماما لنفسه والخوارج يفرطون فى ذلك فانهم ينكرون امامة على بل ينفون صلاحيته لها ۱۲ (س ۶) قوله تنبيها الخ جواب سوال مقدر تقريره وهو ان المصنف لم لم يقل على محمد صريحا ۱۲ (س ۹) قوله على ما قالت عائشة الخ فان قلت ما صحة نقل هذا الحديث قلت اخرجه مسلم وابن ابى شيبة وابن مردويه وغيرهم وذكره البغوى فى تفسيره بلا اسناد قال السيوطى رواه مسلم وابو داود واحمد عن عائشة رض ۲ (س ۱۱) قوله صل من قطعك الخ اخرجه رزين عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عمن ظلمك وصل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك واخرج عن ابى هريرة حديثا فيه امرنى ربى بتسع وذكر منها ان اصل من قطعنى واعطى من حرمنى واعفو عمن ظلمنى ۲ اشراق الابصار (س ۱۴) قوله وعلى آله الخ فان قلت لم زاد كلمة على ولم يكتف بالواو ليكون كلمة آله معطوفا على كلمة من اختص مع ان الاختصار فى العبارة احسن من التطويل قلت فيه دلالة على ان المتنع ذكر الصلوة فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم الفصل بينه واما الفصل لها بعد صلوة

م على المدلول الدلالة حال الدليل وهذا هو الحق لانه لو قيل بموضوعية الاحكام من حيث انها تثبت بالادلة فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد فانهما يذكران في الاصول
من حيث انه يتعلق بهما الاحكام المثبتة بالدليل السمعي والفرق تحكم ١٦ قوله في اخره فان الاحكام من فروع الادلة ١٧ قوله والمراد الخ بقرينة السياق فان الكتاب
والسنة والاجماع القياس ادلة ووجه الارادة ان الادلة يبتنى عليها مسائل العلم ١٨ قوله والشرع الخ دفع دخل وهو ان الشرع في اللغة الاظهار فما معنى الاصول الشرع اى
ادلة الاظهار وتوضيح الدفع ان الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول فان كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا
صلى الله عليه وسلم واضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف كما في بيت الله واليه يشير الشارح بقوله اى الادلة التى نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع
كالخلق بمعنى المخلوق فاللام فيه للجنس اى ليس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق فان من الاحكام المشروعة مسألة التوحيد والصفات وهى مثبتة للادلة ثابتة
بها فاما ان يشار بها الى نفس الماهية من حيث هى هى او من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد فيتحقق العهد الذهنى والمعنى ادلة جنس الاحكام المشروعة قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله وهو الانسب الخ ذكر كلمة الانسب يدل على ان المعنى الاول و الثاني ايضا مناسب د فان قلت

تقسيم ۴ اصول الشرع

على قول على من اختص من الآل اهل بيته او عترته او كل مؤمن تقى وهو الانسب ههنا
لان المص لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم والدين هو وضع
الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو يشمل العقائد والاعمال
ويطلق على كل دين والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في وصفه
بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه له
حد اضافى وحد لقبى وغاية وموضوع ولما لم يذكره المص طويناه على غره ولكن لابد ههنا
من ان يعلم ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه
على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت
والمص ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في اخره بعد الفراغ عنها فقال اعلم
ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة
والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اى الادلة التى نصبها الشارع دليلا

١ قوله اهل بيته اى نساء النبى صلى الله عليه وسلم كذا في الجلالين ٢ قوله او عترته اى اولاده صلى الله عليه وسلم ٣ قوله وهو اى المعنى الاخير الانسب ههنا الخ وهذا يومى الى ان المعنى الاول والثاني ايضا مما يستقيم وما قال اعظم العلماء من ان المراد بالآل اتباعه لا اهل البيت فقط بقرينة اتصافهم بصفة تعم اهل البيت والصحابة رضوان الله عليهم انتهى ١٢ فهم فان هذه القرينة كيف تنفى ارادة اهل البيت فقط ٤ قوله وضع الهى اى موضوع من الاله ٥ قوله سائق السوق بالفتح راندن ٦ قوله المحمود بالجر صفة للاختيار وبالنصب مفعول له للوصول بالخير بالذات رضوان الله تعالى ادريته تعالى فانه خير بالذات اى بلا واسطة وقال ابن الملك ان قوله بالذات متعلق بسائق يعنى وضع الهى سائق بذاته لانه ما وضع الا لذلك ثم اعلم ان هذا التفسير للدين مخدوش فانه يخرج عنه صدقة الفطر عن ابن يوم اذ لا تتادى باختياره فالاصوب ان يفسر الدين بوضع الهى سائق لمن تحقق فيه الى الخير بالذات ٨ قوله ويطلق على كل دين كدين موسى ودين عيسى ٩ قوله اشارة اليه فان القويم هو المستقيم من قومت الشئ فهو قويم اى مستقيم كذا في مشكوة الانوار في اصول المنار ١٠ قوله حد اضافى اى من حيث الاضافة فالاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه الشئ ابتناء حسيا بان كانا محسوسين كابتناء اعلى الجدار على اساسه او عقليا كابتناء الحكم على دليله والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية ١١ قوله وحد لقبى اى باعتبار انه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سياتى ١٢ قوله وغاية وهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية ١٢ ١٣ قوله ولما لم يذكره اى كل واحد من هذه الاربعة ١٤ قوله على غره في الصحاح غر شكن جامه يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول ١٥ قوله يبحث فيه الخ اى يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فموضوعه الخ ١٦ قوله على المختار واليه مال صاحب الاحكام وصدر الشريعة وقيل ان موضوعه الادلة فقط والاحكام انما تذكر في الاصول استطرادا لان الظاهر على ماهر الفن ان الاصولى لا يبحث الا من جهة دلالة الدليل

هو خلاف الواقع لان ترك ذكر الصحابة في مقام الصلوة يوهم التشيع والاحتراز عن مواقع التهم ضرورى قلت فالاولى ان يكون الانسب ههنا بمعنى المناسب والله تعالى اعلم ١٢ (س ٢) قوله والدين الخ فان قلت ما الفرق بين الدين والملة والشريعة قلت بينها فرق اعتبارى فان هذا الوضع يسمى دينا من حيث انه يطاع وملة من حيث انه تكتب وتقرء وشريعة من حيث ان الخلق يرد عليه ١٢ وما قال في قمر الاقمار ان هذا التفسير للدين مخدوش ويبين وجهه بان ابن يوم لا تتادى صدقة الفطر باختياره قلت لا غبار فيه ولا خدشة لان المراد بالاختيار اختيار المكلف والمكلف ههنا وليه لا هو نفسه سواء كان الابن فقيرا او غنيا ١٢ (س ٥) قوله ثم اعلم ان اصول الفقه الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الواجب على المصنف ان يبين قبل المقصود ثلثة اشياء تعريف العلم وغايته وموضوعه ومصنف المنار خالف ذلك فاجاب الشارح بما حاصله انا نسلم ان تبيين هذه الاشياء كان مناسبا للمصنف لكن لما كان يقتضى بيانها ههنا تفصيلا وتطويلا اعرض عنه فان تعريف اصول الفقه نوعان اضافى وهو بحسب المضاف والمضاف اليه ولقبى وهو بحسب اللقب بالعلم المخصوص اما الاضافى فبان يعرف اولا المضاف اى الاصل وهو ما يبتنى عليه غيره والابتناء شامل للابتناء الحسى وهو ظاهر والابتناء العقلى وهو ترتب الحكم على دليله ثم يعرف الفقه بانه معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول واما اللقبى فهو ان علم اصول الفقه العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه على وجه التحقيق والتعريف الذى بينه الشارح هو اللقبى ١٢ (س ٧) قوله فموضوعه الخ قلت فموضوع هذا العلم الادلة الشرعية والاحكام اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهو اثباتها الاحكام وعن العوارض الذاتية للاحكام وهى ثبوتها بتلك الادلة كقولنا النبيذ حرام وهو حكم شرعى يستنبط من دليل شرعى سمعى وهو كل مسكر حرام فان قلت ما غاية هذا العلم قلت هو معرفة الاحكام الشرعية عن الادلة وهى سبب الفوز بالسعادة الابدية ١٢ (س ٨) قوله والمصنف الخ هو جواب سوال تقريره انه لما كان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام جميعا فينبغى ان يذكر المص احوالهما جميعا وبين ههنا احوال الادلة فقط فاجاب بما حاصله ان احوال الاحكام ايضا مبينة في هذا الكتاب لكن في اخره ١٢ (س ٩) قوله اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل الخ اى ليس الاصول مصدرا على وزن القعود والجلوس ليرد

على العبارة عدم جواز حمل ثلثة على الاصول لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في الافراد والتثنية والجمع - قوله والمراد بها ههنا الادلة الخ اذ اصل كل علم ما يستند اليه تحقيق ذلك العلم ويرجع فيه اليه ومرجع الاحكام الى هذه الادلة والشرع في اللغة الاظهار قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية وقد جاء بمعنى الطريقة وفي الاصطلاح هو الدين والشريعة والدين والملة واحد والفرق اعتبارى كما بيننا سابقا فصار المعنى ادلة الدين ثلثة واعترض على كلام المصنف اصول الشرع ثلثة بان اضافة الاصول الى الشرع يفيد الحصر لما تقرر في موضعه ان المسند اليه اذا كان معرفا بالاضافة المضوية يفيد الحصر لان الاضافة يقتضى تعريف الجنس كاللام قال عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فبناء على هذا لزم ان يكون قوله الاصل الرابع القياس منافيا لهذا الحصر واجيب بان المراد من الاصول اصول الشرع من جميع الوجوه وهى في الحقيقة منحصرة في الثلثة ١٢ (س ١١) قوله والشرع ان كان الخ هذا جواب لسوال مقدر تقريره ان الشرع بمعنى الاظهار كما بينا فما معنى قول المص اصول الشرع ثلثة اى اصول الاظهار فاجاب الشارح بان الشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه اى في الشرع للعهد ثم اجاب بجواب اخر بقوله والاولى وجه الاولوية ان فيه غناء عن التكلف قلت وعلى الجواب الاول الاضافة فيه للتعظيم كما في بيت الله وناقة الله فان قلت على تقدير ان يكون اللام في الشرع للعهد من اين يلزم عهدية الاصول لان اللام لم يدخل قلت من عهدية الشرع بمعنى الشارع المعهود لزم عهدية الاصول ايضا لانه مضاف الى المعهود والمضاف الى المعهود ايضا يكون معهودا ١٢ سر الاسرار

١٧ هذا ما اختاره المصنف رح في الكشف ١٢ منه

١٨ اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اى ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسماً للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما لم يقل اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هى اصول الكلام ايضاً الكتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب وهو مقدار خمس مائة اية لانها اصل الشرع والباقى قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة الاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول واجماع الصحابة ونحوهم والاصل الرابع القياس اى الاصل الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ينبغى ان يقيد بهذا القيد كما قيده فخر الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهى والعقلى ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطى فى حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة ام المزنية على حرمة ام امته التى وطئها المستفادة من الاجماع

محمد صلى الله عليه وسلم اى الاجماع اتفاق مجتهدى العصر على حكم الدين ... قوله سواء كان الخ بدليل عموم الدليل وهو لا يجتمع امتى على الضلالة والامام مالك شرط فى الاجماع اهل المدينة لشرفها وبعضهم الصحابة لشرفهم وبعضهم عترة الرسول لفضلهم ... قوله ونحوهم كالتابعين ... قوله القياس وهو ان يثبت حكم شئ فى اخر بعلة مشتركة ... قوله وكان ينبغى الخ اعتراض على المصنف وقوله ولكنه الخ اعتذار عنه ... قوله بهذا القيد اى المستنبط من هذه الثلثة ... قوله وغيره كصاحب المنتخب الحسامى ... قوله القياس الشبهى كان يقال بافتراض القعدة الاولى لانها مشابهة للقعدة الاخيرة ونسبة هذا القول الى الامام مالك خطأ فان القعدة الاولى عنده سنة كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة ... قوله والعقلى كالعالم متغير وكل متغير حادث ... قوله قياس حرمة اللواطة الخ واعترض عليه بان حرمة اللواطة ثابتة بالنص كالايات الواردة فى شان قوم لوط كقوله تعالى ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء وفى القياس لا بد من ان لا يكون الفرع منصوصاً عليه اجيب عنه بان النص دال على حرمة اللواطة مع الرجال واما حرمة اللواطة مع النساء فثابتة بالقياس وهو المراد ههنا وفيه ان حرمة اللواطة مع النساء ايضا ثابتة بالحديث روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها وقيل ثابتة باشارة النص فان الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فافهم ... قوله بعلة الخ متعلق بالقياس ... قوله المستفادة الخ صفة لحرمة الوطى قال الله تعالى ويسئلونك يا محمد عن المحيض قل هو اذى اى قذر يتنفر عنه فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... قوله على حرمة الخ يعنى ان حرمة التفاضل فى الاشياء الستة اذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروى والحكم معلول باجماع القائسين فعند الشافعى علته الطعم والثمنية وعندنا القدر كيلا كان او وزنا والجنس فالتفاضل فى الجص والنورة اذا بيعا بجنسهما حرام ايضا لوجود العلة اى القدر والجنس ومن ههنا ظهر ان قوله بعلة الخ متعلق بالقياس وقوله المستفادة الخ صفة لحرمة الاشياء الستة فى الصراح جص بالفتح وتشديد صاد مهملة معرب گچ كه چونه عمارت باشد ونوره بالفتح آهك يعنى چونه قلعى ومشهور بالضم است ودر مصطلحات نوشته كه نوره بضم اول وفتح دوم چيزيست كه براى دور كردن موى بدن بكار برند وان آهك وزرنيخ بهم سائيده است ... قوله الحنطة الخ بالنصب اى بيعوا الحنطة الخ روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء ... قوله يدا بيد اى قبضا بقبض كنى باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العينى وما نسب الى بعض الاماجد من ان معنى قوله يدا بيد المعاقدة القد ولو بالاجل ... فمما لا نفهمه فافهم ... قوله المستفادة صفة لحرمة ام امته ... قمر الاقمار ... اى كيلا او وزنا بوزن ... اى المولوى محمد بركت على الجونفورى

## سوال جواب

(س ١) قوله فاللام فيه للجنس الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون للعهد او الاستغراق قلت عدم كونه للعهد لعدم المعهود وعدم كونه للاستغراق لان هذه الثلثة ليست باصول بعض الاحكام مثل وجوب الايمان بالله وبالنبى لانه مثبت الثلثة لا مثبت بها (س ٢) قوله وانما لم يقل الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره ان المص ينبغى له ان يقول اصول الفقه لان الكتاب فى علم اصول الفقه فاجاب حاصله ان الشرع اعم من الفقه اذ هو يشتمل الاحكام النظرية والعملية والفقه يشتمل الاخير فقط ولما كانت هذه الثلثة اصول النظريات والعمليات كليهما قال اصول الشرع ولم يقل اصول الفقه لئلا يتوهم الاختصاص بالفقه ١٢ (س ٣) قوله بدل من ثلثة الخ نعم دخل مقدر تقريره ان حمل الكتاب والسنة والاجماع الامة على الثلثة غير صحيح لان الكتاب وكذا السنة وكذا الاجماع الامة كل واحد منها ليس بثلثة بل واحد واحد فلا يصح ان يقع الكتاب بثلثة او السنة ثلثة او اجماع الامة ثلثة فاجاب بما حاصله ان الكتاب والسنة والاجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له فلا يلزم ان يكون كل واحد ثلثة بل المجموع ثلثة وههنا جوابان اخران ان شئت الاطلاع عليهما فانظر فى بعض عبارات الكافية (س ٤) قوله والمراد من الكتاب الخ جواب سوال تقريره ان بعض ايات الكتاب قصص وامثال وعبر وترغيب وترتيب فلا يثبت منها حكم فكيف يكون اصل الشرع فاجاب بما حاصله مستغن عن التوضيح وكذا بعض السنن كذلك فافهم تقرير السوال والجواب فيه على ما مر ١٢ فان قلت لم اختار المص هذا الترتيب فى بيان اصول الشرع قلت قدم الكتاب على الجميع لانه فى الشرع اصل مطلق من كل وجه لكل اعتبار واعقبه بالسنة لان كونها حجة ثابت بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف موجبيته عليهما لكن الثلثة لا يتوقف فى اثبات الاحكام على شئ فقدمت على القياس الذى يتوقف فى اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده بالذكر لقوله الاصل الرابع القياس ١٢ (س ٦) قوله المراد باجماع الامة الخ فان قلت ما الدليل على كونه مرادا قلت لفظ الامة فانه عام شامل لاهل المدينة وعترة الرسول والصحابة وغيرهم ١٢ (س ٩) قوله المستنبط الخ الاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء من العين اذا خرج فاستعير لما يستخرجه المرء لفرط ذهنه وقوة قريحته من المعانى والتدابير فيما يعضل ويهم ١٢ (س ١٠) قوله القياس الشبهى الخ فان قلت جميع اقسام القياس ماذا قلت اثنان هذان اثنان اخران احدهما القياس الشرعى وهو المراد بالمستنبط الخ وثانيهما اللغوى وهو تعدية لفظ الاسم من موضع الى موضع اخر كتعدية اسم الخمر الى سائر الاشربة المحرمة لعلة مخامرة العقل اى سترة ١٢ (س ١١) قوله قياس حرمة اللواطة الخ فان قلت يشترط فى القياس ان لا يكون فى الفرع نص مراد ان خالف وحرمة اللواطة ثابتة بالكتاب والسنة قلت هذه النصوص واردة فى حرمة اللواطة

له قوله الاولى الخ وجه الاولوية التحرز عن المجاز فى الطرف كما فى التوجيهين الاولين ... قوله اسما الخ اى جامد لا مصدر للدين فالكلام فى الشرع للعهد والمراد الدين القويم اى دين الرسول صلى الله عليه وسلم ... قوله فكذلك الخ فهذه الاصول الثلث ليس لها اختصاص بالفقه والاصل فى اصول الفقه يتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام ثم اعلم ان هذا على راى المتاخرين والا فالفقه عند القدماء يعم الكلام ولذا سمى الامام الاعظم قدس سره كتابه فى الكلام الفقه الاكبر تامل ... قوله او بيان له اى عطف بيان له ... قوله بعض الكتاب قيل يمكن ان يراد تمامه لان اصل الشرع اثنان ظاهرى وباطنى وفى الامثال والقصص احكام باطنية وهكذا المراد بالسنة ... قوله ونحوها كالامثال ... قوله اجماع امة محمد الخ بل اجماع مجتهدى امة م

بعلة الجزئية والبعضية وانما اورد بهذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسُنة والاجماع والقياس ليكون تنبيهًا على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظنى وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظنى والقياس بعلة منصوصة قطعى ولانه لما قال والاصل كان ردًا على منكرى القياس قصدًا وصريحًا ولما قال الرابع كان دالًا على ان مرتبته بعد الاصول الثلثة فما دام كان الحكم موجودًا فى واحد من الثلثة لم يحتج الى القياس ثم لا باس ان يكون هذه الاصول فروعًا لشئ اخر لانها كلها اصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب والسنة فرعٌ للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرعٌ للداعى والقياس فرعٌ للثلثة ووجه الحصر فى هذه الاربع ان المستدل لا يخلو اما ان يتمسك بالوحى او غيره والوحى اما متلو وهو الكتاب وغيره وهو السنة وغير الوحى ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسُنة وتعامل الناس ملحق بالاجماع وقول الصحابى فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة

له قوله بعلة الجزئية الخ متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الولد هو الاصل فى استحقاق الحرمات اى يحرم على الولد اولا اب الواطى وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد الى طرفيه اى الواطى والموطوءة فيحرم قبيلة المرأة اى اصولها وفروعها على الواطى وقبيلة الواطى اى اصوله وفروعه على الموطوءة لان الولد انشأ جزئية واتحادا بين الواطى والموطوءة ولهذا ايضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطى والواطى جزء من الموطوءة فتكون قبيلة الواطى قبيلتها وقبيلتها قبيلة الواطى وهذه الجزئية كما فى الامة الموطوءة كذلك فى للزنية وهذا القدر يكفيهما والتفصيل سياتى فانتظره ٢ه قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ لا بل القياس ظنى باصله وقطعى بعارض وهو كون العلة منصوصة والثلثة الاول قطعية باصلها ظنية بعارض وهو النقل بالاحاد او كون العام مخصوصا بالبعض او غيرهما فافهم ٣ه قوله فالعام المخصوص الخ كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله تعالى منه الربوا ٤ه قوله وخبر الواحد اى الذى يرويه واحد او الاثنان كذا قال الملم وقال ابن حجر خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر ٥ه قوله بعلة منصوصة كعلة الاذى المذكورة فيما سبق ٦ه قوله ولانه الخ معطوف على قوله ليكون ٧ه قوله قصدا ولو قال الاصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس كان ردا على المنكرين ضمنا لا صراحة ٨ه قوله ثم لا باس الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الكتاب فرع لله والسنة فرع لرسول الله والاجماع فرع للداعى اى الدليل الباعث الذى يجمعوا عليه من دليل ظنى كخبر الواحد او القياس على ما هو المختار خلافا لما قيل من انه ينعقد الاجماع مفاجأة من غير دليل باعث عليه بالالهام وتوفيق من الله تعالى بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار

الصواب وتفسير الداعى بالعلة المثبتة ليس مما يليق والقياس فرع لهذه الثلثة فكيف يكون هذه الاربعة اصولا وتقرير الدفع ان هذه الاربعة اصول الحكم الشرعى ولا يضره ان تكون فروعا لشئ اخر ٩ه قوله فالكتاب الخ تفسير لكون هذه الاصول الاربعة فروعا لشئ اخر ١٠ه قوله فرع التصديق الخ فيه مسامحة فان الكتاب والسنة متحققان وان لم يوجد التصديق بالله ورسوله والاولى ان يقول فرع الله ورسوله تدبر ١١ه قوله اما متلو اى تلاه الناموس الالهى على النبى وتلاه النبى على الامة عليهما السلام والمراد انه يجوز تلاوته فى الصلوة ثم اعلم ان الوحى شرعا هو كلام الله المنزل على نبى من انبيائه وقد يقال على مجرد الالقاء فى النفس ١٢ه قوله وهو السنة فالسنة ايضا وحى لكنه غير متلو ١٣ه قوله الكل اى كل المجتهدين ثم اعلم ان حصر الدليل الشرعى فى هذه الاربعة استقرائى ليس بعقلى فان غير الوحى يحتمل عقلا غير القياس والاجماع ١٤ه قوله واما شرائع من قبلنا الخ دفع دخل وهو ان الحصر فى الاربعة باطل فان الحكم قد يثبت بالشرائع السابقة وتقرير الدفع ان هذه الشرائع انما تلزمنا اذا قصها الله ورسوله من غير انكار كقوله تعالى وكتبنا عليهم اى على اليهود فى التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهذا كله باق علينا فهى على الاول ملحقة بالكتاب وعلى الثانى بالسنة فتم الحصر واما اذا لم يقصها الله ورسوله بل وجدت فى التوراة والانجيل ثم انكر بعد العقبة فلا تكن منا لانهم ضربها بابن اكل حرفوها كثيرا فلم يتيقن انها من الله وكذا اذا قصها الله او رسوله علينا لا تفعلوا مثل ذلك او دلالة بان قال ذلك جزاء ظلمهم كقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية ثم قال ذلك جزيناهم ببغيهم فعلم انه ليس حراما علينا ١٥ه قوله وتعامل الناس الخ دفع دخل تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل فان الحكم قد يثبت بالتعامل وتوضيح الدفع ان تعامل الناس ملحق بالاجماع قال صاحب الهداية وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وفى القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم ١٦ه قوله وقول الصحابى الخ دفع دخل تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل فانه قد يثبت الحكم الشرعى بقول الصحابى سواء كان فيما يدرك بالقياس او لا اما الاول فكما قال ابو حنيفة انه يشترط اعلام قدر راس المال فى السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رضى الله عنهما وصاحباه لم يشترطاه اذا كان راس المال مشارا اليه عملا بالراى لان الاشارة ابلغ فى التعريف من التسمية واما الثانى فكما فى اقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعملنا بما روى الدارقطنى عن انس موقوفا هى حائض فيما بينها وبين عشرة وما زاد فهى بمنزلة المستحاضة ١٧ه قوله ملحق بالسنة لاحتمال السماع من الرسول عليه السلام بل هو الظاهر فى حقه وان لم يسند اليه ١٢ قمر الاقمار رحمه الله المولوى خادم احمد ١٢ منه سه اى الطست والقمقمة والخفين ونحو

سوال جواب

(س ١) قوله وانما اورد بهذا الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره ان الادلة كلها فى نفس كونها ادلة سواسية فلم افرد القياس بالذكر وتقرير الجواب على نحوين الاول هذا والثانى قول الشارح فيما بعد لا نه لما قال الخ ١٢ (س ٢) قوله لا الاصول الاول قطعية فان قيل الاية المأولة والعام المخصوص منه البعض من الكتاب والخبر الواحد من السنة والاجماع المنقول الينا بالاحاد كل ذلك ظنى والقياس بالعلة المنطوقة قطعى فلم يكن الظن مختصا بالقياس لازما اياه اجيب بان الاصل فى الكتاب والسنة والاجماع القطع وانعدامه بعارض والاصل فى القياس عدم القطع والقطع بعارض فكان الافتراق بين القياس وغيره فى القطع والظن اتفاقا فى الاصل وان استويا باعتبار العارض ١٢ وقول الشارح هذا باعتبار الاغلب الخ مشير الى هذا الجواب (س ٥) قوله قصدا وصريحا دفع دخل مقدر توضيح الدخل ان الرد على منكرى القياس حاصل على تقدير عدم افراد القياس بالذكر ايضا كما هو بين فلم اختار الافراد وتوضيح الجواب ان الرد وان حصل على تقدير عدم الافراد ايضا لكن ضمنا وفى الافراد هو حاصل قصدا وتصريحا ١٢ (س ٦) قوله ثم لا باس الخ اشارة الى جواب سوال مقدر تقريرهما فى قمر الاقمار حاشية نور الانوار ١٢ (س ٧) قوله بالنسبة الى الحكم خلاصته ان اصالة هذه الاصول اضافية يعنى انها بالنسبة الى الحكم اصول وان كانت فروعا لاشياء اخر والضمير فيه لان المقصود فى هذا المقام بيان اصول الحكم ١٢ (س ١١) قوله واما شرائع من قبلنا الخ جواب سوال كما اوضح تقريرهما فى قمر الاقمار لكن بقى ههنا شئ وتقريره ملخصا ان لقائل ان يقول قد ثبت الاحكام الشرعية بطرق اخرى ايضا كشرائع من قبلنا واثار الصحابة والتعامل والاستحسان واستصحاب الحال والتحرى وغلبة الظن والاحتياط والضرورة فالاربعة الاول قد بين الجواب عنها المصنف الكتاب اى نور الانوار كما ترى والخمسة الباقية فاقول فى الجواب عنها ان استصحاب الحال مرجعه القياس لانه قياس ما يكون على ما كان والتحرى جزء من اجزاء غلبة الظن وهى حكم من الدليل كالعلم والاعتقاد واما الاحتياط فهو ليس بدليل بل هو حكم لانه عبارة عن اخذ ما لا يريب وترك ما يريب وهو ثابت بقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعنى ما يقال هذا ثابت بالاحتياط انه ثابت بدليل تمسك به الاحتياط وهو الحديث المذكور واما الضرورة فهو ملحق بالكتاب لان الحرج مرفوع فى الشرع قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ١٢ سر الاسرار

م ٧ قوله وان كان الخ اى ان لم يكن القرآن علما بل مصدرا لحمله على الكتاب لا يصح فلا بد من التاويل بان يوخذ بمعنى المفعول فاما ان يهمز او لا يهمز فعلى الاول هو مصدر كالغفران بمعنى المقروء وكثيرا ما يستعمل المصدر بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب والشراب بمعنى المشروب وعلى الثاني فهو ماخوذ من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممت احدهما الى الآخر والاسم قران غير مهموز اطلق على كلام الله لان فيه الآيات مقرون بعضها ببعض كذا قال الامام الرازي في التفسير الكبير ١٢ القرآن جنس للكتاب يشمل كل مقروء او كل مقرون ٨ قوله احتراز عن باقي الخ فان اللام في الرسول للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم في مشكوة الانوار في اصول المنار وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي انه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولو اراده في كلام ائمتنا انتهى ٩ قوله بالتخفيف اى من الانزال لا من التنزيل كما في صورة التشديد قال الامام الرازي التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج والانزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ثم اعلم ان نزول القرآن عليه عليه السلام عبارة عن وصول اليه عليه السلام بواسطة الفاظ دالة عليه بواسطة الملك ١٠ قوله من اللوح المحفوظ هو في الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وهو من درة بيضاء قاله ابن عباس والدنيا القربى ١١ قوله وآية الآية في اللغة العلامة توقيفا من طائفة من كلامه تعالى كذا قال الحموي ١٢ قوله كان ينزل الخ اقول انه قد ثبت من احاديث الصحاح ان جبرئيل كان يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كذا قال العيني وغيره فلو جعل هذا العرض عليه نزولا عليه لصح ما قال الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة والا فهو مؤاخذ بتصحيح النقل ١٣ قوله في مدة النبوة اى ثلث وعشرين سنة ١٢ قمر الاقمار
ـه القائل المولوى خادم احمد للعه القائل المولوى خادم احمد



والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل المص الاصول الاربعة فقدم الكتاب
وقال اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب
واللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا اليه للبعض
والقرآن ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظي وابتداء التعريف الحقيقي
من قوله المنزل الى آخره وان كان بمعنى المقروء او بمعنى المقرون فهو جنس له وما بعده
فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز
عن باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف اى المنزل دفعة واحدة
لان القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم نزل نجما
نجما آية آية بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام او لانه كان ينزل عليه
عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ بالتشديد
لان نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة النبوة المكتوب

ـله قوله الاستحسان الخ دفع دخل تقريره ان الحصر في الاربعة باطل فان الحكم الشرعي قد يثبت بغيرها كالاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الظاهر سمي به لاستحسانهم ترك القياس به كقولنا ان سؤر سباع الطير طاهر فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسؤر يتولد منه كسؤر سباع البهائم لكنا حكمنا بطهارته بالاستحسان وهو انه انما تاكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي الميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء وكاستصحاب الحال عند الشافعي واما عندنا فهو ليس بحجة وهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل ٢ قوله فقدم الكتاب لانه الاصل الاول ٣ قوله وهذا الخ دفع دخل مقدر وهو ان المعرف بعض الكتاب وهو خمس مائة آية فانه الاصل من الاصول الاربعة وح فالتعريف ليس بمانع لصدقه على القصص والامثال وحاصل الدفع ان هذا التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المجموعي لا الكل الافرادي وما قيل من ان المص بصدد بيان تعريف اصول الشرع فهو مؤاخذ بالدليل فافهم ٤ قوله الذي الخ صفة الكتاب ٥ قوله ان كان علما الخ اعترض انه لو كان علما لكان غير منصرف اذا كان فعلان كعثمان مع انه منصرف قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واجاب عنه في العمدة بانه اسم جنس ومع الالف واللام صار علما كالنجم ٦ قوله فهو تعريف لفظي او لان التعريف اما لتحصيل صورة غير حاصلة او لامتيازه من بين المعاني المخزونة فالاول تعريف حقيقي وهو ينقسم الى الاقسام الاربعة الحد التام والناقص والرسم التام والناقص والثاني تعريف لفظي كقولنا الغضنفر اسد هذا ما صرح به الثقات وما قيل الحقيقي ما ينبئ عن حقيقة الشئ وماهيته واللفظي ما ينبئ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادف له والرسمي ما ينبئ عن الشئ بلازم له مختص به انتهى فلا تصغ اليه فانه لا يساعده كلام الجمهور وثانيا ان الكتاب في اصطلاح اهل الاصول هو القرآن فهما لفظان مترادفان لكن القرآن اشهر فعرف الكتاب بالقرآن تعريفا لفظيا وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ ١٢

سوال جواب

(س ١) قوله فقدم الكتاب الخ قلت وجه تقديمه قد مر سابقا في حواشي ص فانظر هناك ١٢ (س ٢) قوله اللام فيه للعهد الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره ان عبارة المتن تنبئ سبق ذكر الكتاب المعرف لان كلمة اما تجئ للتفصيل بعد الاجمال ولم يسبق ذكر كل الكتاب وهو معرف ههنا بل المذكور سابقا بعض الكتاب اى مقدار خمس مائة آية وهو ليس بمعرف ههنا فقول الماتن اما الكتاب غير مستقيم وتقرير الجواب ظاهر وهو بان يقال ليس المراد بالكتاب ههنا بعض الكتاب كما يتبادر اليه الفهم من حيث كون القصد الى تفصيله مناسبا للمقام بل المراد الكتاب الذي اضيف اليه البعض وهو كل الكتاب وما قال في السوال والجواب المطبوع في السابق يلزم على شارح الانوار خلف عن نقاعل المشهورة الخ لو افهمه حق التفهم فان المعاد ههنا لفظ الكتاب المضاف اليه البعض وهو عين الكتاب الثاني المعرف ههنا واما لفظ بعض الكتاب فليس بمعاد ليلزم ان المراد بالاول غير الثاني وكذا الاعتراض الثاني على اشارح ايضا ساقط لان البحث عن كل القرآن غير مانع من البحث عن بعضه بل فيه المقصود حاصل مع زيادة ولو عكس اى عرف بعض الكتاب لم يعرف حال باقي الكتاب فلم يتم الفائدة فالاظهر ما قلنا الا ما قال في السوال والجواب المطبوع في السابق فافهم ١٢ والكتاب في اللغة اسم للمكتوب وغلب استعماله في عرف الشرع على كتاب الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يطلق على غيره ايضا كما في العرف العام يراد به كتاب سيبويه والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القرءة غلب استعماله في العرف العام وفي الشرع على المجموع المنزل على نبينا عليه السلام قال في الصراح قران جمع كردن وايضا خواندن قرءة مثله قاري نعت منه وقال في المنتخب قران بالكسر مقارن شدن چيزے بچيزے ١٢ (س ٣) قوله ان كان علما الخ فان قلت على العلمية يلزم لوجود العلمية والالف والنون فيه كونه غير منصرف وقد ورد في القرآن منصرفا قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا قلت لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علما ثم غلب عليه العلمية كالنجم لم يكن في الاصل علما ثم غلب عليه العلمية ١٢ (س ٥) قوله او بمعنى المقرون لان بعض القرآن مقرون ببعضه ١٢ (س ٦) قوله فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية الخ قلت وكذا هو احتراز عن الوحي الغير المتلو كالاحاديث القدسية لان المراد بالمنزل ما انزل نظمه ومعناه والوحي الغير المتلو لم ينزل الا معناه ١٢ كذا في بعض الحواشي (س ٧) قوله والمنزل الخ جواب سوال تقريره ان المنزل بالتخفيف يدل على كون القرآن نازلة دفعة والمنزل بالتشديد على كونه نازلة نجما نجما فتعيين احدهما يستلزم نفي الآخر وفي القرآن وصفان معا لانه نزل من اللوح الى سماء الدنيا دفعة ومنه الى الارض آية آية او سورة سورة وتقرير الجواب ان هذا اللفظ يجوز بالتخفيف وبالتشديد فلا تعيين فيه ليقع السوال فافهم ١٢ (س ٩) قوله نجما الخ كانوا يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب ثم يسمى المودى في الوقت نجما ومنه نجمت عليها ماخوذ من نجم الدين على الغريم اذا اقسط عليه في مدة معلومة ١٢ (س ١٠) قوله جملة الخ ان قيل الظاهر من الجملة مجموع القرآن ولا يصح كون مجموع القرآن نازلا عليه عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان قلت معنى الجملة ههنا جملة ما نزل عليه فذ هذا الرمضان سواء كان كل القرآن ومجموعه او بعضه

ليلزم كون التعريف غير مانع عن دخول الغير ثم اعلم ان الكتاب والقران عند ارباب الاصول يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه لانه يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية اية ١٢

م علما شاملا للقران وغيره يحصل المنع وحاصل الدفع انه لا ضير فان القيد الاخير اى المنقول يخرج غير القران ٦ قوله القراء السبعة وهو نافع المدنى وابن كثير عبد الله المكى وابو عمرو البصرى وابن عامر الدمشقى وعاصم الكوفى وحمزة والكسائى على ما ذكروا فيان كن انى الشاطبية ٥ قوله وهو متعارف الخ دفع دخل تقريره ان المصحف اخذ فى تعريف القران واذا سئل ما المصحف يقال هو ما كتب فيه القران فلزم الدور ٨ قوله ويحترز الخ اى على تقدير كون اللام فى المصاحف للعهد ٩ قوله الشيخ والشيخة الخ اى المحصن والمحصنة وفى الدر المختار شرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطى بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطى فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان بها لا بما قبله انتهى والرجم الرمى بالحجارة وفى الغيات نكال بفتح عقوبت ودرغ ١٠ قوله عن قراءة الخ معطوف على قوله عما نسخت الخ اما قراءة ابى ففى قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات بزيادة لفظ متتابعات واما قراءة نحوه فكقراءة ابن مسعود كما رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كذا قال العلى القارى فى شرح مختصر المنار فى كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة لفظ متتابعات ١١ قوله عما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته فى الكثرة فى كل عهد الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب بخبر الواحد



فى المصاحف صفة ثانية للقران ومعنى المكتوب المثبت لان المكتوب فى الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى وانما هما مثبتان فى المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام فى المصاحف للجنس ولا يضر تعميمه لغير القران لان القيد الاخير يخرجه او للعهد والمعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى ان يعرف فيقال هو ما كتب فيه القران حتى يلزم الدور ويحترز بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة ابى ونحوه مما لم يكتب فى المصاحف السبعة المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقران اى المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة فى نقله واحترز بقوله متواترا عما نقل بطريق الاحاد كقراءة ابى فى قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود فى حق السرقة فاقطعوا ايمانهما وفى كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام فى المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله فى المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الى اخره بيانا للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها فى الصلوة ولم تحرم تلاوتها الجنب والحائض والنفساء

فكقراءة ابن مسعود كما رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كذا قال العلى القارى فى شرح مختصر المنار عما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته فى الكثرة فى كل عهد الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب شرط التواتر كذا قال ابن حجر ومن قبله قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الاحاد ١٢ قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما ١٣ قوله تاكيد الخ قال اعظم العلماء ان متن القران منقول نقلا متواترا ومن ظن ان متن القران قد يكون منقولا بالاحاد ويثبت قرانيته بالاجماع فيصير المنقول بالاحاد كالمتواتر فى القطعية كالشيخ الهداد والبخارى فى شرح البزدوى فقد كسر بيضة الاسلام ١٤ قوله لكن مع شبهة لانه اصله من الاحاد ١٥ قوله وهذا اى اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ ١٦ قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الاحاد او بطريق الشهرة ليست مكتوبة فى مصاحف القراء السبعة ١٧ قوله بيانا للواقع اى لا قيد احترازيا ١٨ قوله جاحدها اى جاحد التسمية بانها ليست من القران ١٢ قمر الاقمار ١٩ كما يقال فلان طويل ويستعمل الى طول القامة ١٢ منه عفى مولانا عبد السلام الاعظمى

## سوال جواب

(س ١) قوله فى المصاحف الخ هو جمع مصحف وهو ما جمع فيه صحائف القران ١٢ وقوله صفة ثانية الخ فان قلت الصفة تكون عرضا والتعريف بالعرض لا يكون حدا حقيقيا وقد قال الشارح فيما سبق وابتداء التعريف الحقيقى من قوله المنزل الى اخره قلت معنى الحد الحقيقى ههنا تحصيل صورة غير حاصلة وهو كما يحقق بالذاتيات يتحقق بالعوارض ايضا الاول كما فى الحد التام والثانى كما فى الرسم الناقص والمعنى الاخر للحد الحقيقى اى ما ينبئ عن حقيقة الشئ وماهيته فليس بمراد ههنا ليلزم الاعتراض قوله ومعنى المكتوب جواب سوال مقدر تقرير السوال مندرج فى حاشية قمر الاقمار وتقرير الجواب واضح لا يحتاج الى البيان ١٢ ويمكن ان يقرر السوال بعنوان اخر وهو ان المكتوب فى المصاحف لا يشتمل الا النقوش فيخرج عن الحد ما هو ملفوظ ومحفوظ فى صدور الرجال ١٢ (س ٢) قوله مثبت حقيقة الخ اى بواسطة واحدة وهو النقش فقط فلا يلزم الاعتراض بان المعنى ايضا مثبت حقيقة لكونه مثبتا حقيقة مع واسطتين وهما النقش واللفظ فانه لا يصدق معنى الحقيقة المراد ههنا اى ما يكون بواسطة واحدة ١٢ (س ٣) قوله واللام فى المصاحف الخ جواب سوال مقدر تقريره ان اللام فى المصاحف من اى نوع هو لا يمكن ان يكون للاستغراق ولا للعهد الخارجى كما هو ظاهر ولا يمكن ان يكون للجنس لانه شامل لغير القران فعلى هذا التقدير فلا يكون تعريف القران مانعا عن دخول الغير ولا يمكن ان يكون للعهد الذهنى لانه حينئذ يراد بالمصاحف ما كتب فيها القران فيؤخذ فى تعريفه لفظ القران

١ قوله ومعنى المكتوب الخ دفع دخل مقدر تقريره ان القران عبارة عن اللفظ والمعنى والمكتوب هو النقش فليس القران مكتوبا ٢ قوله مثبت حقيقة لان الدال عليه وهو النقش مكتوب ٣ قوله مثبت تقديرا فانه ليس المعنى بنفسه مكتوبا ولا الدال عليه اى اللفظ ٤ قوله للجنس فالمراد ماهية المصحف فى الغيات مصحف بالضم والكسر چيزى كه در صحيفها در سه اوجا جمع كرده شود ٥ قوله ولا يضر الخ دفع دخل مقدر تقريره انه على تقدير كون اللام فى المصاحف للجنس يكون قول المصنف المكتوب فى المصاحف م
ههنا تعريف الكتاب بالنسبة الينا فيلزم اخذ الكتابة والنقل فى تعريفه كما بينا والله اعلم

فى تعريف القران لفظ المصاحف فيتوقف فهم احدهما على الاخر فيلزم الدور وحاصل الجواب انه يمكن كون اللام للجنس فى التعريف ويكون مانعا بالقيد الاخير ويمكن كونه للعهد لان لفظ المصاحف لا يحتاج الى التعريف ليلزم اخذ القران فى تعريفه ويلزم الدور بل يحمل معناه الى العرف والشهرة فان كلمة المصاحف مشهور معناه لا يسئل احد عن تعريفه فلا دور وحينئذ ايضا لان هذا تعريف للكتاب لا للقران فتوقف وجود المصحف فى الذهن على تصور القران لا يمنع صحة ذلك التعريف لان القران معلوم عند المسلمين وان لم يكن الكتاب معلوما ولو لم يكن القران معلوما لما صح جعل القران مطلع الحد ١٢ (س ٤) قوله ويحترز بهذا القيد عما نسخت الخ اى لا احتراز بهذا عن الوحى الغير المتلو كما ظنه البعض لانه ليس بداخل يجب الاحتراز عنه ١٢ (س ٥) قوله المنقول عنه الخ فان قلت هذا لا يصدق باعتبار الصحابة الذين لم ينقل اليهم نقلا متواترا بل سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان كان هذا تعريفا باعتبارنا فلا اعتراض والا فيقول فى معنى التواتر بان المراد منه ههنا كونه قطعيا يقينيا بلا شبهة وهو صادق على القران باعتبار الصحابة ايضا ١٢ (س ٦) قوله تاكيد الخ فان قلت ما ضرورة التاكيد فى هذا المقام قلت هذا الموضع صالح للتاكيد لقوة شبهة المشهور بالمتواتر فان قلت لم لم يعين المصنف تعريف القران بكونه معجزا قلت لان صحة الاحكام لا يتوقف عليه انما يتعلق بما ذكر من الاوصاف ١٢ وهذا القول من الشارح فى الحقيقة جواب لسوال مقدر تقريره ان المتواتر ما لا يكون شبهة فيه فلو قال بلا شبهة حل فيه منه سهوا او هو زائد لا طائل تحته فاجاب بانه تاكيد الخ ١٢ (س ٧) قوله هذا كله على تقدير الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره ان فى قول المصنف المصاحف اللام للعهد والمعهود المصاحف السبعة وهى متواترة

والاصح[١] انها من القران وانما لم يكفر جاحدها لوجود[٢] الشبهة وانما لم يجز
الاكتفاء بها فى الصلوٰة لعدم كونها اٰية تامة عند[٣] البعض وانما يجوز التلاوة
للجنب والحائض[٤] بقصد التبرك لا بقصد التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا[٥]
تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه يعنى ان القران اسم للنظم والمعنى جميعا[٦]
لا انه اسم للنظم فقط كما يتوهم[٧] من تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم
للمعنى فقط كما يتوهم[٨] من تجويز ابى حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية فى
الصلوٰة مع القدرة على النظم العربى وذلك[٩] لان الاوصاف[١٠] المذكورة جارية فى
المعنى تقديرا[١١] وجواز الصلوٰة بالفارسية انما هو لعذر[١٢] حكمى وهو ان حالة الصلوٰة
حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربى معجز بليغ فلعله[١٣] لا يقدر عليه او لانه[١٤]
ان اشتغل بالعربى ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة[١٥] والبراعة ويلتذ
بالاسجاع والفواصل ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم
حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا فى بحر
التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا[١٦] الى الذات فلا طعن عليه فى انه كيف يجوز القراءة

---

[١] قوله الاصح الخ اعلم ان التسمية اٰية من القران كلها انزلت للفصل بين السور وليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء اخرى حتى نزل عليه جبرئيل ببسم الله الرحمن الرحيم فى اول كل سورة رواه ابو داؤد والحاكم كذا قال على القارى فالقران عبارة عن مائة واربعة عشر سورة واٰية هى التسمية فلا بد فى ختم القران من قراءة التسمية مرة على صدر اٰية سورة كانت وهذا كله على ما هو المختار وعند الامام الشافعى هى جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهى مائة وثلثة عشر اٰية فلو تركت فى صدر سورة ما ما حصل الختم ثم هذا الاختلاف فى غير البسملة التى فى سورة النمل واما ما فى النمل فهو بعض اٰية اتفاقا [٢] قوله لوجود الشبهة الاختلاف مالك حيث قال بعدم قرانية البسملة كذا قال الطحطاوى [٣] قوله عند البعض على ما قالت ام سلمة قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العٰلمين اٰية وعند البعض هى اٰية تامة على ما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع اٰيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوى فى تفسيره وقال المصنف فى شرحه وانما لم يتأد فرض القراءة بها عند ابى حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء فى كونها اٰية تامة من القران وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتادى بما فيه شبهة انتهى [٤] قوله والحائض اى الحائض والنفساء [٥] قوله جميعا لا اسما للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح فى التلويح لانه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى فانه لم ينقل عن معتد به ثم اعلم ان النظم عبارة ههنا عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص [٦] قوله

---

كما ينبئ الخ فان النظم هو المنزل والمكتوب فى المصاحف المنقول نقلا متواترا [٧] قوله كما يتوهم من تجويز الخ فانه يوهم ان القران عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاعظم جوز قراءة القران بغير العربية فى الصلوٰة مع القدرة على العربية وصاحباه لم يجوزاها فقيل الخلاف فيمن لم يتهم واما المتهم فهو زنديق يقتل ومجنون يداوى وقيل الخلاف فى الفارسية لانها قريبة الى العربية فى الفصاحة لا فى غير الفارسية وقيل الخلاف فيما لا يتهم بدعة ما وقد تكلم بغير العربية بكلمة او اكثر غير ماولة والمحتملة للمعنى واما اذا كان القارئ متهما ببدعة ما او تكون الكلمة ماولة ومحتملة للمعانى فاتفاق على انها لا تجوز واما فى حالة العجز عن العربية فالاتفاق على انها تجوز [٨] قوله وذلك اى كون القران اسما للنظم والمعنى جميعا [٩] قوله لان الاوصاف المذكورة اى الانزال والكتابة والنقل [١٠] قوله تقديرا فان المعنى كانه منزل مكتوب ومنقول بواسطة الالفاظ [١١] قوله لعذر حكمى اى منسوب الى الحكم ولا يذهب عليك انه لا حاجة الى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع الى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن ابى مريم عنه كذا فى التلويح وفى الدر المختار الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى والمناجاة راز گفتن [١٢] قوله فلعله لا يقدر عليه فالامام جعل النظم ركنا غير لازم والمقصود الاصلى هو المعنى [١٣] قوله او لانه الخ معطوف على قوله لعذر [١٤] قوله البلاغة الخ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصيح والبراعة بفتح الاول الفصاحة والفضيلة وفى الغياث سجع بالفتح لفظيكه در اخر فقرۂ نثر واقع شود ومناسب ان در فقرۂ ديگر نيز يك لفظ واقع شود وبدانكه اطلاق لفظ قافيه در نظم كنند ولفظيكه بصورت قافيه در اواخر فقرات نثر باشد انرا سجع گويند واواخر اٰيات قران را كه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند واحد افاصله نا منه [١٥] قوله الا الى الذات اى ذاته تعالى قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله والاصح الخ هذا جواب سوال تقريره انكم كيف قلتم ان التسمية ليست من الكتاب وفقهاء الحنفية يعترفون بكونها منه وان لم تكن جزءا من كل سورة بل هى اٰية منزلة للفصل بين السور كذا ذكر ابو بكر الرازى ومثله روى عن محمد رحمه الله وكذلك جاء فى خبر صحيح عن ابن عباس رضى الله عنه وتقرير الجواب ان القول الاول اى خروج التسمية عن الكتاب كان صحيحا والاصح انها من القران (س ٢) قوله وانما لم يكفر الخ هذا ايضا جواب سوال تقرير السوال انه لما ثبت كون التسمية على الاصح من القران فلم لم يكفر من يجحد كونها منه والحال ان جاحد اٰية من اٰيات القران وجب تكفيره فاجاب بما تقريره ظاهر (س ٣) قوله انما لم يجز الاكتفاء الخ هذا ايضا جواب دخل مقدر تقريره انه لما ثبت كون التسمية من القران على الاصح فلم لم يجز الاكتفاء بها فى الصلوٰة والحال ان كل اٰية من اٰيات القران يجوز الاكتفاء بها فى الصلوٰة فاجاب بما تقريره ظاهر ايضا وكذلك قوله وانما يجوز الخ دفع دخل مقدر وتقرير الدخل والدفع ههنا ايضا على النمط الذى قلنا فتنبه ١٢ (س ٤) قوله تمهيد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تعريف الكتاب قد مر سابقا وبه وضح حقيقته فما فائدة هذه العبارة فاجاب عنه ان هذه العبارة لم يأت بها المصنف لتوضيح الكتاب او القران بل تمهيد لتقسيمه فان قال قائل فما الغرض من زيادة كلمة جميعا فقال الشارح زادها لئلا يتوهم متوهم انه اسم للنظم فقط ومنشأ الوهم ذكر الانزال والكتابة والنقل فى تعريفه فان هذه الاوصاف خصائص النظم او هو اسم للمعنى فقط ومنشأ هذا الوهم تجويز الامام ابى حنيفة القراءة الفارسية فى الصلوٰة مع القدرة على النظم العربى ومعلوم عدم جواز الصلوٰة بدون قراءة القران (س ٧) قوله وذلك لان الاوصاف الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف لم اعتقد هذين الوهمين المذكورين باطلين مع انهما مبنيان على منشأيهما وتقرير الدفع ان المنشئين باطلان وبطلانهما يستلزم بطلان الوهمين المبنيين عليهما ايضا وذلك لان الاوصاف الخ هذا اوجه بطلان المنشأ الاول وقوله وجواز الصلوٰة الخ وجه بطلان المنشأ الثانى فان قلت قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الخ يدل على كون القران اسما للنظم فقط وقوله تعالى فى موضع اخر وانه لفى زبر الاولين يدل على كونه اسما للمعنى فقط قلنا فى هذين الاٰيتين الاطلاق مجازى من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل والله اعلم بالصواب ١٢ (س ٩) قوله فلعله لا يقدر عليه الخ اى مع كونه قادرا على العربى لا يقدر على قراءته فى العربى لكونه معجزا بليغا فيفوت القراءة مطلقا او يقدر ولكن بانتقال ذهنه الى البلاغة والبراعة يفوت الخشوع والخضوع اللذان بغيرهما لا تكمل الصلوٰة ١٢ (س ١٢) قوله وكان ابو حنيفة الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الامام مع جلالته كيف تفوه بهذه المسئلة مع انها صريح خلاف لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران الخ فاجاب بانه راعى تلك المسئلة المقصد الاصلى وهو عدم التفات المصلى الى ما وراء الذات تعالى وتقدس وهو رتبة الاحسان والاخلاص فلا طعن بلحاظ نيته وارادته وقد صح رجوع ابى حنيفة رحمه الله الى قول العامة رواه نوح بن ابى مريم عنه ذكره فخر الاسلام وهو اختيار المحققين وعليه الفتوى ٢

على ان مسلك الامام ابى حنيفة ليس بكون القرآن اسما للمعنى فقط بل هو قائل بكونه اسما للنظم والمعنى جميعا وتقرير الجواب ان الدليل على ذلك انه فى ماسوى الصلوة يراعى جانب اللفظ والمعنى جميعا فرعاية المعنى خاصا فى الصلوة لعارض ذكرنا سابقا ١٢

(س ٢) قوله وانما اطلق النظم الخ هذا ايضا جواب سوال مقدر تقريره ان المصنف لم عدل عن ذكر اللفظ الى ذكر النظم مع ان فيه ايهاما بكونه شعرا لان النظم يطلق على الشعر ايضا والقرآن بمعزل عن الشعر وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له ومع ان المصنف نفسه اختار لفظ اللفظ فى تعريف الخاص فاجاب الشارح بما حاصله ان فى العدول عن ذكر اللفظ الذى معناه الرمى يقال لفظ النوى اى رماه ولفظت الرحى الدقيق اى رمت به الى ذكر النظم الذى يدل على حسن الترتيب فى انفس الجواهر رعاية للادب وتعظيما لعبارات القرآن واما ذكر اللفظ فى تعريف الخاص فلم يتعرض له الشارح فاقول ذكر اللفظ فى تعريف الخاص وغيره لان ذلك تعريف له من حيث هو خاص لا من حيث انه خاص القرآن فلا يجب فيه رعاية الادب ١٢ (س ٣) قوله ولكن المعنى الخ جواب سوال تقريره انه



لعل المراد بالمعنى الذى

بالفارسى مع القدرة على العربى المنزل واما فى ماسوى الصلوة فهو يراعى جانبهما جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى السلك واللفظ هو الرمى وان كان النظم يطلق فى العرف على الشعر ايضا وينبغى ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظى والمعنى الى الكلام النفسى ولكن المعنى الذى هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب عند فتنبه له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها شرع فى تقسيماته اى انما تعرف احكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى فالاقسام بمعنى التقسيمات لان ههنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم اقسام

قال فيه الشارح انه اشارة الى الكلام النفسى ترجمة النظم لانه متبادر فيلزم خلاف الاجماع والمشهور وهو ان الكلام النفسى قديم فان ترجمته حادث فاجاب بما حاصله ان ذلك ليس بمراد بالمعنى المذكور بل هو غير الترجمة وهو مدلول النظم من امره تعالى ونهيه وحكمه وخبره الخ ١٢ (س ٦) قوله ثم هو دال الخ قلت هذا مقام صعب فان الكلام النفسى الذى هو مدلول هذه الالفاظ معان مؤتلفة من جواهر واعراض وقيامها بذات البارى عز وجل او بانفسنا قيام بحيث يترتب عليه الآثار وهو باطل والا لزم ان يكون المتكلم بالسواد اسود وبالعدم معدوما او قيام بحيث لا يترتب عليه الآثار وهو قول بالوجود الذهنى وقد منعوه الا ان يقال ان انكار الوجود الذهنى لم يقع من قدماء المشائخ الكرام بل انما انكروا كون العلم عبارة عن الوجود الذهنى كما قال الامام الرازى فى شرح الاشارات وايضا اما ان يكون اطلاق الكلام على النفسى مجازا وعلى اللفظى حقيقة او بالعكس او حقيقة فيهما على الاول يلزم ان يكون ما هو كلام الله تعالى حقيقة مخلوقا حادثا وما هو غير مخلوق ليس كلام الله تعالى حقيقة لما قالوا ان اللفظى حادث والنفسى قديم ويرد على الثانى ان لا يكون هذا المقرو كلام الله حقيقة وعلى الثالث يلزم ان لا يواخذ من قال ان القرآن غير منزل من الرب تعالى لانه صادق ان اراد النفسى والاشتراك لا يثبت بالشبهة مع انه تواتر عن الصحابة والتابعين المواخذة بهذا القول وحكمهم بالقتل فاذن الحق الصراح الذى يفترض ان يعتقد ما نقل عن صاحب المواقف ان هذا المقرو كلام الله تعالى حقيقة وهو صفة بسيطة قائمة بذاته تعالى وله تعلقات بالاخبارات والانشاء آه

له قوله واما فى ماسوى الصلوة فهو اى الامام ابو حنيفة يراعى جانبى اللفظ والمعنى جميعا فلا يحرم الجنب والحائض ج قراءة القرآن بالفارسية ولا مس مصحف كتب بها واما بعض المتاخرين فقالوا يحرم ما ذكر عليهما احتياطا ٢له قوله والمعنى الى الكلام النفسى فيه اما اولا فلانه غير مطابق لغرض الاصولى فان غرضه متعلق بترجمة اللفظى وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار وضع النظم للمعنى واستعمال اللفظ فى المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك واما ثانيا فلانه يخالف ما قال الشارح سابقا ولانه اسم للمعنى فقط الخ لكونه مناديا على ان المراد بالمعنى ترجمة اللفظ والكلام النفسى اعلم ان الكلام النفسى عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظى دلالة عقلية ٣له قوله ولكن المعنى الخ دفع للتوهم الناشى من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم قديمة فان هذه الترجمة معنى كما ان الكلام النفسى معنى وهو قديم فهى ايضا قديمة ٤له قوله ثم هو اى النظم ٥له قوله وهو اى كل واحد من هذه الامور قد يوعدنا خلافا للمعتزلة ذهب الى حدوث صفاته تعالى ٦له قال احكام الشرع الخ فيه ايماء الى ان الاقسام المذكورة ههنا هى اقسام مرجعها الى معرفة احكام الشرع رجوعا قريبا يعنى ان غايتها هى والا فللنظم والمعنى اقسام اخر لا تذكر ههنا بل تذكر فى العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والكلى والجزئى والمشتق والجامد وغير ذلك ثم اعلم ان المراد باحكام الشرع الاحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام واليه يشير الشارح فيما سياتى حيث قال من الحلال الخ وليس المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة اقسام النظم والمعنى للقرآن ٧له قوله بمعرفة الخ فان معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال وهذا التوقف بالنسبة الينا واما الصحابة فيعرفون احكام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الاقسام ٨له قوله بمعنى التقسيمات هذا من قبل ذكر المسبب وارادة السبب فان التقسيم سبب لحصول الاقسام قمر الاقمار

| جواب سوال تقريره انما الدليل ١٢ (س ١) قوله واما فى ماسوى الصلوة | سوال جواب | قمر الاقمار |
|---|---|---|

وبحسبها يكون انشاء وخبرا وهى صفة قديمة غير مخلوقة كما فى سائر الصفات وهى المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم واذا حصل على اللسان او الكتابة صارت ذات اجزاء وكل جزء منه متعلق بمعنى فتدبر وقال الامام الاعظم فى فقه الاكبر القرآن فى المصاحف مكتوب وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن مقرو وعلى النبى صلى الله عليه وسلم منزل فهذا الكلام وما بعده منه رضى الله عنه نص فى ان الكلام القديم والمنزل واحد وقال ايضا وتكلم لا ككلامنا ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة ولا حروف كذا قال بحر العلوم فى بعض حواشيه (س ٧) قوله فتنبه لكاى ليظهر لك الفرق بين الكلام النفسى وترجمة النظم ١٢ (س ٧) قوله فانما تعرف الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الكتاب فى الاصول ينبغى ان يبين المصنف احكام الشرع من استنباطها من الدلائل طريق الاستنباط فاجاب بما حاصله ان معرفة الاحكام موقوفة على بيان اقسام النظم والمعنى فلذا شرع فيها ١٢ (س ٩) فالاقسام بمعنى التقسيمات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاقسام ما تكون متقابلة ولا تقابل ههنا فان الخاص والعام يجتمعان مع الحقيقة والمجاز وتقرير الدفع ان الاقسام ههنا بمعنى التقسيمات واقسام التقسيمات المختلفة تكون بحيث يجتمع بعض اقسام تقسيم واحد منها مع بعض اقسام تقسيم آخر فلا منافاة فى اجتماع الخاص وغيره مع الحقيقة وغيرها ١٢ سراج الانوار ١٢

مثال المعرب والمبنى وتارة الى المعرفة والنكرة مع ان المعرب يجتمع مع المعرفة والنكرة وقس على هذا ١ه قوله النظم والمعنى جميعا اراد به النظم الدال على المعنى بقرينة قوله الاتى والاصح الخ ١ه قوله على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى فان المستدل لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان المعنى مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص ١ه قوله يراعى الخ اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط ١ه قوله اى المذكور الخ تصريح للمشار اليه فعلم انه هو من ان ذلك للاشارة الى مذكر مفرد والمشار اليه ههنا التقسيمات وهو جمع مؤنث ١ه قوله اربعة تقسيمات ايماء الى ان التنوين في قول المصنف اربعة عوض عن المضاف اليه ثم اعلم ان هذا الحصر بالاستقراء وليس عقليا لانه ليس بين النفي والاثبات ١ه قوله وذلك الخ وجه للضبط في الاربعة ١ه قوله فيه اى في الكتاب ١ه قوله استعماله اى في المعنى الموضوع له او غيره ١ه قوله دلالته اى على المعنى ١ه قوله فيها الظهور الخ اى في الدلالة ظهور المعنى وخفائه ١ه قوله من حيث الخ ايماء الى ان قول المصنف صيغة ولغة تميز ١ه قوله الانواع اى الاقسام ١ه قوله الهيأة اى الحاصلة للفظ باعتبار المتصرف وقيل باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات ١ه قوله وان كان يشمل الخ فان اللغة هو اللفظ الموضوع ١ه قوله المقابلة اى بين الصيغة واللغة ١ه قوله كناية الخ لان المادة اى جوهر الحروف موضوعة لشئ وانما وضعت بشرط الاقتران بالهيأة جزئية كانت كهيأة رجل وكلية كهيأة ضرب فيلاحظ كلاهما في الوضع ١ه قوله وظهوره اى ظهور المعنى ١ه قوله زيادة تعلق الخ فان التفرقة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثاني عام ثبتت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففيه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا في الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتامل ١ه قوله قال وهي اى وجوه النظم ولا حاجة الى ما في مسير الدائر من الضمير راجع الى الاول والتانيث باعتبار الخبر ١ه قوله اما ان يدل اى بالوضع ١ه قوله على الانفراد اى مع قطع النظر عن ان يكون لمعنى الخاص افراد او لم يكن ويخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما سيجيئ ١ه قوله وان كان الثاني اى الدلالة على اكثر. قمر الاقمار عنه القائل المولوى خادم احمد ١٢ منه

# تقسيم ١١ وجوه النظم

لان الكل اقسام متباينة بنفسها بل تجتمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم اخر وانما قال اقسامهما ولم يقل اقسامه تنبيها على ان منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنى وبعضهم على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى والبواقي للنظم والاصح انه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى وذلك اربعة اى المذكور فيما قبل وهو التقسيمات اربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها اقسام عديدة كما سياتي وذلك لان البحث فيه اما ان يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني والا فهو الاول الاول في وجوه النظم صيغة ولغة يعني ان التقسيم الاول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة والطرق هي الانواع والاصناف والصيغة هي الهيأة واللغة وان كان يشمل المادة والهيأة كليهما لكن اريد بها ههنا المادة للمقابلة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع فكانه قال الاول في انواع النظم من حيث الوضع اى من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الاغلب وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص او ان يدل مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك

١ه قوله لان الكل الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاقسام يجب ان تكون متباينة مع ان الخاص يجتمع مع الحقيقة فليس التقسيم صحيحا وحاصل الدفع ان اقسام تقسيم واحد يجب ان تكون متباينة والاقسام ههنا اقسام تقسيمات متعددة فلا تكون تلك الاقسام متباينة بنفسها بل يجتمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم اخر الا ترى ان الاسم يقسم تارة ...

## سوال جواب

(س ٢) قوله وانما قال اقسامهما هذا دفع دخل مقدر تقريرا الدخل انه كان ينبغي للمصنف ان يقول اقسامه اى اقسام كل واحد من النظم والمعنى فان بعض الاقسام للنظم وبعضها للمعنى فبعضهم قالوا ان التقسيمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنى وبعضهم قالوا ان الدلالة والاقتضاء للمعنى والبواقي للنظم ومن قوله اقسامهما يفهم خلاف ذلك وهو ان كل تقسيم لكل من النظم والمعنى فاجاب ما قاله البعض هو صحيح لكن الاصح هو ان كل تقسيم لكل من النظم والمعنى لان في كل تقسيم يراعى النظم مع دلالته على المعنى (س ٥) قوله المذكور هذا ايضا دفع دخل مقدر تقرير الدخل والدفع كليهما يفهم من حاشية قمر الاقمار فطالع هناك ١٢ قلت وقول الماتن وذلك اربعة بمنزلة الدليل على المراد فيما سبق من الاقسام التقسيمات لان الاقسام ازيد من اربعة فلم يقع لاحاجة الى جعل الاقسام بمعنى التقسيمات لان اقسام الكتاب مختلفة بالجهات متباينة بالحيثيات فان الخاص مثلا انما يكون خاصا من حيث انه وضع لمعنى واحد وهو بهذه الحيثية لا يصدق على شئ من وجوه البيان والاستعمال والوقوف لان صدق الظاهر على الشئ من حيث انه ظاهر المراد بنفس الصيغة وهو بهذه الحيثية ليس بخاص غير مستقيم لانه خلاف ما قصد به الماتن فافهم ١٢ (س ٧) قوله عن المعنى الخ فان قلت هذا صريح في ان التقسيم الرابع انما يبحث فيه كله عن المعنى فلا دخل فيه للنظم وهو يخالف ما ذكر سابقا من قوله الاصح انه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى وايضا هو يخالف لما سيجيئ عنقريب من ان المستدل ان استدل بالنظم فان كان مسوقا الخ فانه يفهم من وجه حصره في الاقسام الاربعة ان بعض اقسام ذلك التقسيم للنظم وبعضها للمعنى قلت المراد بالمعنى هو المعنى الذي يدل عليه النظم المذكور سابقا لا المطلق للمعنى او المعنى المحض بلا تعلق بالنظم وكذلك ليس المراد بقوله فيما سيجيئ استدل بالنظم النظم المتمحض عن المعنى بل النظم الذي يدل على المعنى (س ٩) قوله صيغة ولغة الخ فان قلت لا حاجة الى قوله صيغة لان الدلالة اللغوية يتناول الدلالة الصيغية ايضا مثلا في كلمة ضرب الدلالة اللغوية نفس الضرب والدلالة الصيغية فيه وقوع ذلك الضرب في الزمان الماضي ولا شك انه معنى لغوي يدل عليه اللفظ لغة فما الحاجة الى قوله صيغة قلت الصيغة واللغة اذا ذكرا متقابلين يراد باللغة دلالة المادة لا غير وقيل هو من قبيل التعميم بعد التخصيص فائدته ههنا الاشارة الى زيادة اهتمام الصيغة فان العموم والخصوص زيادة تعلق بها (س ١٠) قوله في طرق النظم الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المتبادر من الوجوه الدلائل لانه جمع وجه بمعنى الوجه في العرف الدليل ولا يذكر في هذا التقسيم دليل شئ من النظم والمعنى فاجاب بان الوجوه ههنا بمعنى الطرق وكان الوجه في وجه الشئ بمعنى طريقه ومنه سمى الوجه وجها لكونه طريقا الى معرفة صاحبه والمراد من الوجوه الاقسام والانواع (س) قوله من حيث الصيغة الخ هذا ايضا جواب سوال تقريره ان صيغة ولغة خبر لكان المحذوف اى كانت هذه الوجوه صيغة او لغة لكون الواو بمعنى او والوجوه ليست صيغة ولا لغة اى لا يصح حمل الصيغة ولا اللغة على الوجوه فاجاب بانها ليست خبرا لكان المحذوف بل هو منصوب على التمييز (س ١٢) قوله وانما قدم الخ هذا ايضا جواب لسوال مقدر تقريره ان المصنف كان ينبغي له ان يقدم اللغة لان معناه متضمن لمعنى الصيغة ومعنى الصيغة متضمن باسم مفعول والمتضمن اسم الفاعل يكون اصلا من المتضمن اسم مفعول وتقديم الاصل على الفرع اولى واجاب المراد ههنا من اللغة المادة وهي مقدم على الهيئة طبعا فكان ينبغي ان يقدم وضعا ايضا فاجاب بما حاصله انه قدم الصيغة

فالمؤول فی الحقیقة انما هو من اقسام المشترك الذی دل صیغة ولغة وان کان

مفعول فعل التاویل الذی من شان المجتهد والثانی فی وجوه البیان بذلك النظم

ای التقسیم الثانی فی طرق ظهور المعنی وخفائه بذلك النظم المذکور فی التقسیم

الاول من الخاص والعام ای کیف یظهر المعنی من النظم مسوقا او غیر مسوق محتملا

للتاویل ولا وکیف یخفی المعنی من اللفظ خفاء سهلا او کاملا وهی اربعة ایضا الظاهر

والنص والمفسر والمحکم لانه ان ظهر معناه فاما ان یحتمل التاویل او لا فان احتمله

فان کان ظهور معناه بمجرد الصیغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم یحتمله فان قبل

النسخ فهو المفسر والا فهو المحکم فهذه الاقسام کلها بعضها اولی من بعض فیوجد الادنی

فی الاعلی ولا تباین بینها وانما التباین بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشترك

فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم یذکر المقابل فی التقسیم الاول وذکر فی الثانی فقط فقال

ولهذه الاربعة اربعة تقابلها ای لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة اخر

تقابلها فی الخفاء فکما ان فی الاول بعضها اولی من بعض فی الظهور کذلك فی المقابل

بعضها اولی من بعض فی الخفاء فیوجد الادنی فی الاعلی وهی الخفی والمشکل والمجمل

والمتشابه لانه ان خفی معناه فاما ان یکون خفاؤه لعارض غیر الصیغة فهو الخفی او

لنفس الصیغة فان امکن ادراکه بالتامل فهو المشکل وان لم یمکن فان کان البیان

مرجوا من جانب المتکلم فهو المجمل والا فهو المتشابه وهذا التقسیم وکذا التقسیم

الرابع یتعلق بالکلام کما ان التقسیم الاول والثالث یتعلق بالکلمة کما هو الظاهر

والثالث فی وجوه استعمال ذلك النظم ای التقسیم الثالث فی طرق استعمال ذلك

النظم المذکور سابقا من انه استعمل فی معناه الموضوع له او غیره او استعمل

---

له قوله فالمؤول الخ ایراد علی جعل المصنف المؤول قسم المشترك. له قوله انما هو من اقسام الخ من ههنا تحفظ ان المؤول قسم من النظم صیغة ولغة فان قسم القسم قسم کیف وان لفظ المشترك کالقرء قبل التاویل یدل علی احد المعنیین بالوضع وبعد التاویل لم یتغیر تلك الدلالة الوضعیة بل یتعین کالحیض عندنا والطهر عند الشافعی کما فی التنویر وغیره

---

قوله النظم المذکور ای الدال علی المعنی وهذا ایماء الی ... فی قول الملهم النظم للعهد. قمر الاقمار شرح نور الانوار

**سوال جواب**

(س ١) قوله فالمؤول فی الحقیقة الخ هذا جواب سوال مقدر تقریر السوال ان المؤول لیس من اقسام اللفظ باعتبار المعنی فان کون اللفظ مؤولا بجعل المجتهد وتصرفه لا بالوضع وتقریر الجواب ان کونه من اقسام اللفظ باعتبار الوضع من حیث اندراجه فی اقسام المشترك لکن یرد علی هذا ان المؤول لما کان مندرجا فی اقسام المشترك فلم یجز ان یعده قسما برأسه من المؤلف الا ان یقال المؤول بعد صیرورته مؤولا لیس من اقسام المشترك بل هو قسم برأسه فالخلاصة ان کونه قسما للمشترك علی الحقیقة وکونه من اقسام اللفظ باعتبار الوضع علی المجاز باعتبار ما کان فافهم (س ٢) قوله ای التقسیم الثانی فی طرق ظهور المعنی الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان هذا التقسیم ...

م الثالث رباعى ليس بثنائى وليس الغرض منه الايراد على المصنف بان الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لا اصل لمقسم فالتقسيم ثنائى نقول المصنف هى اربعة فى غير موضع كما لا يخفى تامل ۷ قوله فهو الكناية فالكناية فى اصطلاح هذا الفن هو التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا فى اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ فى الموضوع له والانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف المذاهب ۵ قوله يجتمعان الخ فان قلت انه لا بد من التباين الذاتى بين اقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفى التمايز الاعتبارى وهو متحقق ههنا فان المعتبر فى الاولين الاستعمال فى الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر فى الاخيرين على العكس فتدبر ۶ قوله ولذا اى للاجتماع ۷ قوله وجريانه الخ معطوف على الاستعمال اى جريان النظم فى باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح او الاستتار والجريان بفتحتين روان شدن آب وجزان كذا فى منتهى الارب ۸ قوله وجعل الخ معطوف على قال ۹ قوله وقوف المجتهد الخ اشارة الى ان الالف واللام فى الوقوف عوض عن المضاف اليه كما ان في المراد ايضا عوض عن المضاف اليه ۱۰ قوله يؤول الى حال المعنى وهو الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص الثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص ۱۱ قوله وبواسطته الخ اى بواسطة المعنى يؤول



الى اللفظ بواسطة المعنى ۱۳ قال بعبارة النص والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا فى مشكوة الانوار ۱۵ قوله فان كان اى النظم مسوقا للمعنى ۱۶ قوله فهو اى هذه الدلالة ۱۷ قوله والا الخ اى وان لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجئ ۱۸ قوله فان كان اى المعنى ۱۹ قوله فهو اى فهذا الفهم ۲۰ قوله عليه اى على المعنى ۲۱ قوله صحة النظم اى صحة المدلول المطابق للنظم ۲۲ قوله وان لم يتوقف اى صحة المدلول المطابق للنظم على ذلك المعنى ۲۳ قوله تقسيم خامس ايماء الى ان مراد المصنف من القسم التقسيم كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الاقسام المذكورة بل ههنا تقسيم خامس يشمل اقسامه كلا من الاقسام المذكورة ۲۴ قوله اربعة اقسام ايماء الى ان التنوين فى قول المصنف اربعة عوض عن المضاف اليه ۲۵ قوله مواضعها انما سمى هذه المعانى اللغوية بالمواضع لانها ماخذ الاصطلاحية تناسبا ۲۶ قوله وقس عليه كما ان المشترك ماخوذ من الاشتراك ۲۷ قوله ومعانيها معطوف على قوله مواضعها وكذا قوله الآتى وترتيبها وقوله الآتى واحكامها ۲۸ قوله معلوم اى عند السامع

انكشاف معناه او استتاره وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل فى معناه الموضوع له فهو حقيقة او فى غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان فجعل الحقيقة والمجاز راجعا الى الاستعمال والصريح والكناية راجعا الى الجريان وجعل صاحب التوضيح كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد اى التقسيم الرابع فى معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم وهو وان كان فى الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤول الى حال المعنى وبواسطته الى اللفظ ولذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان كان مسوقا فهو عبارة النص والا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل اى بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم خامس يشمل كلا من العشرين وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اى هذا التقسيم اربعة اقسام ايضا معرفة مواضعها اى ماخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس عليه ومعانيها المفهومات الاصطلاحية وهى ان الخاص فى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم

۱ قوله ان استعمل الخ فيه ايماء الى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية وللتفصيل مقام آخر ۲ قوله او فى غير الموضوع له اى بعلاقة ۳ قوله ثم كل منهما الخ الغرض منه على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان فى كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل المجاز فالتقسيم

# قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۴) قوله ولذا قال الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان اقسام تقسيم واحد يلزم ان تكون متباينة وههنا متداخلة لان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز وتقرير الدفع ان تباين اقسام ذلك التقسيم لا يظهر الا بان تقيد وتحيث بحيثيتين مختلفتين اوردهما فخر الاسلام فى كتابه حيث قال القسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان فبحيثية الاستعمال هذا التقسيم شامل للحقيقة والمجاز وبحيثية الجريان شامل للصريح والكناية ومعلوم ان الحيثيات والاعتبارات عليها الاعتماد الاعظم فى العلوم والفنون ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة وهذا كما سبق فى المؤول والمشترك فتذكر وتدبر ۱۲ ومعنى الجريان واضح وان اشكل عليك فطالع فى قمر الاقمار ۱۲ (س ۶) قوله وجعل صاحب التوضيح هذا جواب آخر للسوال المقدم فيما سبق وحاصله ان الاقسام فى هذا التقسيم ليست اربعة بل ثنتان اى الحقيقة والمجاز فالتباين ظاهر بينهما واما الصريح والكناية فهما قسمان لهما وفى الاقسام والمقسم التباين ممنوع لكن يرد على ذلك ان جميع الاقسام لا ينتهى الى عدد العشرين حينئذ فى الجواب ان الحصر فى العشرين بلحاظ الاقسام واقسامها لا بلحاظ الاقسام فقط ولا معايبة فى جعل الاقسام اقل من عشرين ايضا ۱۲

(س ۹) قوله وهو وان كان الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان هذا بيان اقسام النظم اى اللفظ والمعنى فينبغى ان يكون التقسيم بلحاظ صفات ترجع الى اللفظ والمعنى وهذا التقسيم ليس على هذا النمط فان الوقوف فيه صفة للمجتهد فانه يصير واقفا لا اللفظ ولا المعنى فاجاب بما حاصله ان الوقوف فى الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤول الى المعنى هذا اذ الدين بعبارة النص اشارة النص دلالة النص واقتضاء النص ما ثبت بها وبواسطة المعنى يؤول الى اللفظ هذا اذ الدين به الدال بها لان الثابت معنى ومفهوم والدال بها عليه لفظ فافهم واما وجه كونه صفة للفظ بواسطة المعنى ان نظر المستدل انما هو الى المعنى اولا وبالذات دون النظم واللفظ اذ الحكم انما يثبت بالمعنى دون اللفظ فان اباحة قتل المشركين مثلا يثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الآن المعنى مفهوم من اللفظ فبهذه الجهة هو صفة للفظ ايضا فافهم ۲ (س ۹) قوله الاستدلال الخ هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فاذا ادرك الدخان انتقل الذهن الى النار وقيل بالعكس وهو المراد ههنا ۱۲ (س ۱۰) قوله لان المستدل الخ خلاصته ان النظم للتمسك به فى اثبات المدعى اما ان يكون التمسك به بنفسه او بانضمام والا لم يصح التمسك فان كان الاول فان سيق للمدعى فعبارة والا فاشارة وان كان الثانى فان اوحى اليه لغة فدلالة والا فاقتضاء وهذا التقرير للحصر يومى الى ان هذا التقسيم للنظم حقيقة خلافا لما قال الشارح من انه صفة للمعنى وبواسطته صفة للفظ ۱۲ (س ۱۵) قوله تقسيم خامس الخ قلت وجه الحصر فيه بان يقال ان معرفة الخاص مثلا اما معرفة معناه اللغوى او معرفة معناه

ـه كما يقال فلان طويل النجاد ويستعمل فى طول القامة ۱۲ منه

له قوله من المسميات اى الافراد ٢ه قوله تصير الاقسام ثمانين هذا على سبيل التجوز والاصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى اربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسما ٣ه قوله بل تقسيم لاسامي الخ فيه مسامحة فان هذا التقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن فمعرفة الخاص مثلا اما معرفة لماخذ اشتقاقه او معرفة لمعناه الاصطلاحي ومعرفة مقدار قوته عند التعارض ومعرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقي ٤ه قوله لتحقيقها اى لتحقيق اقسام القرآن ٥ه قوله ولهذا اى لاجل ان هذا القسم الخامس ليس تقسيما للقرآن ٦ه قوله على سنته فى منتهى الارب سنت خوى وروش ٧ه قال ما الخاص الخ قدم ماخذ اشتقاقه فى الشرح ٨ه قال لمعنى فان قلت انه يخرج غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان او معنى ٩ه قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس لان ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلا فيها يكون ذاتيا وما كان خارجا عنها يكون عرضيا وما فى مسير الدائر من ان كونه جنسا ليس قطعيا به الاحتمال ان يكون عرضيا عاما الا افهمه ١٠ه قوله لكل الفاظ مهملة كانت او موضوعة ١١ه قوله والباقي كالفصل الصواب والباقي فصل ١٢ه قوله معلوم المراد اى معلوم ما هو المراد منه ١٣ه قوله لانه الخ اى لان المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد ١٤ه قوله معلوم البيان اى معلوم بيانه فى ظهوره عن الغط خروج المشترك الاول وهو ١٥ه قوله لان معناه الخ انما قال هذا لان معنى الانفراد عن التعدد حيث قوله معلوم الانفراد عن الافراد ١٦ه قوله فيخرج عنه الخ لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فرجال افراده منظورة واما الجنس فداخل فى الخاص لانه يشمل فردين نفيه قطع النظر عن الافراد ١٧ه قوله ليست مختصة الخ حتى يضطر الى ايراد النظم رعاية للادب ١٨ه قوله مستنكرا الخ لان الكل لاحاطة الافراد والتعريف انما هو بالماهية لا بالافراد فى الغياث مستنكر بدوزشت ١٩ه قوله لبيان الاطراد والضبط اى للمنع عن دخول الغير والجمع لجميع افراد المعرف ٢٠ه قوله وهو اى البيان

على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها اى ان ايها قطعى وايها ظنى وايها واجب التوقف فالخاص قطعى والعام المخصوص منه ظنى والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام فى العشرين تصير الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس فى الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لاسامى اقسام القرآن وموقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المصنف ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم فى اول الكتاب سلك فى اخره على سنته فذكر كلا من المواضع والمعانى والترتيب والاحكام فى كل من الاقسام والمصنف انما ذكر المعانى والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر الترتيب فى بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع فى بيان تفاصيل الاقسام فقال ما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس لكل الفاظ والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر ان هذه الاقسام ليست مختصة بالكتاب بل يجرى فى جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم فى التقسيمات رعاية للادب لان النظم فى الاصل جمع اللؤلؤ فى السلك بخلاف اللفظ فانه فى اللغة الرمى وانما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا فى التعريفات فى اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل بلفظ كل ثم اما ان يكون خصوص الجنس وخصوص النوع او خصوص العين تقسيم الخاص بعد بيان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٢) قوله احكامها المراد بها الآثار الثابتة بها نحو ثبوت الحكم بها قطعا او ظنا او وجوب التوقف فالقول بان ايها قطعى وايها ظنى مجاز لان الاقسام نفسها لا تكون قطعيا وظنيا حقيقة بل الحكم الثابت منها يكون كذلك ولو ذكر ترتيبها آخرا لكان احسن كان صار الترتيب الموضوع على كون الاقسام قطعيا وظنيا فلا بد من ذكر القطع والظن مقدما فافهم (س ٥) قوله وهذا التقسيم الخ دفع مقدر تقريره ان بهذا التقسيم الخامس ادعى الاقسام على العشرين فبطل الحصر فيها فاجاب بما حاصله ان الحصر المذكور فى العشرين كان لاقسام القرآن وهذا التقسيم فى الواقع ليس تقسيما للقرآن بل لاسامى اقسام القرآن وان كان قول الشارح بل لاسامى اقسام القرآن مبنيا على التسامح من حيث ان هذا التقسيم فى الحقيقة ليس تقسيما لاسامى اقسام القرآن ايضا بل مورد هذا التقسيم فى الحقيقة هو معرفة كل قسم من العشرين لا نفس كل قسم منها وعلى هذا فلا يلزم ان يكون الاقسام ثمانين الا ان يقع ان معرفة الاحكام تتوقف على معرفة عشرين قسما ومعرفة كل منها تتوقف على اربعة اقسام فكان ما يتوقف عليه معرفة الاحكام ثمانين قسما ولعل الشارح اراد ذلك التوجيه بقوله وموقوف عليه لتحقيقها فافهم وتشكر ١٢ ويقال فى الجواب عن اصل الاعتراض ان الحصر فى العشرين استقرائى لا عقلى فلا مشاحة فى الزيادة ١٢ (س ٧) قوله ولكن فخر الاسلام هذا ابتداء المعترض ينبغى له ان يتبع فخر الاسلام فى ذكر كل من المواضع والمعانى والترتيب والاحكام فى كل من الاقسام ايضا كما اتبعه فى نفس بيان هذه الاقسام للتقسيم الخامس واما وجه عدم اتباعه فلم يتعرض له الشارح الا ان يقال ان المصنف بما اتى به للاحتياج اليه وترك ما ترك للاستغناء عنه وعليك بالتوضيح والتفصيل ٢ (س ١١) قوله وضع لمعنى قيل يخرج بهذا القيد المجاز وهو قد يكون خاصا وقد يكون عاما واجيب باجوبة منها ان المراد بالوضع اعم من ان يكون وضع الواضع او وضع المتكلم فيدخل لوجود وضع المتكلم فيه فقوله رايت اسدا يرمى باعتبار تعيين المتكلم اياه للرجل الشجاع عبارة عن بعينه استعماله فيه وارادته منه مجاز وبهذا الاعتبار يسمى المجاز فى المعنى المجازى المنفرد خاصا وفى المعنى المنتظم عاما ومنها ان اللفظ الموضوع هنا بمقابلة المهمل لا بمقابلة المجاز كاللفظ الموضوع فى تعريف الكلمة ومنها ان الحقيقة والمجاز متعلقان بالاستعمال لا باصل الوضع والخصوص والعموم متعلقان باصل الوضع فلا حرج فى خروج الحقيقة والمجاز عن تعريف الخاص والعام ١٢ (س ١١) قوله كل لفظ بمنزلة الجنس الخ انما زاد كلمة بمنزلة لان اطلاق الجنس والفصل فى الحقائق الموجودة فى الخارج كثير غالب وفى المفهومات الاعتبارية قليل نادر فان تحقق الجنس فى الاعتباريات مبنى على الاعتبار فلا يعلمون الجنس فيها فى الحقيقة ماذا والمتبادر من الجنس جنس حقيقى ٢ (س ١٤) قوله على الانفراد الخ اريد به ما يتناول اللفظ معنى واحدا مع قطع النظر عن الافراد فرجال لا انفراد فيه لان افراده منظورة فان قلت يرد على هذا كلمة الثلث لان معنى الثلثة ذو اجزاء لا ذو افراد ١٢ (س ١٥) قوله وانما ذكر اللفظ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف قال فيما سبق وهو اسم للنظم والمعنى وههنا قال كل لفظ ففى ذكر اللفظ سوء الادب فاجاب بما حاصله ظاهر ٢ (س ٢٠) قوله الاطراد الخ اى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ١٢

له قوله الذی الخ ایماء الی ان مرجع ضمیر هو مذکور ضمنا ٢ه قوله بان یکون جنسه الخ الصواب ان یقول بان یکون جنسا خاصا الخ ٣ه قوله وان یکن الخ کلمة ان وصلیة ٤ه قوله علی هذه الوتیرة ای یکون نوعا خاصا بحسب المعنی فی اللغة وتیرة راه وروش ٥ه قوله ای الشخص الخ تفسیر للخاص بخصوص العین ٦ه قوله وهذا ای الخاص بخصوص العین ٧ه قوله کما ذهب الخ مرتبط بالمنفی وقس علیه قوله الاتی کما هو رای الخ ٨ه قوله فهو ای الاصولیون انما یبحثون عن الاغراض لان مقصودهم معرفة الاحکام دون الحقائق ٩ه قوله قریب نوع کالانسان ١٠ه قوله هو کونه نبیا فیه ایماء الی ان النبوة تختص بالرجال وما کانت امرأة نبیة والتفصیل فی حاشیتنا علی شرح العقائد المسماة بحل المعاقد ١١ه قوله ونحوه ککونه ناکحا ١٢ه قوله وغیر ذلک ککونها ذات مهر ١٣ه قوله سواء فی الغرض فیه تامل فان الحر والعبد متفاوتان فی الاحکام بالتفاوت الفاحش وکذا المجنون وغیره ویمکن ان یجاب عنه بان کلامنا بالنسبة الی من له اهلیة معتبرة لا مطلقا تامل ١٤ه قوله الابتعدد الاوضاع بان یوضع لکثیر من واحد

من انقسیر للحکم وهو المتداول بین الفقهاء ١٥ه قوله ای اثره ١٦ه قوله اللام المترتب علیه اقول ایماء الی انه



تعریفه ای الخصوص الذی یفهم فی ضمن الخاص اما ان یکون خصوص الجنس بان یکون جنسه خاصا بحسب المعنی وان یکن ماصدق علیه متعددا او خصوص النوع علی هذه الوتیرة او خصوص العین ای الشخص المعین وهذا اخص الخاص والجنس عندهم عبارة عن کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالاغراض دون الحقائق کما ذهب الیه المنطقیون والنوع عندهم کلی مقول علی کثیرین متفقین بالاغراض دون الحقائق کما هو رای المنطقیین فهم انما یبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقیین جنس عند الفقهاء کما یظهر عن الامثلة التی ذکرها بقوله کانسان ورجل وزید فالانسان نظیر خاص الجنس فانه مقول علی کثیرین مختلفین بالاغراض فان تحته رجلا وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو کونه نبیا واماما وشاهدا فی الحدود والقصاص ومقیما للجمعة والاعیاد ونحوه والغرض من المرأة کونها مستفرشة اتیة بالولد مدبرة لحوائج البیت وغیر ذلک والرجل نظیر خاص النوع فانه مقول علی کثیرین متفقین بالاغراض فان افراد الرجال کلهم سواء فی الغرض وزید نظیر خاص العین فانه شخص معین لا یحتمل الشرکة الا بتعدد الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وتقسیمه شرع فی بیان حکمه فقال وحکمه ان یتناول المخصوص قطعا ای اثره المترتب علیه ان یتناول المخصوص الذی هو مدلوله قطعا بحیث یقطع احتمال الغیر فاذا قلنا زید عالم فزید خاص لا یحتمل غیره احتمالا ناشیا عن دلیل وعالم ایضا خاص لا یحتمل غیره کذلک فکل واحد من الکلمتین یتناول مدلوله قطعا بلا یحتمل بعضه اخر منه

فثبت من مجموع الکلام قطعیة الحکم بعالم علی زید بهذه الواسطة ولا یحتمل البیان لکونه بینا هذا حکم اخر مفرع للحکم الاول وکانهما متحدان ولکن الاول لبیان المذهب والثانی لنفی قول الخصم ولتمهید التفریعات الاتیة ای لا یحتمل الخاص بیان التفسیر لکونه بینا بنفسه فهو مقابل للمجمل حیث یحتاج الی بیان المجمل وتفسیره واما بیان التقریر والتغییر فیحتمله الخاص لانه لا ینافی القطعیة فان بیان التقریر یزیل الاحتمال الناشی بلا دلیل فیکون

لیس المراد بالخصوص ان یکون امرا جزئیا لا یشترک بین الافراد بل المراد منه مدلول الخاص شخصیا کان او کلیا فیعم جمیع اقسام الخاص ١٧ه قوله قطعا وعلیه مشائخ العراق والقاضی الامام ابو زید وفخر الاسلام وشمس الائمة وتابعوهم مستدلین بان الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والا لم یکن للوضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعی انه لا یتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز اقول ان القطع یطلق علی معنیین نفی احتمال الغیر مطلقا ونفی احتمال الغیر احتمالا ناشیا عن دلیل وهذا اعم من الاول والمراد ههنا هذا المعنی الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرینة لیس احتمالا ناشیا عن دلیل فلا یضر القطعیة ١٨ه قوله کذلک ای احتمالا ناشیا عن دلیل ١٩ه قوله کانهما متحدان فانهما متلازمان کذا قال ابن الملک قال الشارح فی المنهیة والحق انهما متباینان والتفریعات الثلثة الاول تفریع علی قوله لا یحتمل البیان والبواقی تفریع علی قوله ان یتناول المخصوص قطعا ویدل علیه ان صاحب التوضیح لما لم یذکر قوله ولا یحتمل البیان لم یذکر التفریعات الثلثة الاول ههنا انتهت ٢٠ه قوله لنفی قول الخصم فانه قال انه یحتمل البیان ٢١ه قوله التفریعات الاتیة ای الثلثة الاول من التفریعات الاتیة ٢٢ه قوله بیان التفسیر الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف البیان عوض عن المضاف الیه ای التفسیر ٢٣ه قوله فهو ای الخاص ٢٤ه قوله اما بیان التقریر الخ اعلم ان بیان التقریر توکید الکلام بما یقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو جاء فی زید نفسه ونحو قوله تعالی فسجد الملئکة کلهم اجمعون وبیان التغییر هو ذکر ما یغیر الحکم السابق کالشرط او الاستثناء وبیان التبدیل هو النسخ فانه تبدیل فی حقنا وبیان فی حق صاحب الشرع اذ هو بیان لمدة الحکم المطلق التی کانت معلومة عند الله تعالی الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر

٢٥ه قوله یزیل الاحتمال الخ وما فی مسیر الدائر فانه یزیل الاحتمال الناشی عن دلیل انتهی فمن زلة القلم ٢٦ه قوله فیکون ای الخاص الذی عرض لبیان التقریر

سوال جواب

(س ١) قوله ای الخصوص الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان ضمیر هو اما ان یکون مرجعه الخاص المذکور سابقا او الخصوص علی الاول یلزم حمل الخصوص علی المصدر علی الخاص ای اسم الفاعل وهو لا یجوز وعلی الثانی یلزم الاضمار قبل الذکر لان الخصوص لم یذکر قبل وتقریر الدفع ان الضمیر راجع الی الخصوص وهو وان لم یذکر سابقا تصریحا لکنه مذکور ضمنا فان الخاص یتضمنه ٢ (س ٢) قوله بان یکون جنسه الخ هذا ایضا دفع دخل مقدر تقریره ان کون الجنس خاصا لا یتصور لان الجنس یتضمن التکثر والخاص یتضمن الانفراد تقریر الدفع ان التکثر والانفراد انما یتناقضان اذا کانا بحیثیة واحدة وههنا لیس کذلک فان التکثر باعتبار المصداقات والمدلولات والوحدة والانفراد باعتبار المعنی والمفهوم فلا تناقض ٢ (س ٢) قوله مستفرشة الخ الاستفراش استمتاع الرجال من المرأة ١٢ قوله وغیر ذلک کالارضاع ١٢ (س ١٣) قوله الا بتعدد الاوضاع الخ یصیر مشترکا لا خاصا ١٢ (س ١٤) قوله قطعا الخ قطع ویقین بردو معنی است یکی ثبوت شی بوجهیکه احتمال مخالف وی نباشد اصلا نه قریب ونه بعید ودوم ناشی از دلیل ونه غیر ناشی این معنی در علم عقائد مستعمل نیست دوم بمعنی ثبوت شی بوجهیکه احتمال مخالف وی ناشی از دلیل نباشد واین معنی اینجا

ﻪ قوله تعديل الاركان ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه ﻪ قوله والقومة الخ بالجر معطوف على التعديل وكذا قوله والجلسة ﻪ قوله كما الحقه به ابو يوسف الخ تحقيق المرام انه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب ليس بفرض وهو الطمانينة وزوال الاضطراب لتطمئن الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين يفوت الصلوة بفوتهما بل هما سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام والفرض فى الركوع السجود وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولى وتكلموا فى مقدار ما ... ان الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية قال الامام ابو ... السجود فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعى ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول ... جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة او التى بعدها علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ...

محكما كما يقال جاء فى زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمل الخاص ايضا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض شروع فى تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعى على ما ذكر من حكم الخاص يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعى وبيانه ان الشافعى يقول تعديل الاركان فى الركوع والسجود فرض لحديث اعرابى خفف فى الصلوة فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا قاله ثلثا ونحن نقول ان قوله تعالى واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقع ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغى ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعى وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظنى وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى اية الوضوء هذا تفريع ثان عليه وعطف على قوله فلا يجوز يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعى وشرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر فى اية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وبيان ذلك ان مالكا يقول ان الولاء فرض فى الوضوء وهو ان يغسل اعضاءه فى الوضوء متتابعا متواليا بحيث لم يجف العضو الاول لمواظبة النبى واصحاب الظواهر يقولون ان التسمية فرض فى الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والشافعى يقول ان الترتيب والنية فى الوضوء فرض لقوله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور فى مواضعه

ﻪ قوله كما يقال انت طالق الخ فان الشرط المؤخر فى الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق فى الحال واتيان الشرط بعده صار معلقا ﻪ قال بامر الخ متعلق بالحاق ولكن الخ

قوله بحيث لم يجف الخ اى مع اعتدال الهواء ﻪ قوله لمواظبة النبى صلعم اقول ان المواظبة لا تدل على الوجوب بلا ترك الاحتياط فسنة مؤكدة ... عليه السلام واغلب ... المواظبة دليل السنية كذا فى الهداية نعم ان مواظبته عليه السلام مع الانكار على الترك دليل الوجوب ... ﻪ قوله ان التسمية فرض الخ ... فى الوضوء الا الامام احمد فى احدى الروايتين عنه وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأولا فى الحديث اجزاه وحكى عن داؤد انه قال لا يجزى ... تركها عامدا او ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذى وابن ماجة عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ... احمد وابو داؤد عن ابى هريرة وجوابه اما اولا فبان هذا الحديث قد روى بطرق وكلها ضعيفة كما هو مصرح فى فتح القدير ونقل الترمذى عن الامام احمد انه قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد واما ثانيا فانه معارض بحديث رواه الدارقطنى عن ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ﻪ قوله ان الترتيب الخ رعاية النسق المذكورة فى كتاب الله تعالى ﻪ قوله والنية هو فى الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى ﻪ قوله لقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ ... هذا الحديث قد ضعف ... وقال غير معروف وزاد الدارمى ولا يصح وقال ابن حجر لا اصل له ... الترتيب سنة قال العلامة الحلبى وروى ابو داؤد فى سننه انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه فى وضوئه ...

الشريف فی رسالة اصول الحديث كيف وقد تلقاه الامة بالقبول فی الصدر الاول وقاله امير المؤمنين عمرؓ فی خطبته علی المنبر وقبله الصحابة وروی فی الصحاح والسنن باسانيد صحيحة ۵ قوله كما ثبت الخ وهو الغسل والمسح ۶ قوله كالفرض تمثيل بالمصاحبة ای كما ان فاعل الفرض مثاب وتارك الفرض يستحق العقاب فكذا حكم فاعل الواجب وتاركه ۷ قوله فی حق العمل ای لا فی حق الاعتقاد فان منكر الفرض كافر دون منكر الواجب لثبوت الفرض بالدليل القطعی وثبوت الواجب بالدليل الظنی ۸ قوله وهو ای الواجب لا يليق الا بالعبادات المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة ثم هذا دعوی بلا دليل ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام الی وجوب التسمية فی الوضوء حيث قال ان الضعف فی رواة حديث التسمية ليس للفسق فيرتقی بكثرة الطرق الی درجة الحسن علی انه لقائل ان يقول ان الواجب كالفرض فی حق العمل ولما ثبت الفرض فی الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه وما قال الشارح من انه لا واجب فی الوضوء بالاجماع فهو كيف وان الامام احمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق فی الوضوء صرح به فی رحمة الامة ۹ قوله فنزلنا الخ تفريع علی قوله لكن لا واجب الخ والشجرة تنبئ عن الثمرة والحق ان يقال مجروحة فما قلنا بوجوب هذه الاشياء او فرضيتها ويقال

# حكم الخاص

انه لو يحمل احاد الوضوء ان دلائل المخالفين

على الوجوب بل على السنية لئلا يلزم تساوی مرتبة الاصل والتبع اذ الصلوة اصل والوضوء تبع كذا قيل وفيه انه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوی مرتبتهما لظهور التفاوت بوجه آخر وهو ان الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلوة تلزم بهما فتامل ۱۰ قوله هذه الاشياء ای الولاء والترتيب والتسمية والنية ۱۱ قوله عليه ای علی حكم الخاص ۱۲ قوله العتيق ای القديم لانه اول بيت وضع ۱۳ قوله لقوله عليه السلام الطواف الخ عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذی فلما كان الطواف مثل الصلوة فاشترطت الطهارة فيه كما اشترطت فی الصلوة والجواب ان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فی الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق فی المشبه جميع ما فی المشبه به فمعنی الحديث ان الطواف مثل الصلوة فی الثواب كذا افاد العينی فی شرح صحيح البخاری ۱۴ قوله وقوله عليه السلام الا الخ قال علی القاری فی شرح مختصر المنار وقال الشافعی الطهارة شرط فی الطواف لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك وقد ورد فی رواية الفقهاء انتهی وفيه ان هذا القول لا يدل الا علی تحريم الطواف للمحدث لا علی عدم اجزائه ولا ملازمة بينهما فافهم ۱۵ قوله نسخا ای الاطلاق للخاص ۱۶ قوله ان تكون ای الطهارة ۱۷ قوله واجبة ای احتياطا ۱۸ قوله ينقص الخ صفة لقوله واجبة ۱۹ قوله فيجبر الخ اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلو طاف محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه دم وهو ذبح شاة وكذا فی كل طواف تطوع واما طواف الزيارة فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من اركان الحج فلو طاف محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص فی الركن فكان افحش من الاول ولو طاف جنبا فعليه بدنة لغلظ الجناية والاصح انه يؤمر بالاعادة فی الحدث استحبابا وفی الجنابة ايجابا كذا فی الهداية واما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا جابر لو تركها لكنه مكروه وانما لم يلحق الخبث بالحدث فی وجوب الجابر لان الخبث اخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف الحدث كذا فی مشكوة الانوار ۲۰ قوله اما زيادة الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم قلتم ان الطواف يبتدأ من الحجر الاسود ويكون سبعة اشواط وهل هذا الا زيادة علی الكتاب

فيفسد وجه ثبوته بالحديث وتقوله عم انما الاعمال بالنيات والوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تع امرنا فی الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنی معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا وهو لا يصح باخبار الاحاد غايته ان يراعی منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغی ان يكون واجبا كما فی الصلوة لكن لا واجب فی الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض فی حق العمل وهو لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الی السنية وقلنا بسنية هذه الاشياء فی الوضوء والطهارة فی اية الطواف عطف علی قوله الولاء وتفريع ثالث عليه ای اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة فی اية الطواف وهی قوله تع وليطوفوا بالبيت العتيق فان الشافعی يقول ان طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة لقوله عم الطواف بالبيت صلوة وقوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا له لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد غايتها ان تكون واجبة ينقص بتركها الطواف فيجبر بالدم فی طواف الزيارة وبالصدقة فی غيره واما زيادة كونه سبعة اشواط وابتداؤه من الحجر الاسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهی جائز بالاتفاق والتاويل بالاطهار فی اية التربص

۱ قوله ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان معناه انما صحة الاعمال بالنيات ونحن نقول ان هذا الحديث رواه الشيخان وقصته ان بعض الصحابة ما هاجروا لله بل للنكاح او للتجارة فقال النبی صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوی ولم يامرهم النبی صلی الله عليه وسلم بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت فی ذلك الوقت فرض عين فعلم ان هجرتهم صحت والثواب لم يترتب عليها فمعنی الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات فلو توضأ وضوء غير منوی لا يترتب عليه الثواب ولكنه يصح مفتاحا للصلوة ثم اعلم ان المراد بالاعمال فی الحديث العبادات فان كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح كذا قال ابن الهمام ۲ قوله وهو الاسالة والاصابة ای اعم من ان يكون مع الولاء والترتيب والتسمية والنية او بدونها قال العلامة الحلبی الغسل الاسالة والمسح فی اللغة امرار الشیء علی الشیء بطريق المماسة وفی الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه ۳ قوله الا نسخا ای لاطلاق الكتاب ۴ قوله باخبار الاحاد لا يذهب عليك ان حديث انما الاعمال بالنيات خبر مشهور صرح به السيد

فان الطواف فيه مطلق ۲۱ قوله فلعله الخ قال علی القاری ولما ثبوت العدد فی الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الاسود علی القول بكونه فرضا فبالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة علی الكتاب انتهی ولعل التعبير بلعل ايماء الی ان رواية الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد علی ما قيل فالاولی ان يقال ان الابتداء من الحجر الاسود ليس بشرط حتی قال بعض اصحابنا انه ان ابتداء من غير الحجر يعتد به لكنه مكروه تدبر ۲۲ قوله وهی هكذا فی النسخ المتن اولة وفی النسخ المكتوبة بين الشارح وهولاء الزيادة علی الكتاب بالخبر المشهور. قمر الاقمار ۱۲ نقل هذه الرواية فی فتح العزيز من تاريخ ابن عساكر وغيره ۱۲

سوال جواب

(۳۲) قوله غايته الخ جواب سوال مقدر تقريره انه علی هذا القول يلزم ترك السنة ای الحديث وهو لا يجوز تقرير الجواب انا لا نقول بتركه بل نعمل به علی مرتبته لكن لا نعطيه درجة كتاب الله ثم اورد المورد علی ذلك انكم ايها الحنفية لا تعطونه حكم الوجوب ايضا فاين العمل بالسنة فاجاب بما حاصله ان ثبوته بالسنة وان كان موجبا لوجوبه لكن وقوع الاجماع علی ان لا واجب فی الوضوء عارضه ووجه الاجماع علی ذلك بينه بقوله لان الواجب الخ فمن ثم نزلت الحنفية عن الوجوب الی السنية فلو يجعلوا الحديث متروكا ۱۲ وقول الشارح ينبغی ان يكون اشارة الی ان ثبوت هذه الاشياء بالسنة كان مستدعيا للوجوب لكن العارض منع عنه ۱۲ (۳۷) قوله الا بالعبادات المقصودة الخ يعنی لما لم يكن الوضوء عبادة محضة مقصودة بل هو شرط للصلوة فمعنی اشتراط النية والترتيب فيه ليس كونهما واجبا لعينه فی الوضوء بان ياثم تاركه بل واجبا لاجل الصلوة بان لا يجوز الصلوة الا به فان قلنا بوجوب النية والترتيب فی الوضوء فمعناه

له قوله عليه اى على حكم الخاص ٥٢ قوله اى اذا كان الخ الاولى ان يقول اى اذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعا فبطل الخ ليناسب ما سلف فى المنهية وليلايم
التقرير الاتى تدبر ٥٣ قوله تاويل القرء وايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف التاويل عوض عن المضاف اليه ٥٤ قوله والمطلقات اى المطلقات المدخول بهن
ذوات الاقراء الغير الحاملات يتربصن اى ينتظرن وهذا خبر فى معنى الامر بانفسهن ثلثة قروء اى مدة ثلثة قروء واما الغير المدخول بها فلا عدة لها و
الصغيرة والآيسة فعدتهما بالاشهر والحاملة فعدتها وضع الحمل ٥٥ قوله مشترك اى لغة ٥٦ قوله لقوله تم الخ توضيحه ان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واللام للوقت اى فطلقوهن فى وقت عدتهن والطلاق لم يشرع الا فى الطهر بالاجماع فان الطلاق فى الحيض بدعى ومهجور شرعا وقد نقل ان
عبد الله بن عمر رض طلق امرأته فى حالة الحيض فامره صلى الله عليه وسلم بالرجوع ولذا قال علماؤنا بوجوب الرجعة فى الاصح وقيل مستحب اذا طلقها فى الحيض
دفعا للمعصية فعلم ان وقت العدة هو الطهر ٥٧ قوله لا يحتمل الزيادة والنقصان بان يراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ٥٨ قوله ذلك الطهر اى الذى وقع



فيه الطلاق ٥٩ قوله يكون قرئين وبعضا الخ فان قلت انه يكون العدة ح ثلث اطهار الاطهرين و بعضا الاول طهر ايضا قلت
فان الطهر اراد فى ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر
ان بعض الطهر ليس بطهر كيف و لو كان كذلك فينبغى
انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزوج آخر
اذ لا فرق بين الاول والثالث فيكفى فى الثالث بعض الطهر
ايضا مع انه خلاف الاجماع ٦٠ قوله من الثالث وهو الطهر
الاول ٦١ قوله منه اى من الثالث ٦٢ قوله ان لم يحتسب
هذا مجرد احتمال لم يذهب اليه الشافعى ولا غيره من مجتهدى
الصحابة ومن بعدهم ٦٣ قوله يبطل الخ فانه فى الاول يلزم
النقصان من الثلثة وفى الثانى يلزم الازدياد عليها فان قلت
انه اذا طلقها فى الحيض فالحنفية يعتبرون ثلث حيض
اخرى سوى هذه الحيضة فيلزم الزيادة على الثلثة قلت
الظاهر ان يحمل الكلام على الطلاق المشروع وهو الواقع
فى الطهر لانه المقصود بنظر الشارع فى بيان الاحكام و
اما حكم غير المشروع فيعلم بدلالة النص او الاجماع و
كانه الى هذا اشار الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا
فى الطهر ٦٤ قوله من المحذورين اى النقصان عن
الثلثة والزيادة عليها ٦٥ قوله واقله ثلث فلو اريد
بالقروء الاطهار والطلاق يقع فى الطهر ويحتسب هذا
الطهر كما هو عند الشافعى فيكون العدة طهرين و بعضا
فيبطل ح معنى الجمع فان اقله ثلث كذا فى الهداية
٦٦ قوله ويراد الخ فيجوز ان يراد بالجمع اى القروء
ما دون الثلث اى طهران وبعض ٦٧ قوله اشهر الخ فانه
جمع شهر مع ان المراد شوال وذو القعدة وعشرة من
ذى الحجة ٦٨ قوله اسماء العدد كالثلثة ٦٩ قوله
فانها نص الخ فلا تحتمل الزيادة ولا النقصان ٧٠ قوله
واما قوله تم الخ جواب عن استدلال الشافعى ٧١ قوله
او غير حامل معطوف على حامل ٧٢ قوله يليه اى يجئ
بعده ٧٣ قوله قرائن منها ما قال الشافعية ان الثلثة
بالتاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكر ولو كان المراد
الحيض يقال ثلث بدون التاء لان الحيض مؤنث للقاعدة
المشهورة من عكس التانيث والجواب ان تاء الثلثة
باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان اريد به الحيض ولنا
قوله تعالى فى سورة الطلاق واللائى يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم
يحضن فانه جعل عدة غير الحائض ثلثة اشهر لعدم
الحيض فعدة الحائض ثلث حيض اقيم كل شهر مقام
كل حيض فالمراد من القرء الحيض وانما قال ان ارتبتم
لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائض ماذا
تكون وما رواه الترمذى عن عائشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان حق الامة نصف حق الحرة ولما ليس
التجزى فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة
الحرة ثلث حيض كذا قال الشارح فى التفسير الاحمدى وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس برتبة يبطل الاحتجاج به ۰ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عطف على قوله شرط الوالى و تفريع رابع عليه اى اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل تاويل القروء بالاطهار فى قوله تعالى والمطلقت يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوله الشافعى بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اى فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا فى الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة رح بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا فى الطهر فاذا طلقها فى الطهر وكانت العدة ايضا هى الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعى رح يكون قرئين و بعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضى و ان لم يحتسب منها ولو خذ ثلث اخر ما سوى هذا القرء يكون ثلثا وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذى هو ثلثة واما اذا كانت العدة هى الحيض والطلاق فى الطهر لم يلزم شئ من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضى الطهر الذى وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام على الشافعى رح يمكن ان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلثة لانه جمع و اقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثلث كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص فى مدلولها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اى طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن وذلك بان يكون فى طهر لم وطى فيه لانه يعلم ح انها غير حامل فتعتد بثلث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا فى طهر وطى فيه لانه لم يعلم ح انها حامل تعتد بوضع الحمل او غير حامل تعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا فى الحيض لان هذا الحيض لم يعتبر عندنا والطهر الذى يليه فينبغى ان يحتسب فيه ثلث حيض اخر فتطول العدة عليها بلا تقريب لو كل واحد منا ومن الشافعى رح فى هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الاية بوجوه متعددة قد ذكرتها فى التفسيرات الاحمدية بالبسط والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف رح

## سوال جواب

(س ٣) قوله بالاطهار اه بناء على ان التاء تدخل فى عدد المذكر والحيض مؤنث والجواب ان ذلك اى دخول التاء فى لفظ الثلثة للحمل على لفظ القروء لان لفظ القروء مذكر كذا فى الدر ١٢ (س ٤) قوله وهو الطهر اه وهو بالشكل الاول هكذا الطهر وقت الطلاق ووقت الطلاق وقت العدة فالطهر وقت العدة ١٢ (س ٦) قوله والطلاق لم يشرع اه هذا جواب سوال مقدر تقريره ان الاختلال عن الثلثة كما يلزم على تقدير كون القروء بمعنى الطهر كذلك يلزم على تقدير كونه بمعنى الحيض ايضا اذا طلقها فى الحيض فاجاب بما حاصله ظاهر وهو ان المراد بالطلاق ههنا الطلاق الشرعى وهو لا يكون الا فى الطهر فكلامنا لا ينبغى ان يكون الا فيه ١٢ (س ١٦) قوله فتعتد اه حاصل الدليل ان ايجاب العدة بعد الطلاق ليعلم حال الرحم اى هى حاملة فيكون عدتها وضع الحمل او ليست بحاملة فيجوز لها النكاح بعد انقضاء القروء لئلا يلزم اختلاط فى معلومية حال الحمل للحيض دخل ولا كذلك الطهر فلا جرم يكون العدة ثلثة حيض لا طهر ١٢ تنوير المنار (س ٢٠) قوله قرائن اه ومنها ما سلك فخر الاسلام البزدوى وهو ان القرء حقيقة فى الحيض لانه ماخوذ بمعنى الجمع والانتقال فان المجتمع والمنتقل هو الدم لا الطهر ١٢

ذكر ههنا من تفريعات الخاص على مذهبه سبع تفريعات اربع منها ما تم الآن وثلث منها ما سيجئ واورد بين هذه الاربعة والثلثة باعتراضين للشافعي علينا مع جوابهما على

سبيل الجمل المعترضة فقال ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وهو جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال لابد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا اخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول مرة اخرى ثلث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او اثنين ونكحت زوجا اخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمد والشافعي يملك الزوج الاول حينئذ ما بقي من الاثنين او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فيملك الآن ان يطلقها اثنين وتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك الآن ان يطلقها واحدا لا غير وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الاول ان يطلقها ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثاني يكون محللا اياها للزوج الاول بحل جديد وينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات فاعترض عليه الشافعي بان المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلث ولا تاثير للغاية فيما بعدها (دهي ما ينتهي به الشيء ١٢) فلم يفهم ان بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الاول ففي هذا ابطال موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات الثلث ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث اولى ان لا يكون محللا فلا يكون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول بحل جديد فيقول المص في جوابه عن جانب ابي حنيفة رح ان كون الزوج الثاني محللا (اصلا ١٢) اياها للزوج الاول انما تثبت بحديث العسيلة

---

ح ١ قوله ثم طلقها الزوج الثاني اي بعد الوطي فان الوطي شرط في التحليل بالحديث المشهور ح ٢ قوله بالاتفاق اي بين الشافعية والحنفية ح ٣ قوله من واحدة الخ بيان ما ح ٤ قوله يملك الخ وهو مروي عن ابي هريرة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما ح ٥ قوله من الاثنين الخ بيان ما ح ٦ قوله يملك الزوج الخ وهو مروي عن العبادلة الثلثة رضوان الله عليهم ح ٧ قوله هدرا في الغياث هدر بفتحتين باطل وضائع وناچيز شدن ح ٨ قوله اياها اي المرأة ح ٩ قوله في هذا الباب اي في باب التحليل ح ١٠ قوله فان طلقها اي مرة ثالثة ح ١١ قوله ان نكاح الزوج الخ فيه ايماء الى ان المراد بالنكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره هو العقد لا الوطي بقرينة نسبته الى المرأة والوطي ينسب الى الرجل ح ١٢ قوله ففي هذا اي في اثبات الحل الجديد للزوج الاول ح ١٣ قوله وهو اي ما وجد فيه المغيا ح ١٤ قوله بحديث العسيلة الخ وبما رواه الدارمي عن ابن مسعود وابن ماجة عن ابن عباس قالا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له والمحلل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف فالمحلل هو الرجل الذي تزوجت المرأة به للتحليل والمحلل له هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله فاطلق المحلل على الزوج الثاني فثم اعلم انه انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح مشروع للدوام ولعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم ينتفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال الشمني رحمه الله

## قمر الاقمار

ح ١٥ اي ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١) قوله المصنف ذكر ههنا الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره يعلم مما سبق في كلام الشارح رح من ان المصنف شرع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي رح على حكم الخاص الاجمالي كلام المص ومحللية الزوج الخ ايضا من التفريعات على طبق ما مضى من التفريعات وهو لا يستقيم فاجاب بما ترى ١٢ (س ١٠) قوله مغلظة من التغليظ بمعنى درشت كردن بر كسے چيزے را ١٢ (س ١٨) قوله فلما لم يكن الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان هذا الاعتراض من الشافعي انما يرد على الامام رحمه الله في صورة التطليق بالطلقات الثلث لان كلمة حتى انما ذكرت في القران مختصة بهذه الصورة لا في صورة تطليق الزوج الاول اقل من الثلث فاعتراض الشافعي بمحللية الزوج الثاني مطلقا عليه غير صحيح فاجاب بقوله فلما لم يكن الخ وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان ١٢ (س ١٩) قوله اولى وجه الاولوية بقاء بعض اجزاء الحل القديم في هذه الصورة لان مع بقاءه القول بالحل الجديد مستبعد جدا لكونه بلا حاجة مستدعية اليه بل الحل الجديد انما يمكن اثباته بعد الحل القديم بالكلية ١٢ (س ٢٠) قوله فيقول المص الخ هذا الجواب الذي بينه المص توضيحه ان اثبات محللية الزوج الثاني للاول انما هو بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح وهو حديث مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب بان يبطل به موجب الخاص وطريق اثباتها به مذكور فيما سياتي من كلام الشارح ١٢ ح ١٦ لا نفيا ولا اثباتا بل هو في حكم المسكوت عنه ١٢ ح ١٧ لما يفهم من الاية وهو قوله تعالى من بعد اي بعد الطلقات الثلاث ١٢

ف٥ قوله امرأة رفاعة الخ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه ورفاعة بكسر الراء ف٥٢ قوله ابن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الامير كذا ذكره الطيبي ف٥٣ قوله كهدبة بضم الهاء وسكون الدال وبعدها موحدة طرف الثوب الغير المنسوج شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار وفي فتح الباري الهدب هي اطراف من سدى بغير لحمة ف٥٤ قوله ان تعودي كذا ورد في اكثر الروايات ان ترجعي والمآل واحد ف٥٥ قوله حتى تذوقي من عسيلته الخ العسيلة تصغير العسل وانما الحقت التاء لانه كناية عن لذة الجماع وحلاوته ودل التصغير ايماء الى ان القدر القليل كاف فلا يشترط الانزال بل المعتبر غيبوبة الحشفة ويؤيده لفظ الذوق فانه يؤمي الى ان الشبع وهو الانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانه قال ان الانزال شرط في التحليل حملا للعسيلة عليه ويؤيدنا ما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع ف٥٦ قوله يشترط اي في التحليل ف٥٧ قوله كما يفهم من ظاهر الاية



اي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ق يكفي مجرد النكاح وهو مردود

نقل عن سعيد بن المسيب انه حكم بظاهر الاية وقال انه لمخالفته الحديث المشهور ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ف٥٨ قوله والزيادة الخ دفع دخل وهو ان اشتراط الوطي زيادة على الكتاب وهو لا يجوز وحاصل الدفع ان الغير الجائز هو الزيادة بخبر الواحد وهذا خبر مشهور ولا نصغي الى ما في المثل السائر في كشف الدائر من ان حديث العسيلة من الآحاد فتدبر ف٥٩ قوله كما انه يدل الخ فانه مسوق لبيان هذا الاشتراط ف٦٠ قوله باشارة النص فان هذا الحديث غير مسوق لبيان محللية الزوج الثاني ف٦١ قوله ولم يقل اتريدين الخ فلو قال عليه السلام اتريدين ان تنتهي حرمتك وقالت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقي الى آخر الحديث فلا يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة الى ذوق عسيلة الزوج الثاني ف٦٢ قوله مطلقا مرتبطا بقوله عدم ف٦٣ قوله ايضا كما كان قول المصنف ومحللية الزوج الثاني الخ جواب سوال مقدر ف٦٤ قوله ههنا ايضا اي كما كان لا بد من تمهيد مقدمة في تقرير السوال السابق ف٦٥ قوله فيها اي في السرقة ف٦٦ قوله يرد الخ لبقاء ملك مالكه وكذا لو باعه السارق او وهبه فيؤخذ من المشتري او الموهوب له ويرد الى المالك ف٦٧ قوله لا يجب الضمان قطعا اي سواء هلك المسروق بنفسه او استهلكه السارق وهذا هو ظاهر الرواية ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال لعلي القاري ف٦٨ قوله في رواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهها على ما في بحر العلوم انه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت الجناية وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جناية فصار بمنزلة الوديعة وفي الوديعة ليس الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا ف٦٩ قوله ذلك اي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه واستهلكه ف٧٠ قوله يبطل الخ توضيحه ان العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم للغير التصرف فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو تلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل السرقة محترما لحق العبد لا لحق الله ثم فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة في يد المالك وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فبعد الهلاك والاستهلاك لا يجب الضمان اذ لو وجب لوجب اداء القيمة وهو لا يمكن لانه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الاية وهذا الحديث مشهور قبله الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذا يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل وتجدد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو مادون الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال المصنف

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قطعا لا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة قلنا بوجوب رد المال

لله تعالى لجنايته السرقة صارت هتك هذه العصمة التي تحولت الى الله تعالى وهو تم مستغن عن ضمان المال ونظيره العصير المملوك اذا تخمر فانه كان قبل التخمر محترما معصوما حقا للعبد المالك وبعد التخمر صار محترما معصوما حقا لله تعالى ومن ههنا انكشف ان قوله من يد الخ متعلق بقوله يبطل ف٧١ قوله وانما يجب الرد الخ جواب عما يقال من ان المال المسروق اذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم وتحولت عصمته من المالك الى الله تعالى فلم يرد الى المالك اذا كان موجودا وحاصل الجواب انما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق وان زالت عصمته الا ترى ان الخمر المغصوب من المسلم يسترد مع انه ليس معصوما لحق العبد فلرعاية صورة المال قلنا بوجوب الرد اذا كان موجودا ولرعاية المعنى وهو تحول العصمة قلنا بعدم الضمان اذا كان فائتا ق ع٥٢ اي قريظة قبيلة من اليهود ١٢ منه ع٥٣ اي مولانا عبد العلي ١٢ منه سوال جواب (س٤) قوله فهذا الحديث الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان يفهم من هذا الحديث ايضا لا يثبت الحل الجديد للزوج الاول بل الثابت به هو ان المغلظة لا يحل لها النكاح بالزوج الاول الا بعد وطي الزوج الثاني وتقرير الدفع ان الثابت بهذا الحديث شيئان احدهما بعبارة النص وهو ما ذكر المورد والثاني بالاشارة وهو الحل الجديد للزوج الاول ١٢ (س٥) قوله وهذا حديث الخ هذا ايضا دفع دخل تقريره بان يقال لو سلم ان الحل الجديد ثابت بهذا الحديث فيلزم الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد وهو لا يجوز عندكم فاجاب بانه ليس بخبر الواحد بل هو مشهور

(١) قوله وهو الابانة الخ الابانة جدا کردن والرسغ بالضم وبضمتين پيوند گاه باریکی ساعد باکف دست بهندی کلائی گویند کذا فی الغياث (٢) قوله لما ای لقوله تعالى فاقطعوا (٣) قوله رد لهما ای الاثبات بقوله تم جزاءً بما کسبا (٤) قوله مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذکر مقيدا فانه لا يلزم ان يکون يجب حقا لله تعالى خالصا الا ترى الى قوله هو القود جزاء قتل العمد فانه يجب حقا لله تعالى وحقا للعبد ويختلج ان الجزاء هٰهنا ليس مطلقا بل هو مقيد بالکسب لان حاصل قوله تعالى جزاءً بما کسبا جزاء السرقة فافهم (٥) قوله يراد به ما يجب الخ ای جزاء يجب حقا لله تعالى فانه تعالى هو المطاع الحق المالک للجزاء المطلق (٦) قوله وانما يکون ای الجزاء (٧) قوله اذا وقعت الجناية الخ فعلم ان العصمة تحولت الى الله والجناية ای السرقة وقعت فی عصمته تم واذا کانت الجناية وقعت فی عصمته تم فصارت جناية کاملة فانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته فلما کانت الجناية کاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاءً کاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال فانه تم عفی عنه



وکر عاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعیؒ بان المنصوص عليه فی هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما کسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالک الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الکتاب فاجاب المصؒ عن جانب ابی حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وانتقالها من المالک الى الله تعالى انما نثبته بقوله تعالى جزاءً بما کسبا لا بقوله فاقطعوا وذلک لان الجزاء اذا وقع مطلقا فی معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يکون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية فی عصمته وحفظه واذا کان کذلک فقد شرع جزاؤه جزاءً کاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غايته انه اذا کان المال موجودا فی يده يرد اليه لاجل الصورة ولان جزى يجیء بمعنى کفى فيدل على ان القطع هو کاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا انسب مما ذکرته فی التفسير الاحمدی وکفاک هذا ثم ذکر المصؒ بعد هذا البيان التفريعات الثلثة الباقية على الحکم فقال ولذلک صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ای ولاجل ان مدلول الخاص قطعی واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعی رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعیؒ يقول ان الخلع فسخ للنکاح فلا يبقى النکاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الآخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلک لان الله تعالى قال اولا الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسريح باحسان ای الطلاق الرجعی اثنان او الطلاق الشرعی مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلک يجب على الزوج اما امساک بمعروف ای مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان ای تخليص على الکمال والتمام ثم ذکر بعد ذلک مسألة الخلع فقال فان خفتم

(٨) قوله ولان جزى الخ معطوف على قوله لان الجزاء الخ قال الشارح فی التفسير الاحمدی ان جزى بمعنى قضى وکفى وهذا مطابق لما فی الصراح جزى عنی هذا الامر ای قضى ومنه قوله تعالى لا تجزی نفس عن نفس شيئا وهذا رجل جازيک من رجل ای حسبک وقال فخر الاسلام ان جزى بمعنى قضى وجزء بالهمزة بمعنى کفى وتبعه بعض الشراح وقدح عليه صاحب الکشاف بان کونه مهموزا ما وجدته فی کتب اللغة التی عندی ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليها اقول انه جاء المهموز ايضا فی منتهى الارب جازئک من رجل کصاحب کافی وبسنده است ترا وطعام جزئ کامير طعام کافی وبسنده (٩) قوله على الحکم ای على حکم الخاص وهو انه يتناول المخصوص قطعا (١٠) قال ولذلک اورد ذلک لبعد المشار اليه (١١) قال الخلع هو بالضم عبارة عن ازالة ملک النکاح بلفظ الخلع وما فی معناه کالمباراة وهو طلاق بائن (١٢) قوله فسخ للنکاح هذا على ما هو مروی عن الشافعیؒ وثمرة الخلاف بيننا وبينه انه لو خالعها بعد تطليقتين جاز عنده ان ينکحها بلا تحليل لا عندنا کذا قال البرجندی واما الصحيح من مذهبه فهو ان الخلع طلاق لا فسخ کذا فی التلويح (١٣) قوله بعده ای بعد الخلع (١٤) قوله اثنان لا کما کان فی الجاهلية من انهم يطلقون ويراجعون وما کان تعيين العدد (١٥) قوله بالتفريق الخ فان الطلاق الحسن السنی هو تفريق الثلث فی اطهار لا وطی فيها فيمن تحيض واشهر فی غيرها کذا فی تنوير الابصار ولو اوقع طلقات فی طهر واحد لا رجعة فيه يقع الطلاق لکنه بدعی کذا فی الخلاصة (١٦) قوله بحسن المعاشرة ای بلا قصد اضرار المرأة کما کان فی الجاهلية من انهم يطلقون واذا قرب انقضاء عدتها يراجعون قصدا الى اضرارها (١٧) قوله تخليص الخ حتى يتم عدتها وهی مختار فی امر نفسها قمر الاقمار

(١) ای صاحب دائر الاصول ١٢

سوال جواب (س ٨) قوله فاجاب المصؒ الخ وقال فی الشاشی وعلى هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلک المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اکتسب السارق فان کلمة ما عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان بعد القطع يکون الجزاء هو المجموع (من القطع والضمان لا القطع وحده) عن الکل ١٢ (س ٩) قوله وهو القطع الخ فان قلت لا نسلم ان هلاک المسروق مما اکتسبه السارق نعم لو وجد منه الاستهلاک لکان من مکتسباته ففی صورة الهلاک لم يمکن ان يکون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الهلاک کما ذهب اليه الشافعی قلنا الهلاک مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعده فکان الهلاک ايضا فعل السارق ١٢ واعلم ان لاشکال الشافعیؒ فی هذا المقام جوابا آخر بينه بعض الشارحين وحاصله ان الآية عن بطلان العصمة وعدم بطلانها ساکتة فلو نثبت البطلان بالخبر فلا يلزم به ابطال موجب الخاص ولا الزيادة على کتاب الله فان الآية اثبتت حکما والخبر حکما آخر لا تعلق له بالحکم الاول فخلاصة هذا الجواب يرجع فی الحقيقة الى ان ايراد الشافعی ساقط من اول الامر ١٢ (س ١٠) قوله فان طلقها ای ثالثة فلا تحل له من بعد ای بعد الطلقات الثلاث وقوله تعالى فامساک ای فعليکم امساکهن بعده بان تراجعوهن بمعروف ای من غير ضرار او تسريح ای ارسال لهن ١٢ جلالين (س ٢١) قوله على الکمال والتمام الخ يعنی بے قصد اضرار در جاهليت عادت عرب بود که سر آن شدند از زوجه وطلاق می دادند وچون عدت قريب تمام می رسيد رجعت می کردند وحقوق نکاح ادا نمی کردند ونه خلاص

١ قوله حدود الله اى حقوق الزوجية ٢ قوله فعلم الخ لان الله تعالى جمعهما في قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بطريق الضرورة بيانا بان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق كذا في التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو قبول ذلك الافتداء قلت لما لم يكن بد من تقرير فعل الزوج فتقريره بما هو من جنس السابق اولى فافهم ٣ قوله ثم قال اى الله تعالى ٤ قوله فيما بينهما اى بين قوله تعالى الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ ٥ قوله لانه اى لان الخلع ٦ قوله ان الفاء اى في قوله تعالى فان طلقها ٧ قوله ان يقع اى الطلاق ٨ قوله هي هذه اى ما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ٩ قوله فكانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق في الآية محمول على الرجعي على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال ولا يذهب عليك انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين والكل باطل فالصواب ان يقال ان المراد بالطلاق الرجعي ونعني بالرجعي ما يصح الرجوع بعده بدون التحليل فالخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه رجعي بهذا المعنى وهذا الحمل وان كان غير متعارف لكن الامر سهل ثم ههنا اشكال آخر



ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به آى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما اے الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمروة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة في الخلع هو الافتداء وفعل الزوج هو ما كان مذكورا سابقا اعنى الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ووطيها وطلقها فالشافعي يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغي ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق غاية انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان في قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هي هذه ولكنه لا باس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج في الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين فيجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا في ضمن الخلع فتكون بائنة فان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الآية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذي بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل الا الذي ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين عملا بقوله فان خفتم ولكن يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة كما هو الحق واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبي عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فيكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثا فلا تحل له من بعد الآية هذا خلاصة ما قالوا

وهو ان المذكور في الآية الطلاق على مال لا الخلع فلا يصح الاستدلال بالآية على ان الخلع طلاق ويلحقه صريح الطلاق وأجيب عنه اولا بان الطلاق على مال اعم من الخلع فانه قد يكون بصيغة الخلع وقد يكون بلفظ الطلاق وفيه ان الخصم لا يسلم ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق كيف ولو سلمه ارتفع النزاع من البين كذا قال الشارح في التفسير الاحمدي وثانيا بان الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال فبالنظر اليه يصح الاستدلال قال المفسرون ان هذه الآية نزلت في زوجة ثابت بن قيس فانها اختلعت بحديقة اعطاها اياها في مهرها من قبل فردتها اليه وطلقها و اخذ تلك الحديقة وهذا اول خلع كان في الاسلام ١٠ قوله فيجب تكون اى الطلقة ١١ قوله اندفع الخ اما وجه اندفاع الاول فهو ان عدم الحل حكم للطلاق الذي بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين او في ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذي بعد الخلع فقط و اما وجه اندفاع الثاني فهو ان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل هو مندرج في الطلقتين كما مر مفصلا ١٢ قوله انه يلزم اى على تقدير ان لا يكون قوله تعالى فان طلقها الخ مرتبطا بقوله تعالى الطلاق مرتان الخ ١٣ قوله ليس كذلك اى ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين ١٤ قوله وانه يلزم الخ معطوف على قوله انه يلزم الخ واللازم باطل فان الخلع ابتداء قبل الطلقتين صحيح وقد اجيب عن هذا بان هذا اللزوم انما هو باعتبار مفهوم المخالفة وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر ١٥ قوله لكن يرد الخ المورد العلامة التفتازاني في التلويح ١٦ قوله هذا كله اى كون الخلع طلاقا وصحة ايقاع الطلاق بعد الخلع على ما بين ١٧ قوله على ما روى الخ اخرج البيهقي عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة كذا في الدر المنثور ١٨ قوله بيانا لذلك اى التسريح باحسان ثم لا يذهب عليك ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخلة في التسريح باحسان فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعم من الطلقة الثالثة لا انه عينها كيف ولو كان اشارة الى الطلقة الثالثة فقط لكان المعنى ان الواجب بعد الطلقتين احد الامرين اما امساك بمعروف اى المراجعة بحسن المعاشرة او الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان للمرء ان لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضي عدتها فافهم قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١) قوله فيما افتدت به الخ الى مه تم بيان كون الطلاق مرتين مع قسمي احدهما بلا عوض والثاني بالمال وبعد ذلك يقول تبارك وتعالى تهديدا تلك حدود الله الخ يعني تعدي بر اين حدود نكنيد كه سهل دانسته ترك كنيد وكسيكه تعدي كرد حدود خداوندي را پس آنها ظالم اند ٢ تنوير وغيره (س ٢) قوله في الطلقتين الخ قلت والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا في الطلقتين شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم فاذا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء فالافتداء ليس بخارج عن الطلقتين فالخلع مندرج فيهما فلا يلزم تربيع الطلاق في الحقيقة ٢ تلويح قلت هذا الجواب في نفسه صحيح لكن ههنا لابد من ذكر جواب يفهم من التقرير المذكور سابقا في كلام الشارح وهذا ليس بذلك فالاحق في جواب الالزامين ما قال في قمر الاقمار فانظر هناك ١٢ (س ١٥) قوله وانه يلزم الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الفاء لا يدل الا على مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل عند سبق الافتداء ولا يدل على انحصار ذلك فيه فلا يلزم ابطال موجب الخاص ١٢ شيخ الاسلام بر تلويح (س ١٧) قوله لكن يرد الخ ويمكن ان يجاب عنه بان المحققين ذهبوا الى ان تفسير التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره بترك الرجعة وهو القول الفصل والمذهب الجزل هذا ما في خسرو على التلويح فالبحث السابق لكونه مبنيا على المرجوح لا غبار فيه ١٢ (س ١٩) قوله لا تعلق الخ يرد على هذا الكلام انه يفهم منه ان الآية لا دلالة لها

على كون الخلع طلاقا ايضا وهو باطل فان كون التسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة انما ينفي الدلالة على فرعية الطلاق بعد الخلع ولا ينفي الدلالة على كون الخلع طلاقا كما هو ظاهر فقول الشارح ههنا لا تعلق له بمسالة الخلع مطلقا غير صحيح ١٢

والبسط فی التفسیر الاحمدی ووجب مهر المثل بنفس العقد فی المفوضة عطف علی قوله صح
ایقاع الطلاق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا یحتمل
البیان وجب مهر المثل بنفس العقد من غیر تاخیر الی الوطی فی المفوضة وهو ان کان
بکسر الواو فالمعنی التی فوضت نفسها بلا مهر وان کان بفتح الواو فالمعنی التی فوضها ولیها
بلا مهر وهو الاصح لان الاولی لا تصلح محلا للخلاف اذ لا یصح نکاحها عند الشافعی رح و
تحقیقه ان المرأة التی فوضها ولیها بلا مهر او علی ان لا مهر لها لا یجب المهر لها عند الشافعی الا بالوطی فلو مات
احدهما قبل الوطی لا یجب المهر لها عند الشافعی وعندنا یجب کمال مهر المثل عند العقد فی
الذمة ویجب اداؤه عند الوطی والموت عملا بقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا
باموالکم فقوله ان تبتغوا بدل من وراء ذلکم او مفعول له بتقدیر اللام ای احل لکم ما وراء
المحرمات لان تبتغوا باموالکم فالباء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الالصاق وقیل
الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الطلب وعلی کل تقدیر یوجب ان یکون ابتغاء
البضع ملصقا بالمهر ذکرا فان لم یذکر فی اللفظ فلا اقل من ان یکون ملصقا فی الوجوب
علی الذمة ولکن بشرط ان یکون الابتغاء صحیحا حتی لو کان بالنکاح الفاسد یجب
بالتراخی الی الوطی بالاجماع وکذا لو کان هذا الابتغاء لا بطریق النکاح بل بطریق
الاجارة او المتعة او بطریق الزنا لا یحل ذلک الفعل ولا یجب المال اصلا والیه یشیر قوله تعالی
محصنین غیر مسافحین وفی هذا المقام اعتراضات دقیقة بینتها فی حاشیة
التفسیر الاحمدی وکان المهر مقدرا شرعا غیر مضاف الی العبد عطف
علی ما سبق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا
یحتمل البیان کان المهر مقدرا من جانب الشارع غیر مضاف تقدیره الی العباد
وبیانه ان تقدیر المهر عند الشافعی رح مفوض الی رای العباد واختیارهم
فکل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا عنده وعندنا وان کان لا یقدر

---

ـه۱ قوله فالمعنی التی فوضت الخ هذا مخالف لاکثر الاصولیین فانهم قالوا ان المراد بالمفوضة بکسر الواو هی البالغة التی تامر ولیها ان یزوجها من غیر تسمیة المهر او علی ان لا مهر لها فزوجها ـه۲ قوله لان الاولی ای التی فوضت نفسها بلا مهر ـه۳ قوله للخلاف ای بیننا وبین الشافعی رحمه الله ـه۴ قوله عند الشافعی فانه لا بد للنکاح عنده من ولی ولا ینبغی علیک ان عدم صحة نکاحها عند الشافعی لا یمنع کونها محلا للخلاف بل الخلاف فیها یکون فی محلین فی صحة نکاحها وفی وجوب مهرها بنفس العقد کذا قال اعظم العلماء فتامل ـه۵ قوله یجب کمال مهر المثل الخ اعترض علیه بانه ح یجب ان یتنصف مهر المثل بالطلاق قبل الوطی مع انه لا یجب بل یجب المتعة فی هذه الصورة واجیب بان التنصیف لیس بقیاسی بل هو بالنص وهو وارد فی المسمی فلا یتعدی الیه ـه۶ قوله فی الذمة ای ذمة الزوج ـه۷ قوله والموت ای موت احد الزوجین ـه۸ قوله ما وراء ذلکم ای سوی المحرمات المذکورة ـه۹ قوله ان تبتغوا ای النساء ـه۱۰ قوله بتقدیر اللام حذف اللام مع ان وان کثیر شائع ـه۱۱ قوله فالباء ای فی باموالکم ـه۱۲ قوله وقیل القائل فخر الاسلام البزدوی وانما عنون بقیل لان مدار التقریر علی الباء لا علی الابتغاء ـه۱۳ قوله البضع بالضم فرج زن کذا فی الغیاث ـه۱۴ قوله فان لم یذکر ای للمهر ـه۱۵ قوله فلا اقل من ان یکون ای ابتغاء البضع ثم ان اختلج فی صدرک انه روی البخاری عن سهل بن ساعد ان امرأة وکلت النبی صلی الله علیه وسلم لتزویجها فقال رجل یا رسول الله زوجنیها فقال زوجناکها بما معک من القرآن فعلم ان الالصاق بالمال لیس بضروری فازخه اولا بان هذا خبر الواحد ولا یعارض نص الکتاب وثانیا بان المعنی زوجناکها بسبب ما معک من القرآن فالباء للسببیة لا للمقابلة کذا قال العینی فی شرح صحیح البخاری ـه۱۶ قوله ولکن بشرط الخ لما کان یتبادر من الآیة ان ابتغاء النساء ای ابتغاء کان یکون ملصقا بالمال فیرد علیه ان الابتغاء لو کان بالنکاح الفاسد کالنکاح بغیر شهود ونکاح معتدة الغیر ونکاح احدی الاختین فی عدة الاخری فی الطلاق البائن ونکاح الامة علی الحرة لا یجب المال بنفس العقد عندنا ایضا وان خلا بها اذ لا یثبت بالخلوة التمکن لفساد العقد فاذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم یکن لها مسمی وان کان لها مسمی فان کان مساویا لمهر المثل او اقل منه فلها المسمی وان کان زائدا علی مهر المثل فلها مهر المثل و یهدر الزیادة کذا فی مجمع البرکات ولو کان بالاجارة او بالمتعة او بالزنا لا یجب المال اصلا فدفعه الشارح بقوله ولکن بشرط الخ ثم اعلم اولا ان المتعة لا تجوز وهو حرام واتفق علیه الائمة الاربع وشهد علی حرمتها الاحادیث الصحیحة ونسبة اباحتها الی الامام مالک افتراء وما نقل عن ابن عباس من اباحتها فقد صح رجوعه عنه وصورتها ان یقول مثلا لامرأة اتمتع بک کذا مدة بکذا من المال وثانیا ان ذکر الزنا بعد الاجارة والمتعة من قبیل ذکر العام بعد الخاص فافهم ـه۱۷ قوله والیه ای الی ان الشرط الابتغاء الصحیح ـه۱۸ قوله محصنین الخ فی المدارک الاحصان العفة وتحصین النفس من الوقوع فی الحرام والمسافح الزانی من السفح وهو صب المنی فبقید الاحصان خرج النکاح الفاسد فانه محظور شرعا ولذا قال فی العالمگیریة اذا وقع النکاح فاسدا فرق القاضی بین الزوج والمرأة وبقید عدم المسافحة خرج الاجارة واخواتها ـه۱۹ قوله اعتراضات الخ منها ان التمسک بهذه الآیة لا یستقیم فی حق المفوضة لانها انما تدل علی کونه مشروعا بمال لا علی کونه غیر مشروع بلا مال بل هو مسکوت عنه موقوف علی قیام الدلیل وقد قام الدلیل علی کونه مشروعا بلا مال ایضا وهو قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم وانکحوا الایامی منکم فانه مطلق یجری علی اطلاقه والمقید علی تقییده وفیه ان المطلق یحمل علی المقید فی الحکم الواحد والحادثة الواحدة وفیه ان النکاح سبب ولا حکم فیه وفیه انه سبب من وجه وحکم من وجه فیحمل للاحتیاط وغیر ما فیه کذا قال الشارح فی حاشیة التفسیر الاحمدی ـه۲۰ قوله علی ما سبق ای علی قوله صح ایقاع الطلاق ـه۲۱ قوله الشارع ای الله تعالی ـه۲۲ قوله وان کان الخ لفظة ان وصلیة

**قمر الاقمار سوال جواب**

(س ۱۱) قوله الابتغاء لفظ خاص الخ ای هو لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب والطلب یقع بالعقد والباء للالصاق فیقتضی ان یکون الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخیه الی وجود الوطی کما قال الشافعی رح فی المفوضة ترک العمل بالخاص ۱۲ کشف (س ۱۳) قوله علی الذمة الخ واعلم ان لنا مسلکا آخر لهذا المطلب وهو حدیث بروع بنت واشق الاشجعیة حین مات عنها زوجها بلال بن مرة ولم یکن فرض لها مهرا ولا دخل وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمهر مثل نسائها فانه یدل علی ان المال یجب بنفس العقد لان الموت مقرر للعقد ومتمم له فلو لم یکن موجبا للمال لما وجب المال عند الموت ۱۲ من بعض الحواشی قوله ولکن بشرط الخ دفع دخل تقریره انه علی هذا یلزم فی النکاح الفاسد ایضا لزوم المهر بنفس العقد فی الذمة لانه ابتغاء ایضا ولیس کذلک وتقریر الدفع ظاهر ۱۲ (س ۱۵) قوله والیه یشیر الخ دفع دخل تقریره ان الله تعالی اورد الابتغاء مطلقا فیشمل الزنا والمتعة ایضا والحال انه لا یجب المال فیه اصلا فاجاب الخ ۱۲ (س ۱۶) قوله اعتراضات الخ توضیحها علی الاجمال مذکور فی قمر الاقمار فطالع ثمه ۱۲ (س ۲۰) قوله رای العباد الخ ای کما کان البدل مفوضا الی رائهم فی البیع والاجارة ۱۲

ـه۲۳ ای مولانا عبد السلام الاعظمی رح ۱۲ منه ـه۲۴ ای کما عند الشافعی رح ۱۲ منه

اى لفظ الفرض فى الاية مكرر لان واو العطف بمثابة تكرير العامل فكانه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم فالفرض الاول بمعنى التقدير والثانى بمعنى الايجاب والاباحة

١ه قوله عليهم اى على الازواج ٢ه قوله وضع الخ بدليل غلبة استعمال الفرض فى التقدير شرعا فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا كما يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها ومنه الفرائض للسهام المقدرة واستعماله فى غير التقدير مجاز فلا اشتراك ٣ه قوله خاص كذا قال فخر الاسلام ولما كان يرد ههنا ان ضمير المتكلم مشترك بين المثنى والجمع والمذكر والمونث فكيف يكون خاصا اصطلاحيا واجيب عنه بان المراد خصوصه بالنسبة الى غير المتكلم اى يدل على ذات المتكلم لا غير قال الشارح رحمه الله تبريا للذمة على ما قالوا ٤ه قوله وكذا الاسناد خاص الخ فى التنقيح من صاحب التوضيح خص فرض المهر اى تقديره بالشارع فيكون ادناه مقدرا وتحقيقه على ما فى التلويح ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة فى صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد خاصا فى ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد انتهى ولقائل ان تقول ان لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لان الخاص من اقسام المفرد اللهم الا ان يقال ان المراد ان لفظ الفرض خاص من حيث الاسناد والعجب من الشارح حيث قال فى التفسير الاحمدى موافقا لما فى التلويح وقال ههنا ان ان نسبة هذا القول الى صاحب التوضيح لا يصدق لها والخاص من اقسام اللفظ فتدبر ٥ه قوله لا مهر الخ رواه الدار قطنى وقد تكلم فيه فان فى سنده ضعيفين عند المحدثين لكن البيهقى رواه من طرق وضعفها الا ان الضعيف اذا تعددت طرقه صار حسنا لغيره يحتج به كما ذكره النووى فى الشرح للمهذب كذا قال العلى القارى ٦ه قوله وكذا نقيسه اى المفروض عند الله على قطع اليد فى السرقة فان قطع اليد فى السرقة عوض عشرة دراهم فقد جعل عشرة دراهم مقابل عضو وهى اليد فكذا المهر مقابل بعضو وهو البضع فلا يكون اقل من عشرة دراهم ٧ه قوله فالتقدير الخ دفع دخل هو ان قدر المفروض لم يعلم من الاية فيكون مجملا لا خاصا ٨ه قوله وهذا اى كون الفرض بمعنى التقدير ٩ه قوله فى الايجاب والقطع فى الصراح فرض فريضه كردن ودرخته كردن وبريده كردن ١٠ه قوله ههنا اى فى الاية بمعنى الايجاب فالمعنى قد علمنا ما فرضنا اى اوجبنا على الازواج فى حق ازواجهم وفيما ملكت ايمانهم والمراد بما اوجبنا النفقة والكسوة ١١ه قوله بقرينة تعديته اى الفرض بعلى فانه يقال فرض عليه بمعنى اوجب ١٢ه قوله وعطفه الخ على التعدية ١٣ه قوله لان المهر الخ دليل على ان عطف ما ملكت ايمانهم على ازواجهم قرينة لكون الفرض بمعنى الايجاب لا بمعنى التقدير ١٤ه قوله لتضمين الخ فمعنى الاية قد علمنا ما فرضنا اى قدرنا موجبا عليهم الخ والتضمين على ما قال الجمال فى حاشية الفوائد الضيائية عبارة عن ان يلاحظ فى فعل او صفة معنى فعل او صفة اخر بقرينة ذكر متعلق الملاحظ بعده بحيث يكون الاول مقيدا او الثانى قيدا ١٥ه قوله بتقدير فرضنا ثانيا الخ فتقدير الاية قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم ١٦ه قوله هكذا اى فرضنا الثانى ١٧ه قوله هكذا قالوا لعله ايماء الى ان ارتكاب التضمين وتقدير فرضنا ثانيا لا يخلو عن تكلف ١٨ه قوله اللف والنشر المرتب اعلم ان اللف والنشر ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل واحد من احاد هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرد ما لكل واحد منها الى ما هو له لعلمه بالقرائن فان كان الاول من المتعدد فى النشر للاول من المتعدد فى اللف والثانى للثانى وهكذا الى الاخر فهو اللف والنشر المرتب والا فهو اللف والنشر الغير المرتب كذا التفصيل فى علم البديع ١٩ه قوله الى المسألة الاولى وهو قوله صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ٢٠ه قوله المسألة الثانية هو قوله وجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة

## حكم الخاص ٢٤

الاسناد خاص عند صاحب التوضيح ليس بلفظ علا ان الاسناد

فى جانب الاكثر لكن يقدر فى جانب الاقل وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايمانهم اى قدرنا ما قدرنا عليهم فى حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير وكذا ضمير المتكلم خاص على ما قالوا وكذا الاسناد خاص عند صاحب التوضيح فعلم ان المهر مقدر فى علم الله تعالى وقد بينه النبى عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وكذا نقيسه على قطع اليد لانه ايضا عوض عشرة دراهم فالتقدير خاص وان كان المقدار مجملا محتاجا الى البيان وهذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فهو حقيقة فى الايجاب والقطع ولهذا قال الشافعى ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب بقرينة تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم على ازواجهم لان المهر لا يقدر فى حق ما ملكت ايمانهم فيكون المراد به النفقة والكسوة وهو واجب فى حق الازواج وما ملكت ايمانهم جميعا قلنا تعديته بعلى انما هو لتضمين معنى الايجاب وعطف ما ملكت ايمانهم بتقدير فرضنا ثانيا اى وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان يكون هذا بمعنى اوجبنا والاول بمعنى قدرنا هكذا قالوا ثم ذكر المصنف رح لاجل كل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له

وان تبتغوا باموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم فقوله عملا تعليل لقوله صح اه على طريق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الى المسألة الاولى وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ناظر الى المسألة الثانية وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم ناظر الى المسألة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت كل مسألة فتامل

ثم لما فرغ المصنف رح عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته اراد ان يبين بعض الانواع المستعملة فى الشريعة كثيرا وهو الامر والنهى فقال ومنه الامر وهو قول القائل

لغيره على سبيل الاستعلاء افعل اى من الخاص الامر يعنى مسمى الامر لا لفظه لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب

٢١ه قوله المسألة الثالثة وهو قوله وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد ٢٢ه قوله فقال وقدم الامر على النهى لان الانسان مكلف بالايمان اولا وهو مامور به ٢٣ه قوله يعنى مسمى الامر اى ما صدق عليه لفظ الامر كاضرب وانصر وغيرهما انما علق بالامر مسمى الامر بقرينة قول المصنف الاتى يختص مراده بصيغة لازمة فان معناه انه يختص مراد الامر اى الوجوب بصيغة لازمة والوجوب مراد مسمى الامر لا مراد لفظ الامر فان لفظ الامر المركب من ا م ر حقيقة فى اللفظ الدال وضعا على انشاء طلب الفعل مع الاستعلاء واما اطلاقه على الفعل فعند الجمهور مجاز وقيل هو حقيقة ايضا فهو مشترك لفظا بين القول والفعل وقيل انه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل وهو مفهوم احدهما والبسط فى المبسوطات ٢٤ه قوله لانه الخ دليل على ان من الخاص مسمى الامر ٢٥ه قوله وهو الطلب اى طلب الحدث فى الزمان المستقبل سواء كان مقارنا لزمان التكلم او بعده منفصلا عنه فان الانسان يومر بما لم يفعل ليفعل كذا فى بعض شروح المراح ✽ قسم الاقسام سوال جواب (س ٣) قوله فالفرض الخ يعنى ان الفرض موضوع للتقدير فيجب ان يكون المهر مقدرا الا انه فى تعيين المقدار مجمل فلحقه البيان بقوله عليه السلام ١٢ (س ٤) قوله وكذا الاسناد الخ قيل عليه ان الاسناد امر معنوى فلا يستقيم كونه خاصا لانه قسم اللفظ فاشار الى جوابه بقوله عند صاحب التوضيح اى هو ضامن لجواب هذا الاعتراض فلا يرد علينا قلت جعل الاسناد خاصا لا يصح الا بالتاويل

والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي داخلا فخرج بقوله افعل والمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرط ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل ويعد القائل نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا ولهذا نسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الالتماس والدعاء ايضا امر عندهم وان اريد اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل الزام الفعل وذا لا يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما

ويختص مراده بصيغة لازمة بيان لكون الامر خاصا يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين اي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يفهم ان دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل وهذا نفي الترادف او يقال ان الباء داخلة على المختص به كما هو اصلها اي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي ان يحمل اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد

ـــــــــــــــ

له قوله والقول الخ دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول ٢ه قوله وهو اي القول ٣ه قوله يخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر ٤ه قوله وبقي الخ فان النهي ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء ٥ه قوله والمراد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيها افعل ٦ه قوله مشتقا من المضارع الخ احتراز به عن نحو نزال بمعنى انزل وعن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا في الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا او يجب عليك ان تفعل كذا والعجب من البعض رحمه الله تعالى انه قال اولا ان في هذين القولين طلبا ثم قال ان في الاول اخبارا عن الايجاب وفي الثاني اخبارا عن الوجوب تدبر ٧ه قوله على هذه الطريقة اي على الطريقة المعروفة لاتخاذ الامر ٨ه قوله المقصود منه اي مقصود القائل من الامر ٩ه قوله ويعد الخ هذا على راي الجمهور فانه لو قال الادنى للاعلى افعل يلزم لسوء الادب فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الامر لو يكن هذا امرا الا انه يلزم ولو لم يكن الاستعلاء معتبرا لا يلزم فعلم ان الاستعلاء شرط وعند بعض المعتزلة يشترط العلو في الامر وقيل لا يشترط العلو ولا الاستعلاء والتفصيل في المطولات ١٠ه قوله وبما ذكرنا اي من الاشتراط ١١ه قوله ما قيل القائل صاحب التلويح ١٢ه قوله لان الالتماس وهو قول لفظ الامر مع التساوي والدعاء وهو قول صيغة الامر مع الخضوع ايضا امر عندهم اي عند اهل العربية فلا يكون التعريف جامعا ١٣ه قوله فيصدق الخ مع ان ما اريد به التهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله ليسا من الامر حقيقة فلا يكون التعريف مانعا ١٤ه قوله وذلك اي الدفاع ١٥ه قوله وذا اي الالزام لا يصدق الا على الوجوب فصار التعريف مانعا ١٦ه قوله ونحوهما كالاباحة نحو اذا حللتم فاصطادوا ١٧ه قوله من الجانبين قال شارح مختصر الحسامي واعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة مثل ليث واسد وقد يكون العكس كالاعلام المنقولة وبعض الالفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة ١٨ه قوله الا للوجوب اي لا للندب ولا للاباحة فليس الامر مشتركا بين الوجوب والندب والاباحة ١٩ه قوله دون الفعل اي فعل النبي عليه السلام فليس الامر والفعل مترادفين ٢٠ه قوله فيكون اي قول المصنف ٢١ه قوله ذلك اي كون قول المصنف نفيا للاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والترادف اي بين الامر والفعل جميعا ٢٢ه قوله خصصت الخ فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان ٢٣ه قوله الاشتراك اي اشتراك الامر بين الوجوب والندب والاباحة ٢٤ه قوله الترادف اي بين الفعل والامر ٢٥ه قوله او يقال الخ معطوف على قوله يقال ان دخول الخ ٢٦ه قوله كما هو اصلها يعني ان اصل الباء الدخول على المختص به ٢٧ه قوله ايضا اي كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر ٢٨ه قوله لان الملزوم الخ يعني ان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم وهي الصيغة وان كان اللازم لكونه عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب مسلمة بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فان نفي الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي الخ ٢٩ه قوله كناية اي لا صراحة ٣٠ه قوله بنفي الترادف اي بين الفعل والامر ٣١ه قوله المراد اي الوجوب

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله والقول الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان القول خبر للضمير الغائب اي هو وهو راجع الى الامر والمراد به مسماه ومسمى الامر ذات محضة فيلزم حمل الوصف المحض على الذات وهو غير جائز فاجاب بان القول وان كان مصدرا لكنه بمعنى المقول فيلزم حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز ا ه وتقرير الدخل بان يقع الامر من اقسام اللفظ فهو لفظ وحمل القول على اللفظ غير صحيح لان اللفظ يكون مقولا او لا فاجاب بما ترى وقوله وهو جنس يشمل كل لفظ يفيد ان الفعل والاشارة خارجان عن الامر ١٢ (س ٢) قوله والمراد الخ جواب سوال تقريره مصرح في حاشية قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ٣) قوله بصيغة لازمة الخ اي صيغة لازمة لذلك المراد ولولا تلك الصيغة لما عرف المراد في المراد باللازم اللازم الخاص لان اللازم قد يكون خاصا وقد يكون عاما لكن المراد ههنا هو الخاص ١٢ (س ١٣) قوله وذلك بان يفهم الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان مدخول الباء في قول الماتن بصيغة لا يخلو اما ان يكون مختصا او مختصا به والاول خلاف الاصل وعلى الثاني لا يحصل مقصوده وهو الاختصاص من الجانبين لان الظاهر ان المراد باللازم اللازم الاعم وهو ما يوجد بدون الملزوم فعلى هذا يلزم وجود الصيغة بدون الوجوب فيثبت الاشتراك والمصنف بصدد نفيه ولو سلم ان المراد باللازم اللازم المساوي فيحصل الاختصاص من الجانبين بقوله صيغة لازمة فيلغو قوله ويختص فاجاب بما حاصله ظاهر بالتامل القليل ١٢ (س ٢٠) قوله ثم صرح الخ دفع دخل تقريره انا اذا حمل اللازم على المساوي يحصل به نفي الترادف والاشتراك جميعا فما فائدة قوله حتى لا يكون الفعل الخ تقرير الدفع ان نفي الترادف والاشتراك لما حصل كناية اراد ان يبينه صراحة ايضا فقال حتى لا يكون الخ وقال بعد ذلك وموجبه الوجوب الخ ليحصل بالاول نفي الترادف قصدا وبالثاني نفي

مخصوصا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الامة من غير مواظبته عليه السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر وكل امر للوجوب واما لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب وهٰهنا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهوا منه عليه السلام ولا طبعا له ولا مخصوصا به والا فعدم كونه موجبا بالاتفاق للمنع عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا وحجة لنا اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقى من شراب المحبة كما قال قائل **شعر** وذكرك للمشتاق خير شراب ❊ وكل شراب دونه كسراب ❊ ولهذا ترى الامة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في اربعينات ليخرج عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروي انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبريل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما هذه تمسكات ابي حنيفة رح اما الشافعي فقال تارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل متابعة افعاله لازمة للامة فاجاب عنه المصنف رح بقوله والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل اذ لو كان الفعل موجبا لاتبعوه بمجرد روية الفعل ولم يحتاجوا الى هذا القول اصلا وقال تارة على سبيل الترقي ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قول وفعل لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد اي فعله لان القول

(Interlinear glosses: يعني ان الفعل والامر واحد ١٢ — چله ها ١٢ — در غلاف — کشودگان)

---

Marginal commentary (top): قوله فعل النبي الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المص حتى لا يكون الفعل الخ للعهد او هو عوض عن المضاف اليه قوله من غير مواظبته فيه ان الفعل مع المواظبة ليس بموجب ايضا الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذا في الهداية نعم ان المواظبة مع الانكار على التارك موجب تدبر قوله اما لانه امر هذا على سبيل الترقي بان الامر قسمان قول وفعل قوله واما لانه الخ هذا على سبيل التنزل بان الفعل ليس بقسم من الامر الا انه كالامر في افادة الوجوب قوله والا اي وان كان الفعل صادرا منه عليه السلام سهوا كالزلات او كان طبعيا كعادات الاكل والشرب او كان مخصوصا به ولو خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الاربع فليس هذا موجبا بالاتفاق بيننا وبين اصحاب الشافعي واذا كان فعله عليه السلام بيانا للمجمل كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الخ فحكمه حكم المجمل فان كان موجبا فهو موجب وان كان نادبا فهو ندب وان كان مبيحا فهو مبيح فما لم يكن سهوا ولا طبعا ولا مخصوصا ولا بيانا لمجمل فهو محل الخلاف فعندنا ليس بموجب لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزا بلا مرية والوجوب صفة زائدة لا تثبت بدون الدليل ولكن من ادلة الشرع ان يهتم ببيان الوجوب الا ان يكتفى بمجرد الفعل فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في التنوير قوله وحجة لنا الخ

Marginal commentary (right): لنا لاحد ان يتوجه ويقول ان هذه الافعال مختصة به صلى الله عليه وسلم فان كان مخصوصا به عليه السلام وكذا في خلع النعال على الانكار باخبار جبرئيل عليه السلام وهو كان مخصوصا به عليه السلام كذا قال ابن الملك فتدبر فتخرج عن محل الخلاف فافهم قوله لمنعه ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف للمنع عوض عن المضاف اليه قوله عن صوم الوصال هو الصوم على الصوم بدون الافطار ليلا كذا في المرقاة وفي العالمگيرية من ان صوم الوصال ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها فشطط وقد اشتبه على من ونها صوم الوصال بصوم الدهر فعليك بالامتياز قوله روي الخ في المشكوة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه قوله فانكر قيل ان النهي للتحريم وقيل للتنزيه قوله من شراب المحبة فيه ايماء الى ان الاطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر بل المراد ان الله تعالى يفيض عليه صلى الله عليه وسلم فيضا ما يشغله صلى الله عليه وسلم عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة وقيل ان المراد بالحديث انه يطعمه ويسقيه من طعام الجنة نقله الامام الرازي في التفسير الكبير وفيه انه لو تحقق الاطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلا تدبر قوله كسراب في الغياث سراب بالفتح آنچه درمیان گرما مسافر تشنه را تابش آفتاب ریگ صحرا از دور چون آب نماید وگاهے درشب ماهتاب نیز هم چنین مینماید قوله وهذا اي منعه صلى الله عليه وسلم عن وصال الصوم قوله وهذا اي كراهة صوم الوصال قوله وروي الخ اخرجه ابو داود عن ابي سعيد الخدري والقذر بحركت پليدی خلاف نظافت كذا في منتهى الارب قوله تمسكات الخ اي على ان الفعل ليس بموجب قوله اما الشافعي اي بعض اصحاب الشافعي كما يفهم من قول المص قبيل هذا خلافا لبعض اصحاب الشافعي قوله يوم الخندق هو غزوة الاحزاب حفر المهاجرون والانصار فيها خندقا حول المدينة وانما سميت غزوة الاحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض شروح صحيح البخاري كما يفهم من تفسير الجلالين من ان غزوة الاحزاب غير يوم الخندق فزلة في القلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قوله فاجاب عنه المص الخ وقد اجاب عنه ابن الهمام بان قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ما وقع بعد قضاء الصلوة

Marginal commentary (bottom): يوم الخندق بل في حادثة اخرى وان الامر في هذا القول ليس للوجوب فان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والمندوبات والواجبات مع جميعها قوله قال والوجوب الخ اي وجوب الاتباع في الصلوة استفيد الخ وقد تسامح هٰهنا صاحب التنقيح حيث قال ان ايجاب فعله عليه السلام مستفيد من قوله صلوا انتهى فان القول بان كون الفعل موجبا مستفادا من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم اي بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فالاحسن ما قال المصنف قوله لا بالفعل ايماء الى ان اصل الجواب منع كون الوجوب مستفادا من الفعل الا ان ذكره المصنف في صورة الدعوى وجه المجال للمنع على قول المص والوجوب استفيد الخ لانه يجوز ان يكون مستفادا من الفعل لا القول وانما هو ادعاء محض تدبر قوله لاتبعوه لامر اطيعوا الله واطيعوا الرسول قوله الى هذا القول اي صلوا كما رأيتموني اصلي قوله قسم من الامر الخ تحريره ان الفعل امر وكل امر للوجوب فالفعل للوجوب وقد يمنع الكبرى لم لا يجوز ان يكون فرد من الامر وهو القول للوجوب قمر الا قمار + عه ١ استفزان ساقی ست ازسوئی انگشت بهام سوال جواب (رسم) قوله لم يكن سهوا منه اي كالزلات وقوله ولا طبعا اي مثل الاكل والشرب قوله ولا مخصوصا به اي مثل وجوب الضحى والسواك والتهجد وتزوج الزيادة على الاربع انتهى قلت وبقي شرط واحد وهو ان لم يكن ببيان المجمل بمثل قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ومثل تيممه الى المرفقين فانه بيان لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان كان سهوا او طبعا او مخصوصا به صلى الله عليه وسلم

ك۱ قوله لا یوصف ای فی العرف والرشید راه یافته والسداد درستی وراستی ذکرو بر دگفتار کذا فی منتهی الارب ك۲ قوله فاجاب المص الخ هذا جواب بعد تسلیم ان المراد بالامر فی الاٰیة الفعل واصل الجواب منعه لم لا یجوز ان یکون المراد بالامر فی الاٰیة الشان والطریق او یکون المراد بالامر القول بقرینة ما تقدم من قوله تع فاتبعوا امر فرعون ای اطاعوه فیما امرهم به وما امر فرعون برشید وثم توصیفه بالرشید من باب وصف الشئ بوصف صاحبه نحو العذاب الالیم مع ان الالیم هو المعذب ك۳ قوله من باب المجاز باطلاق اسم السبب علی المسبب ك۴ قوله فی نفی الاشتراک ای بین الوجوب وغیره ك۵ قوله موجب الامر الخ ای الاثر الثابت بالامر الوجوب عند اکثر العلماء وهو جواز الفعل مع حرمة الترک والندب جواز الفعل مع رجحانه والاباحة جواز الفعل مع جواز الترک ثم اعلم ان للموجب بفتح الجیم والمقتضی والحکم الفاظ مترادفة عند الفقهاء کذا فی مشکوة الانوار ك۶ قوله کما ذهب الیه بعض هو ابو هاشم واکثر المعتزلة ویروی عن الشافعی فی قول ك۷ قوله ولا الاباحة کما نقل عن بعض اصحاب مالک رح ك۸ قوله کما ذهب الیه بعض هو ابو العباس احمد بن شریح من اصحاب الشافعی ثم اعلم ان التوقف عنده فی تعیین المراد عند الاستعمال کما یشعر علیه قول الشارح فیما سیاتی فیجب التوقف الخ لا فی تعیین الموضوع له فان الامر عنده موضوع بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحة والتهدید ك۹ قوله ولا الاشتراک

لا یوصف بالرشید وانما یوصف بالسدید فاجاب المص عنه بقوله وسمی الفعل به لانه سببه ای سمی الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فیکون من باب المجاز وانما الکلام فی الحقیقة ولما فرغ عن نفی الترادف قصدا شرع فی نفی الاشتراک قصدا فقال

وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف یعنی ان موجب الامر الوجوب فقط عند العامة لا الندب کما ذهب الیه بعض ولا الاباحة کما ذهب الیه بعض ولا التوقف کما ذهب الیه بعض ولا الاشتراک لفظا او معنی بین الثلثة او الاثنین کما ذهب الیه اٰخرون ولم یذکره المص لانه یفهم مما ذکره التزاما فاهل الندب یقولون الامر للطلب فلابد ان یکون جانب الفعل فیه راجحا حتی یطلب وادناه الندب وهذا کقوله تع فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واهل الاباحة یقولون ان معنی الطلب ان یکون ماذونا فیه ولا یکون حراما وادناه هو الاباحة وهذا کقوله تعالی فاصطادوا والمتوقفون یقولون ان الامر یستعمل لستة عشر معنی کالوجوب والاباحة والندب والتهدید والتعجیز والارشاد والتسخیر وغیر ذلک فما لم تقم قرینة علی حدها لم یعمل به فیجب التوقف حتی یتعین المراد وعندنا الوجوب حقیقة الامر فیحمل علیه مطلقه ما لم تقم قرینة خلافه واذا قامت قرینته یحمل علیه علی حسب المقام سواء کان بعد الحظر او قبله متعلق بقوله وموجبه الوجوب فرد علی من قال ان الامر بعد الحظر للاباحة وقبله للوجوب علی حسب ما یقتضیه العقل والعادة کقوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ایضا مستعمل فی القراٰن کقوله تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم والاباحة فی قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا لم یفهم من الامر بل من قوله تع احل لکم الطیبات ومن ان الامر بالاصطیاد انما وقع منة ونفعا للعباد واذا کان فرضا فیکون حرجا علیهم فینبغی ان یکون الامر عند الاطلاق للوجوب وانما یحمل علی غیره بالقرائن والمجاز ثم شرع فی بیان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخیرة عن المامور بالامر بالنص

لفظا الخ اعلم ان الاشتراک اللفظی عبارة عن کون اللفظ موضوعا لکل واحد من المعانی ابتداء والاشتراک المعنوی عبارة عن کون اللفظ موضوعا لمعنی واحد کلی له افراد ثم ثانیا انه روی عن الشافعی انه مشترک لفظا بین الوجوب والندب ونقل عن الشیخ ابی منصور الماتریدی انه موضوع للاقتضاء حتما کان او ندبا فصار مشترکا معنویا بینهما وقیل هو مشترک لفظا بین الوجوب والندب والاباحة وقیل مشترک معنی بین هذه الثلثة بان یکون موضوعا للاذن الشامل لهذه الثلثة وهو مذهب المرتضی من الشیعة ك۱۰ قوله ولم یذکره ای الاشتراک ك۱۱ قوله لانه یفهم الخ فانه لما نفی کون الندب والاباحة موجب الامر فهم انه لیس مشترکا لفظا بین الاثنین او الثلثة ولما قال ان موجب الامر الوجوب فهم انه لیس مشترکا معنی بین الثلثة او الاثنین فانه علی الاول موجبه الاذن وعلی الثانی موجبه الاقتضاء علی ما مر انفا تدبر ك۱۲ قوله وادناه الندب فان فی الاباحة الطرفان متساویان واما المنع عن الترک کما هو فی الوجوب فامر زائد علی الرجحان ك۱۳ قوله فکاتبوهم الخ قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا ای اصلاحا واستطاعة لاداء مال المکاتبة وهی ان یقول السید لعبده کاتبتک علی کذا من المال فان اداه عتق وان بقی علیه شئ فهو عبد فامر الکتابة ههنا للندب ك۱۴ قوله ان یکون ای الفعل ك۱۵ قوله فاصطادوا فالاصطیاد مباح ك۱۶ قوله لستة عشر معنی أ الوجوب نحو اقیموا الصلوة ب الاباحة کما مر انفا ج الندب کما سبق د التهدید وهو مخاطبة الغیر بالغضب نحو اعملوا ما شئتم ویقرب منه الانذار وان جعلوه قسما اٰخر وهو ابلاغ مع تخویف نحو قل تمتع بکفرک قلیلا ه التعجیز نحو فأتوا بسورة من مثله و الارشاد نحو واشهدوا ذوی عدل منکم وهو قریب من الندب الا انه یتعلق بالمصالح الدنیویة والندب لثواب الاٰخرة ز التسخیر نحو کونوا قردة خاسئین ح الامتنان نحو کلوا مما رزقکم الله فان هذا الامر للامتنان بقرینة قوله مما رزقکم الله ط الاکرام نحو قوله تع ادخلوها بسلام اٰمنین ای الجنة فان السیاق قرینة علی ان الامر للاکرام ی الاهانة کما تقول لمن تهینه ذق یا التسویة کقوله تع اصبروا او لا تصبروا یب الدعاء نحو اللهم اغفر لی یج التمنی نحو یا مالک لیقض علینا ربک ید الاحتقار نحو قول موسی علیه السلام لسحرة فرعون احتقارا لهم القوا ما انتم ملقون یه التکوین نحو کن یو التادیب نحو قوله علیه السلام لابن عباس رضی الله عنهما کل مما یلیک وهو قریب من الندب الا ان الندب لثواب الاٰخرة والتادیب لتهذیب الاخلاق واصلاح العادات ك۱۷ قوله الوجوب حقیقة الامر الخ المراد بالوجوب اللزوم و

هو الوجوب اللغوی لا الفقهی فیشمل الواجب القطعی والظنی لان من افراد الامر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظنی ولو خص بالامر القراٰنی لکان معناه اللزوم القطعی لا ما تعمهما کذا فی مشکوة الانوار ك۱۸ قال بعد الحظر ای بعد ان یکون المامور به محظورا ممنوعا قبل الامر ك۱۹ قوله من قال ای من الشافعیة ك۲۰ قوله واذا حللتم الخ ای اذا خرجتم من الاحرام فاصطادوا فالاصطیاد کان حلالا اولا ثم حرم بسبب الاحرام فکان قوله تع فاصطادوا اعلاما بان سبب التحریم قد ارتفع وعاد الامر الی اصله ك۲۱ قوله ایضا مستعمل الخ فالحظر المتقدم علی الامر لا یصلح قرینة لصرفه عن الوجوب الی الاباحة ك۲۲ قوله الاشهر الحرم وهی اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فالقتال فی هذه الاشهر کان محظورا ممنوعا ثم ثبت وجوبه ك۲۳ قوله والاباحة الخ جواب عن مثال الخصم ك۲۴ قوله من قوله تعالی الخ هذه قرینة لفظیة ك۲۵ قوله ومن ان الخ هذه قرینة عقلیة ك۲۶ قال لانتفاء الخیرة الخ والخیرة من لوازم الندب والاباحة فاذا انتفیت انتفیا والخیرة بکسر الاول وفتح الثانی الاختیار کذا فی الغیاث وقوله عن المامور وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء وتعلق الثانی بعد تقییده بالاول وقوله بالامر متعلق بالمامور وما فی مشکوة الانوار من ان بالامر متعلق بالوجوب فسقط لا تلتفت الیه

سوال جواب (س۱) قوله لا یوصف بالرشید الخ ومثل ذلک قوله تع وامرهم شوری بینهم ای فعلهم وقوله تعالی وتنازعتم فی الامر ای فیما یقدمون علیه من الفعل وقوله تع اتعجبین من امر الله ای صنعه والاصل فی الاطلاق هو الحقیقة وما هو امر علی الحقیقة موجب بلا خلاف فکان الفعل موجبا کالصیغة ۱۲ (س۲) قوله

الا يلزم عطف الجملة على المفرد ومضمون السابق جملة وهوان تارك الامر يستحق الوعيد بالنص ١٢ العبد المسا ين السنبهلي غفرله

ـه قوله اى انما قلنا الخ ايماء الى ان الجار فى لانتفاء الخيرة الخ متعلق بقوله وموجب الوجوب الخ ـه قوله وهو اى النص ـه قوله هو الضمير راجع الى المؤمن المؤمنة وانما جمع لعمومهما من حيث انهما فى سياق النفى ـه قوله من امرهم الضمير راجع الى الله ورسوله وانما جمع للتعظيم ـه قوله اذا حكم الله ورسوله الخ ايماء الى ان القضاء فى هذه الاية بمعنى الحكم كما فى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى حكم وليس القضاء ههنا بمعنى الخلق كما فى قوله تعالى فقضهن سبع سموات اى خلقهن لان اسناده الى الرسول يابى عن هذا المعنى واما اطلاق القضاء على تعلق الارادة الالهية بوجود الشئ من حيث انه يوجبه فمجاز لا يصار اليه ـه قوله الايتمار فى منتهى الارب ايتمر فرمان برداري نمود ـه قوله وقيل النص الخ انما اورد كلمة التمريض ايماء الى ان النص الاول اقوى دلالة لدلالته على انتفاء الخيرة صراحة وهذا النص يدل عليه التزاما ـه قوله ان لا تسجد اذ امرتك اى بالسجود بقوله اسجدوا لآدم وكلمة لا مزيدة ـه قال الوعيد قالوا فى الخير الوعد وفى الشر الوعيد ـه قوله عن امر الرسول ايماء الى ان الضمير فى قوله تعالى عن امره يرجع الى الرسول والامر مصدر مضاف فيفيد العموم لعدم الدلالة على المعهود واذا كان الاتيان بما امر الرسول به واجبا كان الاتيان بما امر الله به واجبا بالطريق الاولى ـه قوله عليه اى على هذا الاستدلال ـه قوله انه موقوف الخ تقرير هذا الايراد ان الاستدلال بهذا النص موقوف على ان يكون هذا الامر اى قوله تعالى فليحذر للوجوب وكون هذا الامر للوجوب مما لا بد له من برهان وان قيل فى اثباته ان موجب الامر الوجوب فنقول ان هذا عين المطلوب فتوقف الدليل على المطلوب وهى المصادرة على المطلوب ـه قوله وانه الخ معطوف على قوله انه موقوف الى آخره ـه قوله على وجه الانكار فالوعيد الوارد فى الاية انما هو فى حق المنكرين لامر الرسول دون التاركين ـه قوله ان سياق الكلام الخ توضيحه ان النزاع انما هو فى ان موجب الامر الوجوب وليس النزاع فى ان الامر يستعمل للوجوب فههنا سياق الكلام دال على ان هذا الامر اى فليحذر مستعمل للوجوب اذ لا معنى لمندوبية الحذر ولا لاباحته بل الحذر عن اصابة المكروه واجب فكون هذا الامر للوجوب لا يتوقف على البرهان ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب ـه قوله وان المخالفة الخ معطوف على قوله ان سياق الكلام الخ وهو جواب عن الايراد الثانى ـه قوله وانما تطلق الخ لان المخالفة ضد الموافقة وهو اتيان المامور به ـه قوله فتامل لعله اشارة الى الدقة ـه قوله على ما قبله اى قول المص لانتفاء الخيرة الخ ـه قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ـه قوله لانهم اجمعوا الخ فيه ايماء الى ان مراد المص اجماع اهل اللغة والعرف ويمكن ان يقال ان المراد من الاجماع فى كلام المص اجماع الامة وتقريره ان الامة فى كل عصر كانوا مراجعين فى ايجاب العبادات الى الاوامر ويستدلون بصيغة الامر اذا تجردت عن القرائن على الوجوب ولا يعدلون عن الوجوب الى غير الوجوب الا لقرينة وهذا ذائع فيما بينهم فكان اجماعا منهم على ان الامر للوجوب كذا فى التحقيق ـه قوله لا يطلب الا بلفظ الخ فان قلت ان الحصر ممنوع لتحقق الطلب بدون لفظ الامر كقوله حتمت والزمت عليك واوجبت عليك قلت ان هذه فى الاصل اخبارات عن الايجاب والطلب وكلامنا فى الطلب الانشائى فتدبر ـه قوله والكمال فى الطلب الخ فان كمال الطلب انما يكون اذا لم يرخص الطالب ترك المامور به اذ لو رخص لم يكن طالبا من كل وجه ولا تصور فى صيغة ولا فى ولاية المتكلم فانه مفترض الطاعة فيملك الالزام الكامل ـه قوله والاصل نفى الاشتراك فان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز ـه قوله مختلف فيه اى بين الايمة المجتهدين ـه قوله على شئ وهو ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر ـه قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ـه قوله على معنى مخصوص لا يوجد الا فى ذلك اللفظ الموضوع له فالماضى يدل على المعنى والمستقبل على الاستقبال والحال على الحال فينبغى الخ ١٢

# مبحث ٢٨ الامر

اى انما قلنا ان موجب الوجوب لانتفاء الاختيار عن المامورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهما اى ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الايتمار بامرهما ولا يكون ذلك الا فى الواجب وقيل النص هو قوله تعالى مامنعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس اللعين اى ما بقى لك الاختيار بعد ان امرتك فلم تركت السجود واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء الخيرة آه اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم آى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الاخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانكار دون الترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتامل

ولدلالة الاجماع والمعقول عطف على ماقبله وفى بعض النسخ وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدل ان عليه فح هو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر والكمال فى الطلب هو الوجوب والاصل نفى الاشتراك فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شئ يدل عليه وكذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب وهو ان تصاريف الافعال كلها كالماضى والمستقبل والحال دال على معنى مخصوص فينبغى ان يكون

سوال جواب

(س ١) قوله لانتفاء الاختيار آه اى الاختيار الذى هو من لوازم الاباحة والندب واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وثبت الوجوب لثبوت ملزومه وهو انتفاء الاختيار ١٢ دائر (س ٢) قوله اذا قضى الله آه فان قيل ظاهر لفظ القضاء مستعمل فى الحكم على طريق الالزام كما يقضى القاضى بهذا فلا يفيد انتفاء الخيرة الا اذا كان على طريق الالزام ولا كلام فيه ولا يلزم من هذا ان مطلق الامر للوجوب اقول لفظ القضاء مستعمل بمعنى الامر مطلقا بدليل قوله امرا لان قوله امرا مفعول مطلق وهو يكون فى معنى الفعل المذكور ١٢ (س ١٢) قوله على وجه الانكار آه اقول لوكان المراد المخالفة على وجه الانكار فيكون المخالف كافرا والكافر مخلد فى النار وليست له غاية اصلا بالاجماع وههنا رد الله للمخالفين بان لهم واحدا من الامرين اما الفتنة فى الدنيا او العذاب فى الاخرة اى ان اصابتهم فتنة فى الدنيا فالعذاب من نوع فى الاخرة وهذا لا يتحقق فى الكافر كما ثبت من حديث رواه فى المشكوة آخره قوله عليه السلام فمن اصاب من ذلك شيئا اى غير شرك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له الخ ١٢ (س ١٧) قوله دلالة الاجماع تدل آه والدلالة يعمل عمل الصريح م

عند عدم الصريح والمراد بالاجماع ههنا اجماع الصحابة والعلماء والعقلاء ١٢ (س ١٨) قوله لا يطلب الخ لانه لا يجد لفظا يظهر مقصوده سوى الامر فهذا يدل على ان المطلوب منه الوجود ولا وجود الا بالوجوب ١٢ دائر (س ١٩) لامتناع العطف ح على لفظ سابقها و

الامر كذلك دالا على معنى الوجوب وليس هذا الاثبات للغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه اخر تركتها للاطناب ثم شرع المصنف في بيان انه اذا لم يرد بالامر الوجوب فماذا حكمه واذا اريدت به الاباحة او الندب اى اذا اريدت بالامر الاباحة او الندب وعدل عن الوجوب فقد اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضها اى ان الامر حقيقة في الاباحة والندب ايضا لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هى جواز الفعل والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التى اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا لانه جاوز اصله اى قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذى هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعا ظن ان كلا منهما معان متباينة وانواع على حدة فلا يكون الا مجازا واما تحقيق ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في صيغ الامر فمذكور في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف عن بيان الموجب وحكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار اولا فقال ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله اى لا يقتضى الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعى يعنى اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان موجبه التكرار

٥ قوله وليس هذا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان كون موجب الامر للوجوب امر لغوى وقد اثبتموه بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز وحاصل الدفع ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلا من الماضى والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركا فكذا الامر لا يكون مشتركا ولقائل ان يقول ان الحال ليس متميز الفظا عن المستقبل بل اللفظ واحد فتامل ٥ قوله استحق اى الغلام ٥ قوله ذلك اى العقاب ٥ قوله وجوه اخر منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الامر فعلم ان الامر للوجوب والا لما ذموا ومنها ان الامر متعد لازمه الايتمار يقال امرته فأتمر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضى ان لا يتحقق الامر بدون الايتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار لكن اقال المصنف فى الكشف وتعقبه ابن الملك بان الخلاف فى صيغة الامر نحو افعل وغيره لا فى لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل لازم لصيغة الامر بالاستقراء فانتفت الاباحة والندب ايضا منتف للفرق الظاهر بين قولك اسقنى وندبتك ان تسقينى فانه يذم بالترك فى الاول دون الثانى فبقى الوجوب فهو موجب الامر ٥ قوله لان كل واحد منهما اى من الاباحة والندب وهذا تصحيح للضمير فى لانه ٥ قوله منهما اى من الامرين اللذين استعملا فى الندب والاباحة ٥ قوله وهو اى الاستعمال فى بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التى اريدت فى كلام المص بلفظ الحقيقة وهذا كما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ثلاثى بان اللفظ اذا استعمل فى تمام الموضوع له فحقيقة كاملة وان استعمل فى جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وان استعمل فى الخارج عن الموضوع له فمجاز ٥ قال وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخى والشيخ ابو بكر الجصاص وعامة الفقهاء ٥ قوله جاوز اى حين اذا استعمل فى الندب والاباحة ٥ قوله فمذكور فى التلويح الخ تنقيح ما فى التلويح وغيره ان بعضهم قالوا ان الاختلاف فى ان اطلاق لفظ امر على الصيغة المستعملة فى الندب كقوله تعالى فكاتبوهم وعلى الصيغة المستعملة فى الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا حقيقة او مجاز وبعضهم قالوا ان محل الخلاف صيغة الامر اى ما صدق عليه لفظ الامر واستدل على الاول بان فخر الاسلام البزدوى اثبت اولا كون صيغة الامر حقيقة للوجوب خاصة ونفى كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره ثم ذكر هذا الخلاف واختار ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب وقال هذا اصح فعلم ان الاختلاف انما هو فى اطلاق لفظ الامر لا فى صيغته والا لزم التنافى بين قوليه واستدل على الثانى بانه لم يقل بكون المباح مامورا به الا الكعبى من المعتزلة فعند الكل اطلاق الامر على صيغة الاباحة مجاز واما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخى والجصاص كما فى اصول ابن الحاجب وغيره فنظم الاباحة والندب فى سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخى والجصاص ينادى على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر فى المبسوطات ٥ قوله عن بيان الموجب وحكمه اى عن بيان موجب الامر وحكم الامر ٥ قوله اولا اعلم انه لا خلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف فى الامر المطلق ٥ قوله التكرار هو الفعل مرة بعد اخرى ٥ قوله قوم منهم ابو اسحق الاسفرائنى من اصحاب الشافعى :-

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله وليس هذا الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره مع حاصل الدفع مذكور فى حاشية قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ٣) قوله فى بيان النصوص والمعقول اه بيان النص والمعقول نقله فى حاشية قمر الاقمار واذكر لك مثالا اخر للمعقول لم يذكره فى الحاشية المذكورة وهو ان الايجاب معنى مقصود فلا بد له من لفظ يخصه ١٢ تنوير (س ١٠) قوله وهو مختار فخر الاسلام اه فان قيل ظاهر كلامه يدل على ان الامر عنده حقيقة للوجوب خاصة عند الاطلاق وللندب والاباحة عند انضمام القرينة وهو يؤدى الى ابطال المجاز بالكلية بان يكون اللفظ على قوله مع القرينة حقيقة فى المعنى المجازى قلنا كلامه ليس محمولا على هذا الظاهر بل خلاصة كلامه ان اللفظ المستعمل فى معنى خارج عما وضع له مجاز واللفظ المستعمل فى عين ما وضع له حقيقة واللفظ المستعمل فى جزء ما وضع له حقيقة قاصرة وكل من الندب والاباحة بمنزلة الجزء من الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة فيهما ١٢ (س ١٧) قوله فمذكور فى التلويح اه وتنقيح ما فى التلويح مذكور فى قمر الاقمار فطالع ثمه ١٢ (س ١٩) قوله باعتبار الوجوب اه انما زاد هذا لانه لا تقابل بين قوله لا يقتضى ولا يحتمله الا باعتبار الوجوب يقال هذا موجب وهذا محتمل ولا يقال هذا مقتضى وهذا محتمل والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها ١٢ عاجز محمد حيات غفر له سنبهلى

## مبحث ٣٠ الامر

الانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس اَلِعامنا هذا یارسول الله ام للابد ففهم التکرار مع انه کان من اهل اللسان ثم لما علم ان فیه حرجا عظیما اشکل علیه فسأل و ذهب الشافعی رحمه الله الی ان محتمله التکرار لان اِضرب مختصر من اطلب منک ضربا وهو نکرة والنکرة فی الاثبات تخص لکنها تحتمل العموم فیحمل علیه بقرینة تقترن بها والفرق بین الموجب والمحتمل ان الموجب یثبت بلا نیة والمحتمل یثبت بالنیة ودلیلنا سیاتی سواء کان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف اولم یکن رد علی بعض اصحاب

ای فی الصفحة الاٰتیة ١٢

الشافعی رحمه الله فانهم ذهبوا الی انه اذا کان الامر معلقا بشرط کقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف کقوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما یتکرر بتکرر الشرط والوصف فان الغسل یتکرر بتکرر الجنابة والقطع یتکرر بتکرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغیره وکذا المخصوص بالوصف وغیره سواء فی انه لا یدل علی التکرار ولا یحتمله لکنه یقع علی اقل جنسه ویحتمل کله استدراک من قوله ولا یحتمله کأن قائلا یقول لما لم یحتمل الامر التکرار عندکم فکیف یصح عندکم نیة الثلث فی قوله طلقی نفسک فیقول ان الامر یقع علی اقل جنسه وهو الفرد الحقیقی ویحتمل کل الجنس وهو الفرد الحکمی ای الطلقات الثلث

وهو المتیقن ١٢ — ای موجبه ١٢ — وهو المجموع من حیث المجموع ١٢

لا من حیث انه عدد بل من حیث انه فرد ولا من حیث انه مدلوله بل من حیث انه

ای موجبه ١٢

منوی والیه اشار بقوله حتی اذا قال لها طلقی نفسک انه یقع علی الواحد الا ان

ولهذا لا یثبت الا بالنیة ١٢

ینوی الثلث لان الواحد فرد حقیقی متیقن والثلث فرد حکمی محتمل ولا تعمل نیة الثنتین الا ان تکون المرأة امة ای لا تصح نیة الثنتین فی قوله طلقی نفسک لانه عدد محض لیس بفرد حقیقی ولا حکمی ولیس مدلولا للفظ ولا محتملا له الا اذا کانت تلک المرأة امة لان الثنتین فی حقها کالثلثة فی حق الحرة فهو واحد حکمی کالثلث فی حقها واما اذا قال طلقی نفسک ثنتین فح انما تقع ثنتان

---

له قوله قال اقرع بن حابس الخ روی احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس ان الله کتب علیکم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افی کل عام یارسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطیعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع ١٢ ٢ه قوله ثم لما علم ای اقرع بن حابس ای فی التکرار حرجا ٣ه قوله فسأل والجواب ان الاقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتکررة کتعلق الصلوٰة بالاوقات والصوم بالشهر وغیرهما ای ان الحج یتعلق بالوقت بحیث لا یصح اداؤه قبله وهو متکرر ویتعلق بالبیت وهو غیر متکرر فاشتبه علیه حاله فسأله ولیس سواله لفهمه التکرار من الامر کما قلتم نور ٤ه قوله فی الاثبات الخ بخلاف المصدر فی النهی فانه یعم لانه نکرة فی موضع النفی ٥ه قوله علیه ای علی العموم والتکرار ٦ه قوله ودلیلنا ای علی ان الامر لا یقتضی التکرار ولا یحتمله ٧ه قوله والقطع یتکرر الخ فان الوصف کالشرط والشرط مثل العلة والعلة یتکرر الحکم بتکررها فکذا بتکرر الشرط فکذا بتکرر الوصف ویمنع اولا بکون الشرط مثل العلة فانها تقتضی وجود المعلول والشرط لا یقتضیه وثانیا بتکرر الحکم بتکرر العلة کما قیل ان الامر اذا علق بعلة لم یجب تکرر الفعل بتکرر العلة بل لو وجب تکراره کان مستفادا من دلیل اٰخر نفس بر ٨ه قوله قال علی اقل جنسه ای اقل جنس الفعل المامور به ٩ه قوله استدراک الخ دفع للتوهم الناشی من الکلام السابق وهو قول المصنف ولا یحتمله ١٠ه قوله علی اقل جنسه وهذا هو المتبادر ١١ه قوله کل الجنس وهذا هو غیر المتبادر ١٢ ١٢ه قوله لا من حیث الخ ای لا من حیث ان کل الجنس عدد حتی یحصل التکرار بل من حیث انه فرد فالفرد ما لا ترکب فیه والعدد ما یترکب من الافراد فبین العدد والفرد تناف ١٣ه قوله ولا من حیث الخ معطوف علی قوله لا من حیث انه الخ ای لا من حیث ان کل الجنس مدلوله ای مدلول الامر ١٤ه قال حتی اذا قال الخ قیل ان الطلاق لیس مبدأ طلقی بل مبدأ طلقی یشتمل علیه والمراد فی مسألة عدم اقتضاء الامر التکرار تکرار للمبدأ فایراد هذا التفریع ههنا انما هو للمشارکة فی الاشتمال ١٥ه قوله لانه عدد محض اٰقیل ان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار مجموع الفردین واحدا مع عروض الوحدة الاجتماعیة موضع تامل لابد له من وجه ویمکن ان یقال بان مجموع الثلث لا یحتمل التعدد کالفرد الحقیقی فهو فرد حکمی بخلاف مجموع الاثنین لاحتماله التعدد فان قلت ان مجموع الثلث کما یصدق علی هذه الطلقات الثلث کذلک یصدق علی الطلقات الاخر الواقعة علی النساء الاخر وعلی هذه المرأة بعد النکاح الاخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد کل افراد جنس الطلاق المملوکة فی امرأة واحدة بنکاح واحد وهو الثلث فی حق الحرة والاثنان فی حق الامة فتامل ١٦ه قوله کالثلثة فی الحرة فان الامة تبین بالثنتین بینونة غلیظة ١٧ه قوله واما اذا قال الخ دفع دخل مقدر تقریره ان ثنتین اذ لیس فردا حقیقیا ولا حکمیا ولا مدلولا للفظ طلقی ولا محتملا له فکیف یصح تفسیر طلقی نفسک بثنتین فی قوله له طلقی نفسک ثنتین - قمر الاقمار علی المفتی بحر العلوم مولانا عبد العلی رحمه الله تعالی ١٢ منه عله القائل الفاضل الشیرازی فی حاشیته علی شرح المختصر العضدی ١٢ منه

### سوال جواب

(س ٢) قوله ثم لما علم الخ دفع دخل تقریره انه اذا فهم التکرار فلم سأل فان السوال دلیل لعدم کون موجب التکرار فاجاب بان وجه السوال انما کان احساسه حرجا عظیما فی ذلک التکرار لا عدم کون موجبه التکرار واما جوابه من الحنفیة فمذکور فی قمر الاقمار فانظر هناک ١٢ (س ٦) قوله رد علی بعض اصحاب الشافعی رح اه قلت یفهم من عبارة التنقیح ان احتمال الامر للتکرار وقت کونه معلقا بشرط او مخصوصا بوصف مذهب بعض علماء الحنفیة وعدمه مذهب عامة علماء الحنفیة ١٢ (س ١٠) قوله والقطع یتکرر بتکرر السرقة اه وجوابه ان التکرار فی امثال هذه الاوامر انما یلزم من تجدد السبب المقتضی لتجدد المسبب لا من الامر المعلق بشرط والمقید بوصف فان وجود الشرط لا یقتضی وجود المشروط بخلاف السبب فانه یقتضی وجود المسبب ١٢ (س ١٢) قوله کان قائلا اه دفع دخل مقدر تقریره ان الاستدراک دفع للتوهم الناشی من الکلام السابق فما التوهم ههنا وما طریق دفعه فاجاب بما حاصله مستغن عن التوضیح ١٢ وقول الماتن قبیل ذلک لکنه یقع اه دفع دخل ایضا تقریره ان الامر اذا لم یحتمل التکرار لم یحتمل العدد ایضا فکیف یصح نیة الطلقات الثلث فی قوله طلق نفسک وتقریر الدفع ظاهر ١٢ (س ٢١) قوله واما اذا قال اه دفع دخل تقریره انه لو لم یحتمل الامر العدد لما صح تفسیره به مثل طلقی نفسک اثنین وصم عشرة ایام وغیر ذلک وتقریر الدفع واضح ١٢

عه ای لا هو المتیقن ولا هو المجموع من حیث المجموع ١٢

لاجل انه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون

بيانا له ثم اورد المصنف دليلا على ما هو المختار عنده فقال لان صيغة الامر مختصرة

من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد اى انما لا يقتضى الامر التكرار لانه مختصر

من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله

صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق

والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحد مرعي في الفاظ

الوحدان فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على

الاصل الكلى ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان للمثال

المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذى يتصف بالجنسية والفرد

الحكمي ومعزلية المثنى واما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في اخر العمر وما تكرر

من العبادات فباسبابها لا بالاوامر جواب سوال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض

التكرار ولم يحتمله فباى وجه تتكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك

فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب

يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى يأتى رمضان

يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكوة ولهذا لم يجب الحج فى العمر

الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر

انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان

بل يفتقر الاحتياج اليه لتحقق سبب وجوب الاداء

عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرار

العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي لما احتمل التكرار

تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي فى اصل

كلى على وجه يتضمن الخلاف فى المسألة المذكورة يعني ان عنده

٥١ قوله بيان تغيير الخ قد مران بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط واما بيان التفسير فكبيان المجمل المشترك ٥٢ قال بالمصدر الباء للتعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف اليه اى مصدر ذلك الامر وعمم المصدر ليشمل المعرف والمنكر ٥٣ قوله اى انما لا يقتضى الخ ايماء الى ان قول المصنف لان صيغة الخ دليل لاصل الدعوى وليس دليلا لقوله ولا تعمل الخ كما فهمه بعض الشراح والا بقي الدعوى بلا دليل ٥٤ قوله من اطلب منك الخ المراد منه المعنى الانشائى لا الخبرى والا فالاختصار منه فى محل المنع تدبر ٥٥ قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا ايماء الى ان قول المصنف الذى هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اولا انه ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة تستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد ان لفظه فرد لا تثنية فمسلم لكنه لا يفيد فانا لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا انا نختار ان المصدر المختصر منه معرف فهو وان كان فردا لكنه اقترن باداة العموم والاستغراق فصار بمعنى كل فرد فيراد ايقاع كل فرد وهذا معنى احتمال الامر للعموم والتكرار فتامل ٥٦ قال الفاظ الوحدان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ٥٧ قوله منه اى من المصدر الذى هو فرد ٥٨ قوله على الاصل الكلى اى ان الامر لا يقتضى التكرار ولا يحتمله ٥٩ قال وذلك اى التوحد ٦٠ قوله والفرد الحكمي ايماء الى ان المراد بالجنسية فى المتن الفرد الحكمي والمراد بالفردية الفرد الحقيقى فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقى والطلاق له فرد حقيقى وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث فى الحرة والاثنين فى الامة واما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلوة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي اى المجموع الا فى اخر العمر فانه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة فى حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي اى المجموع ٦١ قوله يرد اى من جانب القائلين بالتكرار ٦٢ قوله ليس بالاوامر اذ لا استغرقت العبادات الاوقات كلها لدوام الامر واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم واما الملازمة فلانه ليس فى اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعين من البعض ٦٣ قوله على ملك المال اى بقدر النصاب الشرعى ٦٤ قوله لان البيت الخ وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ٦٥ قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان لنا خطاب وضع يكون الوقت سببا للوجوب فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بايقاعه فى العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وتمهيد من هذا ان لا طلب فى الوجوب بل فى وجوب الاداء فليس الوقت الذى هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذى هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه ٦٦ قال وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع واورد عليه بانه يلزم عطف الجزئى على الكلى وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

### سوال جواب

(س ١) قوله بيان تغيير لماذا قلت ودليله انهم قالوا اذا اقترن بالصيغة ذكر العدد فى الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ وليس الفرق بين طلقتك وطلقي الا بان المصدر اى طلاقا ثابت فى الاول اقتضاء وفى الثانى لغة كذا فى التلويح وبعض حواشيه ١٢ (س ٢) قوله اى انما لا يقتضى الخ لما كان من ظاهر كلام الماتن انه دليل لقوله السابق ولا تعمل نية الثنتين الخ لسبقه متصلا فدفعه وقال ليس كذلك بل هو دليل لاصل الدعوى وهو عدم اقتضاء التكرار وعدم احتماله ولو فهم منه دليله ضمنا ايضا ١٢ (س ٦) قوله المختصر منه فرد الخ قلت اورد فى قمر الاقمار عليه اعتراضين والجواب عن الاول باختيار الشق الثانى وهو ان لفظه فرد وقوله لكنه لا يفيد فانا لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد غير ضار بل للتسليم فانه لا بد من اخذ الفردية فى مفهوم الفرد اعم من ان يكون الفردية حقيقة او حكما واما التثنية فعدد محض ليس بفرد لا حقيقة ولا حكما فكيف يحتمله اللفظ واما الجواب عن الثانى فبان يقال الاقتران بادوات العموم مغير كالاقتران بالعدد الصريح والكلام فى المفرد الغير المغير بدليل انه فى المفرد من حيث هو مفرد ومجرد عن القرائن من اللام وبالجملة المفرد المقترن بادوات العموم عام بدليله فلا يرد نقضا ١٢ حاشية التلويح وغيره (س ٨) قوله بيان للمثال الخ دفع دخل تقريره ان كل افراد الجنس لا يعلم الا بموت الانسان فاستحال رعاية معنى التوحد بطريق الجنسية فكيف يصح قول المصنف وذلك بالفردية والجنسية فاجاب بان قول المصنف هذا ليس عاما لجميع الفاظ الوحدان بل هو مخصوص بالمثال الخاص اى الطلاق فان كل افراد جنسه يمكن تحققه قبل اختتام العمر وهو ثلث ١٢ ٦٧ وهو ان الامر لا يقتضى التكرار ولا يحتمله ١٢ ٦٨ اى اذا جاء الوقت يتوجه امر صلوا الى العباد فكانه امر جديد فى كل وقت ١٢

ف١ قوله سواء كان اي الامر وانما اقحم الشارح هذا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره ف٢ قوله ذلك اي وقوع الطلاق ثنتين ف٣ قوله فلها ان تطلق الخ في الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ف٤ قوله لاشتراكهما اي الامر واسم الفاعل ف٥ قوله لوجه التشبيه اسم الفاعل بالامر ف٦ قوله فهو اي قوله لغة ف٧ قوله يدل عليه اي على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم و فعل الرجل هو التطليق لا الاول فان الاول وصف شرعي تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اي وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري كذا في الغاية ومن ههنا اتضح ما قال الشارح في المنهية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت ف٨ قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقوله انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك كذا في الهداية ف٩ قوله ثم رجله الكعب على ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه اكثر اهل العلم او من مفصل الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه وبه يقول ابو ثور لانه عقب يمشي عليه كذا نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير ف١٠ قوله من سرق الخ قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف واخرج الدارقطني مفسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن وقال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اثرا وفي المبسوط الحديث غير صحيح ولهذا احتج به بعضهم في مشاورة علي رضي الله عنه حين قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا احتج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد اجماعا ولئن سلم ان الحديث صحيح فيحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك فتامل ف١١ قوله حتى يتوب او يموت ف١٢ قوله الا الواحد اي الحقيقي ف١٣ قوله او الكل اي المجموع الذي هو واحد حكمي ف١٤ قوله لا يعلم الخ فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة وهو باطل بالاجماع ف١٥ قوله الواحد اي الحقيقي ف١٦ قوله وبالفعل الخ دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة ف١٧ قوله فينبغي ان لا تقطع الخ لان القطع لا يحتمل العدد ف١٨ قوله فلا باس ان يثبت الخ هكذا قال غير واحد ويخدشه ان الآية معترضة لليد واليمنى مرادة منها على ما سيجيء فكما ان الآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صح اثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر فالفرق تحكم والحق ان يقال ان اثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية انما هو بالاجماع كما قال ابن الهمام رح ف١٩ قوله مرادا منها الخ اي بدليل الاجماع والسنة القولية الفعلية لما اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة في شان المخزومية وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يمينها ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان ابن امية وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من المفصل. قال العلي القاري وقراءة ابن مسعود ايمانهما مكان ايديهما ف٢٠ قوله لانه لو يبق الخ دليل لقوله لا يجوز ان تثبت الخ ف٢١ قوله المحل المعين اي اليد اليمنى ف٢٢ قوله بخلاف الجلد الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الزنا الواحد مرادا بالدليل المذكور في آية السرقة فيجب الجلد مرة مع انه ليس كذلك اذ لو زنى غير المحصن يجلد ثم لو زنى بعد الجلد يجلد ثم وثم وهكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما فكلما زنى غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب عند قبول المحل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع الذي اريد بالاجماع هي اليد اليمنى فلما قطعت بالسرقة الاولى لم يبق المحل فلا يتادى التكرار كذا افيد من بحر العلوم ابي نسبا وعلما نور الله مرقده وانما قال غير المحصن لان المحصن يرجم وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطي وكون الوطي بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا كذا في الدر المختار

لما احتمل كل امر التكرار[١] سواء كان امر الشارع او غيره تملك المرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك[٢] وان لم ينو او نوى واحدة فلها[٣] ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد المصنف بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل لاشتراكهما[٤] في عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله يدل بيان لوجه[٥] التشبيه ولا يحتمل عطف عليه وفي بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان وجه التشبيه وقوله يدل وقع حالا اي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو[٦] احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل[٧] عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فانه[٨] خارج عما نحن فيه وسياتي بيانه حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعي فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله[٩] اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق[١٠] فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل يخلد في السجن حتى يتوب[١١] لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد[١٢] او الكل[١٣] وكل السرقات لا يعلم[١٤] الا في آخر العمر فصار الواحد[١٥] مرادا بيقين وبالفعل[١٦] الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الآية لا يقال فينبغي[١٧] ان لا تقطع الرجل اليسرى في الكرة الثانية ايضا لانا نقول ان الرجل غير متعرضة بها في الآية فلا باس[١٨] ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الآية وتعين اليمنى مرادا[١٩] منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا يجوز الزيادة به على الكتاب لانه[٢٠] لو يبق المحل[٢١] المعين الذي تعين بالاجماع بخلاف[٢٢] الجلد فانه كلما زنى غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد دائما ولما فرغ المصنف رح

(حواشي بين السطور: ا-ي كالامر ١٢ — احترازية عن اسم فاعل جعل علما كالحادث والقاسم فانه لا يدل على المصدر ١٢ — اي في بحث اقتضاء النص ١٢ — والتوبة ههنا كناية عن ظهور سيماء الصالحين وآداب — لانه مسند مفرد ١٢ — علم مولانا محمد امين الله ١٢)

سوال جواب (س١) قوله سواء كان الخ دفع وهو كما ذكره في قمر الاقمار (س٥) قوله يدل بيان الخ على هذا التقرير قوله اسم الفاعل مبتدأ وجملة يدل على المصدر لغة خبره وجملة ولا يحتمل العدد معطوف على الجملة الخبرية وعلى نسخة لا يحتمل بدون الواو اسم الفاعل ذو الحال وجملة يدل على المصدر لغة حال عنه ذو الحال مع الحال مبتدأ وجملة لا يحتمل العدد خبره ويمكن ان يقدر الضمير المرفوع في لا يحتمل ذو الحال ويدل الخ عنه حال ولا وجه لارجاع الضمير في لا يحتمل الى المصدر بل هو راجع الى اسم الفاعل بلا تامل وما قال في التلويح فلعله مخصوص بالعبارة التي هناك فتدبر وهذا كله على تقدير ان يتعلق لفظ كذا اي الجار والمجرور

عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب فقال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر يعني ما ثبت بالامر وهو الوجوب نوعان وجوب اداء ووجوب قضاء فالاداء هو تسليم عين ما وجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له وهذا هو معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها وقد ذكر في اصول فخر الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر فاعترض عليه بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت اجيب بان قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب ولهذا بدل المصنف قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله في وقته كما زاد البعض وكذا الى قوله الى مستحقه لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به عطف على قوله اداء بمعنى وجوب قضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه اي تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت وكان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النفل الذي كان حقا له الى القضاء الذي كان عليه وانما لم يقيده به لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام واما النفل فانما يقضى اذ الزم بالشروع حين لم يبق نفلا بل صار واجبا ولكنه يؤدي مع انه ليس بواجب فينبغي ان يراد بقوله عين الواجب الثابت ليعم النفل هكذا

قيل وفيه وجوه اخر ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بان يقول نويت ان اقضي ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت ان اؤدي ظهر الامس واستعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

---

قال بالامر سواء كان صريحا كقوله تعالى اقيموا الصلوة او معنى كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قوله يعني ما ثبت الخ ايماء الى ان المراد بالحكم في قول المصنف وحكم الامر وصف للمامور به وهو الوجوب فهذا تقسيم للحكم الشرعي قوله وجوب اداء الخ انما قدر لفظ الوجوب على الاداء والقضاء لان المقسم معتبر في الاقسام والا لم يصح التقسيم قوله فالاداء الخ ايماء الى ان ضمير هو في المتن راجع الى الاداء قوله عين ما وجب الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف الواجب بمعنى الذي قوله لا يتصور الخ لان الاعراض لا تبقى زمانين قوله فاعترض عليه الخ لما كان استعمال النفس في الوجوب مقابلا لوجوب الاداء شائعا وبالامر يثبت وجوب الاداء لا نفس الوجوب فانه بالوقت نشأ اجزاء كان هذا الاعتراض قوله اجيب الخ واجيب بان نفس الوجوب وان كان بالسبب لكنه اضيف الى الامر لان السبب يفهم من الامر ولما انه لا يقول ان السبب يعلم بالاضافة اي اضافة الحكم الى السبب والاجماع والدلالة لا امر على السببية وبان قول المصنف بالامر متعلق بالواجب لا بالتسليم ومعناه الثابت بالامر والمراد منه ما علم ثبوته بالامر كما علم وجوبه به تعبير قوله ولهذا الخ اي لورود الاعتراض وان كان قد اجيب عنه على كلام فخر الاسلام وكان منشأه لفظ النفس بدل المصنف قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان في الوقت وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الاداء لا الفاظ التاكيد فيرفع احتمال المجاز فيحترز به عن مثال الواجب وهو يكون في غير الوقت فعين الواجب يلزمه ان يكون في الوقت ولا يذهب عليك ان بعض المامورات غير موقتة كالزكوة والكفارات ويطلق عليها لفظ الاداء يقال ادى زكوة ماله وطعام كفارته ولا يصدق عليه تعريف الاداء فتدبر قوله فلا حاجة الخ تفريع على كون نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت قوله وكذا الى قوله الخ قال الحسامي وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه اي الى مستحق الواجب او مستحق التسليم فالمصنف لا حاجة له الى قوله الى مستحقه لان قوله الخ واما الحسامي فيحتاج اليه قوله في غير الخ متعلق بالتسليم قوله ليخرج الخ توضيحه انه من صلى ظهر اليوم مثلا اداء وعليه قضاء ظهر الامس فينبغي ان يقع اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر الامس لانه يصدق عليه انه تسليم مثل الواجب بالامر مع انه ليس كذلك فكان ينبغي ان يقيد المصنف المثل في تعريف القضاء بقوله من عنده كما قيد الحسامي ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لان ظهر اليوم ليس من عند المامور بل كلاهما اي ظهر اليوم وظهر الامس لله تعالى فرضان على المامور والقضاء انما هو صرف النفل الذي هو حق للمامور الى القضاء الذي كان فرضا على المامور وهو لم يوجد ههنا وانما لم يقيد المصنف المثل بقوله من عنده لشهرته ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام فان المراد بالمثل ما ثبت عوضا عن الفائت وهو انما يكون من عنده قوله واما النفل الخ دفع دخل مقدر وهو ان قضاء النفل اذا افسد بعد الشروع يقال له قضاء وتعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر لا يصدق عليه لان النفل لا يكون في ذمة العبد واجبا حتى يكون قضاؤه تسليم مثل الواجب كذا افاد استاذي وعمي الى معلم المحققين انار الله برهانه ثم اعلم ان المراد بالنفل اعم من السنن المؤكدة وغيرها فان قلت ان سنة الفجر اذا فاتت تقضى فالحصر في قوله فانما يقضى الخ ممنوع قلت ان قولهم سنة الفجر تقضى مجاز فان القضاء لا يجري شرعا في النفل والمباح كذا افيد قوله ولكنه يؤدي الخ ايماء الى اعتراض يرد على تعريف الاداء وتقريره ان اداء النفل اداء ولا يصدق عليه تعريف الاداء لان النفل ليس بواجب فلا يكون تعريف الاداء جامعا قوله فينبغي ان يراد اي لدفع ما يرد على تعريف الاداء اقول لو اريد بالواجب الثابت لا يفيد ايضا لخروج اداء النفل بقوله بالامر فان النفل ليس تسليمه بالامر الا على مذهب من قال ان الامر حقيقة في المندوب قوله هكذا قيل القائل صاحب التوضيح قوله وفيه وجوه اخرى اي لدفع ما يرد على تعريف الاداء منها ان اطلاق الاداء على اداء النفل توسع على ما عليه عامة الفقهاء والتعريف للاداء الحقيقي فلا ضير ومنها ان اداء النفل وان كان اداء لكن الكلام ليس في مطلق الاداء بل فيما هو موجب للامر عند من قال ان الامر فيه خاص قوله حتى يجوز الخ لما كان يرد عليه ان هذا التفريع لا يصح فان النية فعل القلب لا استعمال لفظ فيها ولا يلزم من صحة استعمال كل من الاداء والقضاء مكان الآخر جواز نية كل منهما مقام نية الآخر اختار اعظم العلماء رحمه الله ان هذا التفريع لصحة استعمال احدهما مكان الآخر لا تفريع عليها وجواز الاداء بنية القضاء كجواز اداء صلوة من ظن خروج الوقت ونوى القضاء وفي الواقع لم يخرج وقتها وجواز القضاء بنية الاداء كجواز قضاء من ظن بقاء وقت الصلوة ونوى الاداء وفي الواقع لم يبق وقتها واختار صاحب كشف البزدوي ان هذا التفريع والمراد بجواز الاداء بنية القضاء ان يذكر لفظ القضاء في النية لفظا ويراد به الاداء وبجواز القضاء بنية الاداء ان يذكر لفظ الاداء في النية لفظا ويراد به القضاء وتبعه الشارح حيث قال في الموضعين فيما سياتي بان يقول الخ والعجب من بحر العلوم انه اكتفى بذكر الايراد في التنوير قوله كل من الاداء الخ ايماء الى ان الاضافة في قول المصنف احدهما ليست للعهد قوله بطريق المجاز فلا بد من قرينة قوله بان يقول اي في وقت الظهر قوله ان اقضي اي ان اؤدي بقرينة وجود الوقت قوله ان اؤدي اي اقضي لان اداء ظهر الامس بعد مضيه محال قوله ولذا الخ اي لكون استعمال القضاء في الاداء كثيرا ق سوال جواب (س ٣) قوله يعني اخراجه الخ دفع دخل مقدر تقريره ان عين ما وجب هو الفعل المامور به والفعل لا يتصور تسليمه لانه عرض لا يبقى زمانين وتقرير الدفع ان المراد بالتسليم اخراجه من العدم الى الوجود وانما اطلق عليه التسليم لان العبادة حق الله تعالى والعبد يؤديها ويسلمها اليه تعالى ١٢ (س ١٩) قوله واستعمال القضاء الخ

فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر ع الذئب يادو للغزال يا كله اي يختله يغلب عليه واما اذا صام شعبان بظن انه من رمضان فلا يجوز لانه اداء قبل السبب وان صام شوال بظن انه من رمضان يجوز لا لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء لانما الخطاء في ظنه وهو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام لا بل لا بد من سبب على حدة فبينه المص بقوله القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافا للعراقيين من مشائخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف اعني الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تع اقيموا الصلوة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لا الحاجة الى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات لان بقاء الصلوة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعدينا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص وهو المنذور من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عنده لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه انما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

ف قوله وعنده لا ای لا یجب القضاء لان وجوب القضاء عنده بسبب جدید والیس ولیس التفویت ایضا فلا یجب القضاء فی الفوات ۲ قوله وقیل الخ کما یفهم من کلام شمس الائمة ان الفوات بمنزلة التفویت عنده ۳ قوله التخریج ای تخریج الحکم ۴ قوله فی الکل ای ما وجد فیه نص جدید او فوات او تفویت ۵ قوله بالنص السابق ای الموجب للاداء ۶ قوله بالجهر کالمغرب والعشاء ۷ قوله جهرا ای وجوبا للامام وافضلیة للمنفرد ۸ قوله السر کالظهر والعصر ۹ قوله سرا ای وجوبا للامام والمنفرد ۱۰ قوله یؤید ماذکرنا فان هذه المسائل تدل علی ان القضاء یجب بالسبب السابق قال ابن الملک ولقائل ان یقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وکذا القصر والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء باعتبار المثل لا لانه وجب بالسبب الاول انتهی ۱۱ قوله یؤید ماذکره فان هاتین المسألتین تدل لان علی ان موجب القضاء غیر سبب الاداء والا لم یتفاوت الاداء والقضاء واجاب عنه بعض شراح اصول البزدوی بما توضیحه ان السبب فی حق الاداء انعقد فی هاتین الصورتین موجبا للقیام والرکوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال الی الخلف ای القعود والایماء عند العجز ان اختار الفعل فی حالة العجز وکذلک انعقد فی حق القضاء بلا تفاوت فاذا فاتتہ وجب قضاؤه کامل بالقیام والرکوع والسجود مع ثبوت ولایة العجز فان وجد شرط النقل فی حال تفریغ الذمة کان له ذلک والا فلا کما فی الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تفرد هناک موجبا للرکعتین او الاربع فلا یتغیر ذلک فی القضاء فتدبر ۱۲ قوله لهما ای لامام الشافعی ۱۳ قوله لوجب ان یصح القضاء الخ لان الرمضان الثانی مثل الاول فی کون الصوم مشروعا فیه مستحقا علیه ۱۴ قوله ولما یسقط الخ معطوف علی یصح الخ ۱۵ قوله لعدم الخ تقریره ان شرط الاعتکاف المنذور کان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتکاف بدون الصوم وایجاب صوم آخر ایجاب بلا موجب فیسقط القضاء لعجزه ۱۶ قوله مذهب ابی یوسف ای فی روایة عنه کذا فی التحقیق ۱۷ قوله مطلق عن الوقت ای التفویت سبب لوجوب القضاء مطلقا عن الوقت فلا یتعین وقت دون وقت فصار کالنذر المطلق للاعتکاف یلزمه صوم مقصود فکذا ههنا ۱۸ قال شهر رمضان وجه قوله شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا یجوز رمضان کما فی عبارة التوضیح الاعلی حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المرکب الاضافی کذا افاد اعظم العلماء فتفکر ۱۹ قال شرطه ای شرط الاعتکاف وهو الصوم ۲۰ قوله هذا الرمضان الخ انما قرر المسألة فی المعهود لیظهر الفوات فلو نذر ان یعتکف فی شهر رمضان ولم یعین رمضانا فوای رمضان شاء اعتکف کذا فی رسائل الارکان ۲۱ قوله لا یصح الخ لقوله علیه الصلوة والسلام لا اعتکاف الا بالصوم رواه الدارقطنی ثم اعلم ان مراد الشارح من الاعتکاف الاعتکاف الواجب بقرینة ان الکلام فی النذر وفی الاعتکاف الواجب یشترط الصوم بالاتفاق واما الاعتکاف النفل فلا یشترط فیه الصوم فی ظاهر الروایة لان مبنی النفل علی المسامحة والمساهلة فیکون حینئذ اقله ساعة من لیل او نهار واما علی روایة الحسن عن الامام الاعظم فیشترط فیه الصوم ایضا لعموم الحدیث المروی وقال بحر العلوم الاظهر ان الصوم شرط فی الاعتکاف مطلقا واجبا کان او نفلا ۲۲ قوله فقد نذر لان الصوم شرط الاعتکاف ولازمه فیکون تابعا له لایجاب المشروط ایجاب الشرط فیلزم بنذره لکونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فانه لیس عبادة مقصودة فمن نذر ان یصلی رکعتین وهو متطهر یجوز له ان یصلیهما بهذه الطهارة ولا یجب علیه ان یجدد الطهارة مقصودا ۲۳ قوله افضل لقوله علیه الصلوة والسلام من تقرب فیه بخصلة من الخیر کان کمن ادی فریضة فیما سواه ومن ادی فریضة فیه کان کمن ادی سبعین فریضة فیما سواه رواه فی المشکوة عن سلمان الفارسی ۲۴ قوله فکانه صح ای بعد مرور شهر رمضان قمر الاقمار



صلوة فی حالة المرض او الصحة الانتقال الی الخلف عند

وعنده لا وقیل الفوات ایضا قائم مقام النص کالتفویت ولا تظهر ثمرة الخلاف الا فی التخریج فعندنا یجب فی الکل بالنص السابق وعنده یجب بالنص الجدید او بالفوت والتفویت وقضاء الحضر فی السفر اربع رکعات وقضاء السفر فی الحضر رکعتین وقضاء الجهر فی النهار جهرا وقضاء السر فی اللیل سرا یؤید ماذکرنا وقضاء الصحیح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المریض صلوة الصحة بعنوان المرض یؤید ماذکره ثم ههنا سوال مشهور لهما علینا وهو ان من نذر ان یعتکف شهر رمضان فصام ولم یعتکف لمرض منعه من الاعتکاف لا یقضی اعتکافه فی رمضان آخر بل یقضیه فی ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل ولو کان القضاء واجبا بالسبب الذی اوجب الاداء وهو قوله تعالی ولیوفوا نذورهم لوجب ان یصح القضاء فی الرمضان الثانی کما صح الاداء فی الرمضان الاول کما هو مذهب زفر او یسقط القضاء اصلا لعدم امکان الصوم الذی هو شرطه کما هو مذهب ابی یوسف فعلم ان سبب القضاء التفویت والتفویت مطلق عن الوقت فینصرف الی الکامل وهو الصوم المقصود فاجاب المصنف عنه بقوله وفیما اذا نذر ان یعتکف شهر رمضان فصام ولم یعتکف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الی الکمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر یعنی فی صورة نذر ان یعتکف هذا الرمضان المعهود فصام ولم یعتکف لمانع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتکاف الی الکمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب آخر کما زعمتم وتقریره ان الاعتکاف لا یصح الا بالصوم فاذا نذر بالاعتکاف فقد نذر بالصوم فکان ینبغی ان یجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتکاف ولکن شرف الرمضان الحاضر عارض لان العبادة فی رمضان افضل من العبادة فی غیره فانتقلنا من الصوم الاصلی المقصود الی صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الی کماله وهو الصوم المقصود الاصلی اعنی صوم النفل فکانه صح حکم من الله تعالی ان صوموا النفل



(س ۶) قوله فصام ولم یعتکف الخ انما قال فصام ولم یعتکف لانه لو لم یصم ولم یعتکف یخرج عن العهدة بالاعتکاف فی قضاء هذا الصوم ولا یلزمه هذا الاعتکاف بصوم مبتدأ کذا فی الجامع الکبیر ۱۲ (س ۷) قوله بل یقضیه فی ضمن صوم الخ فیه خلاف للحسن ابن زیاد وهو احدی الروایتین عن ابی یوسف وزفر قالا لانه التزم اعتکافا بصوم لا اثر للاعتکاف فی وجوبه ۱۲ وقال فی التلویح فی عدم جواز القضاء فی رمضان آخر مکتفیا بصومه خلاف زفر کما یقول الشارح بعد ذلک ایضا ۱۲ (س ۹) قوله فی الرمضان الثانی الخ قلت لان الرمضان الثانی مثل الاول فی کون الصوم مشروعا فیه وکون الاعتکاف فیه صحیحا ولما لم یجز علم انه بسبب جدید ۱۲ (س ۱۰) قوله والتفویت الخ دفع دخل تقریره ان التفویت خال عن التوقیت باعتباره یلزم جواز القضاء فی رمضان آخر ایضا فلم لا یجوز وتقریر الدفع ظاهر ۱۲ (س ۱۶) قوله فقد نذر بالصوم اه لان ایجاب الشیٔ ایجاب لتوابعه وشرائطه التی لا یتوصل الیه الا بها ویکون مما یلتزم بالنذر ۱۲ تلویح (س ۱۸) قوله بمجرد نذر الاعتکاف اه ای من قبل ان یضم الیه هذا الرمضان ۱۲ (س ۲۰) قوله عاد الصوم الی کماله اه وصار ذلک بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الی الکمال بان وجب الاعتکاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان ۱۲ ۲۴ بمنزلة ما اذا نذر ابتداء ان یعتکف شهرا لغیر رمضان ۲۵ الذی لا یصح الاعتکاف الا به ۱۲ ۲۶ ای بعد فوت شرف رمضان ۱۲

واعتكف فيه والحيٰوة الى الرمضان الثانى موهوم لانه وقت مديد يستوى فيه الحيٰوة و
الممات ثم اذا لم يصم صوما مقصودا وجاء الرمضان الثانى لم ينتقل حكم الله تعالى الى
هذا الرمضان الثانى وانما قال فصام ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لمرض منع من الصوم
لم يجز الاعتكاف فى قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف فى بيان تقسيم الاداء والقضاء الى
انواعهما فقال والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفى هذا التقسيم
مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغى ان يقول والاداء انواع اداء محض وهو
نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعنى بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه
بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعنى بالشبيه
بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعنى بالكامل ما يؤدى على الوجه الذى شرع
عليه وبالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب
ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبريل عليه السلام علم الرسول عليه
السلام بالجماعة فى يومين والصلوة منفردا مثال للاداء القاصر فانه اداء على خلاف
ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر فى الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذى التزم
الاداء مع الامام من اول التحريمة لم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام
فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم و
لما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء
ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيها بالقضاء
هى انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى مصره
للتوضى ونوى الاقامة فى موضعه ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم وشرع فى تمام الصلوة فلا يتم اربعا
بل يصلى ركعتين كما اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يفتد

---

له قوله الجهة الا دخل وحوان شرف الرمضان الحاضر وان فات لكنه يمكن اكتسابه بان ينظر الى الرمضان الثانى ٢ه قوله موهوم فلا ينتظر الى الرمضان الثانى ٣ه
قوله لم ينتقل الخ يعنى ان الرمضان الثانى ليس خلفا للرمضان الاول والاعلا للمنذر وفلا يصح الاعتكاف فيه ٤ه قوله لم يجز الخ لان اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق
حكما فلو يصح شرط الاعتكاف الى الكمال لشبهة بقاء للاتم الحادض لان للقضاء حكم الاداء كذا فى كشف المصم وشرح ابن مالك والمسلم وما فى غمر حلا استاذ استاذ
الهند رحمهما الله تعالى من نذر ان يعتكف فى رمضان هذا فلم يعتكف فالمذهب انه يجب عليه الاعتكاف بصوم جديد حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح
انتهى فمسلمت احصله ٥ه قوله انواع بل نوعان ٦ه قوله ولا من حيث التزامه الا من حيث انه التزم الاداء على جهة وادى على جهة اخرى ٧ه قوله من حيث التزا
اى من حيث انه التزم الاداء على جهة وادى على جهة اخرى ٨ه قوله على الوجه الذى الخ اى على الوصف الذى شرع عليه من الصفات الواجبة او ما فى معناها كالجماعة
فانها سنة مؤكدة فى معنى الواجب وتركها يوجب النقصان كترك الفاتحة وبهذا اندفع ما قيل من ان الجماعة سنة فتركها لا يوجب النقصان فالصلوة بالجماعة
اكمل وبالانفراد كامل لا قاصر كذا فى التحقيق ٩ه قوله كالصلوة
بجماعة اى الصلوات
الخمس او الجمعة سنتة
فيه
واما السنن
لم تسن فيها
الجماعة كهذه والعيدين والوتر فى رمضان والتراويح
الجماعة كالوتر فى غير رمضان فالجماعة فيها صفة قصور
كالاصبع الزائد واما الجماعة فى التهجد فليست بمسنونة
ايضا وما وقع منه عليه السلام فهو كان نادر البيان الجواز
او للتعليم فان المقتدى كان ابن عباس وهو صغير
كذا قال ملا على القارى ثم المراد بالصلوة بجماعة الصلوة
التى اديت كلها بالجماعة واما التى ادى كلها بالانفراد
والتى ادى بعضها الاول بالانفراد كما فى المسبوق فهو
الاداء القاصر والتى ادى بعضها الاخير بالانفراد كما فى
اللاحق فهو اداء شبيه بالقضاء ١٠ه قوله علم الرسول الخ
كما رواه الترمذى وغيره ١١ه قوله ولهذا يسقط الخ اعلم
ان المراد سقوط وجوب الجهر فى الصلوة التى يجهر بالقراءة
فيها عن المنفرد دليلا وسندا على ان اداء الصلوة منفردا
قاصر فان الجهر صفة كمال فى الصلوة الجهرية بدليل
وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوطه وجوبه دليل
القصور كذا فى التحقيق وقال فخر الاسلام فلما فعل المنفرد
كان اداء فيه قصور الا ترى ان الجهر عن المنفرد ساقط انتهى
واذا وعيت هذا انكشف بعبارة الشارح من ان كون
صلوة المنفرد قاصرا دليل على سقوط وجوب الجهر فى الجهرية
عن المنفرد فشطط والصواب ان يقول والسقوط وجوب
الجهر وانما قال وجوب الجهر لان الجهر مشروع للمنفرد
فى الصلوة الجهرية فان شاء جهر وان شاء خافت ١٢ه
قوله حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة قيل لو حذف المصم
النية وقال حتى لا يتغير فرضه بالاقامة لكان اولى ليشمل
دخول مصره بلا نيتها ونية الاقامة فى موضع صلوته
١٣ه قوله ثم سبقه الحدث او نام خلف الامام ثم انتبه بعد
فراغ الامام ١٤ه قوله من حيث انه لم يؤد كما التزم فان
الامام قد فرغ ١٥ه قوله ولما كان الخ جواب سوال وهو
انه لم سمى اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها
بالاداء وحاصل الجواب انه جعل اسمه ما يشعر باصالة
الاداء وتبعية القضاء وهذا لا يتحقق فى العكس
١٦ه قوله من حيث الاصل اى من حيث اصل الصلوة
ببقاء الوقت ١٧ه قوله من حيث التبع اى من حيث
الوصف وهو فوات التزامه والوصف تابع ١٨ه قوله ظاهرة
وهو فراغ الذمة بايفاء ما يجب عليه اذ لو لم يفرغ ذمته
من هذا الاداء لكان يحكم عليه بالاستيناف لو خرج الوقت
١٩ه قوله لها اى لثمرة الاداء ٢٠ه قوله وثمرة كونه
ايماء الى ان عدم تغير الفرض معلل من اعتبار القضاء
٢١ه قوله فذهب الى مصره الخ مجرد الدخول فى مصره
يصير مقيما نوى الاقامة ام لا ٢٢ه قوله فى موضعها اى
فى موضع الاقامة وانما قيد بهذا لان نية الاقامة فى غير
موضع الاقامة لا تصح مطلقا كما فى مسير الدائر او
نوى الاقامة وهو فى غير موضع الاقامة كالمفازة الخ فمن زلة القلم ثم اعلم ان موضع الاقامة مصرا او قرية او صحراء دار الاسلام ومنى المن هو من اهل الاخبية
٢٣ه قوله حتى فرغ الامام والوقت باق ٢٤ه قوله كما اذا كان الخ اى كما اذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر فاراد فراغ الذمة عنها فى حال الاقامة لا يتغير
فرضه بنية الاقامة لان قضاء السفر فى الحضر ركعتان فكذا هذا ٢٥ه قوله فان لم يقتد الخ هذا بيان فائدة فرض الامام مسافرا وتقريره ان اللاحق اذا كان
مسافرا ولم يقتد بالمسافر بل بالمقيم وباقى المسألة بحالها فلزوم الاربع عليه ليس بعد فراغ الامام بل حين التحريمة بمتابعة الامام ثم اذا وجد المغير وهو
دخول مصره او نية الاقامة فهل اثر فى ختمه ق ١٢ه اى مولانا نظام الملة والدين ١٢ منه سوال جواب (س ١) قوله موهوم الخ اعترض عليه بان الموت موهوم
والحيوة محققة فكانت القدرة ثابتة نظرا الى استصحاب الحال حقيقة فبقى الاستصحاب فلا يثبت القدرة ١٢ (س ٢)
ثم لو لم ينتقل الخ وجهه خلو الرمضان الثانى عن الصوم المخصوص بالاعتكاف وايضا لما وجب كاملا فلا يتادى ناقصا ١٢ (س ٣) قوله كامل اه وهو الذى يؤديه مع توفير
حقه من الواجبات والسنن والآداب ١٢ وقوله قاصر وهو ما يؤدى ببعض اوصافه ١٢ قوله وفى هذا التقسيم اه هذا جواب سوال مقدر تقريره هذه اقسام تقسيم واحد
وهى يجب ان تكون متقابلة ولا تقابل بينها فان الشبيه بالقضاء لا تقابل القاصر ولا الكامل كما هو بين فان الشبيه بالقضاء اما ان ترى فيه تغيير حق الشرع او لا

ے قوله اولم يفرغ الامام هذا بيان فائدة فراغ الامام وتوضيحه ان الامام اذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء وباقى للمسائل بحالها فقد وجدا لمغير وهو دخول مصر او نية الاقامة قبل فراغ الامام فح يصير فرض اللاحق اربعا لان شبه القضاء فى فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لم يوجد فلا اقامة اعترضت على الاداء فتح قوله او تكلم الخ هذا بيان فائدة قوله ولم يتكلم وتقريره انه اذا تكلم اللاحق للمسافر بعد فراغ الامام يتم اربعا لانه اذا تكلم يستانف فيكون مؤديا فنية الاقامة اعترضت على الاداء فتوفر وكذا دخول مصره قوله او كان الخ هذا بيان تقييد الفصل باللاحق فى قول المصنف وفعل اللاحق وتقريره ان مسافرا اقتدى بمسافر فى الوقت بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدى الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على القدر الباقى وهو مؤد فى هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداءه مع الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون فى مقدار الذى سبقه الحدث ولم يؤد مع الامام قاضيا كذا فى التوضيح وما فى الحديث وما فاتكم فاقضوا فالقضاء فيه بمعنى الاداء ويؤيده ما فى صحيح البخارى وما فاتكم فاتموا ے قوله الاقسام الثلث اے الاداء المحض الكامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبيه بالقضاء ے قوله تجرى فى حقوق العباد الخ قال ابن الملك قدم حقوق الله فى الذكر اولا تنبيها للتعظيم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه ے قوله الذى غصبه ايماء الى ان الالف واللام فى قول المص للغصوب بمعنى الذى ے قوله على الوصف الخ انما قيد به لان مطلق رد عين المغصوب يتحقق فى رده مشغولا بالدين او الجناية ايضا فلا يكون مثالا للاداء الكامل ے قوله مشتغلا بالجناية بان جنى فى يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل انسان عمدا او طرفه كالسرقة ے قوله او بالدين بان استهلك المغصوب فى يد الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبته ے قوله بدل الصرف والمسلم فيه اى الى المشترى ثم اعلم ان الصرف شرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة او بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بيع اجل هو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والأخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال كذا فى الدر المختار ے قوله على الوصف الخ كالجودة والرداءة ے قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قول الم مشغولا حال من الضمير فى رده ے قوله فارغا اے عن الجناية والدين ے قوله حال كونه الخ وكان وقت البيع فارغا ے قوله ففى هذا كله اے تسليم المبيع او المغصوب مشغولا بالجناية او الدين ے قوله فى يد المالك والمشترى لف نشر مرتب اے هلك المغصوب فى يد المالك والمبيع فى يد المشترى ے قوله لكونه اے لكون هذا التسليم ے قوله ولو دفعه اے المبيع او المغصوب ے قوله او بيع الخ معطوف على قوله دفعه الخ ے قوله بالثمن اے بكل الثمن كان يد المشترے زالت عن المبيع بسبب كان فى يد البائع وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فالشغل بالجناية عيب فالمشترى لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبين فى الشغل بالجناية لا فى الدين وفى المبيع لا فى المغصوب تدبر ٢١ے قال عبد غيره المراد العبد المعين لانه اذا امهر العبد الغير المعين فحكمه سيجيء ٢٢ے قوله اے امهر الخ انما احتاج الى هذا التفسير لان نفس الامهار ليس اداء شبيها بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المص بل الاداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد امهاره واليه يشير الشارح بقوله الاتى فهو اداء الخ ٢٣ے قوله كان شخصا أخر فكان تسليمه تسليم مثل الواجب وهذا معنى القضاء ٢٤ے قوله فى هذا الباب اے ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ٢٥ے قوله دخل على بريرة الخ فى المشكوة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية منفق عليه والصدقة ما ينفق على الفقراء طلبا للثواب وينذل للمعطى له والهداية يراد بها الاكرام وينفق على الاغنياء وبريرة على وزن الكريمة جارية معتقة لعائشة وليست عائشة من بنى هاشم حتى يحرم الصدقة على مولاتها والقدر بالكسر ديگ والغليان جوشيدن كذا فى منتهى الارب ق ے التسليم ے عقد من الجمارة

بمسافر بل بمقيم او لم يفرغ الامام بعد او تكلم ثم استانف او كان مثل هذا فى المسبوق دون اللاحق يصير فرضهم اربعا بنية الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلث كما تجرى فى حقوق الله تعالى تجرى فى حقوق العباد ايضا فقال فمنها رد عين المغصوب اى ومن انواع الاداء رد عين الشئ الذى غصبه على الوصف الذى غصبه الى المالك بدون ان يكون المغصوب مشتغلا بالجناية او بالدين وبدون ان يكون ناقصا بنقصان حسى فهذا نظير الاداء الكامل لانه اداء على الوصف الذى غصبه من غير فتور ومثله تسليم عين المبيع الى المشترى وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اليه على الوصف الذى وقع عليه العقد ورده مشغولا بالجناية نظير للاداء القاصر اى رد الشئ المغصوب حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين او الجناية فى يد الغاصب ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين او بالمرض ففى هذا كله ان هلك المغصوب والمبيع فى يد المالك والمشترى بافة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ولو دفعه المالك الى ولى الجناية او بيع فى الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشترى على البائع بالثمن وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء نظير للاداء الشبيه بالقضاء اى امهر رجل عبد الغير فى نكاح امرأته ثم سلمه اليها بعد الشراء فهو اداء من حيث انه سلم عين العبد الذى وقع عليه العقد وشبيه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فاذا كان العبد مملوكا للمالك كان شخصا اخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا اخر واذا سلمه اليها كان شخصا اخر والحجة فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلى من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه لحم تصدق على فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعنى اذا اخذته من المالك كان صدقة عليك واذا اعطيته ايانا تصير هدية لنا فعلم ان تبدل الملك يوجب تبدلا فى العين وعلى هذا

(حواشی بین السطور: ولو قاصرا ١٢ — يعنى مهر مقرر داشت ١٢ — اے بعد شراء العبد الغير ١٢ — اے تبدل العين بتبدل الملك ١٢ — هى بالكسر ديگ ... تصغيرها قدير بلا هاء على خلاف القياس)

## سوال جواب

(س ١) قوله بمسافر بل بمقيم الخ يعنى علم من القيد الاول ان الامام لو كان مقيما وللمقتدى مسافرا يتغير فرضه ومن القيد الثانى ان نية الاقامة لابد ان يكون فى موضعها اذ هى فى غيره كالمفازة لغو لان حاله مبطلة لعزيمته ومن الثالث انه اذا لم يفرغ الامام ونوى المقتدى الاقامة يتغير فرضه لان نيته اعترضت على الاداء ومن الرابع انه اذا تكلم تبطل صلوته ويجب عليه الاستيناف ويتغير فرضه لكونه مؤديا ١٢ قوله او كان مثل هذا الخ اى كان المسافر الذى اقتدى بمسافر فى صلوة الظهر فى الوقت مسبوقا اے اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدى الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على قدر مسبوق وهو مؤد فى هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم ١٢ تنقيح (س ٢) قوله بدل الصرف الخ السبيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة بيع العين بالدين ويسمى بيعا مطلقا وبيع الدين بالعين ويسمى سلما وبيع الدين بالدين ويسمى مقايضة وبيع العين بالعين يسمى

يخرج كثير من المسائل حتى تجبر على القبول تفريع على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور بعد التسليم وهو من علامة كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا او استحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشترى لانه بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر والا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعنى ينفذ اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة فى كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية لجانب الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع فى تقسيم القضاء فقال وفى القضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء وفى هذا التقسيم ايضا مسامحة وكان نقل والقضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول او بمثل غير معقول وقضاء فى معنى الاداء ونعنى بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو فى معنى الاداء ان يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول ان تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول ان لا تدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن درك كيفيته لا ان العقل يناقضه وهذا القضاء لابد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما الخلاف فى القضاء بمثل
فانه لا يمكن ايجابه الا بنص جديد ١٢
معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول اى كقضاء الصوم للصوم فانه امر معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق وما لم يوجد احدهما يبقى فى ذمته والفدية له هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل اذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم تجويع النفس وفى الفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى الذى يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

له قوله كثير من المسائل منها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها الغنى او هاشمى او باع منهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه ٢ه قوله وهذا اى الجبر ٣ه قوله واستحق الخ اى تقرر للعبد مالك اخر ٤ه قوله بطل وانفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه الى المشترى ٥ه قوله اياه اى العبد ٦ه قوله لان المرأة ايماء الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كن اقيل ٧ه قوله ولما كانت الخ جواب سوال مقدر وهو انه لم سمى اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء ٨ه قوله فى كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم ٩ه قوله فيهما اى فى الحالين ١٠ه قوله ايضا اى كما فى تقسيم الاداء ١١ه قوله انواع بل نوعان ١٢ه قوله بما ان يكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء ١٣ه قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الامر المماثل للواجب فى حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع تدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل فى المتحدين نوعا ان لا يختلفا فى الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم فى المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم فى المتخالفين بالنوع بالتماثل فى الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثانى هو المثل الغير المعقول ١٤ه قوله لا ان العقل الخ اى ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفى المماثلة ويحكم قطعا بعدم كونه مثلا للواجب فى الحكمة ونظر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدى الحكمة ١٥ه قوله وهذا القضاء اى القضاء بمثل غير معقول ١٦ه قوله جديد اى سوى سبب الاداء ١٧ه قوله وانما الخلاف اى بيننا وبين عامة اصحاب الشافعى ١٨ه قوله اى كقضاء الخ ايماء الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل ١٩ه قال والفدية له الفدية هو البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه ٢٠ه قوله بينهما اى بين الصوم والفدية ٢١ه قوله تجويع النفس الجوع اعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا فى الغياث والتجويع گرسنه كردن گرسنه داشتن كذا فى منتهى الارب ٢٢ه قوله نصف صاع الخ الصاع ما يسع خمسة ارطال او ثلثا برطل المدينة وهو ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا فى مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا قال الطحطاوى والبر بالضم گندم والدقيق آرد والسويق ستو والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو ٢٣ه قوله للشيخ الفانى الخ انما سمى به لفنائه قوته وقدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذى يعجز الخ فالفدية فى حقه قائمة مقام الصوم ليحصل بادائها ثواب كثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء + قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ٢) قوله وهذا بخلاف الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره موقوف على مقدمة ممهدة وهى ان يعلم اولا ان المرأة كما تجبر فى الصورة المذكورة على القبول كذلك الزوج يجبر على تسليمه اذا طلبته المرأة لكونه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح واذا علمت هذا فاعلم انه يرد عليه ان العبد الممهور المذكور نظيره العبد المبيع اذا باعه واستحق ثم اشتراه البائع من المستحق فينبغى ان يكون حكمه ايضا مثل حكم العبد الممهور اى يجبر البائع على تسليمه الى المشترى اذا طلبه وليس الحكم كذلك فاجاب بان قياسه على العبد الممهور لا يليق فانه ههنا المانع عن الاجبار موجود وهو انفساخ البيع بظهور الاستحقاق وليس بموجود فى النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ١٢ (س ٧) قوله ولما كانت الخ جواب سوال مقدر تقريره مذكور فى قمر الاقمار فانظر هناك ١٢ واعلم ان الشارح ترك ثمرة كون العبد مثل المسمى لا عينه وهى ان القاضى لو قضى فى الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة ثم ملك الزوج العبد ثانيا لا يعود حق المرأة فى العين فلا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على القبول لان حقها قد انتقل من العبد الى القيمة بالقضاء ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين ١٢ تلويح ٥ه وكذا كل تصرف من الكتابة والبيع والهبة وغير ذلك ١٢ ٦ه فهى تصرفات صادفت ملك نفسه ١٢ ٩ه ذات العبد فانها تقتضى كونه اداء ١٢ ١٠ه دفع دخل مقدر تقريره فى ظاهر على حسب ما مر سابقا ١٢ ٢٠ه وايضا فى الصوم اتعاب النفس بالكف وفى الفدية تقصير المال ١٢

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه للسلب اى يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفانى واما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم نسخ بهيجانٍ على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عندنا من غير رفع يد لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة فيراعى حالهما على حسب ما يمكن واما رفع اليد فى التكبيرات ووضعها على الركبتين فى الركوع فكلاهما سنة فلا يترك احدهما بالاخر وهذا قضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام و القراءة تقديرا فالاحتياط ان يوتى بها فيه وعند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانعدام فوات محلها كما لا تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان تقتصروا عليه ولم تقيسوا عليه من مات وعليه صلوة مع انكم قلتم انه اذا مات وعليه صلوة واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة ما يفدى لكل صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون معلولا لعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى الشان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعالى فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزئه ان شاء الله تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط كما اذا تطوع به

(حاشية: المراد به وضعهما على الركبتين متمنيا ۱۲ — هذا مشتهر الى تسمية هذا القسم قضاء ۱۲ — اى فى فدية الصلوة ۱۲)

---

ك قوله على ان تكون الخ تطبيق الدليل على الفرع ۵۲ قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا او فى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى اى جبالا ان تميد بكم اى لان لا تميد بكم ومثله كثير ۵۳ قوله او تكون الخ معطوف على تكون ثم اعلم انه قال السيد طفيل احمد البلجرامى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغة ان همزة الاطاقة للسلب الا انه قال به شمس الائمة كذا فى سبحة المرجان ۵۴ قوله ليدل الخ اى انما اخترنا احد التاويلين وهما تقدير كلمة لا و كون الهمزة للسلب ليدل الخ ۵۵ قوله فهى منسوخة ثم وجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى بالاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ۵۶ قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل ثم حرم عليه الاكل والشرب و كان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه انتهى ۵۷ قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى لم خاف ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح او لا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وان لم يخف ياتى بتكبيرات العيد قائما ۵۸ قوله لان محلها اى محل التكبيرات ۵۹ قوله لكنه اى لكن هذا القضاء ۶۰ قوله النصف الاسفل اى من البدن ۶۱ قوله تقديرا اى فى حكم الشرع ۶۲ قوله بها فيه اى بالتكبيرات فى الركوع ۶۳ قوله كما لا تقضى فان من نسى الفاتحة او السورة لا ياتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعتين فيما له شبه بالقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع فى جنسها فيما له شبه بالقيام و هو تكبيرات الركوع واذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل ان يكون سائرها ملحقا به لاتحاد الجنس واحتمل المفارقة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها لبقاء جهة الاداء ببقاء المحل من وجه ۶۴ قوله على الاصح اى على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم بليلة كصوم يوم فمرجوع عنه كذا نقل الحلبى ۶۵ قوله وذلك اى الاحتياط ۶۶ قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۶۷ قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم ۶۸ قوله اعنى العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز عن ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المنار ۶۹ قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة ۷۰ قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بلا واسطة لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم واما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها عن النعم الالهية وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هو عدو الله وعدو الانسان ۷۱ قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة ۷۲ قوله فبها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة ۷۳ قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس ۷۴ قوله تجزئه اى الفدية ق عنه اى تخرجه عن العهدة ۱۲ منه سوال جواب (س ۱) قوله فدية طعام مسكين الخ قلت ونظير تقديرها فى القران قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى ان لا تضلوا قال الامام الزاهدى هذا التاويل غير صحيح لانه تعالى قال وان تصوموا خير لكم ومثل هذا الندب لا يرد فى حق العاجز ۱۲ (س ۲) قوله فهى منسوخة الخ على هذا بمعنى الاية وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم ان افطروا فدية وكان الاغنياء يفطرون ويفدون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويؤيده ما روى عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع انها منسوخة وقرأ بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه وجعل وان تصوموا خير لكم معطوفا على الكلام الاول وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام والخير بمعنى البر لا بمعنى الاخير ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه بحسب الظاهر بطريق اليسر وان كان ممكنا على طريق العسر فحينئذ الصيام خير لهم فيكون وجوب الفدية بالنص ۱۲ (س ۳) قوله وقضاء تكبيرات الخ هذا مثال للقضاء الذى فيه معنى الاداء حقيقة لان حالة الركوع ملحقة بالقيام من حيث الصورة لقيام النصف الثانى وايضا من حيث الحكم لان مدرك الركوع مدرك القيام ولبقاء الوقت ومثال القضاء الذى فيه معنى الاداء حكما فعل اللاحق بعد فراغ الامام وبعد انقضاء الوقت فانه قضاء من حيث فوات الالتزام وفوت الوقت واداء من حيث انه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو فكان معنى الاداء ههنا حكما ۱۲ (س ۲۰) قوله تجزئه الخ اما اذا اوصى الميت فبالاتفاق واما فيما يتبرع به الوارث بلا ايصاء ففيه اختلاف ۱۲ (س ۲۱) قوله والمسائل القياسية الخ دفع دخل تقرير الدخل ان كلام محمد هذا ليس نصا فى وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس بل هو محتمل لكليهما فكيف قلت فلهذا قال الخ تقرير الدفع ان كلامه نص

به الوارث فی قضاء الصوم من غیر ایصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فکذا هذا کالتصدق
بالقیمة عند فوات ایام التضحیة ای کوجوب التصدق بقیمة الشاة ان نذرها الفقیر او
اشتراها واستهلکها او بعین الشاة ان بقیت حیة عند فوات ایام التضحیة ایضا للاحتیاط
کالفدیة للصلوة فهو تشبیه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر تقریره ان ما لا یعقل
شرعا لا یکون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحیة ای اراقة الدم فی ایام النحر غیر
معقولة لانه اتلاف الحیوان فینبغی ان لا یجوز قضاءها بالتصدق بعین الشاة او بالقیمة بعد فوات
ایامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقیمة او بالشاة بعد فوات الایام للاحتیاط
لا للقضاء وذلک لان التضحیة فی ایامها تحتمل ان تکون اصلا بنفسها وتحتمل ان تکون
خلفا بان یکون التصدق بعین الشاة او بقیمتها اصلا وانما انتقل الی التضحیة بعارض الضیافة
لان الناس اضیاف الله تعالی فی هذه الایام والضیافة انما تکون باطیب الطعام وهو عند الله
اللحم المذکی المراق منه الدم لیکون اول تناول الناس من طعام الضیافة المکرمة
فما دام کانت الایام موجودة قلنا ان التضحیة اصل براسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت
الایام صرنا الی الاصل وقلنا ان التصدق بعین الشاة او بالقیمة هو الاصل فحکمنا به
ثم اذا جاء العام الثانی لم ننتقل من هذا الحکم ولم نقل بقضائها علی ما کان فی العام
الاول ثم لما فرغ المص من بیان انواع القضاء فی حقوق الله تعالی شرع فی بیان
انواعه فی حقوق العباد فقال ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقیمة ای
من انواع القضاء ضمان الشیء المغصوب بالمثل فیما اذا غصب مثلیا واستهلکه ووجد
المثل فیما بین الناس او بالقیمة فیما لم یکن له مثل او کان له مثل ولکن انصرم عن
ایدی الناس فهذا نظیر القضاء بمثل معقول لان المثل والقیمة کلاهما مثل
معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنی واما الثانی فهو ایضا مثل معنی و
ان لم یکن صورة ولکن الاول کامل والثانی قاصر ولهذا قال وهو السابق ای المثل

---

۵۲ قوله به ای بالفداء ۵۳ قوله ای کوجوب الخ اشارة الی المضاف لیصح التشبیه ۵۳ قوله بقیمة الشاة ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص بالقیمة عوض عن المضاف الیه
۵۴ قوله ان نذرها الخ انما قید بهذا لان وجوب التضحیة علی الفقیر اما بالنذر او بالشراء بنیة الاضحیة او بالنذر بخلاف الغنی ۵۵ قوله او بعین الخ معطوف علی قوله بقیمة
۵۶ قوله ان بقیت ای الشاة المعینة للتضحیة بالنذر او بالشراء الصادر من الفقیر بنیة الاضحیة ۵۷ قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق ۵۸ قوله فهو
تشبیه الخ یعنی ان وجوب التصدق بالقیمة او بعین الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدیة فی الصلوة فالکاف فی قول المص کالتصدق الخ داخل علی
المشبه والاولی ان یقال ان هذا الکاف لمجرد القران لا للتشبیه یعنی ان کلا من وجوب الفدیة للصلوة ووجوب التصدق فی التضحیة من قبیل الاحتیاط دون القیاس
ولا من قبیل القضاء ۵۹ قوله شرعا ای مشروعا حال من الضمیر فی لا یعقل ۶۰ قوله ای اراقة فی منتهی الارب اراق الماء وغیره ریخت آب وخون مانند
ان ۱۱ قوله لان اتلاف الحیوان الخ ولا قربة فیه بل هو تعذیب ۱۲ قوله وتحتمل ان تکون الخ هذا ابناء علی ما قالوا من ان شکر کل نعمة یکون من جنسها مع بقائها
فشکر اللسان باللسان وشکر المال بصرف عین المال واما
المال مع بقائه بل باتلافه لا یقال لو کان التصدق بالعین او بالقیمة اصلا لوجب لو کان شکره اتلاف فلا یتادی الشکر بعین
ان یجوز فی ایام التضحیة لانا نقول صالته محتملة موهومة
فلا یجوز ان یصح الموهوم المحتمل مع القدرة علی المنصوص
وهو التضحیة ۱۳ قوله اضیاف بالفتح جمع ضیف
بمعنی مهمان کذا فی الغیاث ۱۴ قوله انما تکون الخ هذا
الحصر علی حسب عادة الکریم ۱۵ قوله وهو عند الله
اللحم الخ توضیحه ان مال الصدقة من الاوساخ لازالته
الذنوب والیه یشیر قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
ولهذا حرم الصدقة علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی من
لحق به نسبا لکرامتهم وعلی الغنی لعدم کونه محتاجا ولیس
بالائق للکریم الغنی ان یضیف عباده بالمال الخبیث
فنقلنا عنه الی التضحیة لینتقل الخبث الی الدماء و
اللحوم بقیت طیبة وبها تحققت الضیافة من الله تعالی
لعبادة والتذکیة گلو بریدن گوسفند وجزان کذا فی
منتهی الارب ۱۶ قوله لیکون اول الخ ولذا یستحب
یوم النحر تاخیر الاکل الی الصلوة وما قیل تبعا لشارح الحسامی
من ان الاکل قبل الصلوة مکروه ففیه انه لا یلزم الکراهة
من ترک المستحب کذا قال الطحطاوی وقال شارح
المنیة والاصح انه لا یکره الاکل قبل الصلوة ههنا ۱۷
قوله بالمنصوص ای بما ورد به النص وهو قوله علیه السلام
ضحوا فانها سنة ابیکم ابراهیم ۱۸ قوله به ای بالاصل
۱۹ قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقریره انه
لو کان وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة للاحتیاط
کما فی المتن فینبغی ان یجب التضحیة اذا جاء ایام
النحر من العام الثانی قبل التصدق للاحتیاط وتقریر
الدفع انه اذا جاء العام الثانی لم تنتقل من هذا الحکم
ای وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة الی التضحیة
ولم نقل بقضاء التضحیة فی هذا العام الثانی علی حسب
ما کان التضحیة فی ایام النحر من العام الاول الا تری
ان اجتهادا اذا مضی حکمه لا یغیره اجتهاد یحدث
بعده ۲۰ قوله انواع القضاء ای القضاء المحض بمثل
معقول والقضاء فی معنی الاداء ۲۱ قوله الشیء المغصوب
ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص المغصوب موصول
۲۲ قوله مثلیا اعلم ان المثلی ما یوجد له المثل فی الاسواق
بلا تفاوت یعتد به وما لیس کذلک فقیمی کحیوان و
حطب وعقار وثیاب وبطیخ واجر والحنطة والشعیر و
امثالهما مثلی کذا فی الدر المختار وقال اعظم العلماء المراد
بالمال المثلی المکیل والموزون والعددی المتقارب اعدادها
کالبیض واللوز ۲۳ قوله او بالقیمة الخ معطوف علی قوله
بالمثل ۲۴ قوله فیما لم یکن له مثل کذوات القیم ۲۵
قوله ولکن انصرم ای القطع عن ایدی الناس بان لا یوجد
فی السوق الذی یباع فیه وان کان یوجد فی البیوت کذا
فی الدر المختار ۲۶ قوله ومعنی للمثل معنی عبارة عن قیمة الشیء ای عن قدر مالیته بالدراهم والدنانیر ۲۷ قوله ولکن الخ استدراک عن قوله کلاهما مثل معقول

سوال جواب

(س ا) قوله فی قضاء الصوم الخ ای کذلک قال محمد رح فی فداء الصوم فیما اذا تطوع به الوارث بان مات من علیه الصوم من غیر قصد
ولا ایصاء بالفدیة نرجو القبول منه ان شاء الله لیدل علی ان هذا الحکم لیس من قبیل القیاسیات والا لما احتیج الی الاستثناء لا بد
لما کان الصلوة مثل الصوم او اهم منه یلزم ان یثبت الحکم فیه بالدلالة وان کان غیر معقول المعنی کما ثبت الحکم فی الاکل والشرب بدلالة النص الوارد فی الجماع و
ان کان غیر معقول المعنی حتی لم یکن للقیاس فیه مدخل لانا نقول لا بد فی الدلالة من کون المعنی المؤثر فی الحکم معلوما سواء کان تاثیره فی الحکم معقولا او لا وههنا
هذا المعنی غیر معلوم فلا یمکن اثباته بالدلالة کما لا یمکن بالقیاس ۱۲ واعلم انهم اختلفوا فی مسئلة الحج عن الغیر بعد ظهور ان لا مماثلة بین افعال الحج التی هی اعراض
وبین الانفاق الذی هو صرف مال سین الی الغیر وعرفنا ثبوت المماثلة بنص غیر معقول المعنی فقال عامتهم للامر ثواب النفقة ویسقط الواجب عن الامر فاما الحج فیقع عن
المامور ولو روایة عن محمد رح وقال بعضهم الحج یقع عن الامر وهو اختیار شمس الائمة فی المبسوط وهو ظاهر المذهب ۱۲ کذا فی التحقیق (س ۲) قوله اصلا بنفسها الخ
فلو یعتبر هذا الموهوم وهو التصدق فی معارضة المنصوص المتیقن به وهو التضحیة فاذا فات المتیقن به لفوات وقته وجب العمل بالموهوم وهو التصدق

الصوري سابق على المثل المعنوي فما دام وجد المثل الصوري لم ينتقل الى المثل المعنوي ففيه تنبيه على ان القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر لا يقال مثل هذا متحقق في حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الصلوة بالجماعة كامل وقضاءها منفردا قاصر فلم يتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلوة منفردا كامل وبالجماعة اكمل ولا يقيسون حال القضاء على حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأ بكل الدية والاطراف المقطوعة خطأ بكل الدية او بعضها غير مدرك بالعقل اذ لا مماثلة بين الآدمي المالك المتبذل وبين المال المملوك المتبذل وانما شرعها الله تعالى لئلا تهدر النفس المحترمة مجانا اذ القصاص انما شرع اذا كان عمدا لتحصل المساواة واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه هذا نظير للقضاء الذي في معنى الاداء ولهذا اعبر عنه بلفظ الاداء اي اذا تزوج الرجل امرأة على عبد بغير عينه ثم ان اشترى عبدا وسطا وسلمه اليها فلا خفاء انه اداء وان ادى اليها قيمة عبد وسط فهذا قضاء لكنه في معنى الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا بد في قطع المنازعة بينهما من ان يسلمها عبدا وسطا والوسط لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة ادنى وكثير القيمة اعلى واوسطها بين بين فكان المرجع الى التقويم فلهذا كانت القيمة في معنى الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى تفريع على كونها في معنى الاداء اي تجبر المرأة على قبول القيمة كما لو اتاها بالعبد المسمى تجبر على قبول العبد فكذا تجبر على قبول القيمة ثم ذكر المص تفريعين لابي حنيفة على قوله وهو السابق فقال وعلى هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما اي لاجل ان المثل الكامل سابق على المثل القاصر قال ابو حنيفة في صورة قطع رجل يد رجل عمدا ثم قتله قبل ان يبرأ ينبغي للولي ان يفعل مثل ما فعل القاتل فيقطعه اولا ثم يقتله ليكون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فينبغي ان يكون كذلك من الولي رعاية للمثل الكامل ولو اقتصر على القتل جاز له ايضا

---

له قوله لم ينتقل الخ اذ حق المالك في الصورة والمعنى والمقصود جبر حقه فيراعى فيهما ما امكن فلو ادى القيمة فيما اذا غصب مثليا مع القدرة على المثل الصوري بان يوجد في الاسواق لا يجبر المالك على القبول ٢ه قوله مثل هذا اي تقسيم القضاء بمثل معقول الى كامل وقاصر ٣ه قوله منفردا اكامل لان الكمال هو العمل على ما شرح عليه وجبرئيل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الانفراد قاصرا بل علم الاداء بالجماعة فالاداء بالجماعة كامل ومنفردا قاصر وليس كذلك القضاء وقال ابن الملك الثابت في الذمة اصل الصلوة لا الصلوة بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل غاية الامر ان الاول اكمل منه انتهى فلا تلتفت الى ما في التلويح من ان القضاء بمثل معقول اما كامل كقضاء الفائتة بجماعة او ناقص كقضاء الفائتة منفردا انتهى ٤ه قوله المقتولة خطأ الخ ليس هذا القيد احترازيا فان القتل عمدا ان لم يتحقق القصاص بالمال فيه ايضا كما اذا وقع الصلح بالتراضي بين القاتل واولياء المقتول على المال ثم اعلم ان القتل عمدا هو ان يتعمد ضربه بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومحدد من خشب وزجاج وحجر واما القتل خطأ فنوعان اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او خطأ في نفس الفعل كان يرمي صيدا فاصاب آدميا والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيما دون النفس والدية في القتل خطأ عند الامام الاعظم مائة من الابل او الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الورق ففي النفس والذكر والعينين والرجلين كل الدية وفي احد اشفار العين ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية كذا في الدر المختار ٥ه قوله والاطراف بالجر معطوف على قوله النفس ٦ه قوله غير مدرك بالعقل الخ فاذا قتل انسان او قطع فعل القاتل او القاطع تسليم نفسه للقصاص فالواجب عليهما القصاص اصلا وهذا هو الاداء ولما تعذر هذا الاداء لكون القاتل او القاطع مخطئا فاقيم تسليم المال مقام هذا الاداء ولا اهتداء للعقل الى مماثلة تسليم المال له فصار قضاء بمثل غير معقول ٧ه قوله المتبذل في الصراح تبذل نگاه نداشتن چيزے را اي التصرف فالانسان متبذل بالكسر والمال متبذل بالفتح ٨ه قوله وانما شرعها اي الدية ٩ه قوله لئلا تهدر الخ في الصراح هدر باطل شدن حق وخون ومانند آن والمحترمة المعززة والمجان بالفتح رائگان ١٠ه قوله اذ القصاص الخ توضيحه ان القصاص انما شرع اذا كان القتل عمدا ليحصل المساواة بين فعل اولياء المقتول وفعل القاتل فانه عمد فلو لم يكن الدية مشروعة في الخطاء ولا يكون قصاص فتهدر النفس مجانا ولا يجوزه الشرع ١١ه قوله ولهذا اي لكونه في معنى الاداء ١٢ه قوله فهذا قضاء لانه تسليم مثل الواجب اي العبد ١٣ه قوله بينهما اي بين الزوج والزوجة ١٤ه قوله واوسطها اي اوسطها في القيمة ١٥ه قوله فلهذا الخ اي فلكون القيمة مرجعا اليها كانت القيمة اصلا فتسليمها كانه تسليم عين الواجب ١٦ه قال بالمسمى اي بالعبد الذي سماه وعينه حال النكاح ١٧ه قال عمدا متعلق بكل من القطع والقتل ١٨ه قوله قبل ان يبرأ الخ اي تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع ثم اعلم انه لا بد من ذكر هذا القيد وان تسامح به المصنف لان خلاف الامام وصاحبيه فيما اذا كان الفعلان عمدين ولم يتحقق بينهما برء ١٩ه قوله كذلك اي متعددا ٢٠ه قوله ولو اقتصر اي الولي.

قسم الاقسام

سوال جواب

(س ١) قوله سابق على المثل الخ لان الضمان واجب بطريق الجبر والجبر التام ان يتداركه باداء مال هو عنده هو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى كالحنطة بالحنطة حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه فكان مقدما على المثل معنى ١٢ وثمرة كونه سابقا انه لو ادى القيمة في غصب المثلي مع القدرة على المثل الكامل بان يوجد في الاسواق لا يجبر المالك على القبول ١٢ قوله ففيه تنبيه الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان من كلام الماتن السابق اي قوله والقضاء انواع ايضا الخ يفهم ان طريق تقسيمه الى الاقسام الثلثة مثل طريق تقسيم الاداء اليها اي لا يزيد اقسامه على الثلثة كما لا يزيد اقسام الاداء عليها فعلى هذا كان ينبغي للمص ان يكتفي بامثال ثلثة للاقسام الثلثة فلم زاد مثالا على الثلثة فاجاب بانه زاده للتنبيه على ان القضاء الخ كان اقسام القضاء الاولين مثل عدد اقسام الاداء لا اقسامه مطلقا ١٢ (س ٢) قوله لا يقيسون الخ رد لما يتوهم من ان كون اداء الصلوة بالجماعة كاملا وبالانفراد قاصرا يقتضي ان يكون القضاء ايضا كذلك وتقرير الرد ظاهر ١٢ (س ١٦) قوله بالعبد المسمى الخ المراد به العبد الوسط وجه جبرها على القبول ظاهر وهو كونه اداء محضا في العبد وقضاء في معنى الاداء في صورة القيمة وبعلة ما من ان الزوج مخير بين اعطاء العبد وقيمته فوجه ان التسليم لازم عليه فالعبد بالنظر الى انه معلوم الجنس يجب وبالنظر الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار الواجب بالعقد احد الشيئين فيخير الزوج بخلاف العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا ١٢ (س ١٧) قوله في القطع الخ قال الشيخ اكمل الدين هذه المسئلة على اوجه لان القتل اما ان يكون بعد البرء او قبله فان كان الاول فاما ان يكون من شخصين او شخص واحد عمدين او خطئين او احدهما خطأ والآخر عمدا وعلى كل فهما جنايتان بالاتفاق وان كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص او من شخص آخر لكن احدهما كان عمدا والآخر خطأ فكذلك اي هما جنايتان واما اذا كانا خطئين من شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين فهو ما نحن فيه شرح بزدوي

عه فكان ينبغي للمصان ينبه هناك ايضا اي هذين النوعين ولو ينبه ١٢ عسه ولا يمكن المساواة في الخطاء ١٢ عسه اي لكونه في معنى الاداء ١٢ المحي فلهذا كان اداء العبد الوسط اولى ١٢

لانه عفا عن بعض موجبه فصار كما اذا عفا عن كله وعندهما لا يقتص الولى الا بالقتل
لان موجب القطع دخل فى موجب القتل اذا افضى اليه ولو برأ بينهما وهذه المسألة على
ثمانية اوجه والمذكور فى المتن واحد منها وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون القطع والقتل عمدين
او خطأين والاول عمدا والثانى خطأ او بالعكس فهى اربعة وعلى كل تقدير منها اما ان يتخلل
بينهما برء اولا فان كان الثانى بعد البرء فهما جنايتان اتفاقا لا يتداخلان سواء كانا عمدين
او خطأين او كان احدهما عمدا والآخر خطأ وان كان قبل البرء فان كان احدهما عمدا والآخر
خطأ لا يتداخلان اتفاقا وان كانا خطأين يتداخلان اتفاقا وان كانا عمدين فهو المسألة
الخلافية المذكورة فى المتن يتداخلان عندهما لا عنده وهذا كله اذا صدرا عن شخص واحد
فان صدرا عن شخصين فالكلام فيه طويل يعرف فى موضعه ولا يضمن المثلى بالقيمة اذا
انقطع المثل الا يوم الخصومة تفريع ثان لابى حنيفة رح على قوله وهو السابق يعنى اذا غصب
شخص من آخر مثليا ثم انقطع المثل وانصرم عن ايدى الناس فلا جرم تجب قيمته فقال
ابو حنيفة رح لا يضمن هذا المثلى بالقيمة الا بقيمة يوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة يحتمل ان
يقدر على المثل الصورى وهو مقدم على المثل المعنوى فاذا وقعت الخصومة فى الابدان يلزم
المالك الضمان فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة وعند ابى يوسف رح تعتبر قيمة يوم الغصب
لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القيم وفيها تجب قيمة يوم الغصب بالاتفاق
قلنا الاصل ثمه كان رد الاصل واذا عجز عنه بالاستهلاك تجب قيمة ذلك اليوم وههنا الاصل
ايضا رد العين واذا عجز عنها يجب رد المثل فاذا عجز عن المثل وظهر عند القاضى تجب عليه
قيمة ذلك اليوم وعند محمد رح تجب عليه قيمة يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما
يتحقق فى هذا اليوم قلنا نعم ولكن يظهر ذلك العجز وقت الخصومة ثم انه لما نشأت من هذا
كله مقدمة وهى ان الضمان لا يجب الا عند وجود المماثلة سواء كانت كاملة او قاصرة صورة
او معنى فرع عليها المصـ ثلث مسائل على طبق مذهبه مخالفا للشافعى رحمه الله وان

---

له قوله موجبه اى موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل ٢ه قوله لان موجب الخ توضيحه انه انما يقتص بالقطع اذا ظهر انه لم يسر الى القتل فاذا انفضى
الى القتل العمد دخل موجبه الشرعى اى القصاص فى موجب القتل اذ القتل قد اتم اثرا ثابتا بالقطع فسقط حكم القطع بنفسه فصار الجناية واحدة بمنزلة
ما لو قتل بضربات وليس للولى حق الا القتل كذا قيل وللامام ان يقول ان هذا باعتبار المعنى واما من حيث الصورة فالفعل متعدد وهو القطع والقتل
فالمماثلة الكاملة انما تحصل بالقطع ثم القطع ٣ه قوله بينهما اى بين القطع والقتل ٤ه قوله او بالعكس اى الاول خطأ والثانى عمدا ٥ه قوله برء
فى الصراح بُرء بالضم به شدن از بيمارى ٦ه قوله لا يتداخلان اى لا يدخل احدهما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فيعتبر كل فعل ويؤخذ
بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولى القطع والقتل وان كانا خطأين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فان كان القطع عمدا
والقتل خطأ يجب فى اليد القود وفى النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب فى اليد نصف الدية وفى النفس القود كذا فى الكفاية ٧ه قوله
لا يتداخلان اتفاقا لاختلاف الجنايتين فان احدهما
عمد والآخر خطأ فيعتبر كل فعل على حدة
يجب فى الخطأ الدية وفى العمد القود
٨ه قوله يتداخلان اتفاقا فيعتبر الكل جناية
واحدة اتفاقا فيجب دية واحدة والفرق بين
هذه الصورة وبين ما اذا كانا عمدين ولا برء
بينهما ان الدية مثل غير معقول بخلاف القصاص
فانه مثل معقول ٩ه قوله عندهما اى عند
الصاحبين ١٠ه قوله فان صدرا عن شخصين
اى اذا كان القاطع شخصا والقاتل شخصا آخر
يجب عليهما القصاص وينبغى ان يجب الدية لان
موجبه احد الامرين والقصاص لا يثبت لاحتمال
السراية فيجب المال لسهولة امره لكن حكموا
بالقصاص كذا افاد استاذى استاذ الهند
انار الله برهانه وفى مشكوة الانوار حاصل
وجوه المسألة ستة عشر لانهما اما ان يصدرا
عن شخص او شخصين وعلى التقديرين اما
ان يكون خطأين او عمدين او احدهما عمدا
والآخر خطأ وعلى التقادير اما ان يكون القتل
قبل البرء او بعده وفى الكل لا يتداخلان
عنده الا الخطأين قبل البرء فدية واحدة و
محل الاختلاف فى عمدين من واحد قبل
البرء انتهى ١١ه قوله يوم الخصومة اى
يوم قضاء القاضى ١٢ه قوله من ذوات الخ
بيان لما ١٣ه قوله وفيها اى فى ذوات القيم
تجب الخ فكذا ههنا ١٤ه قوله ثمه اى فى ذوات
القيم ١٥ه قوله تجب قيمة ذلك اليوم اى يوم
الغصب لا رد المثل لانها ليست من ذوات
الامثال ١٦ه قوله وههنا اى فى المثل ١٧ه
قوله يجب رد المثل لكونه مثليا ١٨ه قوله وظهر
اى العجز ١٩ه قوله ذلك اليوم اى يوم
الخصومة ٢٠ه قوله لان العجز الخ توضيحه
ان الرجوع الى القيمة للعجز عن اداء المثل وهو
بانقطاعه فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجودا فى
ايدى الناس فانقطع ٢١ه قوله ثم انه لما
نشأت الخ اعلم انه لما لم يرتبط قول المصنف قلنا
جميعا الخ بما قبله اعتنى الشارح باختراع الربط
فقال ثم انه لما نشأت من هذا كله مقدمة الخ
وانما لم يصرح المصنف بها للعلم بها مما سبق
قمر الاقمار: له اى قطع وقتل ٢ه اى على القاتل ١٢ منه
٣ه اى موجب القتل ١٢ منه ٤ه حضرت
ملا نظام الملة والدين قدس سره ١٢

سوال جواب

(س ٢) قوله اذا افضى اليه الخ اما اذا تبين انه لم يسر الى القتل لا يقتص الا بالقطع لحكم النص وهو قوله تعالى والجروح قصاص
بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ١٢ (س ٣) قوله يوم الخصومة الخ لان قبلها
احتمال وجدان المثل الكامل الذى هو الاصل ثابت بان يتربص الى اوانه حتى يوجد فى الاسواق وانما يرتفع هذا الاحتمال بالخصومة عند القاضى ١٢
(س ٤) قوله بالاتفاق الخ لان الخلف انما يجب بالسبب الذى يجب به الاصل وهو الغصب فيعتبر قيمة يوم الغصب ١٢ (س ١٩) قوله فى هذا اليوم الخ
لان انقطاع المثل شرط الانتقال الى القيمة ١٢ قوله ثم انه لما نشأت الخ دفع وهم وهو ان كلام الماتن الآتى اى قوله وقلنا الخ ينبغى ان يكون ايضا تفريعا
على ما سبق كما كان كلامه السابق تفريعا لما قبله ليكون مطابقا للسباق ويجعل الكلام موافقا لما ظهر اولا لكنه بعد دقة التامل يعلم انه ليس تفريعا
لعدم المناسبة بينه وبين الكلام السابق فدلك الكلام من اى نوع من الانواع وتقرير الدفع انا سلمنا انه تفريع لكن المفرع عليه ليس من كونه فى الكلام
بل هو مقدر وهو ان الضمان لا يجب الخ وقرينة البيان السابق فات منشأ لهذا المقدر فافهم

لو تكن تلك المقدمة مذكورة فی المتن فقال وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف و هو عطف علی قوله قال ابو حنيفة ای ومن اجل ان ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعا قلنا جميعا يعنی اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا بخلاف الشافعی لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالاتلاف وكذا بالامساك وصورتها رجل غصب فرسا لاحد وركبه عدة مراحل او حبسه فی بيته ولم يركب ولم يرسل فقال علماؤنا جميعا انه لا تضمن هذه المنافع بشیء اما بالمنافع فظ لانه لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب او يحبسه قدر ما حبسه الغاصب وفی ذلك بطلان للتفاوت بين راكب وراكب وبين سير وسير وحبس وحبس واما بالاعيان والمال فلان المنافع عرض لا يبقی زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما و انما ضمناها بالمال فی الاجارة لان للرضا تاثيرا فی ايجاب الاصول والفضول جميعا ولا تاثير للعدوان فيه والشافعی يقول بضمانها بالمال بقدر العرف فی كرائها الی ذلك المنزل قياسا علی الاجارة والوجه ما قلنا ولا بد لك من الفرق بين المنافع والزوائد فالمنافع كركوب الدابة والحمل عليها والزوائد كالنسل للدابة واللبن لها والثمرة للشجرة ونحوها فالمغصوب بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعا والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك فعبر المصنف عن الاستهلاك بالاتلاف ولم يذكر الهلاك وهو الحبس وهو غير مضمون قياسا علی الزوائد فان الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع اولی ان لا تضمن به وهذا الفرق مما يتخبط فيه كثير من الناس والقصاص لا يضمن بقتل القاتل تفريع ثان لنا علی ان ما لا مثل له لا يضمن اصلا يعنی ان من وجب عليه قصاص لغيره فقتل القاتل اجنبی غير ورثة المقتول فلا يضمن هذا الاجنبی لاجل ورثة المقتول شيئا من الدية و القصاص عندنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان القصاص معنی غير متقوم فی نفسه لا يعقل له مثل حتی تقول ان الاجنبی ضيع قصاصه

قوله بالاتلاف الخ ای الاستهلاك بان ركب الدابة المغصوبة مثلا وكذا لا تضمن بالهلاك وعبر عنه الشارح بالامساك و بالحبس فان المنافع تملك بهما ٥٢ قوله وهو عطف الجملة علی الجملة قال ابن الملك وليس قلنا معطوفا علی قوله قال ابو حنيفة لانه متفرع علی كون الكامل سابقا علی القاصر ولا يصلح ان يكون قلنا متفرعا عليه بل هو متفرع علی ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة وفی عبارة المصنف تسامح حيث لو يبين المتفرع عليه والظاهر انه معطوف علی قال وليس كذلك انتهی ٥٣ قوله للتفاوت الخ فان راكبا يعلو قوانين الركوب ولا يعلمها الاخر والسيران يختلفان بالطريق وتفاوت التسيير والحبسان يتفاوتان بمكان الحبس ومزاج المحبوس فليست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك وقيل انه لا يمكن الحكم بالمماثلة فی الاعراض لان العرض كلما وجد اضمحل فلا يتحقق المماثلة ٥٤ قوله فلان المنافع الخ تقريره ان المنافع عرض وكل عرض لا يبقی زمانين فالمنافع لا تبقی زمانين وغير الباقی غير محرز فالمنافع غير محرزة وكل غير محرز غير متقوم فالمنافع غير متقومة بخلاف المال فانه جوهر باق متقوم فلا تماثل بين المال والمنافع اما صغری الاول فظاهر واما كبری الاول فلان البقاء عرض فلو كان للعرض بقاء لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل فان القيام هو التبعية فی التحيز ولا تحيز للعرض وفيه كلام فی الكلام واما كبری الثانی فلان الاحراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة وهذا يتوقف علی البقاء واما كبری الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الا تری ان الحشيش فی المفازة ليس له احراز فليس هو بمتقوم وللشافعی ان يمنع هذه الكبری ويقول لا نم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملكية واطلاق التصرف كذا فی التلويح ٥٥ قوله و انما ضمناها دفع دخل مقدر تقريره ان المنافع وان كانت اعراضا غير باقية فلها حكم الاعيان الباقية فی الشرع حتی يرد عليها عقد الاجارة فالمنافع تضمن بالاجارة فمن استاجر دابة ليركبها مرحلتين بدرهمين مثلا فاخذ منافع الدابة اعطی عوضها فكذا تضمن منافع الغصب ايضا ٥٦ قوله تاثير الخ الا تری ان الرضاء يجب المال فی مقابلة ما ليس بمال كما فی الصلح عن دم العمد علی المال ويجب الفضل والمنافع ايضا كما فی بيع عبد قيمته الف بالوف فيجب اصل المال و الفضل بالتراضی ولا يثبت شیء من ذلك بالعدوان بحال فالمنافع فی الاجارة تضمن لتحقق الرضاء لا فی الغصب لان الغصب عدوان لا يقال ان المال فی قتل الخطا يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان لانا نقول ان وجوب المال هناك ليس لمحض العدوان بل لخطر المحل لئلا يهدر النفس المحترمة مجانا ٥٧ قوله للعدوان فيه ای فی ايجاب الاصول والفضول فی الصراح عدوان بالضم ستم آشكارا ٥٨ قوله بضمانها ای بضمان منافع الغصب ٥٩ قوله فی كرائها ای كراء الدابة ٦٠ قوله والوجه ای وجه الفرق فی الاجارة والغصب ٦١ قوله كالنسل ای الولد ٦٢ قوله وهو الحبس ای ملاك المنافع الحبس ٦٣ قوله اولی الخ فان الزوائد مع قوتها وجوهريتها لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع ضعيفة لا تضمن به لو اعلم انهم قالوا الفتوی فی غصب منافع الوقت ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال كالدار والعقار وغيرها بالضمان كما فی الخلاصة و القنية وغيرهما ولعل فی هذه الثلث رواية عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا فكيف جاز لهم الافتاء بخلاف جميع الروايات كذا فی مشكوة الانوار ٦٤ قوله وهذا الفرق ای بين الزوائد والمنافع ٦٥ قال بقتل القاتل هذا من قبيل اضافة المصدر الی المفعول ٦٦ قوله وان كان يضمن ای الاجنبی وكلمة ان وصلية ٦٧ قوله قصاصه ای قصاص المقتول ۔ قمر الاقمار ٦٨ ای القياس الاول ١٢

سوال جواب

(س ٣) قوله بخلاف الشافعی الخ قال فی التلويح والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقويم يستلزم المالية عند ابی حنيفة و الملكية عند الشافعی فعنده منافع المغصوب يضمن بالغصب وعند ابی حنيفة لا لان المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقی غير محرز وغير المحرز ليس بمتقوم فالمنفعة ليست بمتقومة فلا يكون مثلا للمال المتقوم فلا يقضی الا بنص ولا نص ١٢ (س ٨) قوله لا يبقی زمانين الخ فان قيل علی عدم بقاء الاعراض منع ظاهر اذ لا يخفی ان انعدام الالوان فی كل آن وتجدد امثالها بمنزلة انعدام الاعيان وحدوث امثالها فی كل آن قلنا هذا المنع لا يفيد الشافعی فانه قائل بعدم بقاء الاعراض ايضا (س ٩) قوله وانما ضمناها الخ دفع دخل تقريرها فی قمر الاقمار ١٢ (س ١١) قوله ما قلنا الخ ای من ان للرضاء تاثيرا فی ايجاب الاصول والفضول ولا رضاء فی الغصب بل فيه عدوان فلا تاثير فيه ايضا وايضا فرق آخر بين الاجارة والغصب وهو ان ورود العقد علی المنافع فی الاجارة باقامة العين مقام المنفعة للحاجة ولهذا لو قال اجرت منافع هذه الدار شهرا هكذا لا يجوز فعلم ان العقد يرد علی العين اولا ثم ينتقل الی المنفعة فالقياس مع الفارق ١٢

ك قوله عليه اى على الاجنبى ٥٢ قوله كما قال الشافعى الخ توضيح للمقام ان الشافعى يقول ان ذلك الاجنبى يضمن الدية فان القصاص ملك متقوم لورثة المقتول لانه اى الذى تصمن بالمال فى القتل خطأ لحصل التقوم فالاجنبى ضيع ملك ورثة المقتول فيجب عليه الدية ونحن نقول ان الدية مشروعة فيما لا يمكن المماثلة فيه وهو القتل خطأ لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس وهذا الامر ضرورى فلا يقاس عليه غيره فالقصاص لا يكون معنى متقوما حتى يجب بتضييعه الدية على الاجنبى واما عدم الضمان على ذلك الاجنبى بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعى ولذا تركه الشارح ولم يذكره ٥٣ قوله وههنا اى فيما اذا قتل الاجنبى القاتل ٥٤ قوله ذلك اى الاجنبى ٥٥ قوله على حسب ما تحقق اى القتل فان كان قتل الاجنبى القاتل قتل العمد وجب القود فان كان قتل الخطأ وجب الدية ٥٦ قوله ثم رجعا اى عن شهادتهما ٥٧ قوله فما اتلفا اى الشاهدان ٥٨ قوله وليس له اى لمحل استمتاعه بالمرأة ٥٩ قوله فان ذلك اى مماثلة البضع وتبدله ببضع اخر ٦٠ قوله لشرفه اى لشرف المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال والتملك مجانا ٦١ قوله ولا يظهر الخ اى لا يظهر تقوم حل الاستمتاع عند التفريق والازالة والشاهد عليه ان ازالته تصح بدون العوض وبلا شهود وبلا اذن وبلا ولى

بخلاف ثبوته وتملكه فانه لا يصح الا بالمهر والشهود ... النكاح انما يثبت بالمال الخ فسخ ما اشتمل به ... الشافعى

فيجب عليه الدية كما قال الشافعى وانما يتقوم فى حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه لئلا يلزم
(اى القتل خطأ — تفريع على التسبيع)
اهدار الدم بالكلية ضرورة وههنا الاجنبى ما ضيع لاولياء المقتول شيئا بل قتل عدوهم
(بيكار كردن — ناحية)
فكانه اعانهم نعم يضمن ذلك الاجنبى لاولياء هذا القاتل اما قصاصا واما دية على حسب
ما تحقق وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول تفريع ثالث لنا على
(اى ما ثبت شرعا من القصاص او الدية)
ان ما لا مثل له لا يضمن يعنى اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضى
عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا
عليه بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا حل استمتاعه بالمرأة وهو
الذى يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لان مماثلة البضع ببضع اخر فان ذلك فى الشريعة
(لا صورة ولا معنى)
حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة لشرفه ولا يظهر
عند التفريق اصلا ولهذا صحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود ولا ولى ولا اذن وانما
تصير متقومة فى الخلع بالنص على خلاف القياس وانما قيد بالطلاق بعد الدخول لانه
(اى فى المتن — هو قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)
اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب
عليه المهر الا عند الطلاق لانها تحتمل ان ترتد وطاوعت ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر
(خواهش نمايد)
اصلا وانما اكد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدين اخذا نصف المهر من يد الزوج
(بشهادتهما بالطلاق)
واعطاها فيضمنان ما اعطاها ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء والقضاء شرع فى
بيان حسن المامور به فقال ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم
يعنى لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة
ان الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن
(قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء — الماتريدية)
والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع وعند الاشعرى الحاكم بهما هو الشرع لا دخل
(فعندهم ظهور الحسن ايضا ليس بموقوف على الامر به)
فيه للعقل ثم شرع فى تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى
اقسامهما فقال وهو اما ان يكون لعينه اى الحسن اما ان يكون لذات المامور به
(الحسن)

اخر ٦٠ قوله لشرفه اى لشرف المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال عليه ان ازالته تصح بدون العوض وبلا شهود وبلا اذن وبلا ولى على من هبه وهو ان الشاهدين يضمنان مهر المثل بان ملك الزوج فيكون متقوما على الزوج ثبوتا والزائل عين الثابت فيكون متقوما ردا الا ٦٢ قوله وانما تصير الخ دفع دخل مقدر تقريره ان منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والازالة فى الخلع اذا افتدت المرأة وخلصها من الزوج والحاصل فى تصيير يرجع الى منافع البعض ٦٣ قوله او طاوعت اى مكنت وزنت فان المزنى بها تحرم على اباء الزانى كذا فى مجمع البركات ٦٤ قوله تحتمل اى حين الارتداد ومطاوعة ابن الزوج ٦٥ قوله يبطل الخ كذا فى الهداية فى كتاب الرجوع عن الشهادة ٦٦ قوله اخذ الخ كان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى ولا ينبغى ان يقال ان تضمين الشهود الراجعين نصف المهر فى الطلاق قبل الدخول يدل على ان ملك النكاح متقوم ٦٧ قال ولا بد للمامور به الخ هذا من قضايا الشرع واما من حيث اللغة فنقول القائل اشرب خمرا على سبيل الالزام امر ٦٨ قال صفة الحسن اى من صفة هى الحسن ٦٩ قوله ذلك اى كون المامور به حسنا ٧٠ قوله وهذا عندنا الخ لا بد من تحقيق المقام ثم ايضاح تسامح الشارح العلام اعانة للانام عن مزلة الاقدام فنقول اولا ان حسن الفعل كالعلم بمعنى كونه صفة الكمال وقبح الفعل كالجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلى اتفاقا حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الافعال فبعضها حسنة اى من صفات الكمال وبعضها قبيحة اى من صفات النقصان وكذا حسن الفعل بمعنى ملايمة الغرض الدنيوى وقبحه بمعنى منافرة الغرض الدنيوى عقلى ايضا اتفاقا انما النزاع فى حسن الفعل بمعنى ان يستحق فاعله مدحا لو ثوابا وقبح الفعل بمعنى ان يستحق فاعله ذما وعقابا فعند الاشعرى هو شرعى قالوا ان الافعال كلها كالايمان والكفر والصلوة والزنا وامثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس بفعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب مامور به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فما امر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة وهو عقلى اى والحكم لا يتوقف على الشرع ففى نفس الامر قبل ورود الشرع بعض الافعال حسنة تستحق ترتب الثواب على فاعلها وبعض الافعال قبيحة تستحق ترتب العقاب على فاعلها فما هو حسن امر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع فان الآمر حكيم فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال فى نفس الامر كما ان الطب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للادوية فى نفس الامر واما العقول فربما تهتدى الى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدى اليهما كحسن صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذى لا يرجح المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولو لا الشارع وكانت الافعال وفاعلوها لوجبت الاحكام فالفعل الصالح للاباحة كان مباحا البتة وقس على هذا هذا ما افاده المحققون وادلة الفرق فى المبسوطات وثانيا ان الاولى ان يقول الشارح بدل قوله عند الله تعالى فى نفس الامر لما مر من مذهبنا ان الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة عقليان اى واقعيان لا يتوقفان على الشرع لان الحاكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل

سوال جواب (س) قوله فيجب عليه الدية الخ لو كان القصاص معنى متقوما فى نفسه لوجبت عليه الدية لكون مال الدية فى هذه الصورة مثلا للقصاص معنى لكنه ليس بمتقوم فمال الدية ليس مثلا له فاما عدم مماثلته صورة فظاهر واما عدم مماثلته معنى فلان فى استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك اولياء المقتول على يديه وهذا المعنى لا يوجد فى المال ١٢ قوله وانما يتقوم الخ دفع دخل تقريره انكم اوجبتم فى قتل الخطأ دية فقد جعلتم المال مثلا للقصاص هناك فاجاب بما حاصله انه انما يثبت المال فى الخطأ على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن الهدر بالكلية ١٢

(س) ٩ قوله ولا يظهر عند التفريق الخ اعلم ان الاصل كون البضع شريفا لانه سبب الوجود وبقاء النسل والنكاح تملك واستيلاء على البضع لجعل متقوما اظهارا لشرفه لانه ...

بان نظم النظم ... عند الفريق ١٢

بان يكون حسنه فى ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة وهذا ثلثة انواع على ما قال وهو اما ان لايقبل السقوط او يقبله اى لايقبل ذلك الحسن السقوط من المامور به بل يكون دائما حسنا ومامورا به على المكلف وواجبا عليه ويقبل السقوط فى حين من الاحيان لعذر من الاعذار او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره اى يكون المامور به ملحقا بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره فهو ذو جهتين وانما جعله من اقسام الحسن لعينه اعتبارا للاصل كما ستقف عليه فيما بعد ولكن فى التقسيم مسامحة والواجب ان يقول وهو اما ان يكون لعينه بالذات او بالواسطة والاول اما ان لايقبل السقوط او يقبله وقد وقع التسامح منه فى هذا التقسيم كثيرا كالتصديق والصلوة والزكوة نشر على ترتيب اللف فالاول مثال لما لا يقبل السقوط فان التصديق لازم على المرء ولايسقط عنه مادام عاقلا بالغا ولهذا لايزول حال الاكراه فان اكره على اجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط ان يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط والتصديق لايقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر المنعم الخالق واجب والثانى مثال لما يقبل السقوط فان الصلوة تسقط فى حال الحيض والنفاس كالاقرار بالاكراه وحسن الصلوة فى نفسها لانها من اولها الى اخرها تعظيم للرب بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسته بحضوره وان كانت الكميات وتعداد الركعات والاوقات والشرائط لايستقل بمعرفته العقل ومحتاجا الى الشريعة وقد نبهت انا لاسرارها فى المثنوى المعنوى والثالث مثال لما يكون ملحقا بالعينه مشابها لغيره فان الزكوة فى الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذى هو محبوب الله وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تع كذلك وكذا الصوم فى نفسه تجويع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هى عدو الله تع وهذه العداوة بخلق الله تع لا اختيار للنفس فيها وكذا الحج فى نفسه سعى وقطع مسافة وروية امكنة متعددة وانما حسن لشرف فى المكان الذى شرفه الله تع على سائر الامكنة وتلك الشرافة ليست

ا ضمها فى قمر الاقمار ۱۲

اے الزکوۃ ۱۲

ف ۱ قوله ذلك اى المامور به ف ۲ قوله من غير واسطة اے بلا واسطة فى العروض بان يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة وتنسب الى هذا المامور به مجازا فى حسنه وان كان للغير فيه دخل ما ف ۳ قوله اے لايقبل الخ ايماء الى ان ضمير هو يرجع الى الحسن الاولى ان يرجع الى المامور به الحسن لعينه ليلائم ماذكره المص فى المثال بقوله كالتصديق الخ فان هذه امثلة للمامور به على ان الحسن لايقبل السقوط فان الساقط فى حالة الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسن الاقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان ماجورا اللهم الا ان يقال ان حسن الاقرار ايضا ساقط الا ان سقوطه باعتبار الترخص كسقوط الصوم للمسافر فمن اقر ولم يقبل الرخصة اتى فرضا فيكون ماجورا كذا فى بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا كان لعينه فلا يحتمل السقوط فان ما بالذات لايتخلف قلت المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع اياه لمعارضة مفسدة مساوية له او اعظم منه كما فى الاقرار حالة الاكراه فان مفسدة فوت حق العبد صورة ومعنى اسقطت رعاية حق الله صورة مع بقائه معنى لبقاء التصديق فتدبر ف ۴ قوله بل يكون اے المامور به ف ۵ قوله وانما جعله الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذا القسم ذو جهتين فلو لم يجعل من اقسام الحسن لمعنى فى غيره وحاصل الدفع انه انما جعل من اقسام الحسن لعينه اعتبارا للاصل اى المعنى فان المعنى راجح على الصورة اذ هو المقصود دون الصورة ففى هذا القسم وان وجدت الواسطة صورة لكنها منعدمة معنى على ما ستقف عليه فباعتبار المعنى جعل من اقسام الحسن لعينه ف ۶ قوله مسامحة حيث جعل الشبيه للحسن لمعنى فى غيره مقابلا لقسيمى قسيمه وهو ما لايكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ف ۷ قوله بالذات اے حقيقة بلا واسطة فى العروض وبلا من خلية الغير وهو ما لايكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ف ۸ قوله بالواسطة اے اعتبارا بلا واسطة فى العروض ومع خلية الغير وهو ما يكون مشابها لما حسن لمعنى فى غيره ف ۹ قوله كثيرا كما قد مر وسيجئ ايضا ف ۱۰ قوله ولايسقط الخ المراد من السقوط المنفى السقوط بعد الوجوب فلا يرد ان التصديق ايضا ساقط عمن لم تبلغه الدعوة فتدبر ف ۱۱ قوله ولهذا لايزول اے لكون التصديق لايقبل السقوط لايزول الخ ف ۱۲ قوله فان اكره الخ اے بقتل او قطع لا بغيرهما كذا فى تنوير الابصار ف ۱۳ قوله كالاقرار الخ كما ان الاقرار يسقط بالاكراه ف ۱۴ قوله فى نفسها فان قلت ان الصلوة قربة بواسطة الكعبة فيكون من الضرب الثالث قلت لا دخل فى حسن الصلوة للكعبة الا ترى ان الصلوة كانت حسنة حين التوجه الى بيت المقدس وتبقى حسنة عند فوات جهة الكعبة اذا اشتبهت القبلة ف ۱۵ قوله بالاقوال والافعال من الركوع والسجود ف ۱۶ قوله وقد نبهت انا لاسرارها الخ فى الصراح نبهت الامر بالكسر يادارم كارے راكه فراموش بود وفى بعض النسخ المعتمدة وقد بينت اسرارها الخ ورأيت فى نسخة مكتوبة بيد الشارح هكذا وقد بينت انا اسرارها فى المثنوى المعنوى وهذا يشعر بان للشارح مثنويا معنويا والله اعلم بمراد عباده ف ۱۷ قوله لعينها اے للحسن لعينه ف ۱۸ قوله لغيره اى الحسن لغيره ف ۱۹ قوله اضاعة المال وهو حرام شرعا وممنوع عقلا ف ۲۰ قوله واتلاف للنفس ومنعها عن نعم الله تعالى مع النصوص المبيحة لها ف ۲۱ قوله الامارة اے بالسوء ف ۲۲ قوله وقطع مسافة بمنزلة السفر للتجارة

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۱) قوله حسنه فى ذات ما وضع الخ يقال له الحسن لعينه ولمعنى فى نفسه وخلاصة تعريفه انه ما اتصف بالحسن لحسن ثبت فى ذاته ومقابله ما اتصف بالحسن لحسن ثبت فى غيره يقال له الحسن لغيره والحسن لمعنى فى غيره ۱۲ (س ۲) قوله لايقبل ذلك الحسن الخ باظهار فاعل لايقبل اشار الى دفع الوهم وهو ان الظاهر من عبارة الماتن ان الحسن لعينه الذى هو قسم من المامور به يقبل السقوط ولايتصور معنى سقوطه ههنا لان المامور به لايسقط بل الساقط التكليف به والتكليف غير المامور به ودفعه بان الضمير فى لايقبل راجع الى الحسن الذى ذكر فى ضمن الحسن اے المامور به والمراد بعدم سقوط حسنه عدم سقوط التكليف به وكذا ضمير يقبل ايضا راجع اليه فافهم ۱۲ (س ۸) قوله كالتصديق الخ هو اولى من التمثيل بالايمان كما فى الشاشى اذ الايمان لايتحقق الا بمجموع الاقرار والتصديق والاقرار يسقط بعذر الاكراه فكان الايمان يسقط بعذر الاكراه فلا تطبيق بين المثال والممثل له والتصديق لايسقط بحال اے التكليف به باق دائما ۱۲ (س ۱۴) قوله بالاقوال والافعال الخ كان ينبغى ان يقدم المولف الافعال لان مبنى الصلوة عليها الا ترى انها تجب على القادر على الافعال دون الاقوال ولاتجب فى عكسه ۱۲ (س ۱۵) قوله وان كانت الكميات الخ يشير الى ان الصلوة بكون تعدادها وتعداد ركعاتها غير عقلى لاتخرج عن كونها حسنة بمعنى ان حسنها عند الله تعالى ثابت قبل الامر بها فان العقل شاهد بكون جملة هذه الافعال غاية تعظيم الله وحده لاشريك له وتعظيمه تعالى حسن فى نفسه لكونه من باب الشكر وان كان معرفة كون هذه الافعال غاية تعظيمه حصلت من الامر بها بشرط ان لاتكون فى غير حينها او على غير حالها والا تكون حراما كالصلوة بغير الطهارة اداء الصلوة فى الاوقات المكروهة ۱۲ مولانا شمس حيات المبهلى عفه والمراد به السطر الثانى من الصفحة الاتية اى قول فكانت حسنة لعينها ـ بحث لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ۱۲

ف١ قوله فصار كان الخ اي لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد فلا تثبت لها صفة الحسن فصارت كانها لم تكن ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكوة والصوم والحج فشابهت لما حسن لمعنى في غيره والتحقت بالقسم الاول اي بالحسن لعينه ولا يذهب عليك ان الواسطة على ما ذكره الشارح في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس وهاتان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى بل هما باختيار العبد فكيف تكونان كانهما لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل لكانتا كان لم تكونا لكونهما بمحض خلق الله تعالى ويمكن ان يقال ان الرفع والقهر يحمل على انه مصدر مجهول ف٢ قوله فكانت الخ اي فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلوة فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه ف٣ قوله هو ذلك الغير الخ بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات وبحسنها صار الفعل للمامور به حسنا ف٤ قوله فيه اي في الحسن ف٥ قوله ايضا اي كما ان الحسن لعينه ثلثة انواع ف٦ قال اما ان لا يتادى الخ معنى التادى السقوط عن ذمة المكلف ف٧ قال به اي بالحسن بمعنى في نفسه ف٨ قوله راجع الى المامور به وح يكون ضمير كان راجعا الى المامور به ايضا وفيه انتشار وهذه هي المسامحة الاولى كذا رأيت مكتوبا على الحاشية بين الشارح ف٩ ذلك الغير ف١٠ قوله لاجله اي لاجل

بالاختيار الامكنة بل بخلق الله تعالى كذلك فصار كانّ هذه الوسائط لم تكن جعلت ثلثة فيما بين فكانت حسنة لعينها ولغيره عطف على قوله لعينه اي الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمامور به لا دخل له فيه وهو ثلثة انواع ايضا على ما بينه بقوله وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وملحقا به في هذا التقسيم وامثلته مسامحة لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لا بد ان يوجد المامور به بفعل اخر فهو كامل في كونه حسنا للغير او يتادى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل اخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون ذلك المامور به حسنا لحسن في شرطه وهو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى احدا بامر من المامورات الا بحسب طاقته وقدرته فهذا ايضا حسن وهذا القسم

هو بيان لاحد يمكن ان يكون بيانا لامرد هو جميع امر اي الامور داخل في علماء ١٢ اي الاخير

ليس بقسم في الواقع ولكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام مسامحة وسماه صاحب التوضيح قسما سادسا جامعا للكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان جامعا فينبغي ان يقول بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به ولغيره حتى يكون المعنى ان المامور به بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم والحج او لغيره كالوضوء والجهاد صار حسنا لمعنى اخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذا القدرة صارت اوامر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لمعنى في نفسه والملحق به صار جامعا لكونه لعينه ولغيره ولهذا قيد بهما بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين

اي القدرة ١٢

لاجل الغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيده به ثم بعد هذه المسامحات الثلثة قد تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به الذي لا يتادى الغير بادائه فانه في نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء واضاعة للماء

على قوله اما ان لا يتادى ف١٢ قوله فهو الخ اي حسن المامور به الحسن للغير بان يكون الغير يتادى بفعل المامور به قريب من الحسن لعينه لعدم الانفصال بين المامور به وذلك الغير ف١٣ قوله وهو اي شرط المامور به ف١٤ قوله فهذا ايضا حسن لا يخفى عليك ان الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة فالمراد بالحسن كونه صفة كمال والقدرة كذلك كذا في الصبح الصادق فتامل ف١٥ قوله شرط الخ فما لم يوجد القدرة لم يوجد المامور به ف١٦ قوله الخمسة الاول ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ولا يقبل السقوط كالتصديق والثاني ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ويقبل السقوط كالصلوة والثالث ما يكون مشابها للحسن لمعنى في غيره ويكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكوة والصوم والحج وهذه اقسام الحسن لعينه والرابع الحسن لغيره ولا يتادى الغير بنفس المامور به كالوضوء والخامس الحسن لغيره ويتادى الغير بنفس المامور به كالجهاد وهذان قسمان للحسن لغيره ف١٧ قوله ولهذا اي لكونه ليس بقسم في الواقع ف١٨ قوله مسامحة هذه هي المسامحة الثانية كذا رأيت بخط الشارح ف١٩ قوله فاذا كان الخ تقريره انه اذا كان الحسن بحسن الشرط جامعا للاقسام الخمسة فينبغي ان يقول المص بعد ما كان الخ ولم يخصص الحسن لمعنى في نفسه والملحق به بالذكر هذه هي المسامحة الثالثة كذا رأيت بخط الشارح وقد اجيب عنه بوجوه الاول انه اختصار منهم في العبارة لان حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذي هو حسن لعينه فلما توقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقايسة توقف حسن الحسن لغيره ايضا على القدرة للعلم بعدم تكليف العاجز في الحسن لعينه والحسن لغيره والثاني ان المقصود بيان الحسن يكون بحسن الشرط فيتوهم منه انه ينافي القسم الاول فاقحم بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وملحقا به لدفع هذا التوهم ولم يقصد انه منحصر فيه فذكره وفاقي لاجل هذه الفائدة كذا في الصبح الصادق والثالث ما ذكره الشارح بقوله ولكن الحسن الخ ف٢٠ قوله وقيد بهما اي قيد المصنف قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بالحسن لمعنى في نفسه والملحق به ف٢١ قوله الغير المعين اي الغير المخصوص بالمامور به كالصلوة للوضوء واعلاء كلمة الله للجهاد وقس على هذا ف٢٢ قوله ولاجل القدرة وهو غير مشترك بين الاقسام الخمسة ف٢٣ قوله لم يقيده به اي لم يقيد المصنف قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بالحسن لغيره ف٢٤ قوله هذه المسامحات الخ الاولى مسامحة الانتشار والثانية مسامحة جعله قسما والثالثة مسامحة ترك قيد لغيره ف٢٥ قوله قد تسامح في امثلته فان الوضوء والجهاد مثالان للمامور به الذي صار حسنا بحسن الغير والقدرة مثال للغير الذي صار المامور به حسنا بحسنه وليس مثالا للمامور به والقول بان المضاف محذوف والمعنى ومشروط القدرة الخ لا يخلو عن تكلف ف٢٦ قوله الغير اي الواسطة ف٢٧ قوله تبريد اي كسا فر التبريدات ق

## سوال جواب

(س ٢) قوله فكانت حسنة الخ فمشابهة هذا القسم للحسن لغيره باعتبار وجود الوسائط وكونه ملحقا للعينه بلحاظ كون الوسائط كالعدم فلهذا سمي هذا القسم ملحقا للعينه ومشابها لغيره ٢ وكون الوسائط المذكورة بخلق الله ظاهر مما بينه الشارح فان الحاجة الى الكفاية ثابتة بخلق الله تعالى بدون اختيار الفقير قال الله تعالى وانه هو اغنى واقنى اي افقر في تفسير واحد وايضا النفس ليست بجانية في صفتها بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الاحراق ولهذا الايلام احد على الميل الى الشهوات ولا يسئل عنه يوم القيمة فان قلت لما لم يكن النفس جانية في صفتها كيف استحقت القهر قلت انما وجب قهرها لمخالفة هواها لئلا يقع المرء في الهلاك بسبب متابعة هواها ١٢ (س ٣) قوله او يكون حسنا الخ يعني ان المامور به بعد كونه حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به يكون حسنا لحسن في شرطه ١٢ (س ٦) قوله انتشار الخ فان مرجع الضمير وخبره اذا كان فعلا ينبغي ان يكون واحدا ليصح الحمل وههنا خلافه او يقال ان في هذه العبارة لزم اختلاف المعطوف عليه المعطوف في العائد وخلاصة جواب الانتشار ان مرجع ضمير اد يكون ليس للمامور به مطلقا بل الذي حسن لاجل الغير هذا النقل ومن المناسبة كاف لدفع التخالف في المرجع الموجب للانتشار ١٢

۵۰ قوله كان منويا الخ الان الصلوة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة وحسنة لغيره وهو الصلوة افاد بحر العلوم ان في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان له حسن اخر من جهة مشروطه اي الصلوة كيف والدال على الوضوء مندوب شرعا وليس لاقامة الصلوة كان من اوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر ۵۲ قوله تعذيب عباد الله الخ هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لو لا يجوز ان يكون حسنا لانه نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد لا حسن فيه فتدبر ۵۳ قوله مشابها الخ لحضور الميت الذي هو كالحجر بين يدي المصلين ۵۴ قوله لاجل قضاء حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على امرين ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه ودعاء الميت وهو حسن لواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء معناها كذا قال اعظم العلماء وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ۵۵ قوله هو اي قضاء حق المسلم ۵۶ قوله وهو كفر الكافر الخ فيه بحث فان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة



المناهي نيست صمايت دي

بنفس المامور به اعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اي اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي والهتك پرده دريدن كذا في المنتخب ۵۷ قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود ۵۸ قوله اعني فقر الفقير الخ هذا اقرار بالحق ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس ۵۹ قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج ۶۰ قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التي بيناها ۶۱ قوله لا للمامور به اي ليس مثالا للمامور به ۶۲ قوله المشروط بها اي بالقدرة ۶۳ قوله مثالا للغير الخ وح وان كان المثال مطابقا للممثل له لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولا تصغ الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضمير او يكون الى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر ۶۴ قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان في قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط ۶۵ قوله وانعكس المدعى فانه يلزم ح ان الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن في شرطه ۶۶ قوله عن تمحل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور واما تقدير المضاف ۶۷ قوله يكون معها الفعل اي معية زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهو القوة المستجمعة لجميع الشرائط ۶۸ قوله فان ذلك اي القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة ۶۹ قوله لانه اي لان القدرة الحقيقية ۷۰ قوله بها اي بالقدرة

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

۱ اي مولانا عبد العلي ۱۲ منه ۲ مولانا عبد السلام ۱۲ منه ۳ فيه لف نشر مرتب ۱۲ ۴ اي المولوي ابو الفضل جونفوري ۱۲ ۵ اي القوة الحقيقية ۱۲ منه

## سوال جواب

(س ۱) قوله لاجل اداء الصلوة الخ وليس الوضوء قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة للصلوة الى النية لان الصلوة انما تفتقر الى الوضوء باعتبار كونه طهارة لا باعتبار وصف كونه عبادة والمفتقر الى النية هو هذا الوصف اي كونه عبادة وكن السعي مامورا به لقوله تع فاسعوا الى ذكر الله الخ عبارة عن المشي ونقل الاقدام وليس في ذاته حسن وانما حسن

وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل لابد لها من فعل اخر قصد توجد به الصلوة واذا نوى في هذا الوضوء كان منويا وقربة مقصودة يثاب عليها والجهاد مثال للمامور به الذي يتادى للغير باداءه فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله والاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل اخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب وانما حسن لزجر الناس عن المعاصي والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل اخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها بدعة مشابهة لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهي كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت داخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعني فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا ولهذا جعلت من الملحق بالحسن لعينه فتامل والقدرة مثال للشرط الذي حسن المامور به لاجله لا للمامور به وان قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما كان ضمير لا يتادى او يتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا للغير بلا تكلف لكن يكون الشرط بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن في مشروطها فانقلب المقصود وانعكس المدعى وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تمحل ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون معها الفعل وتكون علة له بلا تخلف فان ذلك ليس مدار التكليف لانه لا يكون سابقا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة

لاقامة الجمعة المودية بفعل اخر بعده ۱۲ تلويح ملخصا وغيره (س ۲) قوله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله الخ اي الجهاد ليس حسنا بنفسه قال عليه السلام الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله قال في التلويح قال فخر الاسلام انهما اي الجهاد وصلوة الجنازة انما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة ثم اعترض عليه بوجهين واشار الى الجواب عن الوجه الثاني لكن يخرج بذلك الجواب جواب الوجه الاول ايضا لا نذكره خوف التطويل ۱۲ (س ۱۲) قوله ولهذا جعلت الخ لعل هذا ايفاء لما وعد الشارح قبل الورقة بقوله كما ستقف عليه فيما بعد ۱۲ قوله والقدرة الخ دفع دخل تقريره ان هذا المثال ليس بمطابق للممثل له فانه كان المامور به الذي حسن لحسن في شرطه الخ والقدرة ليس بمامور به بل هو شرطه ولو جعل الممثل له الغير الذي حسن بواسطته المامور به لا يكون عبارته السابقة مستقيمة لان المعنى ح او يكون الغير حسنا لحسن في الغير فان الشرط هو الغير وهو ليس بصحيح فاجاب بان كلامه ذلك بالتاويل صحيح ۱۲ ۵ اي الركوع والقيام والسجود وغيرها ۱۲ ۶ دفع دخل وهو ان المثال لا يكون لتوضيح الممثل له وهو حاصل بقوله والقدرة فقط فوصفها بقوله يتمكن الخ لغو ۱۲

قوله فانها اي القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ ٥٢ قوله حين وجدان الماء اي عدم المانع من المرض وغيره ٥٣ قوله فجهة القدرة الخ اي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التحري ففي الكلام لف ونشر مرتب ٥٤ قوله هذه القدرة اي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه ٥٥ قال ما يتمكن الخ لفظة ما كناية عن القدرة ٥٦ قال في اداء الخ المضاف محذوف اي في وجوب اداء كل امر اي مامور به دينيا كان او ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سلامة ظاهر كلام المص فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة ٥٧ قوله ادنى ما يتمكن به العبد لما كان يرد عليه انهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدون الراحلة ايضا فليس الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيدا آخر وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر ٥٨ قوله وهذا القدر اي الادنى ٥٩ قوله شرط والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو منفي لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٦٠ قوله وهو اي هذا القدر اي الادنى ٦١ قوله كان ينبغي الخ يحسن المقابلة ٦٢ قوله فلا ٦٣ قوله لا يشترط فيه الخ



الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم والا فجهة القدرة او التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود او الايماء وقدرة الزكوة حين ملك النصاب والا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة والا فالقضاء خلف وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وامن الطريق والا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال وهي نوعان مطلق اي القدرة التي يتمكن بها العبد وهي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان احدهما مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر اي المطلق ادنى ما يتمكن به العبد وهذا القدر من التمكن شرط في اداء كل امر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان اكتفى بهذا القدر سمي ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد او كامل وقاصر وبازدياد لفظ ادنى فترق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يتمكن بها العبد والقسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم انه يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب الفعل واما اذا كان المطلوب السوال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الفصلوة يقول له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك وثمرته تظهر في حق وجوب الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهمه لا حقيقته اي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود اي لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي وهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله يؤديه فيه والا تظهر ثمرته في القضاء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

(اي دون فوت الخوف او عدم العلم القبلة هي جهة التحري والقدرة ١٢) (وهو المراد من المامور ١٢) (والا لزم التكليف بما لا يطاق ١٢) (المصنف ١٢) (لان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز ١٢)

٦٣ قوله فلا يرد ما يتوهم الخ المتوهم ابن الملك فان قيل لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء ايضا والا لزم التكليف بما ليس في الوسع وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص متعرض لابتداء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع واما وجوب القضاء فهو بقاء التكليف لا ان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى ان الشاهد شرط لابتداء النكاح لا لبقائه تأمل ٦٤ قوله بل اذا كان الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل اي اداء الفائتة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا يخفى واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يعطي عنه بعد موته والاثم ان ترك الوصية بالفدية فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه الفصلوة يقال له في نفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا يقدر في هذا الوقت على الاداء فثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء كذا افاد بحر العلوم ره ٦٥ قال والشرط اي شرط وجوب الاداء ٦٦ قال لزمته الصلوة وهذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء منعدم حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح ان يكون مدارا للتكليف وسبب وجوب الصلوة الوقت الذي يسع الصلوة لا اي وقت كان ولو كان قليلا فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه ٦٧ قال لتوهم الامتداد اي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لتوهم الامتداد خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للمدعى واجيب بان الحكم في سائر اواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بوقف الشمس متعلقان بالامتداد :-

**سوال جواب**

(س ١) قوله فانها تتقدم على الفعل الخ فلو لم يقيد القدرة بقوله التي يتمكن الخ لم تحصل هذه الفائدة ولذهب بعض الاوهام الى كونها قدرة حقيقية ووقع بذلك في ورطة الظلمة ١٢ قوله وصحة التكليف الخ اي كون العبد مكلفا انما مداره على هذه الاستطاعة والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز عندنا فان قيل العبد مع هذه الاستطاعة المذكورة ايضا غير قادر على ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل حينئذ ايضا تكليفا بالمحال قلنا للعبد قصد اختياري فالمراد بالتكليف بالحركة مثلا التكليف بالقصد اليها ثم بعد القصد الجازم يخلق الله تعالى الحركة ١٢ تلويح (س ٩) قوله ما يتمكن به العبد الخ فان قيل قد يتمكن من اداء الحج مثلا بدون الزاد والراحلة ايضا فلم يكن هذا الادنى ما يتمكن الخ قلنا لا بد ههنا من التقييد بقولنا من غير حرج غالبا والحج بدون الزاد والراحلة لا يتمكن منه العبد الا بحرج عظيم غالبا ١٢ (س ١٣) قوله وبازدياد لفظ ادنى الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لزم ههنا اتحاد المقسوم مع القسم لان المقسم كان القدرة التي يتمكن بها العبد والقسم عينها فاجاب بانه ليس كذلك بل فرق بينهما بازدياد كلمة ادنى في القسم وعدمه في المقسم ١٢ (س ١٥) قوله المطلوب الفعل الخ مثلا اذا وجبت الصلوة في الصحة فاتته فيقضيها في المرض قاعدا واذا وجبت في المرض ضطجعا فقضاها في الصحة قائما لا مضطجعا فعلم منه اشتراط القدرة وقت كون الفعل مطلوبا لا ان الحكم على العكس ١٢ (س ١٩) قوله بل يكفي الخ لان القدرة التي يبنى عليها التكليف حقيقة اي متحققة لا تسبق الفعل

علم جزء اول ١١

ولما عرفت مسئلة الاستطاعة ان مذهب اهل السنة ان الاستطاعة مع الفعل لا قبله

الامتداد فى اخر الوقت بوقف الشمس والمراد باخر الوقت الذى لا يسع فيه الا مقدار التحريمة فاذا حدثت هذه الموجبات فى هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال امتداده بوقف الشمس فان امتد فى الواقع يؤديه فيه والا يقضيها وهذا الوقف امر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشى الصافنات الجياد فكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر وسخر له الريح مكان الخيل وهذا بنص القران وقد كان ليوشع عليه السلام حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من على كما ذكر فى كتاب السير وهذا بخلاف الحج فانه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع ان اكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة لان فى اعتبار ذلك حرجا عظيما ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته فى وجوب القضاء لان الحج لا يقضى وانما تظهر فى حق الاثم والايصاء

وذلك غير معقول وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء عطف على قوله مطلق فهذا هو القسم الثانى ويسمى هذا ميسرة لانه جعل الاداء يسيرا سهلا على المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله بعد ذلك بل بمعنى انه اوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم الركية اى اجعله ضيقا من الابتداء لا انه كان واسعا ثم يضيقه وهذه القدرة شرط فى اكثر العبادات المالية دون البدنية

ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب اى مادامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب واذا انتفى القدرة انتفى الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فان بقى بدون القدرة يتبدل اليسر الى العسر الصرف حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج

بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعنى ان الزكوة كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن غير يثبت بملك اصل المال فاذا اشترط النصاب الحولى علم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكوة

---

قوله والمراد باخر الوقت الذى الخ ليس المراد ذلك فان احتمال الامتداد غير محتاج الى ان يشترط من الوقت ما يسع التحريمة بل المراد من اخر الوقت الجزء الذى لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرف ويمكن ان يقال ان مراد الشارح الذى لا يسع فيه الا مقدار التحريمة ولو باحتمال الامتداد فتدبر ۵۲ قوله هذه الموجبات اى بلوغ الصبى واسلام الكافر وطهارة الحائض ثم اعلم انه صرح صاحب الكشف بان الحائض اذا طهرت فى وقت لا يسع التحريمة وجبت عليها الصلوة وتعقبه فى مشكوة الانوار حيث قال والحق بطلانه كما فى الخلاصة وفتح القدير من كتاب الحيض واجمعوا على انها لو طهرت وقد بقى ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء انتهى وفى السراج الوهاج وحكم الكافر والجنب اذا اسلم فى الوقت كالحائض ويعتبر فيهما ان يدركا التحريمة انتهى ۵۳ قوله حيث عرضت عليه الخ قال مقاتل ورث سليمان من ابيه داود الف فرس فصلى سليمان صلوة الظهر وقعد على كرسيه والافراس تعرض عليه فعرضت عليه تسع مائة فتنبه لصلوة العصر وكادت الشمس تغرب وتوارى اكثرها فاغتم لذلك وقال ردوا الافراس على فردوها عليه فضرب اى قطع سوق الافراس واعناقها بالسيف طلبا لمرضاة الله وتقربا اليه تعالى وقهرا للنفس عن حظوظها فلما عقر الخيل سخر له الريح مكان الخيل تجرى بامره كيف يشاء فى الغياث عرض الصافنات بالفتح ظاهر كردن القائمة على ثلث قوائم واقامت واحدة على طرف الحافر من يد او رجل والجياد المختار السراع كذا قال البغوى فى المعالم والسوق بالضم جمع الساق والاعناق جمع العنق والتسخير رام كردن كذا فى المنتخب ۵۴ قوله فرد الله الخ اى بسبب دعائه كذا حكى عن على وههنا بحث وهو ان رد الشمس غير وقفها والكلام فى وقف الشمس لا فى ردها فلا ينبغى ايراد قصة سليمن ههنا تامل ۵۵ قوله وهذا بنص القران اى فى صورة ص ۵۶ قوله وقد كان ليوشع الخ قاتل يوشع بن نون يوم الجمعة الجبارين وكادت الشمس تغرب فقال للشمس انك مامورة بالغروب وانا مامور بالقتال قبل الغروب فان القتال فى يوم السبت وفى ليلة كان حراما فقال اللهم احبس الشمس علينا فحبست حتى فتح عليه كذا روى البخارى عن ابى هريرة رض والقدس بضم اول وسكون ثانى كوهى در زمين نجد وكوهيست در زمين بيت المقدس كذا فى الغياث ۵۷ قوله وقد كان لنبينا الخ حكى القاضى عياض فى الشفاء ان النبى صلعم كان يوحى اليه وراسه فى حجر على فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلعم اصليت يا على فقال لا فقال رسول الله صلعم اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء بنت عميس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء فى خيبر ۵۸ قوله وهذا بخلاف الحج فهم دخل مقدر تقريره ان الزاد والراحلة قدرة ممكنة للحج والشرط فى القدرة الممكنة توهمها فينبغى ان يعتبر توهم الزاد والراحلة فى وجوب الحج كما اعتبر توهم القدرة فى وجوب الصلوة فى حق من صار اهلا فى اخر الوقت مع ان الحج بدون الزاد والراحلة كثير واداء الصلوة فى اخر جزء من اجزاء الوقت بامتداد الوقت نادر جدا وحاصل الدفع ان هذا اى اعتبار التوهم بخلاف الحج فان فى اعتبار ذلك اى توهم الزاد والراحلة فى وجوب الحج حرجا عظيما واعتبار التوهم فى وجوب الصلوة لاجل الخلف وهو القضاء ولو اعتبر ذلك اى التوهم فى وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب لان الحج لا يقضى وانما تظهر فى حق وجوب الايصاء عند الموت والاثم عند عدم الايصاء وهذا غير معقول تدبر ۵۹ قوله ويسمى هذا اى القسم الثانى ۶۰ قوله عسيرا اى واجبا بصفة العسر بالقدرة الممكنة ۶۱ قوله اوجب الخ ولو كان واجبا بالقدرة الممكنة لكان عسيرا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطة هذه القدرة الميسرة فصارت مغيرة ۶۲ قوله الركية فى الغياث ركية بفتح اول وكسر كاف وتشديد تحتانى بمعنى چاه ۶۳ قوله اكثر العبادات المالية كالزكوة والعشر فان العبادات المالية هى التى اداؤها اشق على النفس عند العامة من البدنية لان المال محبوب النفس وانما قال اكثر لان بعض العبادات المالية كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة على ما سيجئ ۶۴ قوله هذه القدرة اى الميسرة ۶۵ قوله واذا انتفى القدرة انتفى الخ فان قلت ان هذا ينافى ما اشتهر ان الواجب متى وجب لم يسقط عن المستحق عليه الا بالاداء او الابراء ولم يوجد واحد منهما قلت ان الواجب قد يسقط بالعجز وههنا قد تحقق العجز عن الاداء بصفة اليسر من الصفة المقصودة ۶۶ قوله يتبدل اليسر الى العسر ليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا فانه محال بل المراد ان الواجب كان واجبا بطريق اليسر والسهولة فلو اوجبنا على تقدير عدم بقاء القدرة لوجب بطريق الغرامة والعسر فيتبدل اليسر الى العسر ۶۷ قال بهلاك المال اى النصاب والخارج ۶۸ قوله لان التمكن اى القدرة الممكنة ۶۹ قوله اصل المال المراد منه النصاب الفارغ عن الحاجة الاصلية والدين او تلك النصاب الكذائى قدرة ممكنة لا ملك اى قدر كان من المال فان المال المشغول بالحاجة منعدم مرغادة فاذا اشترط فى نصاب الزكوة النماء كان هذا يسيرا واليه اشار الشارح بقوله فاذا اشترط النصاب الحولى الخ فانه اقيم حولان الحول مقام النماء الحقيقى لان الحول ممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة التى يختلف فيها الاسعار غالبا بحسب العادة وفى اعتبار حقيقة النماء ضرب حرج وكون الواجب مرة واحدة بعد حولان الحول يسيرا اخر وكونه شيئا قليلا من الكثير يسرا اخر فعلم ان المعتبر فى وجوب الزكوة قدرة ميسرة ۷۰ قوله بعد تمام الحول انما قيد به لانه لو هلك النصاب قبل الحول فلا زكوة بالاتفاق ۷۱ قوله سقطت الزكوة فيه ان هذا يؤدى الى تفويت اداء الزكوة فان تاخير الاداء جائز الى اخر العمر وهلاك النصاب فى هذه المدة غير نادر وبعد الهلاك سقط الوجوب فيخرج

٥١ قوله اذ لو بقيت اے الزكوة والغرم بالضم تاوان وانچه اداے آن لازم باشد وهذا يرشدك الى ان المراد بالسقوط السقوط فى المدارين كما اختاره فى مشكوة الانوار وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاك انما هو فى احكام الدنيا واما فى المواخذة فهاثم بعد التمكن ٥٢ قوله لا تسقط اے الزكوة بهلاك النصاب بعد تمام الحول ٥٣ قوله بالتمكن اے على الاداء ٥٤ قوله استهلكه اے النصاب ٥٥ قوله زجرا له على التعدى اے على حق الغير وذا يوجب الغرم عليه فالنصاب كانه باق تقديرا فى حق صاحب الحق ٥٦ قوله وهذا اے الخلاف بيننا وبين الشافعى ٥٧ قوله تبقى اے الزكوة بقسط الباقى فى الغياث قسط بالكسر حصه ونصيب ٥٨ قوله للغناء اى ليصير المكلف به اهلا للوجوب فان المطلوب من الزكوة اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغنى كالتمليك لا يتحقق من غير المالك واحوال الناس متفاوتة فى الغناء نقدره الشارع بملك النصاب فالنصاب كالقدرة الممكنة فى العبادات البدنية ٥٩ قوله لا لليسر فالواجب ربع العشر واداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فى اليسر ٦٠ قوله فى الباقى اے فى القدر الباقى ٦١ قوله لان الممكنة اے القدرة الممكنة ٦٢ قوله فاذا شرط الخ لان العشر تعلق بحقيقة الخارج الذى هو نماء الارض وهو ما يحصل بالزراعة ٦٣ قوله عنده اے عند صاحب الارض ٦٤ قوله بحصته اے بحصة ما هلك ٦٥ قوله لانه اے لان العشر ٦٦ قوله لانه الخ اے لان الخراج من مؤن الارض وتعلق وجوب الخراج بنماء الارض لا برقبة الارض حتى لو كانت الارض سبخة فلا يجب شيء فيشترط فيه الخ وهذا اليسر ٦٧ قوله فاذا عطل الخ جواب سوال وهو انه لو كان الخراج واجبا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه لا يسر على وجوب الخراج عليه وحاصل الجواب ان وجوب الخراج عليه للتمكن التقديرى فهو لتقصيره كانه استهلك والخراج لما ليس من جنس الخارج امكن فيه اعتبار الخارج التقديرى للتمكن بخلاف العشر فانه اسم اضافى فيشترط فيه الخارج التحقيقى ليبقى تسعة اعشار عند صاحب الارض ٦٨ قوله لتجاسر فى الغياث تجاسر دليرے كردن ٦٩ قوله واصطلمت الاصطلام از بيخ بركندن كذا فى منتهى الارب ٧٠ قوله لانه واجب فلو بقى الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع لكان غرما فانقلب اليسر الى العسير ٧١ قال بخلاف الاولى اے القدرة الممكنة ٧٢ قوله لانه شرط محض الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من احداث الفعل وليس فيها معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب فان البقاء غير الوجود وما هو شرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء الا ترے ان الشهود فى النكاح شرط لانعقاد النكاح ولا يشترط بقاؤهم لبقاء النكاح بخلاف القدرة الميسرة فانها ليست شرطا محضا بل فيها معنى العلة لكونها صفة فى الواجب وهو صفة اليسر فاوجب الواجب بصفة اليسر فالواجب ليس معتبرا الا بصفة اليسر ولا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة فلهذا يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب ٧٣ قوله يثبت الخ لان الشرط فى الحج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وليس الاستطاعة للبعيد عن الكعبة الا بالزاد والراحلة فهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة فاشترطهما للبيان ادنى التمكن بلا حرج غالبا لا للتيسير كذا فى شرح الحسامى ٧٤ قوله بخدم بفتحتين جمع خادم كذا فى المنتخب ٧٥ قوله فاذا فاتت القدرة اے الممكنة ٧٦ قوله ذلك اے بقاء الحج ٧٧ قوله قوتا هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام ٧٨ قوله يلزم فى هذا الخ توضيحه انه لو لم يكن رجل مالكا للنصاب ويملك نصف صاع من بر مثلا فارغا عن يومه فهو غنى عن السوال فقادر على اغناء الفقير عن السوال فلو اعتبر هذا الغناء وامر باعطاء صدقة الفطر كما هو عند الشافعى يلزم قلب الموضوع بانه يعطى اليوم الفقير هذا القدر فيصير محتاجا الى السوال فيسال من ذلك الفقير غدا عين تلك الصدقة وهذا لا يجوز لان دفع حاجته نفسه لئلا يحتاج الى المسالة اولى من دفع حاجة الفقير كذا فى شرح الحسامى



اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعى لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن بخلاف ما اذا استهلكه اذ تبقى عليه زجرا له على التعدى وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك بعض النصاب تبقى بقسطه لان شرط النصاب فى الابتداء لم يكن الا للغناء لا لليسر اذ اداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسر فى الباقى باق بقدر حصته ولكن العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه كان بنفس الزراعة فاذا شرط قيام تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يجب بطريق اليسر فاذا هلك الخارج كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافى يقتضى وجود الحصص الباقية ولكن الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن التقديرى وهذا مما يعرف ولا يفتى به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه الخارج التحقيقى دون التقديرى ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعنى ان بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود فى باب النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب ولهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها المرء من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر ذلك فى حق الاثم والايصاء وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل لو هلك النصاب فى يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعى كل من يملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب قلنا يلزم فى هذا



سوال جواب

(س ١) قوله اذ لو بقيت الخ يعنى لو بقيت مقدار الواجب المقدم فاما ان يجب من حيث الزكوة وذا ممتنع لانها كانت واجبة بالقدرة الميسرة وقد فاتت فلو وجبت بعد ذهابها لزم قلب الموضوع وعكس المشروع واما ان يجب من حيث الضمان والغرم وهذا ايضا ممتنع لان الضمان يستدعى سبق التعدى وههنا لم يوجد التعدى ولم يتحقق منع منه بل الخزنة صاحب الحق بخلاف الاستهلاك لانه يصنعه (س ١) قوله لتجاسر الظلمة الخ لانهم لا يعتدونه فى حال بل يقولون انك عطلت الارض ولم تزرع مع تمكنك من الزراعة وان كانت الزراعة بخلاف ذلك فيلزمون عليه الخراج ظلما مع عدم لزومه عليه فى الحقيقة (س ٢) قوله لان الحج الخ قيل عليه اشتراط الزاد وغيرها فى الحج دليل على انه يثبت بالقدرة الميسرة لان القدرة الممكنة يكفى توهمها وفى الحج ...

بقيه ... ويمكن ان يقال انا نلتزم الفوات فى صورة هلاك المال ولا نحن ... ذلك لانه ما فوت بهذا التاخير على احد ملكا ولا دينا وللمناقش ان يناقش بانه لا يلزم من اعتبار اليسر فى وجوب الزكوة بالوجوه المذكورة اعتبار يسر آخر مما نص الشارع عليه وهو سقوط الزكوة بهلاك النصاب بعد حولان الحول فتدبر فى سوال جواب (س ٣) قوله لا يقتضيها الخ فان ادرك وقت القضاء ولم يقضها ياثم لترك القضاء لا لترك الاداء (س ٤) قوله وهذا بخلاف الحج الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره مذكور فى قمر الاقمار فان قيل انما كان الشرط للاداء هو توهم الاداء لا حقيقته فيلزم ايجاب الاداء فى هذا الوقت وهو ليس بمقدور المكلف فيلزم تكليف ما لا يسع وهو باطل اجيب بان ايجاب الصلوة ليس لان يؤدى فى هذا الوقت حتى يلزم ما قلتم بل لان يترتب عليه القضاء وهذا مقدور وزيف

قلب الموضوع بان يعطی الیوم الصدقة ثم یسأل منه عن اعین تلک الصدقة ثم لما فرغ
المصنف عن بیان حسن للمامور به شرع فی بیان جوازه مناسبة واطرادا فقال وهل تثبت
صفة الجواز للمامور به اذا اتی به قال بعض المتکلمین لا یعنی اختلفوا فی انه اذا ادی المامور
به مع رعایة الشرائط والارکان فهل یجوز لنا ان نحکم بمجرد اتیانه بالجواز او نتوقف فیه حتی یظهر
دلیل خارجی یدل علی طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتکلمین لا نحکم به حتی نعلم
من خارج انه مستجمع للشرائط والارکان الا تری ان من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
فهو مامور بالاداء شرعا بالمضی علی افعاله مع انه لا یجوز المؤدی اذا اداه فیقضی من قابل
والصحیح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الکراهة ای المذهب الصحیح
عندنا انه تثبت بمجرد ایجاد الفعل صفة الجواز للمامور به وهو حصول الامتثال علی ما کلف به
والا یلزم تکلیف ما لا یطاق ثم اذا ظهر الفساد بدلیل مستقل بعده یعیده واما الحج فقد اداه
بهذا الاحرام ووقع عنده الامر بحج صحیح فی العام القابل بامر مبتدأ وعند ابی بکر الرازی
لا یثبت بمطلق الامر انتفاء الکراهة لان عصر یومه مامور بالاداء مع انه مکروه شرعا والطواف
محدثا مامور به مع انه مکروه شرعا قلنا ذلک الکراهة لیس فی نفس المامور به بل لمعنی خارج وهو
التشبیه بعبدة الشمس وکون الطائف محدثا ومثل هذا لم یضر واذا عدمت صفة

ای الکراهة من الجنایة ١٢

الوجوب للمامور به لا تبقی صفة الجواز عندنا خلافا للشافعی هذا بحث آخر متعلق بما مر
من ان موجب الامر هو الوجوب یعنی انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقی صفة الجواز
الذی فی ضمنه ام لا فقال الشافعی تبقی صفة الجواز استدلالا بصوم عاشوراء فانه
قد کان فرضا ثم نسخت فرضیته وبقی استحبابه الآن وعندنا لا تبقی صفة الجواز الثابت فی
ضمن الوجوب کما ان قطع الاعضاء الخاطئة کان واجبا علی بنی اسرائیل وقد نسخ

لان بطلان المتضمن اسم فاعل یستلزم بطلان المتضمن اسم مفعول ١٢

منا فرضیته وجوازه وهکذا القیاس واما صوم عاشوراء فانما یثبت جوازه الآن
بنص آخر لا بذلک النص الموجب للاداء وقیل فائدة الخلاف بیننا وبینه یظهر فی

---

٥١ قال صفة الجواز ای الصفة التی هو الجواز فالاضافة بیانیة والمراد بالجواز سقوط القضاء تحقیقا فیما له قضاء کالفرض الخمس او تقدیرا فیما لا قضاء له کالجمعة فان فیه اختلافا واما الجواز بمعنی موافقة الامر فثبوته متفق علیه کذا قیل وقال ابن الملک ان النزاع لفظی فعند المتکلمین الجواز عبارة عن سقوط القضاء عمن اتی به وهذا لا یعرف الا بدلیل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتیان المامور به کما وجب فلو لم یثبت الجواز عند اتیانه یلزم تکلیف ما لا یطاق ٥٢ قال بعض المتکلمین ای بعض متکلمی المعتزلة کذا قیل ٥٣ قوله لا نحکم به الخ لان النهی ضد الامر وهو لا یدل علی الفساد فان الصلوة فی الارض المغصوبة لیست بفاسدة مع انه ورد النهی عنها فکذا الامر لا یدل علی الجواز وفیه ان النهی یدل علی الفساد اما فی ذات المنهی عنه او فی مجاوره وخلو الصلوة فی الارض المغصوبة عن الفساد الاعم من الذاتی والمجاوری ممنوع ٥٤ قوله قبل الوقوف ای بعرفة ٥٥ قوله فهو مامور الخ ای هو یمضی علی افعال الحج وهو یؤدی ما احرم به مع انه لا یجوز هذا المؤدی وعلیه القضاء من العام القابل فکیف نحکم بالجواز ای سقوط القضاء بمجرد اتیان المامور به ٥٦ قال وانتفاء الکراهة بالرفع معطوف علی صفة الجواز ٥٧ قوله وهو حصول الامتثال الخ فیه ان الامتثال عبارة عن موافقة الامر ولا خلاف فی الجواز بهذا المعنی فانه ثابت بالاتفاق انما الخلاف فی الجواز بمعنی سقوط القضاء کذا قیل فتامل ٥٨ قوله والا ای وان لم یحصل الامتثال بمجرد ایجاد الفعل یلزم تکلیف الخ واللازم ممنوع شرعا ٥٩ قوله بعده ای بعد ایجاد الفعل ٦٠ قوله واما الحج الخ جواب عن قوله الا تری ان من افسد الخ ٦١ قوله بامر مبتدأ فکانه لیس بقضاء الاول ٦٢ قوله مکروه شرعا ای اذا اداه حال تغیر الشمس ٦٣ قوله لیس الخ لان الامر ابلغ فی طلب الفعل من الاذن وبالاذن ینتفی الکراهة فلان تنتفی بالامر وهو اعلی اولی ٦٤ قوله التشبیه الخ فان الشمس تعبد فی آخر الیوم والعبدة جمع العابد ٦٥ قوله الجواز الذی فی ضمنه الخ اعلم ان الجواز یطلق علی معان منها ما لا یمتنع عقلا ومنها ما استوی الامران ای الفعل والترک فیه شرعا وهو المباح ومنها ما تعارض الادلة الشرعیة فیه کسور الحمار فان بعض الدلائل الشرعیة تدل علی الطهارة وبعضها علی النجاسة ومنها ما لا یمتنع شرعا ای ما حکم الشارع بعدم الحرج فیه وهذا الجواز هو الجواز الذی یشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب وفی ضمنه فان الواجب عبارة عما لا حرج فی ترکه والا حرج فی فعله هذا هو الجواز الذی یدعی الشافعیة بقائه بعد انتساخ الوجوب والحنفیة عدم بقائه صرح به الاعلام وما قیل ان الذی ارید به فی المتنازع فیه الاباحة ای التخییر بین الفعل والترک ای الجواز فلا تصغ الیه ثم اعلم ان النزاع بیننا وبین الشافعیة انما هو فی ما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا حرم فعل الواجب وکان حکم الناسخ التحریم فلا یبقی الجواز بالاتفاق ٦٦ قوله ثم نسخت الخ ای بفرضیة رمضان علی ما فی حدیث رواه جابر بن سمرة رضی الله عنه ٦٧ قوله لا تبقی صفة الخ فان بطلان المتضمن یدل علی بطلان ما فی ضمنه فالجواز لو ثبت ثبت بدلیل آخر او بالاباحة الاصلیة فان الامر یفید الجواز الذی هو فی ضمن الوجوب لا الجواز الذی فی ضمن الندب او الاباحة فاذا نسخ الوجوب نفی هذا الجواز واما الجواز الذی هو فی ضمن الاباحة والندب فهو حکم آخر لا بد له من دلیل آخر ٦٨ قوله واما صوم الخ جواب عن دلیل الشافعی رح ٦٩ قوله بنص آخر ای بدلیل آخر وهو القیاس علی سائر الصیامات النفلیة او حدیث وارد بذلک ١٢ قمر الاقمار

| سوال جواب | (س ٢) قوله مناسبة واطرادا الخ هذا علة لشرع ای لتعلق هذا المضمون لمناسبته بالمضمون السابق وهو حسن المامور به فان مناسبة الجواز بالحسن غیر مخفی وبعض الاطراد انه ذکر هذا الباب لیصیر بیان الامر جامعا لجمیع مطالبه الضروریة ١٢ (س ٦) قوله الا تری الخ خلاصته |
| --- | --- |

ان الاتیان بالمامور به لا یکون دلیلا علی جوازه دلیلا علی عدم جوازه کما فی افساد الحج بالجماع یؤمر بالاتیان بتمام الحج مع انه لا یکون جائزا فانه لو حکم بجوازه فینبغی ان لا یقضی فی العام القابل وایضا لا یکون غیر جائز اذ لو حکم بعدم جوازه فلیق ان لا یکون مامورا بالاداء بالمضی علی ارکانه فعلم ان حکمه متوقف ولا یحکم بشیء من الجواز والفساد ١٢ (س ٧) قوله واما الحج ای خلاصة الجواب ان الحج لا یقضی من عام قابل فلا ینافی جوازه فی هذا العام وا بسا.

قوله ولا یقال ... انه لو کان مامورا به ... مکروه فی ذاته ١٢

۵۱ قوله علی یمین ای علی مقسم علیه ۵۲ قوله فانه یدل الخ هذا اذا کان فی روایة الحدیث لفظة ثم کما فی روایة رواها ابو داؤد فی سننه وفی المشکوة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وأت الذی هو خیر متفق علیه وروی الترمذی ومسلم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل فهذه الروایات لا تدل علی وجوب تقدیم الکفارة علی الحنث بل انما تدل علی الجمع بین الحنث والکفارة من غیر تعرض للتقدیم والتاخیر ۵۳ قوله ولم یبق عندنا اصلا لکن لو قدم الکفارة لا یسترد من الفقیر شیئا عندنا لانها وقعت صدقة تطوعا ثم اعلم ان الخلاف بیننا وبین الشافعی انما هو فی الکفارة المالیة اذ الکفارة بالصوم لا یجوز قبل الحنث اجماعا کذا فی مشکوة الانوار ۵۴ قوله تقسیمه ای تقسیم المامور به ورح فالمراد بالامر فی قول المصنف والامر نوعان المامور به وهذا المجاز لغوی ویؤیده قول المصنف کالزکوة وصدقة الفطر فانهما مامورتان ۵۵ قوله یفوت بفوته ای یفوت ذلک المامور اداء بفوت ذلک الوقت وانما قید به لیحصل التفرقة بین المطلق والموقت والا فالمطلق ایضا موقت بمعنی انه واقع فی الوقت



قوله علیه السلام من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر یمینه ثم لیأت
ای اراد من الیمین المحلوف علیه

بالذی هو خیر فانه۵۲ یدل علی وجوب تقدیم الکفارة علی الحنث وقد نسخ وجوب

تقدیمها بالاجماع ولکن بقی جوازه عنده ولم یبق۵۳ عندنا اصلا ثم لما فرغ المص عن
ای الجواز

مباحث حسن المامور به وملحقاته شرع فی بیان تقسیمه۵۴ الی المطلق والموقت فقال

والامر نوعان مطلق عن الوقت ای احدهما امر مطلق غیر مقید بوقت یفوت بفوته۵۵

کالزکوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب ای ملک۵۶ المال والرأس۵۷ والشرط۵۸ ای

حولان الحول ویوم الفطر لا یتقیدان بوقت یفوتان بفوته بل کلما ادی یکون

اداء لا قضاء وان۵۹ کان المستحب التعجیل وهو علی التراخی خلافا للکرخی۶۰ ای هذا الامر

المطلق محمول عندنا علی التراخی یعنی لا یجب۶۱ الفور فی ادائه بل یسع تاخیره وعند الکرخی

لا بد۶۲ فیه من الفور احتیاطا لامر العبادة بمعنی انه یأثم بالتاخیر۶۳ لا بمعنی انه یصیر قاضیا و

عندنا لا یأثم الا فی آخر العمر او حین ادراک علامات۶۴ الموت ولم یؤد فیه ودلیلنا هو ما اشار الیه المص

بقوله لئلا یعود علی موضوعه بالنقض یعنی موضوع الامر المطلق کان هو التیسیر والتسهیل

فلو کان محمولا علی الفور لعاد۶۶ علی موضوعه بالنقض ویکون مناقضا للموضوع ومقیدا به

ای الثانی امر مقید بالوقت۶۷ وهو اربعة انواع لانه اما ان یکون الوقت ظرفا للمؤدی۶۸ وشرطا

للاداء وسببا للوجوب۶۹ فهو النوع الاول والمراد۷۰ بالظرف ان لا یکون معیارا له بل۷۱ یفضل

عنه والمراد بالشرط ان لا یصح المامور به قبل وجوده ویفوت۷۲ بفوته والمراد بالسبب
ای ههنا والا فالشرط لا یفوت المذکور به بفوته کحولان الحول ویوم الفطر ۱۲

ان لهذا الوقت تاثیرا فی وجوب المامور به وان کان۷۳ للمؤثر الحقیقی فی کل شیء هو الله

تعالی ولکن یضاف الوجوب فی الظاهر الی الوقت لان۷۴ فی کل لمحة وصول نعمة من الله

تعالی الی جانب العبد وهو یقتضی الشکر فی کل ساعة وانما۷۵ خص هذه الاوقات المعینة

بالعبادات لعظمتها وتجدد۷۶ النعم فیها ولئلا۷۷ یفضی الی الحرج فی تحصیل

المعاش ان استغرق الوقت العبادة کوقت الصلوة فان الوقت فیها یفضل
ای کلها

۵۶ قوله ملک المال ای النصاب وهذا سبب لوجوب الزکوة ۵۷ قوله والرأس وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر ۵۸ قوله والشرط معطوف علی السبب ۵۹ قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة ۶۰ قال للکرخی ای لابی الحسن الکرخی منا وللشافعیة والکرخ محلة ببغداد وقریة من قری بغداد کذا قیل وفی الکشف روی الکرخی عن اصحابنا انه علی الفور وهو قول عامة اهل الحدیث وبعض المعتزلة وذکر ابو سهل الزجاجی انه عند ابی یوسف علی الفور وعند محمد والشافعی علی التراخی وروی عن ابی حنیفة مثل قول ابی یوسف رح انتهی ۶۱ قوله لا یجب الفور الخ ای لا یجب اداؤه فی اول اوقات امکان الفعل فالمراد بالتراخی عدم التقیید بالحال لا التقیید بالمستقبل حتی لو ادی فی الحال لا یخرج عن العهدة والفور فی الاصل مصدر یقال فارت القدر اذا غلت ثم استعیر للسرعة ۶۲ قوله لا بد فیه الخ واستدل علیه بان السید اذا قال لعبده اسقنی ماء یفهم منه تعجیل السقی حتی انه یذم العبد فی نظر العقلاء علی تقدیر التاخیر فکان الامر محمولا علی الفور وفیه ان الکلام فی الامر الذی یکون عاریا عن القرائن والقطع بالفور فی المثال المذکور بسبب العرف والعادة ولا کلام فیه ۶۳ قوله یأثم بالتاخیر الخ لان التاخیر تفویت اذ لا یدری ایقدر علی الاداء فی الوقت الثانی اولا یقدر والتفویت حرام وفیه انا لا نسلم ان التاخیر تفویت لتمکنه من الاداء فی جزء یدرکه من الوقت واما الموت فجاءة فهو نادر لا یصلح لان یبنی الاحکام علیه ۶۴ قوله ولم یؤد الخ الواو للحال ۶۵ قال لئلا یعود ای لئلا یرجع علی موضوعه ای علی من لوله او علی فائدة متلبسا بالنقض ای ناقضا لموضوعه وهو الاطلاق ۶۶ قوله لعاد الخ ای لصار موضوعه منتقضا وباطلا ۶۷ قوله بالوقت ای بوقت محدود بحیث لو فات الوقت فات الاداء ۶۸ قال للمؤدی الخ المؤدی هی الهیأة الحاصلة من الارکان المخصوصة الواقعة فی الوقت کالقیام والقعود والرکوع والسجود للصلوة والاداء اخراجها من کتم العدم الی عرصة الوجود کذا قیل ۶۹ قال للوجوب ای لنفس الوجوب فان وجوب الاداء بالامر والسبب عندهم ما یکون معرفا لتحقیق المسبب ومفضیا الی وجوده کذا قیل ۷۰ قوله والمراد الخ بقرینة مقابلته مع المعیار والمعیار ما یکون الفعل المامور به واقعا فیه مقدرا به فیزید بطول الوقت وینقص بقصره ۷۱ قوله بل یفضل عنه ای عن المؤدی بان یسع فیه المؤدی الواجب وغیره ۷۲ قوله ویفوت ای المامور به ۷۳ قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة ۷۴ قوله لان فی کل لمحة الخ وبهذا البیان اندفع ما یتوهم من انه لا بد من المناسبة بین الاسباب والمسببات ولا مناسبة بین الوقت ووجوب العبادة فکیف یصلح الوقت سببا للعبادة ۷۵ قوله وانما خص الخ دفع دخل مقدر تقریره ان الشکر ینبغی ان یکون فی کل ساعة فلم اختص هذه الاوقات الخمسة ۷۶ قوله وتجدد النعم فیها فان الاستیقاظ فی الفجر حیوة بعد النوم الذی هو کالموت فشکرا علیه فرضت صلوة الفجر ثم بالنهار اذا حصل اسباب المعیشة من المطاعم والمشارب وغیرها فرضت صلوة الظهر شکرا علیه ولما کان النوم والاستراحة بعد صلوة الظهر من عادة الاکثرین فرضت صلوة العصر تلافیا للغفلة عن ذکر الله تعالی ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلوة المغرب شکرا علیه وافتراض صلوة العشاء لاتمام الشکر وتحسین الخاتمة والنوم بعدها کالموت علی الایمان والطاعة کذا ذکره المحققون ۷۷ قوله ولئلا یفضی الخ هذا لا یغنی عن شیء فانه یقتضی تعیین اوقات للعبادة لان فی الاستغراق الاوقات حرجا ولا یقتضی تعیین هذه الاوقات الخمسة المعینة

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۵) قوله یفوت بفوته هذا دفع دخل تقریره ان وجود الامر المطلق عن الوقت ممنوع فان کل مامور واقع فی الوقت فلا ینفک فی حال عن الوقت فاجاب بان المراد بالمطلق امر غیر مقید بوقت یفوت بفوته لا ما ینفک عن الوقت فافهم (س ۷) قوله لا یتقیدان بوقت الخ قیل علیه ان صدقة الفطر مقید بالوقت لقوله علیه السلام اغنوهم عن المسئلة فی هذا الیوم واجیب بانه قد تعلق علی الظ کما لا یخفی ۱۲ (س ۹) قوله لا یجب الفور الخ یدل علی هذا المعنی فلا یرد قول المص وهو علی التراخی الخ انه یفهم منه ان التراخی فی الامر احب وهو کما تری فاسد لان الشارح بین المراد بقول المصنف هو علی التراخی نفی وجوب الفور لا وجوب التاخیر بقرینة تقابل قول الکرخی فافهم ۱۲ (س ۱۳) قوله علی الفور الخ

له قوله لذا ادى الخ انما قيد به لان الصلوٰة اذا اديت بالافراط بحيث تستغرق الوقت فلا يكون الوقت فاضلا ٥٢ قوله فيكون اى الوقت ٥٣ قوله ويختلف الاداء الخ فانه يصح كاملا في وقته الكامل ويكره في الاوقات المكروهة ويفسد في غير وقته والاصل ان الحكم يختلف باختلاف السبب فيكون الوقت سببا لوجوب الصلوٰة ولزومها على الذمة فان قلت ان الثابت بالدليل اختلاف الاداء باختلاف صفة الوقت ولا يلزم منه كون الوقت سببا للوجوب فان وجوب الواجب امر وراداء امر اٰخر قلت ان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب في الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه فالاستدلال صحيح تامل ٥٤ قوله وتقديم المشروط الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الوقت لما كان شرطا للاداء فينبغي ان يصح الاداء قبل الوقت فان تقديم المشروط على الشرط جائز الا ترى ان حولان الحول شرط لوجوب اداء الزكوٰة ويجوز تقديم الزكوٰة عليه ٥٥ قوله جائز هذا ليس بحق والحق ان تقدم الشيء على نفسه باطل وفي الزكوٰة الحول ليس بشرط للوجوب ولا للاداء ولا يتصور تقدمه عليه كذا قال ابن الملك ٥٦ قوله للوجوب اى لوجوب الاداء ٥٧ قوله كسائر شرائط الصلوٰة من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها فانها لا يجوز تقديم اداء الصلوٰة عليها ٥٨ قوله وههنا اى في الوقت ٥٩ قوله الشرطية اى شرطية الجواز هكذا في التلويح والحق خلافه ٦٠ قوله ثم ههنا اى في الصلوٰة ٦١ قوله هو الايجاب القديم

## مبحث ٥٣ الامر

عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا ولا يصح الاداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطا للوجوب كما في حولان الحول للزكوٰة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلوٰة[كالوقت للصلوٰة ١٢] وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية فلا جرم ان لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيئان نفس الوجوب ووجوب الاداء فنفس الوجوب[اى تقديم الصلوٰة ١٢] سببه الحقيقي هو الايجاب القديم وسببه الظاهري وهو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري وهو الامر اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى في الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يقدم على المسبب وان لم يؤد في الوقت لا يكون ظرفا اذ الظرف ما يؤدي فيه لا بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع في الاداء والكل في القضاء وهو اربعة انواع وقد فصله المص بقوله وهو اما ان يضاف

الى الجزء الاول والى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت يعني ان الاصل كل مسبب متصل بسببه فان اديت الصلوٰة في اول الوقت يكون الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذي لا يتجزأ سببا لوجوب الصلوٰة فان لم يؤد في اول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يلي ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد في الاجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت لم يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا لا يتصور الا في العصر فان في غيره من الصلوٰة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات

ذلك فان الايجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو معنى تعلق الطلب بالفعل فهو سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب اما النعم التي منحها الله تعالى على عباده كما قال البعض او الله تعالى كما قال الشيخ سابقا اللهم الا ان يقال بالتسامح في العبارة فالمراد بالايجاب القديم الموجب وهو الله تعالى فتامل ٦٢ قوله مقامه اى مقام السبب الحقيقي ٦٣ قوله ثم الظرفية هذا اعتراض على كون الوقت ظرفا وسببا ويمكن ان يجاب عنه بان الوقت ظرف للمؤدى وسبب لنفس الوجوب فلا منافاة لكنه بقيت مناقشة وهي ان الاداء موقوف على الوجوب والوجوب موقوف على السبب اى الوقت فصار ذلك السبب متقدما على الاداء ايضا فيلزم المنافاة ٦٤ قوله لا يكون اى الوقت ٦٥ قوله يجب ان يقدم الخ فاذا ادى في الوقت فاين تقدم السبب فان السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفا ٦٦ قوله فلهذا قالوا الخ جواب للاعتراض ٦٧ قوله جميع الوقت اى المجموع من حيث هو مجموع من اوله الى اٰخره فان الظرف زمان يحيط به ويفضل عنه ٦٨ قوله مطلق الوقت فانه اذا ادى في اى جزء كان كان اداء ولو فات مطلق الوقت بالكلية يفوت الاداء وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت فلا تصغ اليه اذ لا يصدق على الجزء الاول عينا تعريف الشرط كما مر في المنهية هذا هو الحق وما ذكر في التلويح من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت فخلاف الظاهر انتهت ٦٩ قوله والكل الخ بالرفع معطوف على الجزء الاول اى السبب هو كل الوقت في القضاء فانه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببا ٢٠ قوله وهو الخ اى النوع الاول من الوقت اربعة انواع وهذا اتباع لفخر الاسلام حيث جعل القسم الاول من الموقت متنوعا الى هذه الانواع الاربعة واعترض عليه بان هذا التنويع ليس بصحيح فان الموقت واحد انما التنويع في اضافة الموقت الى السبب باختلاف الاضافة لا يختلف المضاف اليه اى الموقت فكيف يصح تنويع الموقت وقال الشيخ الهداد في شرح البزدوي ان هذا التقسيم بنوع تساهل بجعل اختلاف الاضافة اختلاف المضاف اليه تسامحا ٢١ قال وهو الخ الضمير راجع الى الوجوب وهو الظاهر لقرب المرجع واستقامة المعنى بلا تكلف ولا حاجة الى التكلف اختار بحر العلوم من ان الضمير راجع الى الواجب ويضاف منسوب الى الوجوب والمعنى الواجب اما ان يضاف وجوب الى الجزء الاول الخ ٢٢ قوله متصل بسببه فان قلت ان المسبب ههنا نفس الوجوب لا الاداء وقد لوحظ ههنا اتصال الاداء بالجزء الذي هو سبب مع ان المعتبر اتصال المسبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يفضي الى الاداء فالاداء ايضا كانه مسبب بواسطة الوجوب فلذا اعتبر اتصال الاداء بالسبب ٢٣ قوله يكون الخ لعدم المزاحم فان الاجزاء الاخر معدومة والمعدوم لا يزاحم الموجود ٢٤ قوله سببا خبر يكون ٢٥ قوله تنتقل السببية الخ لانه ان السببية صفة وانتقال الصفة محال لانا نقول ان المراد بانتقال السببية ههنا بثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل اٰخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الا انه لشبهه به يسمى انتقالا مجازا ٢٦ قوله الى كل ما يلي الخ فيه انه يجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى افراد العباد فانهم مختلفون في ابتداء شروع العبادات ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقي واحد وهو الله تع واما الوقت فمعرف فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشيء واحد ولا ضير فيه فان قلت لم لم تقولوا باضافة الوجوب الى جميع الاجزاء الاول من الجزء الى الجزء الذي يلي ابتداء الشروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وهو الجزء المتصل بالاداء تامل ٢٧ قوله من الاجزاء الخ بيان ما ٢٨ قوله وهذا اى الاضافة الى الجزء الناقص قمر الاقمار ٢٩ اى حاشية الدر على انوار ٣٠ مولانا عبد الحليم

سوال جواب (س ١) قوله اذا ادى الخ فائدة هذا القيد فهو وهو ان المص اذا ادى الصلوٰة على سبيل العزيمة وهي تستغرق جميع الوقت بالصلوٰة فكيف يفضل الوقت على الاداء ودفع الوهم ظاهر واغنى عن البيان ٢ (س ٢) قوله ويختلف الاداء الخ اى في الوقت الكامل يكون الاداء كاملا وفي الناقص ناقصا ١٢ (س ٣) قوله وتقديم المشروط الخ دفع دخل تقريره واٰخره من قمر الاقمار فطالعه ١٢ (س ٦) قوله لا يجوز التقديم الخ ان الشرطية للجواز والسببية المطلقة كلاهما مانعان عن التقديم فاستحكم عدم جواز التقديم

ان نفس الوجوب لازم والفرق بينهما ان نفس الوجوب اشتغال الذمة بالشيء ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به فلا بد منهما ... ١٢

٥١ قوله الى ما بعده اى الى ما بعد مقدار ما يؤدى فيها اربع ركعات ٥٢ قوله خلاف الامر لانه يردى الى تكليف ما ليس فى الوسع ٥٣ قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك ٥٤ قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس فى خلال الصلوة ٥٥ قوله بطلت الصلوة لانها لم تود على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا بطلان اصلها حتى تصير نفلا وقيل يبطل اصل الصلوة وعند الشافعى رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى وقت الطلوع وفى وقت الغروب وفى وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة ٥٦ قوله وان كان هذا الجزء اى الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان الخ ٥٧ قوله بالغروب اى بغروب الشمس ٥٨ قوله فيه اى فى الجزء الاول او الجزء الناقص ٥٩ قوله عليه اى على قوله الى ما يلى ابتداء الشروع ٦٠ قوله سوى ابى حنيفة رح فان المستحب فى الفجر عنده الاسفار وفى الظهر الابراد ٦١ قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعى رح الجزء الاول عينا سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنه فورد عليه ان من طهرت عن الحيض فى وسط الوقت تجب عليه الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وفى المقام كلام طويل ٦٢ قوله وهو اى المانع ١٣ ٦٣ قوله لانه لم يبق الخ اى لاجل الزوال ٦٤ قوله وهو اى كل الوقت ٦٥ قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير ضوءه مائلا الى الحمرة ويحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل ٦٦ قوله الفائت الكامل اى باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصح الحجة لمن قال ان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء ٦٧ قوله لا يتادى الخ هذا فى حق من كان اهلا فى جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته فى اخر الوقت كمن كان كافرا واسلم فى اخر وقت عصر الامس فالسبب له هو اخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس فى الوقت الاخر من اليوم كذا ذكره اعظم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان فى الوقت نفسه بل فى الاداء فى ذلك الوقت الاخير فيتحمل هذا النقصان فى الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل فى القضاء فيجب القضاء فى الوقت الكامل ٦٨ قوله وهو اى كل الوقت ٦٩ قوله كان هو الخ اى كان الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم ٧٠ قوله كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه ٧١ قوله ولا يقال الخ اعتراض على ما تقرر من ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان ٧٢ قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الفراغ من صلوة العصر ٧٣ قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهى اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العارض ٧٤ قوله فى كل صلوة الكل ههنا افرادى ومن فهم ان الكل مجموعى فقد شطط تامل



عند زفر رح فلا تنتقل السببية عنده الى ما بعده لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما فى صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله الى ما يلى ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول وللجزء الناقص لان الجزء الاول والجزء الناقص ايضا يصير سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه واما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغى ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول لا اهتمام بشانه عند الجمهور صرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابى حنيفة رح الى استحباب الاداء فيه ولكن الجزء الناقص لاجل خلافية زفر رح فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة فى الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فح يضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة الا انه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فح تجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا فى الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلا يتادى عصر امسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعنى فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده فى الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل قلنا لا يتادى عصر الامس فى الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل فيتادى عصر يومه فى الوقت الناقص لانه لما لم يؤده فى الوقت الاول واتصل شروعه فى الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع صلوة العصر فى اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها فى الوقت الكامل (والقياس ان تفسد) لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل صلوة



## سوال جواب

(س ١) قوله الى ما بعده الخ وجمعنا على زفر انه وافقنا ان المسافر اذا اقام فى اخر جزء من اجزاء الوقت يجب عليه صلوة الاقامة وان لم يبق من الوقت ما يسع الاداء فكذا فى الحضر والحيض وغيرهما فان قيل لم لم يجز تقرير معنى السببية على جميع الاجزاء المتقدمة على الاداء قلنا لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل وهو الجزء المتصل به (س ٢) قوله وهذا كله الخ اى انتقال السببية الى الاجزاء التى بعد الجزء الاول واضافة الوجوب الى كل ما يلى الشروع فان قلت توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب مستلزم الدور قلنا كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء فلا دور فافهمه (س ٣) قوله وكان شروعها الخ اى وجهه انا يقولون انه لا يفسد صلوته فاجاب بانه انما لزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل الصلوة اداؤها فى جميع الوقت لان كون العبد مشغولا بخدمة المولى فى جميع الاوقات هو الاصل لا سيما فى اوقات الصلوة ١٢

(١) قوله ان يؤدي الخ لتوارد نعم الله تعالى على العبد وقد جعل له ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة (٢) قوله عفوا لكن بقيت مناقشة وهو انه اذا شرع العصر في الوقت الكامل ومدها الى ان دخل الوقت الناقص وفرغ قبل اخر الوقت فان هذه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد اديت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل (٣) قوله الذي هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقال الذي وقته ظرف (٤) قوله بان يقول الخ او ينوي بقلبه معينا (٥) قوله ظهر اليوم فيه ايماء الى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفي لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك وفي مشكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت ولكن المقرون بالوقت ان لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت وان نوى فرض الظهر ففي فتاوى العتابي لا يجوز وانه يجزئه لان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به (٦) قوله للوقتي اي للصلوة الوقتية (٧) قوله اذا ضاق الوقت اي بحيث لا يسع الا هذا الفرض (٨) قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغي ان يسقط التعيين لضيق الوقت وينصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن ان يقال ان ظاهر الحال يكفي لابقاء ما كان على ما كان ولا ازالة في رفع الثابت وتعيين الفرض قد ثبت في الذمة لكون اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال (٩) قوله العارض كالنوم واخواته (١٠) قوله لا يسمى قضاء فان الواجب في الموسع هو الاداء في جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفي غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى في الاول يكون نفلا يسقط به الفرض مخالف لاطلاق الامر وسعة فكل جزء من اجزاء الوقت وقت لامتثال الامر فالتعيين بالاول او بالاخير تضييق وخلاف الامر فتدبر (١١) قوله فانه يتخير في كفارتها بين ثلثة اشياء الخ واذا لم يجد هذه الاشياء الثلثة فعليه صيام ثلثة ايام كما نطق به القران المجيد فالخيار انما هو في هذه الثلثة لا فيها مع الصوم كما في مسير الدائر من ان الحانث مخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس بصحيح تامل (١٢) قوله وان ادى غير الخ كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب في الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او (١٣) قوله الا بكون الخ في العبارة مسامحة والاولى ان يقول الا بكون الوقت في الاول ظرفا وفي هذا الثاني معيارا (١٤) قوله فيطول اي الموقت بطول الوقت كما في الصيف (١٥) قوله ويقصر كما في الشتاء (١٦) قوله وهو سبب الخ لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل في الاختصاص الكامل ان يكون المضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم (١٧) قوله ايضا اي كما ان الوقت في النوع الاول سبب الوجوب (١٨) قوله فيه اي في سبب الوجوب (١٩) قوله سبب للصوم وفيه انه يلزم حينئذ تقدم الشيء اي صوم اول يوم من رمضان على سببه وهو مجموع الشهر واللازم باطل (٢٠) قوله دون الليالي فان الليل منافي الصوم فكيف يكون سببا لوجوب الصلوة وفيه ان سببية الليل لا تقتضي ان يجوز الاداء في الليل كمن اسلم في اخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل (٢١) قوله ثم قيل هذا القول قد اختاره الشارح في التفسير الاحمدي (٢٢) قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء كذا في التلويح (٢٣) قوله وقيل الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب (٢٤) قوله اول كل يوم الخ اي الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد عبادة فيتعلق كل بسبب والليل منافي الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وفيما مر انفا (٢٥) قوله اكتفاء فان كل ما هو موقت فالوقت شرط الاداء فيه وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما في الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصهما بالذكر (٢٦) قوله منفيا اي غير مشروع

## مبحث ٥٥ الامر

ان يؤدي في تمام الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة مما لا يجتمع فجعل هذا القدر من الكراهة عفوا ومن حكمه اشتراط نية التعيين اي من حكم هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتي وغيره من النوافل والقضاء يجب ان يعين النية ولا يسقط لضيق الوقت اي اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه انما جاء الضيق بسبب العارض وفي الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اي ان عين احد اول الوقت او وسطه او اخره لا يتعين بتعيينه اللساني او القصدي الا اذا ادى ففي اي وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل في جزء اخر لا يسمى قضاء كالحانث في اليمين فانه يتخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله ما لم يؤده فاذا ادى صار متعينا وان ادى غير ما عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثاني من الانواع الاربعة للموقت ولا فرق بينه وبين القسم الاول الا بكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا كله في التفسير الاحمدي ولم يذكر ههنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا اي لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا في رمضان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

**سوال جواب**

(س ٥) قوله ولا يسقط الخ فيه دخل مقدر تقريره انه لما كان اشتراط نية التعيين لعلة كون الوقت صالحا للوقتي وغيره فيلزم منه ان لا يكون نية التعيين شرطا اذا ضاق الوقت لان العلة المذكورة هناك مفقود فاجاب بان هذا الضيق لا يعتد به لكونه عارضا لان الوقت في الاصل متوسع فيشترط نية التعيين في صورة الضيق ايضا باعتبار اصل الوقت ١٢ فافهم (س ٩) قوله بل في جزء اخر الخ يعني العبد مختار في ان يؤدي في اي جزء من الوقت شاء ولا حق له في تعيين جزء منه لكونه تغيير الحكم الشرعي فلا يعتد بتعيينه الا بالاداء فان الجزء الذي ادى فيه صار متعينا بالاداء كما ان الحانث اذا عين شيئا من موجبات الكفارة لا يعتد بتعيينه حتى اذا ادى خلاف ما عينه سابقا يصير مؤديا فكذلك اذا عين جزءا من الوقت للصلوة ثم ادى بعد ذلك الصلوة في غيره يصير مؤديا لا قاضيا ١٢ (س ١٧) قوله فقيل الشهر الخ قلت السبب الشهر كله كما اختاره السرخسي ولكن نقل منه الى جزء منه رعاية لمعياريته كما قلنا في باب الصلوة رعاية للظرفية ١٢ حواشي حسامي

قوله اذا انسلخ هذا المتن اورده العلي القاري في شرح مختصر المنار واستاذ اساتذة الهند رحمه الله في الصبح الصادق ٥٢ قال نية التعيين القصدي ٥٣ قوله لا بد الخ لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساك العبد على قصد اية قربة كانت للعبادة المفروضة شاء العبد او ابى ونحن نقول ان الاطلاق في المتعين تعيين فلو لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم فتعين الفرض فحصل التعيين باطلاق النية ونظيره ما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين وهو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ٥٤ قوله لانه متعين الخ فكل امساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم المعين وان لم ينو وقلنا ان هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قربة لصوم رمضان ولا قربة بدون النية ثم اعلم ان الكرخي قال من حكى هذا المذهب عن زفر فقد اخطأ انما قال زفر ان صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة وقال ابو اليسر ان هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في الدراية ٥٥ قوله وهو الاوسط في مذهبنا من انه لا بد من النية ولا يحتاج الى التعيين ٥٦ قال فيصاب في المنتخب اصابة يافتن وخواستن ٥٧ قال ومع الخطاء الخ فان الوقت ليس بصالح للوصف بل انما يقبل الاصل لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فيبقى اطلاق اصل الصوم وبه يحصل الفرض ٥٨ قوله على ماسبق اي على قول المصنف فيصير الخ ٥٩ قوله اسم الصوم فيه ايماء الى ان اللام في الاسم عوض عن المضاف اليه ٦٠ قوله او واجبا آخر كالقضاء والنذر ٦١ قوله ضد الصواب فالصواب في رمضان ان يصوم عن رمضان لا عن غيره فاذا نوى غيره نفلا او واجبا آخر فقد اخطأ عمدا كان هذه النية او خطأ ٦٢ قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قوله ينوي الخ حال من المسافر وفيه ان الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم الا ان يقال انه حال عن الضمير في للمسافر اذ المعنى الا في الذي سافر فالالف واللام موصول ولك ان تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذهني فصح ان يوصف بالجملة فقوله ينوي الخ صفة للمسافر ٦٣ قوله وعندهما الخ بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند ابي حنيفة رح ٦٤ قوله لليسر وهذه الرخصة التي لليسر لا تجوز ان يجعل غير صوم رمضان مشروعا فيه فاذا لم يترخص الخ ٦٥ قوله وهذا المسافر متلبس انما زاد هذا ايماء الى ان قول المصنف بخلاف المريض ظرف مستقر ٦٦ قوله لم يقع عما نوى بل عن رمضان هو الصحيح كذا في الاشباه ٦٧ قوله لا العجز التقديري اي الفرضي الاحتمالي بان خاف زيادة المرض ٦٨ قوله وقيل القائل صاحب التوضيح ٦٩ قوله بالعجز التقديري لا بالعجز التحقيقي وهو ان لا يقدر على الصوم ٧٠ قوله فهو كالمسافر فيقع الصوم عما نوى واختاره اكثر المشائخ كذا قال ابن الملك رح ٧١ قوله وقيل في التطبيق بينهما اي بين الروايتين والقائل هو الشيخ عبد العزيز كذا قال العلي القاري وقال بحر العلوم ولي في هذه المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه للمريض اصلا فهو خارج من موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم فيرخص لئلا يزداد الضعف فاندرج هذا في النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشراح قدح في هذا التطبيق بانه مما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلا على الله شاغلا بطاعته وانت تعلم ما فيه فان اباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع انه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في الصبح الصادق ٧٢ قوله فرخصته متعلقة الخ فهو كالمسافر في نية الواجب الآخر تصح عنه قمر الاقمار



كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من تعيين النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخير الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ماسبق اي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوي النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان والمراد بهذا الخطاء ضد الثواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اي يصاب رمضان مع الخطاء في الوصف في حق كل واحد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء لما سقط في حقه يتخير بعد ذلك بين الاكل وبين واجب آخر وعندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار لليسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري فاذا صام وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضره الصوم كمرض حمى البرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز التقديري والمريض الذي لا يضره الصوم كمرض امتلاء البطن فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقي فلا يقع عما نوى

سوال جواب

(س) قوله ومع الخطاء في الوصف الخ لانه نوى الاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف فبطل الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية قلت الاعراض انما يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو في ضمنها (س) قوله المراد بهذا الخ دفع وهم وهو ان الظاهر من الخطا في قول المصنف انه لو نوى النفل او واجبا آخر في رمضان عمدا يكون عن رمضان وهو ظاهر (س) قوله استثناء الخ دفع دخل تقريره ان الظاهر انه استثناء من قوله فيصاب بمطلق الاسم وهو لا يصح من وجوه الاول ان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه والثاني ان المستثنى منه ليس بمتصل وكلامهم في المستثنى المتصل الذي هو الاصل والثالث انه يلزم منه ان المسافر لا يصاب بمطلق الاسم والواقع خلاف ذلك فان نوى مطلق الصوم اجزءه من الفرض فاجاب بما ترى وخلاصته ان الاستثناء متعلق بقوله ومع الخطاء في الوصف لا بقوله بمطلق الاسم (س) قوله وعندهما الخ يقولان ان شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر لان وجوبه بشهود الشهر وقد تحقق

۵۱ قوله الحسن ای الحسن بن زیاد ۵۲ قوله وفی روایة ابن سماعة الخ وهو الاصح کذا فی التلویح وقال العلی القاری وانما قیل الاصح احترازاً عما قیل انه یقع عن الفرض علی روایة ابن سماعة وعن النفل علی مقتضی روایة الحسن ۱۲ ۵۳ قوله فی حقه ای فی حق ادائه لا فی حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ایضاً دون شعبان ۱۲ ۵۴ قوله فکذا ههنا ای فی رمضان ۱۲ ۵۵ قوله فلان یصرف الخ اللام للتاکید وان مصدریة وهذا مبتدأ والخبر قوله الآتی اولی ۱۲ ۵۶ قوله لیس اهم له الخ فان قلت ان النفل وان کان لیس اهم من فرض الوقت لکنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر للفطر فلان یثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطریق الاولی قلت انه ثبت الترخص لاجل نفع لا یحصل بالعزیمة والا فلا فائدة فیه فلو افطر المسافر یحصل صلاح البدن وهو فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو قضی واجباً اخر یحصل فراغ الذمة عن الواجب وهو ایضاً فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو صام نفلا فانما یحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اکثر منه ثواباً فلا یثبت له الترخص لصوم النفل کذا قیل ۱۲ ۵۷ قوله علی السابق ای علی قوله اما ان یکون الوقت ظرفاً ۱۲ ۵۸ قوله معیار فان الیوم الذی وقع فیه القضاء لا یفضل عنه ۱۲



بل عن رمضان وفی النفل عنه روایتان متعلق بقوله ینوی واجباً اخر ای فی صوم النفل للمسافر عن ابی حنیفة رح روایتان فی روایة الحسن یقع عما نوی وفی روایة ابن سماعة وهو ظاهر الروایة ۱۲ عن رمضان وهذا الاختلاف مبنی علی دلیلین لابی حنیفة نقلا عنه فالدلیل الاول انه لما رخصه الله تعالی بالفطر کان رمضان فی حقه کشعبان وفی شعبان یصح النفل فکذا ههنا والدلیل الثانی انه لما رخص له بالفطر لیصرفه الی منافع بدنه بالاستراحة فلان یصرفه الی منافع دینه وهی قضاء ما وجب علیه من القضاء والکفارة اولی مبتدأ خبر لانه ان مات فی هذا الرمضان لم یعاقب لاجل رمضان ویعاقب بسبب القضاء والکفارة والنفل لیس اهم له لا فی مصالح دینه ولا فی مصالح دنیاه او یکون معیاراً له لا سبباً کقضاء رمضان عطف علی السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعة للموقت فان وقت القضاء معیار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الایام فان ای قضاء صوم رمضان ۱۲ سبب القضاء هو سبب الاداء ولم یعلم حال شرطیته والظاهر العدم فانه اذا لم یعلم کما حقق فیما مر سابقاً ۱۲ تعیین الوقت فای وقت یکون شرطه ووقع فی بعض النسخ والنذر المطلق فان وقته معیار له ولیس سبباً لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعین فقیل انه شریک للنذر المطلق فی هذا المعنی وانما یخالفه فی بعض احکامه وهو اشتراط نیة التعیین وعدم احتمال الفوات ولذا قیده به والظاهر ان النذر المعین شریک لرمضان فی کون الایام معیاراً له وسبباً للوجوب بعد ما وجب علی نفسه فی هذه الایام وان قالوا بان النذر سبب للوجوب والحاصل ان النذر المعین شریک لرمضان فی بعض الاحکام ولقضاء رمضان فی بعض اخر فالحق بایهما شئت وصاحب المنتخب الحسامی جعل النذر المعین من جنس صوم رمضان ولم یذکر قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقید بل هو مطلق من قبیل الزکوٰة وصدقة الفطر ومن ادخلهما فی المقید نظر الی انهما مقیدان بالایام

۵۹ قوله لا هذه الایام ای التی تحقق فیها القضاء ۱۲ ۶۰ قوله شرطیته ای شرطیة الوقت ۱۲ ۶۱ قال والنذر المطلق ای غیر المعین مثل ان یقول نذرت ان اصوم یوماً ۱۲ ۶۲ قوله ولیس ای الوقت ۱۲ ۶۳ قوله اما النذر المعین مثل ان یقول نذرت صوم الغد ۱۲ ۶۴ قوله فی هذا المعنی ای فی کون الوقت معیاراً له وانه لیس الوقت سبباً لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر ۱۲ ۶۵ قوله وانما یخالفه الخ توضیحه ان النذر المعین یخالف النذر المطلق فی بعض الاحکام وهو ان نیة التعیین شرط فی النذر المطلق لا فی النذر المعین فانه یصح بمطلق النیة وبنیة صوم النفل وذلک لان الوقت متعین فی النذر المعین وغیر معین فی النذر المطلق وان النذر المطلق لا یحتمل الفوات بل کلما ادی یکون اداء بخلاف النذر المعین فانه ادی فی غیر الوقت المعین لا یکون اداء واما قضاء رمضان فیشترط فیه نیة التعیین ولا یحتمل الفوات ایضاً فالنذر المطلق یشابه قضاء رمضان فی هذه الاحکام ولذا قید المصنف النذر بالمطلق ولم یطلق النذر ۶۶ قوله وان قالوا کلمة ان وصلیة ۶۷ قوله فی بعض الاحکام وهو کون الوقت سبباً للوجوب وان کان بعد ایجابه نفسه ۶۸ قوله فی بعض اخر وهو عدم کون الوقت فی نفسه سبباً للوجوب ۶۹ قوله من جنس صوم رمضان ای من جنس ما صار الوقت معیاراً له وسبباً لوجوبه ۷۰ قوله مطلق ای عن الوقت ۷۱ قوله ومن ادخلهما ای قضاء رمضان والنذر المطلق ۷۲ قوله مقیدان الخ فالمراد من الموقت ما لا یؤدی الا ببعض الاوقات دون بعض

قمر الاقمار

۷۳ وهو اختیار شیخ الاسلام صاحب الهدایة والقاضی فخر الدین والشیخ الکبیر ابی الفضل رحمهم الله ۱۲ ۷۴ فلهذا قید المصنف النذر بالمطلق ۱۲ ۷۵ ای هو من النوع الثانی فلا یرد ان النذر المعین نوع علیحدة فصارت الانواع للمقید خمسة ۱۲ ۷۶ لکون الایام معیاراً وسبباً للوجوب ۱۲

سوال جواب

(س ۴) قوله کشعبان الخ ای لا تعین فی حق المسافر لانه مخیر بین الاداء فیه والتاخیر الی عدة من ایام اخر فصار هذا الوقت فی حق تسلیم ما علیه من الواجب بمنزلة شعبان لا انه کشعبان حقیقة حتی یرد ما یتوهم وهذا الدلیل یؤید ویثبت روایة الحسن کما ان الدلیل الثانی یؤید روایة ابن سماعة رض ۱۲ (س ۸) قوله لا فی مصالح دینه الخ فان قلت فی النفل مصالح الدین متحقق لانه موجب للثواب قلت لیس المراد نفی مصالح الدین فی النفل بالکلیة بل بالنسبة الی فرض الوقت فان الثواب فی فرض الوقت اکثر فکان المصالح بالقیاس الی فرض الوقت فی النفل معدوم ۱۲ (س ۱۵) قوله اشتراط الخ ففی المطلق نیة التعیین شرط واحتمال الفوات معدوم والمعین بخلافه ۱۲ (س ۲۰) قوله مطلق الخ باعتبار انه مطلق عن الوقت المحض وداء لم یتعلق اداءه بوقت محل وعلی وجه یفوت الاداء بفوته ۱۲ نعمت الله عفی عنه

۵۱ قوله وهذا يحمل فان الصوم من حيث انه صوم ماشرع الا فى اليوم فلم يجز فى الليل لعدم شرعيته الا العدم وكذا القضاء دقيق النظر يحكم بان قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الموقت بالمعنى المذكور سابقا والتمحل مكروحيلة مقدودكن الى الغياث ۵۲ قوله فانه يتادى الخ كما ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية ونية النفل ۵۳ قوله ولكن لا يتادى الخ فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تم ۵۴ قوله واجب آخر من القضاء والكفارة ۵۵ قوله فيه اى فى النذر المعين ۵۶ قوله بل كلما صام له الخ فيه ايماء الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له فانه كلما صام كان اداء لا قضاء وليس المراد انه لا يفوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت ۵۷ قال الاولين اى ماكان الوقت فيه ظرفا وسببا و ماكان الوقت فيه معيارا وسببا



دون الليالى وهذا يحمل وتشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين اى يشترط فى هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت للقضاء والنذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر كذا يشترط فيه التبييت اى النية من الليل لان ماسوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساكات على النفل مالم يعين من الليل لصوم العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين فانه يتادى بمطلق النية ونية النفل ولكن لا يتادى بنية واجب آخر ولا يشترط فيه التبييت لانه معين فى نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه مالم يصرفه الى واجب آخر وايضا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات بل كلما صام له يكون اداء لان كل العمر محل له عندنا وعند الشافعى ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء جبرا له على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين وهما الصلوة والصوم فانهما يحتملان الفوات اذا لم يؤدهما فى الوقت المعهود فيكون قضاء او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج عطف على ماسبق وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعنى او يكون وقت الموقت مشكلا اى مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه ونظيره وقت الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك من وجهين الاول ان وقت الحج شوال وذو القعدة وعشرة ذى الحجة والحج لا يؤدى الا فى بعض عشرة ذى الحجة فيكون الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدى فى هذا الوقت الا حج واحد يكون معيارا بخلاف الصلوة فانه فى وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة والثانى ان الحج لا يفرض فى العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثانى . والثالث يكون الوقت موسعا يؤديه فى اى وقت شاء وان لم يدرك العام الثانى يكون الوقت مضيقا لابد له ان يؤدى فى العام الاول لكن ابا يوسف اعتبر جانب التضييق ومحمد اعتبر جانب التوسع على ما قال المص ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا

۵۸ قال مشكلا اسم فاعل من الاشكال بمعنى الاشتباه ۵۹ قال كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج فايراد الكاف نظرا الى الامكان الصرف لما عداه ۶۰ قوله على ماسبق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا ۶۱ قوله وقت الموقت الخ ايماء الى ان ضميره يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما فى التنوير لبحر العلوم لا يخلو عن انتشار فان ضمير يكون فى الجمل السابقة راجع الى الوقت ۶۲ قوله اى مشتبه الخ ايماء الى انه ليس المراد فى كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحى ۶۳ قوله وقت الحج ايماء الى ان المضاف محذوف فى كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف ۶۴ قوله وذلك اى اشكال وقت الحج ۶۵ قوله شوال فلا يجوز احرامه قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها كره تحريما ۶۶ قوله يكون معيارا فيه ان العام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمرى فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل ۶۷ قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل قمر الاقمار ۶۸ اى مولانا عبد العلى ؒ منه

## سوال جواب

(س) قوله وهذا يحمل الخ ان المراد بالمقيد ما يكون متعينا فى وقت يفوت بفوته على ماسبق والنذر المطلق ليس من اقسام المقيد بهذا المعنى وان كان مقيدا بالنظر الى انه قوله نية التعيين الخ لعدم تعيين الوقت للقضاء والنذر المطلق واحتمال الوقت صوم النفل وهو صوم الوقت لان ماسوى رمضان كله محل النفل كذا فى الدائرة ۲ قوله ولا يحتمل الفوات الخ اى بالتاخير لعدم تعيين الوقت اذ الوقت غير معين الى ان يموت بخلاف الصلوة وصوم رمضان لتوقيتهما بالوقت والعمر ههنا كالوقت ثمه ۳ قوله بخلاف الاولين الخ اى صلوة الوقت وصوم الوقت فانهما يحتملان الفوات لتوقيتهما ۴ (س) قوله لكن ابا يوسف اعتبر الخ فان قلت لما ثبت ان وقته مضيق عند ابى يوسف وموسع عند محمد زال الاشكال قلنا لا لان كل واحد منهما لم يجزم بما حكم به فابو يوسف حكم بالتضييق للاحتياط حتى لو ادرك العام الثانى وحج فيه كان اداء بالاتفاق ومحمد حكم بالتوسيع بناء على ان الاصل فى الحيوة البقاء ولهذا لو مات قبل ادراك العام الثانى كان العام الاول متعينا للاداء عنده فبقى الاشكال [illegible]

للمحمد ای لابد عند ابی یوسف ان یؤدی الحج فی العام الاول احتیاطا احترازا عن الفوات فان الحیوة الی العام الثانی موهوم والوقت مدید وعند محمد یترخص له ان یؤخر الی العام الاخر بشرط ان لا یفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا لم یؤد فی العام الاول یصیر فاسقا مردود الشهادة عند ابی یوسف ثم اذا اداه فی العام الثانی یرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهکذا فی کل عام وعند محمد لا یاثم الا عند الموت او ادراک علاماته ولا یکون مردود الشهادة ولکن کلما ادی یکون اداء عند الفریقین لا قضاء

ویتادی باطلاق النیة لا بنیة النفل هذا من حکم کونه مشکلا ای ان ادی الحج بمطلق النیة بان یقول نویت الحج یقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نویت حج النفل فانه یقع عن النفل وقال الشافعی یقع ههنا عن الفرض ایضا لانه سفیه یجب ان یحجر علیه ولا یقبل تصرفه قلنا هذا یبطل الاختیار الذی شرط فی العبادات والحاصل ان الحج لما کان یشبه المعیار والظرف اخذ شبها من کل منهما فمن حیث کونه معیارا اخذ شبها من الصوم فیتادی بمطلق النیة کالصوم ومن حیث کونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة فلا یتادی بنیة النفل کالصلوة هکذا ینبغی ان یفهم ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق والموقت شرع فی بیان کون الکفار مامورین بالامر او لا فقال والکفار مخاطبون بالامر بالایمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالایمان فی الواقع لا یکون الا للکفار

اى مطلقا ... فی حق وجوب الاداء وفی حق المواخذة فی الاخرة ١٢

واما للمؤمنین کما فی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا فانما یراد به الثبات علی الایمان والاستقامة علیه او مواطاة القلب للسان او نحو ذلک وکذا هم الیق بالعقوبات لان العقوبات وهی الحدود والقصاص اذا کانت تجری علی المسلمین لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصی فالکفار اولی بها سیما عند ابی حنیفة لان الحدود والکفارات عنده زاجرة للناس عن الارتکاب لا ساترة ومزیلة للمعصیة واما

وزجر الکفار عنها صحیح والستر لمعاصیهم لا یتصور بدون الایمان ١٢

المعاملات فهی دائرة بیننا وبینهم فینبغی ان نتعامل معهم حسب ما تعاملنا بیننا فی البیع

١ه قوله احتیاطا ایماء الی ان تعیین اشهر الحج من العام الاول عند الامام ابی یوسف رح للاحتیاط ولیس مبنیا علی ان الامر عنده للفور کما قال الکرخی کیف ولو کان الامر عنده للفور للزم الاثم عند التاخیر ولا یرتفع اصلا وان ادی فی العام الثانی مع ان الامر لیس کذلک علی ما سیجیئ ٢ه قوله یترخص له الخ مستدلا بان النبی صلی الله علیه وسلم حج سنة عشرة من هجرة ونزلت فرضیة الحج قبلها فعلم ان التاخیر جائز والعذر لابی یوسف ان التاخیر انما حرم للفوات وذلک بالشک فی الحیوة وقد ارتفع ذلک فی حقه صلی الله علیه وسلم لان حیاته صلی الله علیه وسلم کان متیقنا الی ان یبین للناس امور الحج وهذا لم یثبت فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ٣ه قوله یصیر فاسقا الخ هذا لیس بصحیح فان بناء ما قال الامام ابو یوسف علی الاحتیاط وهو دلیل ظنی فالتاخیر عن العام الاول یکون ذنبا صغیرا لا کبیرا فان الکبیرة تثبت بدلیل قطعی وبارتکاب الصغیرة مرة لا یحصل الفسق الا اذا اصر علیها فلو اخر سنین یصیر فاسقا مردود الشهادة کذا فی الدر المختار ٤ه قوله الا عند الموت الخ نقل فی التحقیق عن ابی الفضل الکرمانی ان الصحیح من قول محمد ان اذا مات قبل ان یحج فان کان الموت فجاءة لم یلحقه الاثم وان کان بعد ظهور امارات یشهد قلبه بانه لو اخر یفوت لم یحل له التاخیر ویصیر متضیقا علیه لقیام الدلیل فان العمل بدلیل القلب واجب عند عدم الاداء ٥ه قال ویتادی ای الحج الفرض ٦ه قوله یقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل لا یقصد النفل مع هذه المحنة الشدیدة وعلیه فرض الحج فحاله یدل علی انه یرید الفرض ٧ه قوله یقع عن النفل وان کان علیه حج فرض فان التصریح یفوق الدلالة والوقت فی نفسه قابل للنفل کما هو قابل للفرض ٨ه قوله یجب ان یحجر الخ الحجر فی اللغة المنع وفی الشرع منع من نفاذ تصرف قولی ٩ه قوله هذا ای الحجر ١٠ه قوله یبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان یتادی بنیة النفل فلزم بطلان الاختیار قلنا فی رمضان اذا نوی النفل بطل الوصف لان الوقت غیر قابل له فبقی اصل النیة بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فیثبت صفة النفل فیتحقق الاعراض عن الفرض ومعه لا یثبت الفرض کذا فی شرح ابن الملک ١١ه قال من العقوبات ای التی تدفع مفاسد الدنیا ١٢ه قال والمعاملات کالبیع والشراء والاجارة والنکاح وغیرها من الامور التی تجلب مصالح الدنیا ١٣ه قوله واما للمؤمنین الخ دفع سوال وهو ان الامر بالایمان للمؤمنین ما معنی له فان تحصیل الحاصل محال ١٤ه قوله او مواطاة الخ المواطاة موافقت کردن ١٥ه قال او نحو ذلک قال المفسرون ان الخطاب اما الی المؤمنین فالمراد بالایمان الثبات علیه واما الی المنافقین فالمراد به مواطاة القلب باللسان واما الی مؤمنی اهل الکتاب فالمراد به احداث الایمان بالقرآن وصاحبه صلی الله علیه وسلم ١٦ه قوله هم الیق الخ ای الکفار الیق بالعقوبات من المؤمنین والمؤمنات ١٧ه قوله الحدود کحد الزنا وحد السرقة وحد القذف ق: سوال جواب (س ٣) قوله الا فی الاثم الخ فان قیل ان هذا التعیین کما ذکر فی حق الاثم لا فی حق جواز الحج عن الفرض عند اطلاق النیة معانکم تقولون لجواز الحج الفرض بمطلق النیة قلنا جواز الحج عند الاطلاق بدلالة تعین من المودی اذ الظاهر انه لا یقصد النفل وعلیه حجة الاسلام ١٢ کذا فی الحسامی وشرحه (س ١٠) قوله قلنا الخ حاصل الجواب ما قال فی التحقیق وهو ان الحج عبادة وانها لا یتادی الا عن اختیار فلو جعل عن النفل وجعل حجة واقعة عن الفرض مع ان نیة النفل اعراض عن الفرض وبلغ من ترک اصل النیة لکان مودیا للفرض من غیر اختیار فکان القول به باطلا ١٢ (س ٢٠) قوله لا ساترة ومزیلة الخ المشهور فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیة سواتر وکفارات لکن فی البدائع تصریح بان الحدود کفارات بعض الکفارة قال فی باب التعزیر ١٢ ه لان ایجاد الایمان ممکن منهم واما المؤمنون فلا یقدرون علی ایجاده لکونه تحصیل حاصل وهو محال ١٢

٥١ قال وبالشرائع اي العبادات ٥٢ قال في حكم الخ مرتبط بقوله وبالشرائع ٥٣ قال بلا خلاف متعلق بقوله مخاطبون وناظر الى جميع ما تقدم من الامور الاربعة كذا قيل
واعترض عليه بان قول المصنف بلا خلاف ليس بصحيح فان مشائخ سمرقند قد خالفوا حيث قالوا لا يجوز التكليف بما شرط في صحته الايمان حال عدمه فلا يعاقبون عندهم على
ترك اعتقاد الفروع واجيب بان المراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين ٥٤ قوله ما سلككم الخ هذه مقولة المسلمين من الكفار يقولون لهم ما ادخلكم في جهنم ايها
الكفار ٥٥ قوله اي لم نك الخ فيه ان هذا المعنى مجازي والمجاز لا يثبت الا بدليل واما ظاهر الآية فيدل على ان الكفار يعذبون بترك فعل الصلوة والزكوة فهو حجة للشافعي
ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التاويل بالصلوة الواجبة والزكوة الواجبة بعيد فان الآية مكية والزكوة انما فرضت بالمدينة وما سواها من الاطعام مندوب فكيف ينتهض
سببا للسلوك النار بل سبب سلوكهم كونهم كافرين وبينوا كفرهم بالكناية اي ذكر لوازمه وامارته والمعنى والله اعلم ما تسألون عن سلوكنا النار مع انا لم نكن فيما
من علامات المؤمنين من الصلوة والاطعام بل علامات الكفار والخوض معهم وتكذيب يوم الدين الآن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكوة قبل الهجرة لم يكون لهذا الاستدلال
وجه انتهى ٥٦ قوله وقد فسرته الخ ليس في التفسير الاحمدي امر ما نقلت عبارتهم ٥٧ قوله من مشائخ الخ بيان للبعض ٥٨ قوله الشافعي كذا قال ابن الملك ٥٩ قوله اداءها الخ ضميره وكذا ضمير قضائها راجع الى العبادات ٦٠ قوله كلامه اي كلام الشافعي وهو ان الكفار مخاطبون باداء العبادات في الدنيا



والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما مباحان لهم لا لنا واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وانما بذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف يعني ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهي الصيام والصلوة والزكوة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعي فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالى مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ اي لم نك من المعتقدين للصلوة المفروضة والزكوة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرته في التفسير الاحمدي باطنب وجه واشمل واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني انهم مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ايضا عند البعض من مشائخ العراق واكثر اصحاب الشافعي وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعي لم يقل بصحة ادائها منهم حالة الكفر ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء في الدنيا فلذا اولوا كلامه بان معنى الخطاب في حقهم انهم لو صلوا فيقدر الايمان مقتضى تبعا للعبادات وثمرته انهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلوة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقا فلو لم يكونوا مخاطبين باداء العبادات في الدنيا ما عذبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن لتأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان

٦١ قوله فيقدر الخ لا يقال ان الايمان راس الطاعات فكيف يثبت وجوبه تبعا للعبادات لانا نقول ان وجوب الايمان ثابت بالاوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء والمحذور فيه انما يلحق لو لم يكن ثبوته عبارة ٦٢ قوله مقتضى الخ فان الايمان شرط لاداء جميع العبادات يعني كما ان الجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الايمان ٦٣ قوله وثمرته اي ثمرة وجوب العبادات اداء على الكفار عند الشافعي ٦٤ قوله عنده اي عند الشافعي وكذا عند مشائخ العراق واما عند مشائخ بخارا فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك اداء العبادات ٦٥ قال باداء ما يحتمل السقوط قيد به لانهم مخاطبون باداء ما لا يحتمل السقوط كالايمان اتفاقا ٦٦ قوله المذهب الصحيح وهو مذهب عامة مشائخ ما وراء النهر ٦٧ قوله ونحوهما كالجنون المستوعب وسيجيء التفصيل في آخر الكتاب ٦٨ قوله لتاتي قوما الخ روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب والمراد بقوله فاياك وكرائم الخ اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها كذا في مجمع البحار ٦٩ قوله لا يكلفون الخ والسر فيه ان الامر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها والكافر ليس باهل الثواب لانه احسان وفضل لا يليق بالكافر واجيب عنه بان الامر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الاتيان مع الشرائط ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان اتوا بالمامور به بتحصيل شرائطه فيثابوا والا فلهم العقاب وعدم اهليتهم للثواب انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعني الايمان ولا كلام فيه تدبر ٧٠ ١٢ محمد ناصر عبد العلي ١٢ منه

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٢) قوله وانما بذلوا الجزية الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الكفار لما كانوا في المعاملات مثلنا سوى الخمر والخنزير فلم خصوا بالجزية دوننا فاجاب الشارح بما حاصله ان فائدة الجزية تعود اليهم وهي حفاظة دمائهم واموالهم في الدنيا فقط ١٢ (س ٦) قوله لقوله تعالى الخ اوردت الآية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق عليه وقد حقق في موضعه ان محل الاتفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الاعمال بل على ترك اعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا ولذا اجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم نكن من المعتقدين فرضية الصلوة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ١٢ ع ٥ هذا على مذهب الاعلى من هبنا لانهم يؤاخذون عنده بترك فعل الصلوة وعندنا على ترك الاعتقاد
ع ٥ لان الحديث صريح بان وجوب اداء الشرائع تفريع يترتب على الاجابة بالايمان ١٢

٥١ قال ومنه ای من الخاص النهی ای ما صدق علیه النهی من الصیغ کلا تضرب وامثاله فان من الخاص مسمی النهی لا لفظ النهی ٥٢ قوله وهو التحریم وقد یستعمل النهی مجازا لغیر التحریم کالارشاد نحو قوله تعالی لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم والدعاء نحو لا تکلنی الی نفسی ٥٣ قوله القیودات ای الالفاظ ٥٤ قوله کما مضی الخ فالقول مصدر یراد به المقول فان مسمی النهی لفظ فلا یحمل علیه القول المصدری والمراد بالغیر اعم من ان یکون غیرا حقیقة او اعتبارا کما فی نهی المتکلم نفسه وهذا بحسب اللغة واما عند الاصولیین فهو لا یسمی نهیا فالمراد بالغیر عندهم الغیر الحقیقی والمراد بالاستعلاء انه یعد المتکلم نفسه عالیا سواء کان عالیا فی الواقع اولا ٥٥ قوله وهو یشمل الخ دفع دخل مقدر وهو ان التعریف غیر جامع لعدم شموله للنهی الغائب والمتکلم معروفا کان او مجهولا اذ لیس فیها لا تفعل وحاصل الدفع ان المراد بقوله لا تفعل کل ما کان دالا علی طلب الکف من مبدأ الاشتقاق علی سبیل الحتم فقوله لا تفعل یشمل الخ ٥٦ قال وانه الخ یعنی ان النهی یقتضی صفة القبح للمنهی عنه بمعنی ان ذلک الفعل المنهی عنه قبیح فی نفس الامر وتعلق النهی به یبین قبحه فان الله تعالی نهی عن الشیء لکونه قبیحا فکانه قال هذا الشیء قبیح فلا تفعلوه ولیس النهی یثبت القبح ویوجبه ولذا لم یقل المصنف وانه یثبت صفة الخ ٥٧ قال ضرورة الخ مفعول له لقوله یقتضی الخ ٥٨ قوله کذلک ای مقتضی للامر کما مر ٥٩ قوله وهو ای تقسیم القبح ٦٠ قوله المفهوم الخ هذا تسامح من الشارح وتبعه صاحب مسیر الدائر فان المنهی عنه مذکور صراحة قرینا فلا حاجة الی جعل المرجع من کونه مفهوما ثم اعلم انه انما اختار الشارح رجوع الضمیر الی المنهی عنه لا الی القبح رعایة للامثلة الآتیة من قوله کالکفر الخ فان هذه الامور منهیة عنها ٦١ قال وذلک ای القبیح لعینه ٦٢ قوله للقبیح العقلی ای لمعنی القبیح الذی یمکن للعقل درک قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع وان کان الشرع کشف عن قبحه ایضا ٦٣ قوله بهذا ای بقبحه ٦٤ قوله والا فالعقل الخ یعنی ان العقل قاصر عن ادراک قبحه لکن الشارع کشف عن قبحه ٦٥ قال او لغیره ای یکون القبح للغیر ولقبحه یکون هذا المنهی عنه قبیحا ٦٦ قال وذلک الخ ای القبیح لغیره نوعان بحسب انقسام الغیر الی الوصف والمجاور ٦٧ قوله القبیح ای الغیر ٦٨ قوله لازما الخ ایماء الی انه لیس المراد بکون الغیر وصفا للمنهی عنه ان یکون قائما به حالا فیه والا لم یکن الاعراض عن ضیافة الله تعالی وصفا الصوم یوم النحر بل المراد به ان یکون الغیر لازما له غیر منفک عنه لا یتصور وجوده بدونه کما هو شان الوصف الغیر المجاور ٦٩ قوله القبیح ای الغیر ٧٠ قوله وضع لمعنی الخ ولذا لا یصح نسخ حرمة الکفر ٧١ قوله لیس بمال فیه ان الحر یجوز ان یبیع نفسه عند الضرورة مثل ان یعجز عن اداء مال وجب فی ذمته او وقع فی شدة ومخمصة بحیث یحل له المیتة فثمنه اولی من المیتة کذا فی الذخیرة فلو لم یکن الحر مالا لم ینعقد بیعه عند الضرورة ایضا فان ما لیس بمال لا یکون مالا عند الضرورة ایضا کالمیتة فالحق ان یقال ان محل البیع هو مال مبتذل والحر لیس بمال مبتذل ان کان مالا واما عند الضرورة فیکون مالا مبتذلا فیصح بیعه کذا قیل ٧٢ قوله قبیحة الخ فالصلوة وان کانت حسنة فی نفسها الا ان الشرع قصر کون العبد اهلا لاداء الصلوة علی حال طهارته من الحدث فصار فعل الصلوة مع الحدث قبیحا لعینه شرعا ٧٣ قوله فان الصوم الخ تقریره ان الصوم هو الامساک عن المفطرات الثلث من الصبح الی الغروب مع النیة وهو فی نفسه حسن الا انه یحرم صوم یوم النحر لاجل الاعراض عن ضیافة الله تعالی وهذا المعنی ای الاعراض عن ضیافة الله تعالی بمنزلة الوصف لصوم یوم النحر لان هذا المعنی ای الاعراض عن الضیافة اتصل وصفا بالوقت الذی هو محل اداء الصوم وهو یوم عید وضیافة والوقت داخل فی تعریف الصوم وجزء له ووصف الجزء ای الوقت وصف الکل ای صوم یوم النحر فصار هذا المعنی وصفا الصوم یوم النحر ولا یتصور انفکاک صوم یوم النحر عن هذا المعنی فاوجب فساد افصار صوم یوم النحر فاسدا ولا یلزم بالشروع فلا یجب التکمیل بل یجب رفضه وان رفضه لا یجب القضاء علیه والسر ان وجوب الاتمام یکون لصیانة القدر المؤدی وهی لیست بواجبة ههنا لاشتمالها علی الامر القبیح۔

وَاَمَّا الایمان فلما لم یحتمل السقوط من احد الاجرم کانوا مخاطبین به ولما فرغ المصنف عن مباحث الامر شرع فی مباحث النهی فقال ومنه النهی وهو قول القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء لا تفعل یعنی ان النهی کالامر فی کونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو التحریم وباقی القیودات کما مضی فی الامر غیر انه وضع قوله لا تفعل مکان قوله افعل وهو یشمل المخاطب ای النهی الغائب والمتکلم والمعروف والمجهول وانه یقتضی صفة القبح للمنهی عنه ضرورة حکمة الناهی والحکیم انما ینهی عن الفحشاء والمنکر کما ان الحسن فی جانب الامر کذلک ثم ان فی النهی تقسیما بحسب اقسام القبح وهو انه اما قبیح لعینه او لغیره وکل منهما نوعان فصار المجموع اربعة علی ما بینه المصنف بقوله وهو ای المنهی عنه المفهوم من النهی اما ان یکون قبیحا لعینه ای تکون ذاته قبیحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلک نوعان وضعا وشرعا ای الاول من حیث انه وضع للقبیح العقلی بقطع النظر عن ورود الشرع والثانی من حیث ان الشرع ورد بهذا والا فالعقل یجوزه او لغیره عطف علی قوله لعینه وذلک نوعان وصفا ومجاورا یعنی ان النوع الاول ما یکون القبیح وصفا للمنهی عنه ای لازما غیر منفک عنه کالوصف والنوع الثانی ما یکون القبیح فیه مجاورا للمنهی عنه فی بعض الاحیان ومنفکا عنه فی بعض اخر کالکفر وبیع الحر وصوم یوم النحر والبیع وقت النداء امثلة للانواع الاربعة علی ترتیب اللف والنشر فالکفر مثال لما قبح لعینه وضعا لانه وضع لمعنی هو قبیح فی اصل وضعه والعقل مما یحرمه لو لم یرد علیه الشرع لان قبح کفران المنعم مرکوز فی العقول السلیمة وبیع الحر مثال لما قبح لعینه شرعا لان البیع لم یوضع فی اللغة لمعنی هو قبیح عقلا وانما القبح فیه لاجل ان الشرع فسر البیع بمبادلة مال بمال عندہ والحر لیس بمال عنده وکذا الصلوة المحدث قبیحة شرعا لان الشارع اخرج المحدث من ان یکون اهلا لادائها وصوم یوم النحر مثال لما قبح لغیره وصفا فان الصوم فی نفسه عبادة وامساک لله وانما یحرم لاجل ان یوم النحر یوم ضیافة الله تعالی وفی الصوم

| | |
|---|---|
| سوال جواب | قمر الاقمار شرح نور الانوار<br>(س ١٧) قوله مرکوز فی العقول السلیمة الخ ای بحیث لا یتصور زواله ولهذا لا یتصور نسخ حرمة الکفر کما لا یتصور نسخ وجوب الایمان وکذا العبث ایضا منهی عنه وقبیح لعینه وضعا فانه عبارة عن فعل خال عن الفائدة او عما لیس له عاقبة حمیدة علی ما قیل |

یعرف قبحه بمجرد العقل من غیر توقف علی ورود الشرع ۱۲ (س ١٩) قوله وکذا الصلوة المحدث الخ قلت وکذا بیع المضامین والملاقیح فان الصلوة حسنة فی نفسها لکن الشرع قصر اهلیتها علی حال الطهارة فصلوة العبد مع الحدث عبث نحو کلام الطائر والمجنون وکذا البیع فی نفسه حسن لکن الشرع قصر محله علی مال متقوم حال العقد والحر لیس بمال وکذا الماء قبل ان یخلق منه الحیوان لیس بمال لهذا صار بیع هذه الاشیاء عبثا نحو ضرب المیت واکل ما لا یتغذی به ۱۲ شرح حسامی

سبحان الله

ه۱ قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله علیّ ان اصوم غدا وکان الغد یوم النحر واما لو صرح بذکر المنهی عنه بان یقول لله علی ان اصوم یوم النحر فلا یصح هذا النذر علی ما روی الحسن عن ابی حنیفة رح واما علی المختار فیصح کذا فی الدر المختار ه۲ قوله ولا فساد الخ ای لا افساد فی تسمیة الصوم لان المعصیة وهو الاعراض عن ضیافة الله تعالیٰ غیر متصلة بهذه التسمیة ذکرا انما الفساد فی فعل الصوم فی یوم النحر فلذا یفتی انه لا یودی نذره بل یقضیه ولو صام خرج عن العهدة لانه اداه کما التزمه ولا یخفی علیک ما فیه فان قوله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین رواه ابو داؤد وغیره صریح فی انه لا ینعقد النذر وقوله صلی الله علیه وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة الله رواه ابو داؤد صریح فی انه لا وفاء له فلا فائدة فی النذر فی صوم یوم العید والقضاء یتلو الوجوب والتاویل بان المراد بالمعصیة المعصیة لعینها کشرب الخمر لا ضرورة ملجئة الیه هذا ما افاده استاذنا استاذ اساتذة الهند فی الصبح الصادق فتدبر ه۳ قوله فی الاوقات المکروهة کوقت الطلوع والغروب ه۴ قوله من هذا القسم ای القبیح لغیره فان الصلوٰة حسنة فی نفسها لاشتمالها علی افعال حسنة من الرکوع والسجود وغیرهما ولا تتم الا بشرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغیرها والوقت کله فی نفسه زمان صالح لظرفیة الصلوٰة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشیطان للشمس علی ما جاء فی الحدیث فلذا جاء القبح فی الصلوٰة فی هذه الاوقات ه۵ قوله فی تعریفها ای الصلوٰة ه۶ قوله ولا معیارا لها بل الوقت ظرف الصلوٰة بخلاف وقت الصوم فانه معیار له وداخل فی تعریفه فیوثر فساده فی فساده واما الظرف فهو کالمجاور فلا یوثر فساد الوقت فی فساد الصلوٰة بل یوجب الکراهة وفی الصبح الصادق النهی عن الصلوٰة فی هذه الاوقات نهی تحریم فالصلوٰة والصوم سیان ولا ینفع معیاریة الوقت وظرفیته کما لا یخفی فتدبر ه۷ قوله النداء ای الاذان الاول للجمعة ه۸ قوله الواجب بالجر صفة للسعی ه۹ قوله وذروا ای اترکوا ه۱۰ قوله وهذا المعنی ای ترک السعی الی الجمعة ه۱۱ قوله فیما اذا سعی الخ تحقق البیع ولم یتحقق ترک السعی ه۱۲ قوله راکبین فی سفینة الخ قید الرکوب فی السفینة اتفاقی لانهما اذا ذهبا الی المسجد الجامع ماشیین فقال احدهما بعت وقال صاحبه اشتریت ینعقد البیع فی جامع الرموز وکره البیع جالسا او قائما الا ماشیا الی الجمعة وقت النداء ای بعد الزوال الی ان یصلی انتهی وهکذا فی الدر المختار ه۱۳ قوله فیما اذا لم یبع الخ لم یتحقق البیع وتحقق ترک السعی ه۱۴ قوله فهذا البیع الخ ای البیع وقت النداء کبیع الغاصب المغصوب یفید الملک بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا اما اولا فلان البیع وقت النداء لیس ببیع فاسد بل هو مکروه تحریما ویثبت به الملک قبل القبض ویجب الثمن علی المشتری کذا فی حواشی الهدایة واما ثانیا فلان بیع الغاصب المغصوب موقوف علی اجازة المالک ویثبت به الملک للمشتری موقوفا علیه لا انه یفید الملک التام للمشتری بعد القبض کذا فی الهدایة والدر المختار وبالجملة افادة الملک بعد القبض من احکام البیع الفاسد والشارح ما میز واثبت الحکم للبیع المکروه والبیع الموقوف تدبر ه۱۵ قوله ومثله ای مثل البیع وقت النداء فی القبح لغیره مجاورا ه۱۶ قوله الاذی ای النجاسة ه۱۷ قوله بدون الاذی فان قلت لا نزول الاذی عن الوطی حال الحیض قلت لیس الکلام فی حال کونه منهیا عنه بل المراد منه امکان خلو الوطی عن الحرمة فی هذا المحل بعینه کذا قال ابن الملک ه۱۸ قوله مشروعة فتصح هذه الصلوٰة وتفرغ الذمة فان الامر فی الصلوٰة مطلق عن المکان ه۱۹ قوله علی القسم الاول ای القبح لعینه ه۲۰ قوله علی القسم الاخر ای القبح لغیره ه۲۱ قال یقع ای یحمل ه۲۲ قوله والزنا هو ایلاج فرج فی غیر المحل کذا قیل وفی مجمع البرکات الزنا وطی الرجل فی قبل خال عن ملک یمین وملک النکاح وخال عن شبهة ملک الیمین وعن شبهة ملک النکاح وشبهة ملک الیمین کما اذا وطی الرجل جاریة ابنه وشبهة ملک النکاح کما اذا وطی رجل مرأة تزوجها بغیر شهود ه۲۳ قوله ولا یراد الخ ای لیس المراد بالافعال الحسیة ان یکون حرمتها محسوسة غیر متوقفة علی الشرع فان الحرمة فی الاحکام والاحکام عندنا تثبت بالشرع لا بدلیل اخر سواه ه۲۴ قوله عن هذه الافعال ای الحسیة ه۲۵ قوله عند الاطلاق انما قید بهذا لان النهی المقید بالقرینة یقع علی ما اقتضته القرینة سواء کان نهیا عن الافعال الحسیة او عن الافعال الشرعیة ه۲۶ قوله یقع الخ لان القبح لعینه هو اصل القبح فیتبادر عن القبح عند الاطلاق ه۲۷ قوله الا اذا [illegible] وانت لا یذهب علیک ان وقوع النهی عن الافعال الحسیة علی القبح لعینه لما قید باطلاق وعدم الموانع فلا یندرج فیه ما اذا قام الدلیل علی خلافه فلا یصح اخراجه بقوله الا اذا قام اللهم الا ان یقال ان الاستثناء منقطع ه۲۸ قوله لقیام الدلیل فانه قال الله تعالی یسألونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الآیة فهذا یدل علی ان النهی عن الوطی حال الحیض لمجاور وهو الاذی حتی لو قربها ووجد العلوق یثبت النسب اتفاقا ه۲۹ ای صحة [illegible] الدین



اعراض عنها وهذا المعنی لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل فی تعریف الصوم ووصف الجزء وصف الکل فصار فاسدا ولم یلزم بالشروع بخلاف النذر فانه فی نفسه طاعة ولا فساد فی التسمیة وانما الفساد فی الفعل فیجب قضاؤه وبخلاف الصلوٰة فی الاوقات المکروهة فانها وان کانت من هذا القسم ایضا لکن الوقت لیس داخلا فی تعریفها ولا معیارا لها فلم تکن فاسدة بل مکروهة تلزم بالشروع ویجب القضاء بالافساد والبیع وقت النداء مثال لما قبح لغیره مجاورا فان البیع فی ذاته امر مشروع مفید للملک وانما یحرم وقت النداء لان فیه ترک السعی الی الجمعة الواجب بقوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع وهذا المعنی مما یجاور البیع فی بعض الاحیان فیما اذا باع وترک السعی وینفک عنه فی بعض الاحیان فیما اذا سعی الی الجمعة وباع فی الطریق بان یکون البائع والمشتری راکبین فی سفینة تذهب الی الجامع وفیما اذا لم یبع ولم یسع الی الجمعة بل اشتغل بلهو اخر فهذا البیع کبیع الغاصب یفید الملک بعد القبض ومثله وطی الحائض مشروع من حیث انها منکوحة وانما یحرم لاجل الاذی وهو مما یمکن ان ینفک عن الوطی بان یوجد الوطی بدون الاذی والاذی بدون الوطی وکذا الصلوٰة فی الارض المغصوبة مشروعة فی ذاتها وانما تحرم لاجل شغل ملک الغیر وهو مما ینفک عن الصلوٰة بان توجد الصلوٰة بدون شغل ملک الغیر بل فی ملک نفسه ویوجد الشغل بدون الصلوٰة بان یسکن فیها ولا یصلی ولما فرغ عن تقسیم النهی اراد ان یبین ان ای نهی یقع علی القسم الاول وای نهی یقع علی القسم الاخر فقال والنهی عن الافعال الحسیة یقع علی القسم الاول والمراد بالافعال الحسیة ما یکون معانیها المعلومة القدیمة قبل الشرع باقیة علی حالها لا تتغیر بالشرع کالقتل والزنا وشرب الخمر بقیت معانیها وماهیاتها بعد نزول التحریم علی حالها ولا یراد ان حرمتها حسیة معلومة بالحس لا یتوقف علی الشرع فالنهی عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع یقع علی القبح لعینه الا اذا قام الدلیل علی خلافه کالوطی حالة الحیض حرام لغیره مع انه فعل حسی لقیام الدلیل وعن الامور الشرعیة یقع علی الذی اتصل به

سوال جواب

(س۱) قوله داخل فی تعریف الصوم الخ لان الصوم عبارة عن الامساک من الصبح الی الغروب (س۲) قوله ووصف الجزء الخ فاذا کان الجزء ای الوقت وهو ههنا یوم النحر موصوفا بالقبح والنقص یکون الکل ای الصوم ایضا موصوفا به کما لا یخفی (س۳) قوله لیس داخلا فی تعریفها الخ وهو ان الصلوٰة عبارة عن الارکان المخصوصة فههنا لا یکون القبح وصفا للجزء لیکون وصفا للکل (س۱۱) قوله لاجل الاذی الخ یفهم من قوله تعالیٰ یسئلونک عن المحیض قل هو اذی

ف۱ قوله على القسم الذي الخ ايماء الى ان الموصوف في كلام المصنف محذوف ف۲ قوله على انه اى المنهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية ف۳ قوله وصفا وانما خص الوصف دون المجاور وعملا بكمال القبح بقدر الامكان لان الوصف غير منفك عن المنهى عنه بخلاف المجاور كذا قيل ثم اعلم ان هذا الاكثر واشهر والا فالنهى عن الافعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح مجاورا كالنهى عن الصلوة في الارض المغصوبة كذا قال ابن الملك ف۴ قوله اشياء وهي كون الامساك امساكا عن المفطرات الثلثة وكونه من الصبح الى المغرب وبالنية ف۵ قوله اشياء كالركوع والسجود والقعود والقيام وغيرها ف۶ قوله اهلية العاقدين بان يكون البائع والمشترى عاقلين مميزين ف۷ قوله ومحلية المعقود عليه كان يكون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وان يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلاء ف۸ قوله وغير ذلك كان يسمع المتعاقدان كلامهما فاذا قال المشترى اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشترى لم ينعقد البيع كذا في العالمگيرية ف۹ قوله معلومية المستاجر اى يكون محل المنفعة معلوما فلو قال اجرتك احد هاتين الدارين او احد هذين العبدين لم يصح العقد ف۱۰ قوله والاجرة بالجر اى معلومية الاجرة اذ لو لم يكن الاجر معلوما لادى الجهالة اى المنازعة ف۱۱ قوله والمدة بالجر اى معلومية المدة اية مدة كانت وان طالت كذا في الدر المختار ف۱۲ قوله وغير ذلك كان تكون المنفعة مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استيجار الآبق على منفعة غير مقدور الاستيفاء حقيقة ولا الاستيجار على المعاصى لانه استيجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعا كذا في العالمگيرية ف۱۳ قوله عن هذه الافعال اى الافعال الشرعية ف۱۴ قوله عند الاطلاق اى عند عدم القرينة والموانع ف۱۵ قوله الا اذا دل الخ الاستثناء منقطع ف۱۶ قوله على كونه اى المنهى عنه ف۱۷ قوله كالنهى عن بيع الخ والدليل على ان بيع المضامين والملاقيح قبيح لعينه وباطل ان الركن للبيع وهو المبيع معدوم فلا يمكن وجود البيع على ان الماء قبل ان يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل ومن هذه الناقة مثلا وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم اعلم ان الشارح قال فيما سياتي ان المضامين جمع مضمون وهي ما في اصلاب الآباء والفحول والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في ارحام الامهات من الاجنة وهذا شطط فان المفاعيل على وزن جمع لمفعول صرح به في كتب التصريف فالمضامين جمع مضمون والملاقيح جمع ملقوح كما في الفائق يقال لقحت الدابة اذا احبلت وهو فعل لازم فلا يجئ اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر فيقال ولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار ف۱۸ قال لان القبح الخ دليل بقوله يقع على الذي الخ وحاصله ان النهى يقتضي القبح في المنهى ليثبت اقتضاء ويقتضي امكانه ايضا فلابد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضى وبالكسر وهو النهى فان رعاية التبع بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيح جدا ف۱۹ قوله الدعوى الاخيرة وهو ان النهى عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ف۲۰ قوله يقتضي القبح الخ فالنهى المطلق عن الافعال الشرعية يدل عند الشافعى على بطلان تلك الافعال ف۲۱ قوله وهو الكامل فان الكمال في القبح ان يكون في عين المنهى عنه ف۲۲ قوله قياسا على الاول اى على النهى عن الافعال الحسية فانه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه ف۲۳ قوله مضافا الى الخ بحيث لو اقدم عليه المكلف لوجده ف۲۴ قوله سمى ذلك الكف الخ ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع عن المسوخ فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ف۲۵ قوله فهذا نفى وكذا الناقيل لا ينصح للاعمى فانه نفى لا نهى لانه محال والنهى عن المستحيلات عبث واما النسخ فهو بيان ان الفعل لم يبق منصور الوجود شرعا كالتوجه في الصلوة الى بيت المقدس ف۲۶ قوله اذا لحق القبح قبيحا الخ كما هو عند الشافعى ف۲۷ قوله صار الخ لانه اذا كان قبيحا لعينه صار باطلا ومحالا اذ لا يمكن وجوده شرعا والنهى عن المستحيلات عبث فصار النهى نفيا ف۲۸ قوله اذ اختيار الخ [illegible] ثم ان اذا لحق القبح في المنهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية قبيحا لعينه صار نفيا

وصفا عطف على قوله عن الافعال الحسية اى النهى عن الامور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفا يعني يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك في الاصل وزيدت عليه في الشرع اشياء والصلوة هو الدعاء زيدت عليه اشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك و الاجارة مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستاجر والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق اى وقت عدم القرينة يحمل على القبح الوصفي الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى دليل على الدعوى الاخيرة وسيأتي مقتضى بسطا وهو ان في النهى عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعى انه يقتضى القبح لعينه وهو الكامل قياسا على الاول على ما ياتى ونحن نقول ان النهى يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهى عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب عليه وان لم يكن ثمه اختيار سمى ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا كما اذا لم يكن في الكوز ماء ويقال له لا تشرب فهذا نفى وان قيل له ذلك بوجود الماء سمى نهيا فالاصل في النهى عدم الفعل بالاختيار والقبح انما يثبت في النهى اقتضاء ضرورة حكمة الناهي فينبغي ان لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضى اعني النهى لانه اذا لحق القبح قبيحا لعينه صار النهى نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شئ ما يناسبه فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا اى يقدر الفاعل ان يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهى الله تعالى فيكون القبح ثمه لعينه واختيار الافعال الشرعية ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه فيكون ماذونا فيه وممنوعا عنه جميعا ولا يجتمعان قط الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته وقبيحا باعتبار

يبطل الاختيار لانه وان كان باطلا وممتنعا شرعا فليس فيه الامكان الشرعي والقدرة الشرعية لكن بقى فيه الامكان اللغوي والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهى فلا يصير النهى نفيا ف۲۹ قوله ثمه اى في الافعال الحسية ف۳۰ قوله فيكون اى الفعل الشرعي المنهى عنه ف۳۱ قوله ذلك الفعل اى المنهى عنه ف۳۲ قوله مشروعا الخ كذا في قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۸) قوله بيع المضامين الخ قلت المضامين ما تضمنه اصلاب الفحول جمع مضمون من ضمن الشئ يضمنه يقال ضمن كتابه كذا وكذا وكان مضمون كتابه كذا وكذا والملاقيح ما في البطون من الاجنة جمع ملقوح او ملقوحة من لقحت الدابة اذا احبلت وهو فعل لازم لا يجئ اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر الا انهم استعملوه بحذف الجار وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ۱۲ غاية (س ۱۷) قوله اذ اختيار الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره في قمر الاقمار وخلاصة هذا الكلام ان الفعل لو كان حسيا فالاختيار فيه ايضا حسى وان كان شرعيا فالاختيار ايضا شرعي والاختيار الحسى عبارة عن كونه مقدورا للعبد والاختيار الشرعي كونه ماذونا فيه من جانب الشرع

ف۱ اى على القسم الاول ليرد انه لا معنى لهذه العبارة ف۲ احترز به عن الصبي المجنون ف۳ احتراز عن الخمر والخنزير ف۴ الى الدعوى الاول وهو ان النهى عن الافعال الحسية ۱۲

وصف ولا يكفي في هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الاول والشافعي رح اذا قال بكمال القبح اعني بعينه ذهب الاختيار الشرعي وبقي الاختيار الحسي وهو لا ينفعنا فصار النهي نفيا ونسخا وبطل المقتضي لرعاية المقتضى وهو قبيح جدا هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم فرع على الاصل الذي مهده فقال ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل اي لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذي هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيدا للملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم ههنا سوال مقدر على ابي حنيفة رح وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع انه ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب عنه المصنف وقال والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما في اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي بطريق المجاز فكان نسخا لعدم محله اي فكان هذا النهي كله نسخا للمشروعية لعدم محل النهي اذ محل البيع هو المال وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص وفي ايراد لفظ

---

ه١ قوله في القسم الاول اي في الافعال الحسية ه٢ قوله ذهب الاختيار الخ فصار محالا والمحال لا يتعلق به النهي ه٣ قوله وهو لا ينفعنا اي في الافعال الشرعية فان الاختيار الحسي ليس مناسبا للافعال الشرعية فاختيار كل شيء ما يناسبه ه٤ قوله وهو قبيح اي بطلان المقتضي بالكسر لرعاية المقتضى بالفتح قبيح جدا لانه يصير عائدا على موضوعه بالنقض لانه اذا ابطل المقتضي بطل المقتضى مع انه قد اثبت ه٥ قوله الاصل الخ وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفا ه٦ قال البيوع الفاسدة البيع الفاسد ما في غير ركنه خلل وما في ركنه خلل فهو باطل ه٧ قال وصوم يوم النحر وكذا صوم يوم عيد الفطر وايام التشريق ه٨ قوله هو معاوضة مال الخ ايماء الى ان المراد بالربوا في المتن بيع الربوا لا الفضل ه٩ قوله لاجل الفضل الخ وبهذا الفضل فاتت المساواة المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس وهذا الفضل اتبع فصار كالوصف ه١٠ قوله كالبيع بشرط الخ فهذا البيع في معنى بيع الربوا لانه عبارة عن الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة وهذا الشرط بهذا الطريق فاخذ حكمه ثم الفضل في الربوا والشرط في هذا البيع اذا دخل في البيع صار من حقوقه فكان كوصفه فلا يحصل به في ركن البيع لوجود المحل واهلية العاقدين فصار نفس البيع مشروعا وانما الفساد العارض من الوصف ه١١ قوله لا يقتضيه العقد احترازا عن شرط يقتضيه العقد فانه لا يوجب فساد البيع كشرط ان يملك المشتري المبيع ه١٢ قوله وفيه نفع لاحد المتعاقدين للبائع كما اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها وللمشتري كما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا للمشتري ه١٣ قوله او للمعقود عليه اي المبيع كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المشتري فان العبد يعجبه ان لا يتداوله الايدي ه١٤ قوله هو اهل الاستحقاق اي من اهل ان يثبت له حق على الغير ويقع منه الخصومة وطلب الحق بان يكون آدميا واما اذا لم يكن المعقود عليه من اهل الاستحقاق فلا ضرر فيه كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم كذا منا من الشعير ه١٥ قوله والبيع بالخمر الخ معطوف على المجرور في قوله كالبيع ثم اعلم ان الخمر مال لان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة والخمر كذلك فصار مالا لكنه غير متقوم فان المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعا والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه والانتفاع به فصار غير متقوم ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمنا وهو يصلح للثمنية لكونه مالا فيصح البيع لكنه يمتنع تسليمه فجاء الخلل في هذا البيع من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولهذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الاوصاف والشروط فجاء الخلل من الشرط فصار هذا البيع بيعا فاسدا لا باطلا لتحقق الركن وهو الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضافا الى المحل وهو المبيع ه١٦ قوله ونحوه كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن ه١٧ قوله فيكون اي البيع الفاسد ه١٨ قوله بعد القبض اي قبض المشتري المبيع ه١٩ قوله مشروع باعتبار الخ فان في الصوم اي الامساك عن المفطرات الثلثة مع النية حصول التقوى كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وفيه معرفة قدر النعم وفيه انتفاء حرارة الشهوة ه٢٠ قوله والمحارم كالام وام الام ه٢١ قوله لم يقع اي النهي على القبح لغيره فبطل ما قلتم من ان النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ه٢٢ قال والنهي عن بيع الحر الخ لا يقال ان هذا تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشروعا باصله لانا نقول ذكر هناك باعتبار اقسام القبح وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سوال كذا قيل ه٢٣ قوله مجاز الخ للاتصال بين النفي والنهي صورة لوجود حرف النفي فيهما ومعنى لان الاعدام منظور فيهما وصلية وان كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار واقتضاء النفي العدم من الاصل ه٢٤ قوله ما في اصلاب الخ جمع صلب بمعنى استخوان پشت ١٢ ه٢٥ قوله حرمة القرابة كحرمة الام وان علت وحرمة البنت وان سفلت ه٢٦ قوله وحرمة المصاهرة وهي اربع حرمات حرمة ام الواطي وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطي والمصاهرة داماد خسر كردن كذا في الصراح ه٢٧ قوله بطريق المجاز من قبيل استعمال صيغة الانشاء اعني النهي في الاخبار اعني النفي ه٢٨ قال فكان نسخا قال ابن الملك ولقائل ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا عن النفي فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي واذا غير معلوم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد هو الاول قوله فكان نسخا ابانة وتصريح وليس هذا تطويلا ومثله غير نادر في كلام الفصحاء تدبر ه٢٩ قوله نسخا اي اعداما وابطالا ه٣٠ قوله وهؤلاء اي الحر والمضامين والملاقيح ليسوا بمال وقد مر حال مالية الحر فتذكر ه٣١ قوله وهن اي المحارم محرمات ورد في الصبح الصادق بان نكاح المحارم نكاح حقيقة لان نكاحهن كان جائزا في الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية فالمحل قابل كيف وان النكاح ليس الا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى ق سوال جواب ه٣٢ قوله فصار النهي نفيا الخ اي اذا ثبت ان حقيقة النهي تقتضي قبح المنهي عنه لذاته لا يتصور ان يبقى مشروعا بعد النهي لان ادنى درجات المشروع ان يكون مباحا مطلق الاقدام عليه والقبيح لعينه حرام في نفسه فكيف يتصور ان يكون مشروعا فكان النهي عنه نسخا لمشروعيته فلم يحتج الى بقاء تصوره بعد النسخ ١٢ التحقيق

النسخ بعد النفي تنبيه على ترادفهما ههنا ويمكن ان يكون نسخاً اصطلاحياً عند
من يقول ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما في الجاهلية او في الشرائع السابقة يسمى نسخاً
لان بيع الحر كان في شريعة يوسف وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية ونكاح بعض
المحارم كان في الجاهلية وبعضها في الاديان السابقة وقال الشافعي في البابين ينصرف
الى القسم الاول شروع في بيان مذهب الشافعي يعني ان عنده النهي في كل من الافعال
الحسية والافعال الشرعية ينصرف الى القبح لعينه فحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر
عنده سواء قولاً بكمال القبح حال بمعنى الفاعل اي حال كونه قائلاً بكمال القبح وهو القبح لعينه
او مفعول له اي لاجل قوله بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر ان من مذهبنا
ان الامر المطلق الخالي عن القرينة يقع على الحسن لعينه قولاً بكمال الحسن فلا يكون
صوم يوم العيد سبباً للثواب عنده ولا البيع الفاسد موجباً للملك بعد القبض وانما
شبه الشافعي النهي بالامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
فينبغي ان يكونا على السواء ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعاً للتنافي بينهما
من التضاد عطف على قوله قولاً بكمال القبح لا على قوله لان النهي في اقتضاء القبح
حقيقة كما يتوهمه الظاهر وهو دليل ثان للشافعي باعتبار ترتب احكامه وآثاره كما ان
(ای فی القرب ۱۲ — ایماء الی وجه تعدد المثالین ۱۲)
الاول دليل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بين المسلكين بين وقد عرفت
جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريرنا ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا هذا شروع في
تفريعات الشافعي على مقدمة مطوية نشأت من قوله فلا يكون مشروعاً اي ولان المنهي عنه
سواء كان حسياً او شرعياً لا يكون مشروعاً بنفسه ولا سبباً للمشروع آخر قال الشافعي لا
تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سبباً للنعمة هي حرمة
المصاهرة لانها تلحق الاجنبية بالامهات وقد من الله تعالى بها علينا حيث
(حتی حلت الخلوة والمسافرة معهن ۱۲)
قال وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح

٥١ قوله نسخاً اصطلاحياً وهو بيان التبديل ويجيء ٥٢ قوله وبعضها كنكاح الاخت كان في شريعة آدم عليه السلام في الترضيح نكاح الاخت من بطن واحد لم يكن جائزاً في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل ذكر انثى من بطن آخر وكان النكاح بين المتوامين حراماً ٥٣ قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسية وصوم يوم النحر من الافعال الشرعية فكل من هذه الافعال ليس مشروعاً اصلاً عند الشافعي لا وصفاً ولا اصلاً بل يكون باطلاً ٥٤ قال قولاً بكمال القبح فان النهي مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لغيره الوصفي قبح من وجه دون وجه فلا يكون كاملاً ٥٥ قال كما قلنا الخ تنظير لما تقدم وقياس لقبح المنهي عنه على حسن المامور به ٥٦ قوله فلا يكون الخ للقبح لعينه ٥٧ قوله عنده اي عند الشافعي ٥٨ قوله ولا البيع الفاسد الخ للقبح لعينه ٥٩ قال حقيقة ولهذا لا يصح نفيه بان يقال نهي الشارع لا تقتضي القبح فان قلت ان صيغة النهي ليست موضوعة لاقتضاء القبح فكيف يقال ان النهي في اقتضاء القبح حقيقة قلت ان المراد ان النهي في اقتضاء القبح كالحقيقة في اللزوم وعدم المفارقة فتامل ٦٠ قوله ان يكونا اي النهي والامر ٦١ قوله من نعجب فانه لا للمعطوف عطف على قوله قولاً بكمال القبح الخ وما في مسير الدائر عطف على قوله كما الخ عليه في المتن ٦٢ قوله كما يوهمه الظاهر للقرب وهذا مرتبط بالمنفي لا بالنفي ٦٣ قوله احكامه اي احكام النهي فان من احكام النهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروع عنه ٦٤ قوله مقتضاه اي مقتضى النهي فان مقتضاه القبح ٦٥ قوله وقد عرفت جوابهما واما الجواب عن الدليل الاول فهو ان القول بكمال القبح غير ممكن والا يصير النهي نفياً على ما مر تقريره والنهي وان كان مقابلاً للامر لكن لا نم وجوب تقابل احكام المتقابلات حتى يلزم من الحسن في المامور به عند الاطلاق عيني فكذا يكون القبح في المنهي عنه لعينه واما الجواب عن الثاني فهو ان كون المنهي عنه معصية اصلاً ووصفاً ممنوع بل هو معصية وصفاً القبح الوصف ومشروعة باصله والاختلاف الحيثيتين لا تضاد وهذا كالعبد اذا قال له سيده خط لنا الثوب ولا تسافر فسافر وخاطه فهو مطيع وعاص ولا ضير ٦٦ قوله ولا سبباً للمشروع آخر فان بين المشروع والمعصية منافاة واحد المتنافيين لا يكون سبباً لآخر ولنا في المقدمة الاخيرة كلام فانه يجوز ان يكون احد المتنافيين سبباً لآخر والشافعي يتزلزل فيها فانه قال ان الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع ان الظهار معصية قبيحة اللهم الا ان يقال من قبل الشافعي رحمه الله تعالى ان الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب عن السبب لا في الحكم الزاجر والكفارة حكم شرعي زاجر ٦٧ قوله ومعصية وقبيح لعينه فانه من الافعال الحسية ٦٨ قوله لانها اي لان حرمة المصاهرة وهذا دليل على ان حرمة المصاهرة نعمة ٦٩ قوله من الماء اي المني بشراً فجعله نسباً اي ذا نسب وصهراً اي ذا صهر بان يتزوج ذكراً كان او انثى طلباً للتناسل كذا في الجلالين والصهر بالكسر خسر وخويش مختر كسي والمصاهرة داماد خسري كردن كذا في منتهى الارب. قمر الاقمار عفي عنه
فان هذا الكلام لا يمكن ان يكون علة لتشبيه الشافعي النهي بالامر فتدبر عفي عنه اذ لا بد من المناسبة بين السبب والحكم ۱۲

سوال جواب

(س ١) قوله يمكن الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان النهي لا يمكن ان يكون مجازاً عن النسخ لان النسخ لا بد له من وجود الناسخ والمنسوخ في شريعة واحدة ولم يجز بيع الحر في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم اصلاً وتقرير الرد ظاهر ۱۲ (س ٢) قوله بمعنى الفاعل الخ دفع دخل تقريره ان الحال يكون محمولاً على ذي الحال ولا يجوز الحمل ههنا لان الحال وهو القول مصدر وذو الحال وهو الشافعي ذات محضة وحمل المصدر على الذات لا يجوز فاجاب بان المصدر ههنا بمعنى الفاعل وحمل الفاعل على الذات صحيح ۱۲ (س ٨) قوله اي لاجل قوله الخ هذا دفع لما يتوهم من ان حذف اللام من المفعول له انما يجوز اذا كان فاعله وفاعل الفعل المعلل به واحداً وههنا فاعل الفعل المعلل به هو الشافعي ولا يعرف من لفظ القول كون الشافعي فاعلاً له فاجاب بان قولاً في الاصل كان لقوله الخ والضمير المجرور فيه راجع الى الشافعي وهو فاعل لفظ القول ثم حذف الضمير وجعل لفظ القول منصوباً وتحقق شرط حذف لام المفعول له ۱۲ (س ١٢) قوله معصية الخ ولا شيء من المعصية بمشروع فالمنهي عنه لا يكون مشروعاً ۱۲ (س ١٣) قوله من التضاد الخ لان ادنى مراتب المشروعية الاباحة والمعصية تنافيها وتضادها ۱۲ (س ١٤) وهو دليل ثان الخ واما الجواب عنه انا لا نسلم صغراه اي ان المنهي عنه معصية كلاً بل الشيء اذا كان مشروعاً باصله وممنوعاً بوصفه لا يكون معصية مطلقاً بل من وجه وكذا الكبرى وهو قولنا المعلل ولا شيء من المعصية بمشروع لان الشيء الذي هو مشروع باصله وممنوع بوصفه معصية ايضاً ومع ذلك مشروع واما الجواب عن الدليل الاول فهو انه اذا انصرف النهي الى كمال القبح يصير النهي نفياً على ما مر ۱۲ (س ١٥) قوله مقتضاه الخ لان لفظ الاقتضاء اشارة الى ان القبح لازم متقدم يعني ان لا يكون قبيحاً والا فنهى الله تعالى عنه لا ان النهي يوجب قبحه كما هو راى الاشعري

وهي اربع حرمات حرمة ابا الواطي وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطي فهذه
الحرمات الاربع عنده لا تتعلق الا بالوطي الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا و
دواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا
مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات اي يحرم على
الولد والاب الواطي وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى
من الولد الى طرفيه فتحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد انشأ
جزئية واتحادا بينهما ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة
جزء من الواطي والواطي جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي
ان لا يجوز وطي الموطوءة مرة اخرى ولكن انما جاز في الابتداء دفعا للحرج ولكنا تتعدى
هذه من الزنا الى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث
انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه
ولا يفيد الغصب الملك عطف على ما ثبت وتفريع ثان للشافعي وذلك لان الغصب
حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا هلك المغصوب وقضى عليه
بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية في يده وينفذ
بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه
وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب
المغصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائتة عن المالك وعندنا بمقابلة الملك الفائت
الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبر احد وهلك في يده يضمنه ولا يملكه جبرا لليد الفائتة
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي وذلك لان سفر المعصية وهو
سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للشرع وهو الرخصة
في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس

١ قوله هي اي حرمة المصاهرة ٢ قوله منع اي عند الشافعي ٣ قوله ودواعيه اي دواعي الزنا واسبابه ٤ قوله بشهوة متعلق باللمس والنظر اما القبلة فالاصل فيها الشهوة
ولذا قال في تنوير الابصار قبل ام امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة انتهى وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وحدها الشهوة
فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة وشيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آلته به يفتى وفي غاية البيان بالداخل كان للاحتراز عن الفرج الخارج
متعين فسقط اعتباره كذا قال الطحطاوي ورأيت نسخة مكتوبة بيد الشارح ليس فيها قيد الداخل الا على الفرج يكون للعهد تدبر ٥ قوله والولد هو الاصل الخ وتكون الولد
جزئيته ليس من افعال العبد بل هو بمحض خلقة الله تعالى فلا يكون منهيا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببا للمشروع واما الزنا فسببيته لهذه الحرمة انما هو
بالعرض والاعتداد لهذه السببية ٦ قوله اذا كانت اي الولد وتانيث الضمير لرعاية الخبر ٧ قوله اذا كان اي الولد ٨ قوله ثم تتعدى اي هذه الحرمة ٩ قوله الى طرفيه
اي الى طرفي الولد وهو الاب والام وغيره لان حرمة امها الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب الواطي وكذا الحرمة ابناء الواطي وابنائه لا تتعدى من الولد الا الى الام
الموطوءة حتى لا يحرم ام الموطوءة وجدتها على اب الواطي وجده
لانه امر حكمي ضعيف فلا يعتبر في حق الاباء كذا في بعض
اي الاصول والفروع ١١ قوله بينهما اي بين الواطي والموطوءة
١٢ قوله فتكون قبيلته الخ فيه ان هذا الوجه يقتضي ان يتعدى
جميع الحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم خالة الولد
على الوالد لحرمتها على الولد ويحرم عم الولد كما يحرم على الولد
اذا كانت انثى فتامل ١٣ قوله فعلى هذا الخ هذا اعتراض
تقريره ان الموطوءة لما كانت جزء من الواطي والواطي جزء
من الموطوءة فينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة
مرة اخرى اي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام
لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ١٤
قوله ولكن الخ هذا جواب تقريره ان وطي الموطوءة مرة
اخرى انما جاز دفعا للحرج ضرورة ابقاء النسل فسقطت
رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق ادم وحوا
عليهما السلام حتى حلت له حواء وقد خلقت منه ١٥ قوله
هذه اي سببية حرمة المصاهرة ١٦ قوله الى اسبابه
اي الى اسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة
وهذه اسباب عادية وليست مؤثرات حقيقية ١٧ قوله
لاجل قيامه مقام الماء اي في افادة الطهارة ١٨ قوله
حرام ومعصية وقبيح لعينه كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ١٩ قوله هو الملك اي ملك الغاصب المغصوب
٢٠ قوله عليه اي على الغاصب ٢١ قوله فيملك الخ فان
اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل
والسر ان ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى
وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب لا الاولاد كذا
في الدر المختار ٢٢ قوله وينفذ الخ اي لو باع الغاصب المغصوب
ثم ضمنه للمالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع ٢٣ قوله فلما ملك المالك الخ فالغصب ليس سببا
لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان
وهذا ليس بمنهي عنه بل مامور به واما الغصب فلكونه
سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببيته بالعرض
فلا اعتداد لهذه السببية ٢٤ قوله بمقابلة اليد الخ فالغاصب
فوت يد المالك عن المغصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب
جبرا لليد للمالك الفائتة وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه
الغاصب بعد الضمان وهذا عند الشافعي واما عندنا
فالضمان بمقابلته فيملكه الغاصب بعد الضمان في جميع
الاموال الا في المدبر وهو من قال له المولى ان مت فانت
حر فان غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان اذ هو غير
قابل للانتقال من ملك الى ملك لاستحقاقه العتق ٢٥
قوله جبرا لليد الخ علة لقوله يضمنه والحاصل ان الضمان في
الغصب في مقابلة العين لان العين هو المقصود الاصلي
الواجب الرد الا انه عدل عن ذلك في المدبر فانه لا يقبل
الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل
بين الغاصب ٢٦ قوله الآبق اي العبد الآبق ٢٧ قوله والباغي اي المتمرد على الامام

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٣) قوله وذلك لان دواعي الزنا الخ والحاصل ان الزنا لا يوجب الحرمة قصدا او بالذات بل يوجبها الولد لانه جزء من الواطي
والموطوءة لكونه مخلوقا من ماءهما فيحرم الولد عليهما لان الاستمتاع بالجزء حرام قال عليه السلام ناكح اليد ملعون فيتعدى
من الولد الى طرفيه ١٢ (س ٨) قوله فعلى هذا الخ خلاصة هذا الاعتراض ان الموطوءة لما صارت جزء من الواطي كما قلتم والاستمتاع بالجزء حرام كما شهد من الحديث
فينبغي ان يكون الوطي بها بعد مرة حراما فاجاب بقوله ولكن انما جاز الخ وخلاصة الجواب ظاهر ١٢ (س ١٠) قوله فالزنا واسبابه الخ هذا خلاصة الجواب من
الحنفية للشوافع بانا لم نقل ان الزنا من حيث الزنا موجب للحرمة بل بواسطة الولد فانه قام مقام الولد ١٢ (س ١٨) قوله الا في المدبر الخ اي لاجتماع البدلين في
ملك رجل واحد لا يجوز الا في هذه الصورة فان للمدبر المغصوب او الآبق من يد الغاصب يجب ضمانه على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فاجتمع
البدلان في ملك المولى لكن هذا في ضمان الجنايات اما المعاوضات ففيها اجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا نظير له اصلا كذا في بعض حواشي مع الهداية ١٢

ف١ قوله هو المعصية اى الاباق وقطع الطريق والبغاوة ف٢ قوله منفك عنه اى عن السفر الا ترى ان سفر العبد يوجد بلا اباق لقدرته على الاستيذان من المولى والاباق يوجد بدون السفر بالكتمان فى بيوت المصر وقس على هذا ف٣ قوله فيصلح اى نفس السفر لا المعصية المجاورة له ف٤ قوله واحرازه الخ انما زاد هذا لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومالا والكفار ما داموا فى دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مالا بالاحراز لانهم ما داموا فى دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل كذا فى الغاية ف٥ قوله محظور بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى ممنوع وحرام ف٦ قوله لذلك اى الاستيلاء ف٧ قوله لان الحفظ اى عصمة المال انما يكون بالملك اى باليد الخ والاولى ان يقول انما يكون بالدار اى دار الاسلام او باليد فتدبر ف٨ قوله فكان استيلاء وهو الخ فالاستيلاء على المال الغير المعصوم كان سببا للملك لا الاستيلاء المحظور وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم فانه انما صار محظورا لعصمة اموالنا والعصمة تثبت ما دام احرازنا وقد زال احرازنا فسقط النهى فى حق الدنيا فصارت اموالنا فى حقهم كالصيد والمال المباح والكفار اهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت انه لا يملكه الكفار قلت ان هذا بشكل باستيلاء الكفار على رقابنا الجواب ان ما ذكر فيه ومع هذا لم تكن مباحة قط واما الاموال فمباحة فى انفسها فافترقا فتدبر



قبيحا فى نفسه بل القبيح هو المعصية المجاورة له منفك عنه فيصلح سببا للرخصة لا يملك

الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعى وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم و

احرازه بدار الحرب امر حرام ومحظور فلا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا يكون ذلك سببا

للملك لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه فى دارهم فات منا اليد و

الملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه و

اى انتهاء بعد الاخذ والادخال ١٢

قد ثبت ذلك لهم من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

لانهم كانوا مياسير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المصنف

عن بيان الخاص باحكامه واقسامه شرع فى بيان العام فقال واما العام فما يتناول افرادا

متفقة الحدود على سبيل الشمول فكان عبارة عن لفظ موضوع لان العموم لا يجرى

فى المعانى والعام من اقسام وجوه النظم وضعا كالخاص وبقوله يتناول افرادا خرج

الخاص لما خاص العين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فلانه يتناول مفهوما كليا

او فردا واحدا يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا خرج اسماء

ايماء الى الخلاف للمذهبين ١٢

العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد ولكن لا يخرج به المشترك لانه يتناول معانى لا افرادا

ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل

متفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول

احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما اكتفى

المصنف بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عنده فى العام الاستغراق

لجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كل عام وعند صاحب التوضيح يشترط فى العام الاستغراق

فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه مجمل لاختلاف

اعداد الجمع فلا يكون موجبا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين قوله

على المال الغير المعصوم وهو المال المستولى عليه ثم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون الشئ محرم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد ف١٠ قوله ابتداء اى حال عدم استيلاء الكفار ف١١ قوله ذلك اى ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ف١٢ قوله للفقراء الخ متعلق بمحذوف وفاء اعجبوا ف١٣ قوله مياسير جمع موسر كمحسن توانگر وفراخ دست كذا فى منتهى الارب ف١٤ قوله باحكامه الخ حكم الخاص انه يتناول المخصوص قطعا واقسامه الامر والنهى ف١٥ قال واما العام الخ اخره عن الخاص لان الخاص كالجزء من العام فان المفرد مقدم على الجمع ف١٦ قال افرادا متفقة الحدود اى الافراد التى تشترك فى صدق المعنى الكلى الذى هو مدلول اللفظ وليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد لنا بلزم ان لا يكون مثل الحيوانات عاما لان تحته افرادا مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات ف١٧ قوله لا يجرى الخ ظاهره ان المعانى لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا على ما قيل وقال اكثرهم ان المعانى تتصف بالعموم مجازا وقال بعضهم باتصاف المعانى به حقيقة كما ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات ف١٨ قوله من اقسام وجوه الخ اضافة الاقسام الى الوجوه بيانية فان الوجوه هى الاقسام على ما قد مر ف١٩ قوله الخاص ومنه المثنى فانه يتناول فردين لا فردا ف٢٠ قوله او فردا الخ هذا الترديد بالنظر الى اختلاف المذاهب وضع اسم الجنس فمنهم من قال انه موضوع للمعنى الكلى ومنهم من قال انه موضوع للفرد المنتشر وعلى كل تقدير فليس خاص الجنس والنوع موضوعا للافراد فلا يكون عاما ف٢١ قوله اسماء العدد نحو ثلثة واربعة وامثالهما ف٢٢ قوله الاجزاء دون الافراد الفرق بينهما ان الاجزاء هى قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحمل الكل عليها فلا يقال يد زيد زيد واما الافراد فهى مصاديق الكلى وليس تركيبه منها ويحمل الكلى عليها فيقال زيد انسان ف٢٣ قوله وقيل متفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله ف٢٤ قوله فانها تتناول الافراد الخ لدلالتها على نفى الفرد المبهم فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما سيجيء من المصنف فخروجها يقدح فى جامعية حد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازى كذا قيل ف٢٥ قوله الاستغراق اى استغراق جميع افراد مدلوله ف٢٦ قوله فيكون الجمع المنكر الخ فان الجمع المنكر وان كان متناولا للافراد لدلالته على جماعة من الجماعات لانه ليس مستغرقا لجميع الافراد فلا يكون عاما لاشتراط الاستغراق فى العام ولا يكون خاصا كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ف٢٧ قال الحكم المراد بالحكم العلم والفهم ف٢٨ قال قطعا متعلق بالايجاب وتمييز لنا للمراد بالقطع المعنوى لا عواى نظر لاحتمال الغير احتمال الانشاء عن دليل كما مر فى الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث انه لا انه واما الكل فى نفسه فقد يكون كاذبا الا ترى الى قوله السماء تقتنا فى الا لة على معناه قطعية ومدلولها كاذب ف٢٩ قوله لحكمه اى لحكم العام وهو الاثر المرتب على الشئ ف٣٠ قوله لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصلح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه كل عدد الى ما لا نهاية له ولا اولوية لبعض فيكون مجملا والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجيح البعض بلا مرجح ف٣١ قوله بل يجب التوقف اى فى حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف فى الاعتقاد دون العمل فيعتقد مبهما ان ما اراد الله تعالى به من العموم او الخصوص حق ولكنه يوجب العمل اليه ذهب بعض مشائخ سمرقند ق ف٤ جمع القلة يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له ١٢

سوال جواب (س ١٣) قوله لا افراد الخ قلت فيه نظر لان المصنف قال فى تعريف المشترك ما يتناول افرادا مختلفة الحدود فلا يصح قول الشارح هٰهنا المشترك لا يتناول افرادا فالصواب ان يقال ان المشترك يخرج بقوله متفقة الحدود لان بعد ان العام موضوع لمعنى واحد من حيث الاشتراك بين الافراد والمشترك موضوع لمعانى مختلفة باوضاع متعددة سواء كان كل احد من تلك المعانى منفردا عنه الافراد كعبد الله علما لاشخاص متعددة باوضاع مختلفة او مشتركا بينها كلفظ العين نعم ان المشترك يتناول بالذات معانى لا افرادا الا بالعوارض كصيغة الجمع ولام الاستغراق كلفظ ...

تصغيرها عرينة وهي

فيما بيناه وله رد على من قال لا يوجب الفرد الا الواحد ولا الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعا رد على الشافعي حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصا منه البعض وان لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناش بلا دليل وهو لا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتماله ناشيا عن دليل فيكون معتبرا فعندنا العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فعرينة قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة التي هي وادي بعرفات وحديثهم ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها فصحوا ثم ارتدوا وافقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا حديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمد رح في ان بول ما يوكل لحمه طاهر يحل شربه للتداوي وغيره وعندهما هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول وهو عام لماكول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يوكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعمال التداوي وغيره عند ابي حنيفة ويحل عند ابي يوسف في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شان النزول ايضا خاص ببول ما يوكل لحمه كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

---

٥١ قوله من قال وهو ابو عبد الله الثلجي من الاشاعرة ١٢ ٥٢ قوله لا يوجب الخ لان اخلاء اللفظ عن المعنى لا يجوز فان اريد الاقل وهو الواحد في الجنس والثالث في الجمع فهو مبين السمر احد وان اريد ما فوق الاقل فالاقل داخل فيه فصار الاقل متيقنا وما فوقه مشكوك فيه والجواب ان هذا اثبات اللغة بالدليل وهو باطل ٥٣ قوله الا وقد خص الا ما ثبت بالدليل انه غير محتمل للخصوص كما يقال ان الله بكل شيء عليم ١٢ ٥٤ قوله وان لم نقف الخ كلمة ان وصلية ٥٥ قوله فيوجب اي العام ٥٦ قوله كخبر الواحد والقياس فانهما يوجبان العمل والظن لا العلم اليقين ٥٧ قوله هذا احتمال الخ توضيحه ان دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع فانه قد تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالعموم ولا يحتاجون الى القرائن فلو لم يكن تلك الالفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم الى القرائن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي واما هذا اي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر والا يلزم ان لا يقطع بمطلوب في جميع العقود والفسوخ وان يرتفع الامان عن اللغة والحسن فيقال لا يجوز اكل ما في بيته لاحتمال ان يكون غير ملكه ولا يحكم على شيء بشيء لاحتمال ان يكون هو غيره وما ابصرناه يحتمل ان يكون غير مبصر لنا وهذا كله سفه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص مرتبة الوضع فهذا في قطعية الخاص كما لم يضر في قطعية العام ايضا ٥٨ قوله او خيرا الخ اي اقوى ٥٩

قوله تصغير عرنة قال ابن الملك عرنة واد بحذاء عرفة قبيلة ينسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى ٦٠ قوله ما روى انس بن مالك الخ روى الترمذي عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قوله فاجتووها اي لم يوافقهم هواء المدينة واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وقوله سمر اي كحلهم بمسامير لوكحلهم بها والحرة موضع ذو حجارة سود وقيل المراد بسمر اعينهم اعلام العرنيين اخذ المال وقتلوا الراعي فقطع ايديهم وارجلهم جزاء اخذ المال وقتلهم جزاء قتله فانهم صاروا قطاع الطريق وقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل فالحكم عند الامام الاعظم رح بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل ثم قتل وان شاء قتل وصلب واما سمر الاعين والالقاء بالحرة فاما ان يكون قصاصا لما فعلوا بالراعي كما سيجيء واما ان يكون جزاء سيئة سيئة مثلها بان كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق ويؤيد ما روى الترمذي عن انس بن مالك انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة والمثلة تغيير خلق الله في الغياث مثله بضم ميم وفتح كام گوش وبيني بريدن وعضوهت كردن كسي في المنتخب مثلة بالفتح جدع انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة وفي منتهى الارب سمل عينه كور كرد چشم او را وبيرون نمود وفي الغياث بالكسر نكلان ويس چيزي ٦١ قوله خاص ببول الابل فيه اشارة الى دفع اعتراض تقريره ان الواقع في حديث العرنيين لفظ الابوال وهو جمع من الفاظ العموم فليس نسخ الخاص بالعام فلا يكون المثال مطابقا للممثل له وتوضيح الدفع ان مطلق العرنيين وان كان عاما لكنه اقل افراد من حديث الاستنزاه وهو العموم لاختصاصه ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه فصح التمثيل ٦٢ قوله وهو عام فان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع ٦٣ قوله عند ابي حنيفة رح لقوله ما روى في الصحاح انه صلعم قال لا شفاء في المحرم وقد يكون معناه لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام واما عند الضرورة فلا يبقى هو حراما ٦٤ قوله على ما عرف في الفقه ٦٥ قوله الحديث الناسخ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح والفق الحديثون على صحته كذا في تنوير المنار ٦٦ قوله استنزهوا الخ النزهة بالضم دوري ٦٧ قوله به اي ببول ما يوكل لحمه ٦٨ قوله لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ٦٩ قوله والذي يدل الخ جواب سوال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العرنيين وتاخر حديث الاستنزاه من البول

---

ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل ان المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بوصايا ويقول اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فلما انتساخ هذا الحديث وانت لا يذهب عليك ان حديث العرنيين متضمن للحكمين المثلة وشرب ابوال الابل وانتساخ الاول اي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني اي شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزاه من البول محرم وحديث العرنيين مبيح والمحرم هو المتاخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الاباحة الاصلية بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه فثبت تقدم حديث العرنيين ٤٧ فيعمل باللفرد على الواحد والجمع على الثلثة لانه متيقن وتوقفوا فيما زاد ١٢ عه لان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له حتى يقوم الدليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع ١٢ ٤٨ يعني كون جزاء القتل والاستغراق ما جاء في الحديث ١٢

لانها كانت فى ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نابتين لمقدمة مفهومة مما قبل وهى ان العام مساو للخاص بمسألة فقهية وهى انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لانسان آخر فتكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثانى على السواء وذلك لان الخاتم عام اى كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل افرادا والخاتم لا يصدق الا على فرد واحد ولكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص به اولا فقط فلما ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما فى حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة للاول والفص للثانى وعند ابى يوسف يكون الفص للثانى البتة سواء اتى بكلام موصول او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد مماته لا فى حياته فكان الموصول والمفصول سواء كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فيكون كالقياس مع الفارق ثم ان فى هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعى مع ابى حنيفة قلنا منه بانهما مخصوصان عند ابى حنيفة رح وليس كذلك تقرير الاول ان فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدا او ناسيا فينبغى ان لا يحل متروك التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك رح ولكنكم خصصتم الناسى من هذا وقلتم انه يجوز متروك التسمية ناسيا والآية محمولة على العامد فقط قلنا ان نخص العامد منه ايضا بالقياس على الناسى وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم فلم يبق فى الآية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثانى ان فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل فى البيت بعد قتل انسان او بعد قطع اطرافه او دخل

قوله بمسألة فقهية ذكرها الامام محمد فى الزيادات كذا قيل ٥٢ قوله بكلام مفصول هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة ثم ٥٣ قوله اى كالعام فكأنه هذا التنبيه لان العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود والخاتم ليس كذلك وشموله للفص شمول الجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التأويل ٥٤ قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاولى لعدم المقارنة بينهما حقيقة والخصم لا يجوز ان يكون مقارنة ٥٥ قوله فيكون الفص للموصى لهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية رجوعا عن الاولى فى حق الفص فيكون الفص للثانى خاصة قلت ان الوصية ما يجب بالموت فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمتقارنتين فى وقت النفاذ حكما فكيف يكون الثانية رجوعا عن الاولى ٥٦ قوله فانه يكون بيانا ان قلنا يصلح الثانى تخصيصا للاول لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة ٥٧ قوله وعند ابى يوسف الخ ذكر شمس الائمة فى زياداته وابو زيد فى التقويم وفخر الاسلام على البزدوى هذه المسألة من غير ذكر خلاف ابى يوسف رحمه الله رواية شاذة ٥٨ قوله بعد مماته اى ممات الموصى ٥٩ قوله كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر هكذا وجد فى النسخة المعتمدة وتفصيله انه اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمتها لآخر تكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة للثانى سواء كان بكلام موصول او مفصول اما فى اكثر النسخ الغير المعتمدة عليها فهذا التفصيل داخل فى الشرح ٦٠ قوله لانهما اى لان الرقبة والخدمة ٦١ قوله قلنا منه اى من الشافعى رح ٦٢ قوله وليس كذلك اى فى الواقع ٦٣ قوله مما لم يذكر الخ المراد بالذكر الذكر باللسان بقرينة كلمة على والذكر بالقلب يستعمل غير مقرون بها كذا قال ابن الملك نقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكنه اريد بها المذبوح باجماع السلف وهذه الارادة ليست بتخصيص فانه ليس كاخراج السرقة والخراج بعض الافراد بل كالسرقة ليس بتخصيص فان التخصيص يكون بكلام مستقل ٦٤ قوله كما ذهب اليه مالك فى تفسير الصح ما يخالفه وهو ان مالكا رح مع الشافعى رح وفى رواية احمد ان كان ترك التسمية عامدا فلا يحل وعند مالك وان كان ناسيا فعنه روايتان ٦٥ قوله ولكنكم اى الحنفية ٦٦ قوله من هذا اى من هذا العام ٦٧ قوله بالقياس على الناسى فيه ان هذا قياس غير المعذور على المعذور فان الناسى معذور بعذر النسيان والعامد ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس ٦٨ قوله المسلم يذبح الخ قال العينى فى شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدار قطنى بهذا اللفظ المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد اى ما لم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية فى الدر المنثور فهذا الحديث حجة صار مؤيدا لمذهبنا لا لمذهب الشافعى رح ٦٩ قوله ومن دخله اى البيت ٧٠ قوله ايضا اى كعموم كلمة ما فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٧١ قوله بعد اطراف الانسان من اليد والرجل:—

ف ه هو كالعالم زيد الالف فيه لتسهيل النطق ولذا كان فى الاصل ختم كالعالم كان فى الاصل علم بمعنى العلامة منه وكابن فى تخصيص العام من بقاء ادنى ما يطلق عليه اسم العام ١٢

# سوال جواب

(س ٦) قوله فى حق الفص الخ لان الايهام بخاتم يستدل على ان يكون الفص ايضا للانسان كالحلقة والايصاء بعده بالفص فقط لآخر يقتضى ان يكون لآخر فوقع التعارض فيه لا فى الحلقة ١٢ (س ٨) قوله تسوية للعام الخ اى ليتحقق العمل بكل احد منهما ولا يفوت العمل باحد منهما والا لزم التفريق بينهما فلا يجوز ان يعمل بالخاص ويكون الفص لآخر فقط وبترك العمل بالعام اى لا يكون الفص لانسان اصلا لان العام ايضا يوجب الحكم فيما يتناوله كالخاص ١٢ (س ١٢) قوله لانهما جنسان فان الرقبة من قبيل الذوات والخدمة من قبيل الصفات فلا يتناول الرقبة الخدمة فلا تعارض قطعا ١٢ (س ١٥) قوله تقرير الاول الخ خلاصته ان قوله تعالى عام خص منه البعض اى متروك التسمية ناسيا وهو قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا الخ والعام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص فلذا تخصصون متروك التسمية عامدا منه ايضا بالقياس على الناسى او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح الخ وخلاصة الجواب ان تخصيص العامد منه يرفع حكم الكتاب بالكلية وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد فافهم واجيب ايضا بان الناسى لم يخصص منه بل هو فى حكم الذاكر فلم يدخل فى حكم ما لم يذكر حتى يلزم التخصيص ووجه عدم تخصيصه منه ان الشرع اقام الملة مقام الذكر دفعا للحرج ١٢

فی لبیت ثم قتل فیه احدا فینبغی ان یکون کل من هؤلاء امنا وانتم خصصتم من هذا
من قتل فی البیت بعد الدخول ومن دخل فیه بعد قطع اطرافه وقلتم انه یقتص من هذین
فی لبیت قلنا ان تخصص الصورة الثالثة ایضا وهو من دخل فی البیت بعد ان قتل نسانا
فیقتص منه بالقیاس علی الصورتین الاولیین وبخبر الواحد وهو قوله علیه السلام الحرام
لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم لم یبق تحت هذا العام الا الآمن من عذاب النار فاجاب المصنف عن
جانب ابی حنیفة بقوله ولا یجوز تخصیص قوله تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه ومن
دخله کان امنا بالقیاس وخبر الواحد ای کما جوز تخصیص الشافعی العامین من قوله تعالی
ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه بالقیاس علی الناسی وقوله علیه السلام المسلم یذبح علی
اسم الله سمی او لم یسم وتخصیص الداخل فی البیت بعد ما قتل عن قوله ومن دخله کان امنا
بالقیاس علی القاتل بعد الدخول وعلی الاطراف وقوله علیه السلام الحرم لا یعیذ عاصیا
ولا فارا بدم لانهما لیسا بمخصوصین تعلیل لقوله لا یجوز ای لان هذین العامین لیسا
بمخصوصین اولا کما زعمتم حتی یخص ثانیا بالقیاس وخبر الواحد لان الناسی لیس
بداخل فی قوله تعالی مما لم یذکر اسم الله اصلا اذ هو فی معنی الذاکر فلم یخص من الآیة حتی
یقاس علیه العامد وکذا الذی علیه قصاص فی الطرف لم یخص من الامن اذ المراد بالامن
امن الذات والاطراف کانها لیست من الذات بل من المال وکذا القاتل بعد الدخول
فیه اذ معنی قوله ومن دخله کان امنا من دخله بعد ما صار مباح الدم بردة او زنا او قصاص
لا انه باشر هذه الامور بعد الدخول فهو خارج عن مضمون الآیة لا انه مخصوص
منها لا یقال ان ضمیر دخله راجع الی البیت والمقصود بیان امن الحرم لانا نقول ان
حکمهما واحد بدلیل قوله تعالی اولم یروا انا جعلنا حرما امنا ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان العام الغیر
المخصوص شرع فی بیان العام المخصوص واورد فیه ثلثة مذاهب بین کل مذهب بدلیل
شبیه بمسالة فقهیة فقال فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا یبقی قطعیا لکنه لا یسقط الاحتجاج

---

س٥٢ قوله وانتم ای ایها الحنفیة س٥٢ قوله بالقیاس علی الصورتین الاولیین ای القتل بعد الدخول فی البیت والدخول فی البیت بعد قطع الاطراف وفیه
ان القیاس علی الجانی بعد الدخول فی الکعبة قیاس مع الفارق فانه هتک حرمة الکعبة فلا یکون للجانی الداخل فی الکعبة بعد القتل فهو یلتجئ بالکعبة ویعظمها فینبغی
ان لا یقتص منه ویکون له امن س٥٣ قوله الحرم لا یعیذ الخ قصته انه لما تخلف ابن الزبیر واشیاعه عن بیعة یزید اراد ترسیل البعث الی مکة عمرو بن سعید والی
یزید للقتال مع ابن الزبیر فقال ابن شریح انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مکة حرم لا یصاد صیدها ولا یقطع شجرها فقال ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا
بدم کذا فی صحیح البخاری فهذا قوله هو ظالم بارسال البعث الی مکة فلا اعتداد بقوله وقد جاء فی بعض الروایات ان ابن شریح انکر علیه من ان یکون
هذا قوله علیه السلام والاعاذة بالذال المعجمة در پناه گرفتن کذا فی المنتخب س٥٤ قوله عن قوله تعالی الخ ایماء الی ان اضافة التخصیص فی المتن لادنی ملابسة
قوله وقوله بالجر معطوف علی المجرور فی قوله بالقیاس س٥٦ قوله وتخصیص بالرفع معطوف علی قوله تخصیص الشافعی الی آخره س٥٧ قوله کما زعمتم ای ایها
الشافعیة س٥٨ قوله اذ هو فی معنی الذاکر الخ یعنی
ان الناسی ذاکر حکما لقیام الملة الداعیة الی
الذکر مقام الذکر للعذر فلا یکون متروک التسمیة
ناسیا من افراد مما لم یذکر اسم الله علیه فلم یخص
وما قال ابن الحاجب من ان الناسی مخصص اتفاقا
فهو مما ندعی عدم الاطلاع علی حقیقته من حیث
ولا اما حکم بالاتفاق س٥٩ قوله العامد ای
متروک التسمیة عامدا س٦٠ قوله لم یخص الخ لانه
لیس بداخل فی الامن اذ المراد الخ س٦١ قوله
کانها لیست الخ اشارة الی ان الاطراف معززة
المال دلیل فلا مناسبة بین الاطراف والمال
الا ان الاطراف کالمال فی نظر الشارع لا
کالانفس لسهولة امر الاطراف بخلاف الانفس
فان امرها خطیر س٦٢ قوله وکذا القاتل الخ
ای لیس بداخل س٦٣ قوله من دخله فهو
امن لا یتعرض له لکنه یلجأ الی الخروج بان
لا یطعم ولا یسقی حتی یخرج س٦٤ قوله بردة
متعلق بقوله صار س٦٥ قوله باشر فی منتهی الارب
باشر الامر بخودی خود قیام کردن س٦٦
قوله فهو ای القاتل بعد الدخول فیه
س٦٧ قوله لا یقال ان الخ اعتراض حاصله
ان الضمیر المنصوب فی ومن دخله راجع
الی البیت لسبق ذکره لا الی الحرم لعدم ذکره
فاثبات الامن لمن قتل ثم دخل فی الحرم بهذه
الآیة مشکل س٦٨ قوله لانا نقول ان الخ جواب
توضیحه ان الضمیر المنصوب وان کان راجعا
الی البیت الا ان الحرم اخذ حکم البیت و
هو الامن بنص آخر وهو قوله تعالی اولم یروا
انا جعلنا حرما امنا الخ اولم یعلموا انا جعلنا
بلدهم مکة حرما آمنا کذا فی الجلالین فلا
فصل حینئذ بین البیت وحرمه فی الامن
بل کل منهما محل الامن س٦٩ قوله واحد
بهذا اسقط ما فی تنویر المنار رحمه الله عن
مسعود کما ان الخلفاء بحث بیت الحرم
لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم انتهی این قدر
لازم می آید که حرم پناه دهنده نیست و
اصلا لازم نمی آید که کعبه پناه دهنده
نباشد انتهی س٧٠ قال ملا جیون هذا
بظاهره یدل علی ان الخصوص یکون لاحقا
متاخرا وهذا خلاف التحقیق فان التفسیر
یکون بالموصول فمعنی الکلام فان ظهر
دلیل الخصوص الخ فالخصوص ههنا بمعنی
المخصص او المضاف محذوف ای دلیل
الخصوص، قمر الاقمار شرح نور الانوار

---

سوال جواب

س٧١ ای فی حکمه لقوله تعالی لا تؤاخذنا ان نسینا ١٢
(س ٥) قوله المسلم یذبح الخ والآیة لم ترد لبیان الامن من عذاب النار حتی یقال ان هذا التخصیص صحیح لبقاء بعض افراد العام
کما فی الاول لا یکفی بقاء ما کان مذبوحا باسماء الاصنام لان الآیة وردت فی المذبوحات التی ترک التسمیة علیها حرمها
من ذلک الوجه فقط وذبائح الکفار حرمتها لیست من هذا الوجه لان شیئا فی الغیر الکتابی لم یذکر التسمیة فهو حرام ایضا کذا
فی الشافی شرح الشامی وانما قلنا ان الآیة لم ترد لبیان الامن من عذاب النار لان الامن منه یحصل لمن حج البیت الاکمن دخله فقط وایضا ورد تعالی
بیان الحج بعدها بقوله ولله علی الناس الخ فان قیل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات فی احد الحرمین بعث یوم القیمة امنا قلت لا تخصیص فیه للبیت
بل هذا الحکم ثابت لجمیع الحرم بل لحرم المدینة ایضا بل لا خصوصیة فیه للحرم ایضا لان حکم بلد مکة ایضا کذلک کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من صبر علی حر مکة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسیرة مائتی عام ٢ جمل غیره (س ١٥) قوله کانها لیست الخ انما قال لفظ کان لان نفی کونها
عن الاجزاء حقیقة متعسر ووجه تشبیه الاطراف بالمال ان الاطراف خلقت وقایة للنفس کما ان المال مخلوق لوقایتها ولذا قالوا الاطراف یسلک بها مسلک الاموال

٥١ قوله معلوم المراد الخ ايماء الى دفع ما يتوهم من ان دليل الخصوص يكون معلوما فلا وجه للترديد بين المعلوم والمجهول كما هو فى المتن ٥٢ قوله بكلام مستقل اى بكلام يفيد حكما بانفراده وغير المستقل ما لا يفيد حكما لو ذكر منفردا كالغاية والصفة وغيرهما ٥٣ قوله موصول فيه ايماء الى ان التخصيص فى المرة الثانية ليس بتخصيص بل هو نسخ لكونه متراخيا كذا افاده بحر العلوم رح وقال بعض الشراح ان المقارنة شرط للتخصيص اول مرة وليس داخلا فى ماهيته فح كان التخصيص فى المرة الثانية تخصيصا اصطلاحا ٥٤ قوله فان لم يكن اى المخصص ٥٥ قوله ونحوه ككون بعض الافراد ناقصا او زائدا اما العقل فكقوله تعالى خالق كل شئ فانه عام والعقل حاكم بان المراد من كل شئ ما سوى الله تعالى وقيل ان المراد من الشئ فى قوله تعالى خالق كل شئ المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يثبت دلالة فكيف يكون تخصيصا بالعقل تلمذ ... الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية فانه بالعقل واما الحس فنحو واوتيت من كل شئ واما العادة فنحو لا ياكل راسا فيقع على المتعارف لا على راس الجراد واما كون بعض الافراد ناقصا فنحو كل مملوك لى فهو حر فلا يقع على المكاتب لنقصان الملك فيه فانه مملوك رقبة لا يدا واما كون بعض الافراد زائدا فنحو الحلف بان لا ياكل فاكهة فلا حنث له فانه لا يقع على الرطب فانه ... وان كان فاكهة عرفا ... ولغة الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اى التلذذ والتنعم وهو الغذائية ودوام ... البدن ٥٦

# مبحث ٧١ العام

اى بل لحق هذا العام الذى كان قطعيا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا تبقى قطعيته ولكن يجب العمل به كما هو شان سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بل ان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصر ظنيا وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وسيجئ تفاصيلها وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لا يسمى تخصيصا بل نسخا على ما سيجئ هكذا قالوا وعند الشافعى رح كل ذلك يسمى تخصيصا لانه عنده هو قصر العام على بعض المسميات مطلقا وكثيرا ما يطلق التخصيص على اللغوى مجازا عندنا ايضا ونظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربوا وهو فى اللغة الفضل ولم يعلم اى فضل يراد به لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبى عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فهو حينئذ نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة ولهذا قال عمر رض خرج النبى صلعم عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا فاحتاجوا الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة رح بالقدر والجنس والشافعى رح بالطعم والثمنية ومالك رح بالاقتيات والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله فى تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما ياتى فى باب القياس ان شاء الله تعالى عملا لشبه الاستثناء والنسخ تعليل للمذهب المختار وبيانه ان دليل التخصيص هو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو ان المستثنى كما لم يدخل فيما قبل كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام ويشبه الناسخ باعتبار صيغته وهو ان صيغته مستقلة كالناسخ فيجب علينا ان نراعى كلا الشبهين ونلاحظ كل منهما على تقديرى كون الخصوص معلوما ومجهولا الا ان نقتصر على الشبه الاول كما اقتصر

قوله ولم يصر اى العام ظنيا وهذا اذا كان المخصص العقل فان ما حكم العقل بخروجه يخرج ويبقى الدلالة قطعية على الباقى كما كانت واما اذا كان المخصص الحس والعادة ونحوهما فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاحتلاف العادات وخفاء المزايا والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا كذا فى التلويح ٥٧ قوله وكذا الخ اى لا يكون تخصيصا اصطلاحا ان لم يكن اى المخصص مستقلا بل كان التخصيص بغاية الخ اما الغاية فنحو اتموا الصيام الى الليل اما الشرط فنحو انت طالق ان دخلت الدار فخصص صدر الكلام على بعض التقادير واما الاستثناء فنحو جاءنى القوم الا زيدا واما الصفة فنحو فى الابل السائمة زكوة ثم اعلم انه ليس غير المستقل منحصرا فى هذه الاربعة بل له قسم خامس ايضا وهو بدل البعض نحو جاءنى القوم اكثرهم ٥٨ قوله ان لم يكن اى المخصص ٥٩ قوله بل نسخا ففى التخصيص ارادة البعض من العام من اول الامر وفى النسخ اريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض ٥١٠ قوله لانه اى التخصيص ٥١١ قوله مطلقا اى اعم من ان يكون بالمستقل وبغيره موصولا او غير موصول ٥١٢ قوله وكثيرا ما يطلق الخ كما يقال خص الكتاب بالسنة وخص بعض الآيات بالبعض مع التراخى ٥١٣ قوله لدخول لام الجنس فيه ولا عهد ٥١٤ قوله وقد خص الله الخ اورد ان قوله تعالى وحرم الربوا ليس كلاما مستقلا لاحتياجه الى ما قبله لرجوع الضمير فكيف يتحقق التخصيص فتامل ٥١٥ قوله وهو اى الربوا ٥١٦ قوله بقوله الخ قد مر من الحديث فتذكر ٥١٧ قوله الخصوص المعلوم الخ فانه علم ان المراد الفضل الخالى عن العوض عند القدر اى الكيل والوزن بدلالة قوله مثلا بمثل ٥١٨ قوله قال عمر خرج الخ كذا رواه ابن ماجة ٥١٩ قوله بيانا شافيا اى بيانا يحتوى على جميع الجزئيات والحوادث ٥٢٠ قوله بالقدر اى الكيل والوزن فاذا اجتمع الجنس مع الكيل او الجنس مع الوزن حرم الربوا ٥٢١ قوله بالطعم اى فى المطعومات والثمنية اى فى الاثمان فبيع الحفنة بالحفنتين متفاضلا يجوز عند الشافعى لا عندنا وبيع البيضة بالبيضتين يجوز عندنا لا عنده ٥٢٢ قوله بالاقتيات والادخار اى فى غير الذهب والفضة واما فيهما فالعلة عند الامام مالك هو الثمنية كما هو عند الشافعى كذا فى معالم التنزيل وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير ان العلة عند الامام مالك هو القوت او ما يصلح به القوت وهو الملح فما كان من الفاكهة ما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كانا من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان من الفاكهة لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كالبطيخ والاترج فلا باس ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد كذا فى الموطا للامام مالك رح فى الصرف

قوت خوردنى چاہنے يقال قات اهله والاسم قوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقوم عنده قوت ليلة ويقال قته فاقتات كما يقال رزقته فارتزق والادخار ذخيره نهادن ٥٢٣ قوله يشبه الاستثناء ولذا اشترط اقترانه بالعام كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه ٥٢٤ قوله فيما قبل اى فى صدر الكلام ٥٢٥ قوله فيجب علينا الخ اعترض عليه بان المعارضة اذا ثبتت بين القياسين فللمجتهد ان يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه لا ان يعمل بكليهما وههنا قد تحققت المعارضة بين القياس على الاستثناء والقياس على النسخ فينبغى ان يعمل باحدهما كما عمل اهل المذهب الثانى واهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا واجيب بان هذا فى القياس المستنبط من الاصول الثلثة لا فى القياس الشبهى الذى هو ليس بحجة ٥٢٦ قوله ونوفر فى الصراح توفير تمام كردن حق كسى را ٥٢٧ قوله معلوما ومجهولا اى معلوم المراد عند السامع ومجهوله ٥٢٨ قوله على الشبه الاول اى شبه الاستثناء ... بقصر الاقتصار عليه فلا وجه للقول السابق لا يسمى تخصيصا بل نسخا ١٢

**سوال جواب** (س ا) قوله مخصص معلوم المراد الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان التخصيص معلوم فى المجهول ايضا فكيف يستقيم قوله الملحق او مجهول وخلاصة الدفع ان الخصوص مصدر بمعنى الفاعل اى خاص معلوم المراد او مجهوله او بمعنى المفعول اى مخصوص معلوم المراد او مجهوله اى على حقيقته والمضاف محذوف اى دليل خصوص معلوم المراد او مجهوله والشارح اخذ الخصوص من بمعنى المخصص هو ايضا اسم فاعل ١٢

ـه قوله المذهب الثاني وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام عند لحوق الخصوص كما سيجئ ـه قوله على الشبه الثاني اي شبه الناسخ ـه قوله المذهب الثالث وهو انه يبقى العام قطعيا بعد لحوق الخصوص كما كان ـه قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون معللا والناسخ يقبل التعليل والمخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل المخصص التعليل الخ اوّلا علوان قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة واما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمدافعة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل نفسه اي باعتبار حكمه والا يلزم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل لا يلزم هذه المعارضة في المخصص اذا يقبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما سيجئ ـه قوله وان لم يقبل الخ كلمة ان وصلية ـه قوله فلا يدرى الخ اي فلا يدرى قدر ما خرج من الافراد ولو كانت العلة معلومة فاحتمل العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتى ـه قوله وكم بقي اي تحت العام ـه قوله فيصير اي دليل الخصوص ـه قوله تؤثر في الخ فيسقط الاحتجاج بالعام مثله ـه قوله ولكن يصح الخ لان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك آنفا ـه قوله فينعكس المعلوم اي ينعكس



عليه اهل المذهب الثاني ولا ان نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه اهل المذهب الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى العام قطعيا على حاله لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه في الافراد الباقية على حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا لان الناسخ مستقل وكل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص واذا قبل التعليل فلا يدرى كم يخرج بالتعليل وكم بقي فيصير مجهولا وجهالته تؤثر في جهالة العام فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم بعنوان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح التمسك بالعام اصلا لان جهالة المستثنى تؤثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان يبقى العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه تشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسألة فقهية اي صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية وهو ان يعين الخيار في احد العبدين المبيعين وسمى ثمنه على حدة وذلك لان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعين محل الخيار ويسمى ثمنه والثاني ان لا يعين ولا يسمى والثالث ان يعين ولا يسمى والرابع ان يسمى ولا يعين فالعبد الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم فمن حيث انه داخل في العقد يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء فيكون كالمخصص الذي له شبه بالاستثناء وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع ببيع واحد فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء

هو جائز — فاسد لجهالة الثمن — هو ايضا فاسد لجهالة المبيع — فاسد لجهالتهما الثمن والمبيع

قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنى الا ترى ان الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته وفي التخصيص يكون الحكم من بدء الامر على البعض فليس الشبه بينهما معنى والمعتبر المعنى فينبغي ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كما انه لاخراج البعض كذلك التخصيص فبينهما شبه معنوي واجاب عنه بحر العلوم بان المخصص لاستقلاله يفيد حكما معارضا لحكم العام ولهذه المعارضة يرفع الحكم عن بعض افراد العام من بدء الامر كما ان الناسخ يفيد حكما معارضا لحكم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحكم والمخصص دافع الحكم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط ـه قوله ان يبقى الخ ويسقط المخصص المجهول لان الناسخ ـه قوله يسقط الخ لان النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا ـه قوله ولكن يصح التمسك الخ لما مر من ان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك ـه قال على انه اي البائع ـه قوله تشبيه اي تنظير لا تمثيل والفرق بينهما ان المثال من افراد الممثل بخلاف النظير ـه قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان المخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع في هذه المسألة على ما يظهر في الشرح ـه قوله المبيعين اي بصفقة واحدة ـه قوله على اربعة اوجه مثال الاول كما اذا باع زيدا وعمرا بيعا واحدا كلا منهما بخمس مائة على ان البائع بالخيار في زيد ثلثة ايام ومثال الثاني باعهما بالف على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تفصيل الثمن على انه بالخيار في زيد ومثال الرابع باعهما بالف كلا منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما ـه قوله داخل الخ لوجود الايجاب على العبدين ـه قوله غير داخل الخ فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في تنوير الابصار ـه قوله المبيع اي العبد المخير فيه ـه قوله تبديلا اي العقد ـه قوله فيكون اي هذا الرد ـه قوله رده اي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط ـه قوله فيكون اي رد هذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار ـه قوله مبيع ببيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيعه وهو لا يوجب خللا في بيع الآخر فان قلت لما اذا رد واحد منهما بخيار الشرط ولزم البيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا هو البيع بالحصة وهو يبطل بجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء اي في المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر

## قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ٢) قوله فقلنا اذا كان الخ فان قيل انه صرح كان البيان اذا لم يكن شافيا فيخرج المجمل من حيز الاجمال الى الاشكال وههنا البيان اي بيان الربوا لم يكن شافيا كما يدل عليه قول عمر رض فكيف يكون آية الربوا قبل البيان نظير المخصص المجهول وبعده نظير المعلوم قلنا ان معنى كونها معلومة بعد البيان انها لما صارت مشكلة احتمل ان يوقف عليها بالطلب والتامل بدون الاستفسار عن المجمل فافهم (س ٥) قوله وان لم يقبل الخ ردلو هو تقرير الوهم انه كيف جوزتم التعليل في المخصص اعتبارا بشبه الناسخ مع انه لا يجري فيه التعليل وتقرير الدفع ان الناسخ المعلوم اذا ورد في بعض ما تناوله العام يصح تعليله لكنه لو يعلل للزوم معارضة العلة للنص وهو لا يجوز فلاجل عدم جريان التعليل في الناسخ يبقى حكم العام قطعيا فيما بقي كما كان بخلاف دليل الخصوص فانه يبين ان المخصوص لم يدخل تحت الجملة فاذا علل لا يصير معارضا بل يظهر عدم الدخول فلاجل جريان التعليل في دليل الخصوص يصير الباقي مجهولا فيتغير حكم العام من القطع الى الظن لكن اني للبزدوي قلت فالاولى في العبارة ان يقول وان لم يعلل الناسخ كما يظهر بالتامل ✦ ✦ ✦

ورعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الاربع لجعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلا للبيع واشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفي مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون ضمه مخالفا لمقتضى العقد فان جهل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جهل كليهما يصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته ذلك وذلك باطل وفي صورة جهل المبيع يصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمس مائة وفي صورة جهل الثمن يصير كانه قال بعتهما بالف الا هذا بحصته من الالف ولم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصده القائل وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل هذا هو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا العام المخصوص البعض ويقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا المعنى فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان دليل الخصوص مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا وان كان الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن

ـ قوله لجعل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبدين في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدين دون الآخر كذا في التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد المخير فيه شرطا لقبول المبيع وهذا مفسد للبيع ٥٢ قوله لشبه الناسخ الخ لا لشبه الاستثناء كما في التنوير فان شبه الاستثناء يقتضي افساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان عزلته معلومية الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحا فادفعه بان معلومية الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد ٥٣ قوله ولم يعتبر الخ اي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد هذا البيع بالشرط الفاسد وهو جعل قبول الخ ٥٤ قوله اذا جمع الخ اي باع الحر والعبد بالالف صفقة واحدة وبين ثمن كل منهما فهذا البيع فاسد في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء ٥٥ قوله لان الخ علة لقوله ولم يعتبر الخ ٥٦ قوله لم يكن الخ فان محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر داخلا في العقد ولا في الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع ٥٧ قوله داخل الخ فاشتراط قبوله اشتراط مبيع بالنظر الى العقد فليس هو كالحر ٥٨ قوله احدهما اي محل الخيار وثمنه ٥٩ قوله لا يصح اي البيع ١٠ قوله ذلك باطل لجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار في احد العبدين بلا تعيين لزم العقد في العبد الآخر وهو مجهول وجهالة الثمن لانه لو ثبت الحكم في العبد الذي الخيار فيه لثبت بحصته من الثمن ابتداء وهي مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية فكان ينبغي ان يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء كذا قال ابن الملك ١١ قوله في هذه الصور اي الثلث ١٢ قوله وهو خلاف ما قصده القائل اي العاقد البائع لان اقدامه على بيع العبدين مع الخيار في احدهما وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على ان لزوم البيع فيهما غير مقصود له ١٣ قال يسقط الخ اي لا يبقى العام حجة لا قطعية ولا ظنية ١٤ قال كالاستثناء الخ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولا فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام فلا يبقى العام حجة ١٥ قال لان كل واحد الخ دليل للالحاق المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول اي انما الحق المخصص بالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من المخصص والاستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء يبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ١٦ قوله فرطوا من التفريط كمي كردن وتقصير كردن كذا في الغياث ١٧ قوله فقط اي لا بالناسخ ١٨ قوله كالمجهول اي كالاستثناء المجهول ١٩ قوله فبالتعليل الخ يعني ان المخصص المعلوم لاستقلاله يقبل التعليل ولم يعرف ان اي قدر يخرج فصار المخرج مجهولا فبقي الباقي مجهولا ٢٠ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٢١ قوله مما لا يقبل الخ لعدم الاستقلال ٢٢ قوله وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمس مائة فحصة العبد من الالف خمس مائة على التناصف ٢٣ قوله فالحر الخ الفاء للتعليل وهذا علة لقوله فيكون الخ ٢٤ قوله وهو اي البيع بالحصة ابتداء ١٠ مرتبط بالمضيع لا بالنفي ١٢ منه ٢٥ لمولانا عبد العلي ١٢ منه ٢٦ اي جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع ١٢ منه



## سوال جواب

(س ٣) قوله ولم يعتبر ههنا الخ هذا جواب شبهة وهي ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذه الصورة ايضا لوجود المفسد وهو قبول العقد في الذي لم يدخل في العقد لان العبد الذي فيه الخيار غير داخل حكما كما اذا جمع بين حر وقن فانه لا يجوز العقد في القن وان فصل الثمن لما انه جعل قبول العقد في الحر شرطا لصحة العقد في القن والجواب ان قبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع وهناك الحر لم يكن محلا للبيع فصار هذا كما اذا جمع بين قن ومدبر ١٢ عيني شرح هدايه (س ١٦) قوله وانما شبهوه الخ دفع دخل تقريره ان تشبيه العام المخصوص منه بالاستثناء المجهول صحيح اذا كان الخصوص اي المخصص مجهولا واما اذا كان معلوما فلا وتقرير الدفع ظ ١٢ (س ١٨) قوله مما لا يقبل التعليل الخ قال في التلويح معللا لعدم قبوله التعليل لان الاستثناء ليس بنص مستقل بل بمنزلة صفة قائمة بمجرى الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه العدد الايل

٥١ قوله بعت هذا الخ اي بعتهما بالف هذا الخ ٥٢ قوله يجوز عندهما اي يصح البيع في العبد عندهما اذ الفساد يقدر المفسد والمفسد في الحر كونه ليس بمال متقوم وهو مختص به فلا يتعدى الى العبد ٥٣ قوله يجعل الخ دليل لابي حنيفة رحمه الله ٥٤ قوله فليس الخ وهو الحر ٥٥ قوله شرطا الخ الا ترى ان المشتري لا يملك قبول واحد دون الآخر اذا جمع بين الشيئين في ايجاب العقد لئلا يلزم الضرر بالبائع في قبول واحد دون الآخر فان من العادة ضم الجيد مع الردي والمشتري ياخذ الجيد ولا يقبل الردي وهذا ضرر بين للبائع ٥٦ قال لان الخ دليل لتشبيه المخصص بالناسخ ٥٧ قال بخلاف الاستثناء فانه ليس بمستقل بل قيد لما قبله ٥٨ قوله قد افرطوا من الافراط از حد در گذشتن كذا في الغياث ٥٩ قوله لا يؤثر الخ فكذا المخصص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي فيبقى قطعيا في الباقي كما كان ٦٠ قوله من الافراد الخ بيان ما في ما بقي ٦١ قوله يسقط بنفسه الخ لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فلا يصلح ناسخا فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام قطعيا كما كان وانما لا يتعدى جهالة المخصص الى صدر الكلام لان المخصص كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام ٦٢ قوله قبل التسليم اي الى المشتري ٦٣ قوله بيع بالحصة بقاء يعني انه صار الى حصة الثمن لضرورة دخول العبدين في البيع وتعذر تسليم احدهما بالموت فليس ههنا البيع بالحصة ابتداء حتى يلزم الفساد ٦٤ قوله يسقط الاحتجاج به اي بالعام لان المخصص كالاستثناء المجهول وهو يجعل ما بقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي ٦٥ قوله فكالاستثناء الخ لان كلا من الاستثناء ودليل الخصوص يبين انه لم يدخل هو اي الاستثناء لا يقبل التعليل فكذا دليل الخصوص لا يقبل التعليل فبقي العام قطعيا فيما وراء المخصوص ٦٦ قال لا غير اي لا غير المعنى عاما وهي الصيغة ويحتمل ان يكون معنى قوله لا غير ان العموم منقسم على قسمين وليس هناك قسم ثالث تأمل ٦٧ قوله كلاهما عاما الخ المراد بعموم الصيغتان تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ الجموع وبعموم المعنى ان يكون فيه شمول ٦٨ قوله مستوعبا اي لكل ما يتناوله ٦٩ قوله منه اي من اللفظ ٧٠ قوله لا تكون الخ بان تكون الصيغة صيغة مفرد وفي عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم يكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولا بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالاولى ان يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ ٧١ قوله عكسه اي كون اللفظ عاما والمعنى غير مستوعب لكل ما يتناوله ٧٢ قوله رجال ونساء الخ الاول جمع وله مفرد من لفظه وهو رجل الثاني جمع لا مفرد له من لفظه ٧٣ قوله من الثلثة الى العشرة الغايتان داخلتان فجمع القلة يطلق على الثلثة والعشرة وما يتوسطهما كذا في شرح الجامي على الكافية ٧٤ قوله هذا الخ اي كون الجمع المنكرة وغيرهما من العام



بخلاف ما اذا فصل الثمن بان يقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة لجعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث فهؤلاء قد افرطوا في حق العام بابقائه قطعيا كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة ولم يلتفتوا الى رعاية جانب الاستثناء قط فان كان دليل الخصوص معلوما فظاهر ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الافراد الغير المنسوخة وان كان مجهولا فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته في تغيير ما قبله فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع عبدين بثمن واحد بان قال بعتهما بالف ومات احد العبدين قبل التسليم بقي البيع في الآخر بحصته من الالف لانه بيع بالحصة بقاء فكان نسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذكور في التوضيح وغيره ولم يذكره المصنف وهو ان دليل الخصوص ان كان مجهولا يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء وهو لا يقبل التعليل فبقي العام قطعيا على ما كان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام شرع في ذكر الفاظه فقال والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم يعني ان العام على نوعين احدهما ان تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاما دالا على الشمول بان تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعبا في المفهوم منه والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولا بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لان اخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع غير معقول الا بالتخصيص وذلك شيء آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغيرهما من الجموع المنكرة والمعرفة والقلة والكثرة لكن في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة قيل من الثلثة وقيل من العشرة الى ما لا يتناهى لكن هذا مختار فخر الاسلام انه لا يشترط الاستيعاب في العام ١٢ في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات واما عند من يشترط الاستيعاب



## سوال جواب

(س ٥) قوله فان كان دليل الخصوص الخ هذا دفع لما يتوهم من ان اعتبار العام المخصوص بالناسخ انما يقتضي بقاء العام كما كان اذا كان دليل الخصوص معلوما واما اذا كان مجهولا فلا لان الجهالة توثر في تغيير ما قبله وتقرير الدفع ظاهر (س ١٠) قوله بالحصة بقاء الخ وهو غير مفسد لان الجهالة الطارية لا تفسد والبيع بالحصة ابتداء باطل ١٢ (س ١٠) قوله يسقط الاحتجاج به الخ لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فبقي حكم العام على ما كان ولا يتعدى جهالة المخصص اليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه شيئا حتى ان مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان ١٢ (س ٥ ا) قوله ان العام الخ دفع دخل تقريره ان المثال لا يطابق الممثل له لان الرجال والقوم عامان لا عموم فيهما والممثل له العموم فاجاب بان المراد من العموم العام فحصل التطبيق ١٢ (س ١٧) قوله لا يتصور عكسه الخ بان يكون الصيغة صيغة عام والمعنى غير مستوعب وهذا غير جائز لعدم جواز خلو العام عن المعنى من غير التخصيص

٥١ قوله على ماذكر فى الخ وقد ذكرته قبل فتذكره ٥٢ قوله صيغة مفرد فانه مصدر قام نجعل وصفا ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ولا تضعيف الى من قال ان قوما جمع قائم فان فعلا ليس من ابنية الجمع كذا قال التفتازانى ٥٣ قوله بدليل انه يثنى ويجمع اى من غير شذوذ فلا يرد ان الجمع ايضا قد يثنى ويجمع فيقال فى رماح رماحان ورماحات فانه شاذ ٥٤ قوله يطلق الى التسعة اى يطلق من الثلثة الى التسعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ٥٥ قوله ان تكون الخ اى لا يكون الحكم لكل واحد من حيث هو واحد فلو قال الامام القوم الذى يدخل هذا الحصن فلهم كذا فدخله جماعة تستحق النفل ولو دخله واحد لم يستحق شيئا كذا فى التلويح ٥٦ قوله وانما يصح الخ جواب سوال هو انه متى اشترط فى اطلاق لفظ القوم اجتماع الآحاد فكيف يصح استثناء الواحد من القوم فى مثل جاءنى القوم الا زيدا فانه ليس حكما على كل واحد فكيف يستثنى الواحد ٥٧ قوله باعتبار الخ يعنى ان صحة الاستثناء ههنا باعتبار القرينة الخارجية وهى قرينة الفعل ولا كلام فيه ٥٨ قوله بخلاف ما اذا قيل الخ فانه لا يصح ٥٩ قوله يصح الخ لان مجئ العشرة باعتبار مجئ كل واحد واحد فيصح الاستثناء ٦٠ قوله ولا يصح الخ لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع ٦١ قوله للعموم الخ فاذا قيل من فى الدار استقام الجواب بواحد فيقال زيد وبالجماعة فيقال فلان وفلان وفلان وفى الشرط تقول ومن دخله كان آمنا وفى الخبر اعط من زارنى درهما فكل من زاره يستحق العطية وقال الله تعالى يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض ٦٢ قوله يستعملان الخ كما يقال اعبد من خلق السموات والارض ٦٣ قوله بعارض القرائن اى بطريق المجاز كما فى تنوير المنار وقال بعض الشارحين فى معنى كلام المص ان من وما يحتملان العموم والخصوص بالنظر الى الوضع فكانا مشتركين فيهما واصلهما العموم بالنظر الى كثرة الاستعمال وهذا مطابق لراى الاشعرى فانه قال ان الصيغ المستعملة فى العموم مشتركة بينه وبين الخصوص كذا فى بعض شروح المسلم



والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ماذكر فى التوضيح والآخر
اى فى العام ١٢ بان يخرج عن حد الخاص والعام ١٢

مثاله قوم ورهط فان القوم صيغته صيغة مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة ولكن يشترط فى اطلاق لفظ القوم ان تكون الآحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء لواحد فى قولك جاءنى القوم الا زيدا باعتبار ان مجئ المجموع لا يكون الا باعتبار مجئ كل واحد بخلاف ما اذا قيل يُطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع ولهذا يصح جاء العشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا ومن وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم يعنى انهما فى اصل الوضع للعموم ويستعملان فى الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا فى الاستفهام او الشرط او الخبر وما قيل ان الخصوص يكون فى الاخبار فمنتقض لا يطرد ومن فى ذوات من يعقل كما فى ذوات ما لا يعقل اى الاصل فى من ان يكون لذوات من يعقل كقوله من قتل قتيلا فله سلبه وقد يستعمل فى غير من يعقل مجازا كما فى قوله تع فمنهم من يمشى على بطنه والاصل فى ما ان يكون فى ذوات ما لا يعقل يقم ما فى الدار فالجواب درهم او دينار لا زيد او عمرو
بفتح اللام ١٢

وقد يستعمل فى غيرها كما سياتى فاذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر فشاؤا اعتقوا تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من بين عبيدى فهو حر وكلمة من فى نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهو المشية ومن يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من بخلاف ما اذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه باسناد المشية الى المخاطب فان له حينئذ ان يعتقهم الا واحدا عند ابى حنيفة رح لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم العمل بهما الا اذا بقى واحد منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب وقيل كلمة من للتبعيض فى كل من المثالين لكن فى المثال الاول كل من العبيد لشائى بعض مع
اى الجارية ١٢

٦٤ قوله سواء استعملا الخ يفهم منه ان ما ومن تستعملان فى الخصوص على كل تقدير اى سواء كانا للاستفهام او للشرط او فى الخبر وهذا المخالف لبعض الاصوليين فانهم قالوا ان من اذا كانت للشرط فهى للعموم لا تستعمل ح فى الخصوص وكذا اذا كانت للاستفهام واما اذا كانت موصولة وموصوفة ففى بعض المواضع تكون للعموم وفى بعضها تكون للخصوص وكذا كلمة ما ٦٥ قوله وما قيل القائل صاحب كشف البزدوى ٦٦ قوله فى الاخبار اى لا فى الشرط ولا فى الاستفهام ٦٧ قوله فمنتقض الا ترى ان من فى قولك من ابوك خاص فانه اما زيد او عمرو او غيره على سبيل البدل لا للعموم مع انها للاستفهام ويمكن ان يجاب عنه بان من ههنا ايضا للعموم وليس فى دلالته من بدلية بل الترديد انما هو فى ثبوت الخبر اى ابوك بانه لزيد او عمرو او غيرهما كذا قال المحقق الاله آبادى فى شرح المسلم ٦٨ قال فى ذوات الخ اى فى حقائق من يعقل لا فى اسماء صفات من يعقل كالعالم والعاقل وكلمة ما فى حقائق ما لا يعقل وقد يجئ فى اسماء صفات العقلاء على ما يجئ والمراد بالعاقل العالم ليصح اطلاقه على من عليه تعالى لتحقق معنى العاقل فيه تع ٦٩ قال كما فى ذوات الخ لما كان ما لغير العقلاء اكثر من ذوى العقول لكان ما اكثر استعمالا فصار اشهر من من فصح التشبيه فلا يرد ان التشبيه يقتضى ان يكون المشبه به اقوى من المشبه وليس كلمة ما اقوى من كلمة من وقد يجاب عن هذا الايراد بان الكاف ليس للتشبيه بل لمجرد القران تدبر ٧٠ قوله كقوله عليه السلام من قتل الخ روى البخارى عن ابى قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه هو من اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله اعصر خمرا كذا فى ارشاد السارى فى شرح صحيح البخارى والسلب هو ما ياخذه احد القرنين فى الحرب من سلاح وغيرها ٧١ قوله فمنهم اى من الدواب فى الارض ٧٢ قوله ان يكون الخ هذا على مذهب البعض واما الاكثرون فقالوا ان كلمة ما تعم لذوى العقول وغيرهم ٧٣ قوله وقد يستعمل اى كلمة ما مجازا فى غير ذوات ما لا يعقل ٧٤ قوله كما سياتى اى فى المتن ٧٥ قوله معناه الخ اى معنى قوله من شاء الخ ٧٦ قوله وهى المشية فانها عامة لانها اسندت الى عام ٧٧ قوله يحتمل البيان الخ

اعلم ان استعمال كلمة من فى التبعيض هو الشائع حيث كان مجرورها ذا ابعاض فيحمل من عليه ما لم يوجد قرينة صارفة عنه ترجح كون من للبيان وفى مسألة المتن هذه القرينة موجودة وهى اضافة المشية الى ما هو من الفاظ العموم فتاكد العموم فحمل كلمة من على البيان وترك التبعيض ٧٨ قوله الا واحدا وهو الاخير اذا اعتقهم المخاطب على الترتيب وان اعتقهم جملة عتقوا الا واحدا والخيار فى تعيينه الى المولى فانه لو اعتق المخاطب جميع العبيد لسقط معنى التبعيض بالكلية فلا بد من ان يبقى واحد منهم ٧٩ قوله عند ابى حنيفة رح واما عندهما فللمخاطب ان يعتقهم عملا بكلمة العموم ومن للبيان ٨٠ قوله ومن للتبعيض لشيوع استعمال من للتبعيض اذا كان مجرورها ذا ابعاض وليست ههنا قرينة تؤكد العموم وتوجب كون من للبيان ٨١ قوله بهما اى بكلمتى من ومن ٨٢ قوله للمخاطب وهو خاص ٨٣ قوله وقيل القائل صاحب التوضيح ٨٤ قوله من المثالين اى من شاء من عبيدى الخ ومن شئت من عبيدى الخ - ق ٥ فلا يصلح ان يطلق على الجمع والفرد كليهما ١٢ ١٥ اى الحكم فيه على المجموع من حيث المجموع

سوال جواب (س ٩) قوله وما قيل ان الخصوص الخ قلت وهو يفهم من كلام صاحب التلويح ايضا حيث قال وتكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة فالاوليان تعمان ذوى العقول لان معنى من جاءنى فله درهم ان جاءنى زيد وان جاءنى عمرو ومعنى من فى الدار ازيد فى الدار ام عمرو والى غيرذلك واما الاخريان فقد تكونان للعموم وقد تكونان للخصوص وافادة البعض كما فى قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك فانه خاص للبعض انتهى ما فى التلويح ١٠ عاجز محمد حيات عفى عنه

قطع النظر عن غيره فيعتق الكل في المثال الثاني الثاني واحد يتعلق مشيته بالكل
دفعة فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد عليه انه ان شاء الكل على الترتيب فيجب
يصدق على كل واحد انه شاء عتقه حال كونه بعضا من العبيد فتامل فيه فان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لكون كلمة ما
عامة لان المعنى حينئذ ان كان جميع ما في بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كذلك
بل كان بعض ما في بطنها غلاما وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغي ان يجب
قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانا نقول
بناء الامر على التيسر يأبى ذلك وما يجيء بمعنى من مجاز كقوله تعالى والسماء وما بناها ولم يتعرض
لمثل ذلك في من على ما ذكرت لقلته ويدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد
فجوابه الكريم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي الطيبات لكم وكل للاحاطة على
سبيل الافراد اي جعل كل فرد كان ليس معه غيره فهذا اسم عموم الافراد وهي تصحب
الاسماء فتعمها اي تدخل على الاسماء فتعمها دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه
لا يكون الا اسما فان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة ولا يقع
الطلاق على امرأة واحدة مرتين ولما كانت كلمة كل لعموم مدخولها فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده لانه مدلولها لغة وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه لانه
مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال كل التطليقة
يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق و
الكذب اي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان مما يصلح
ان يوكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مما يوكل وهو كذب لان القشر لا يوكل
قط واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهي طالق فهو قصدا يقع على عموم التزوجات ويثبت عموم

٥١ قوله واحد هو المخاطب ٥٢ قوله فلا يستقيم اي وهي التبعيض ٥٣ قوله يرد عليه المورد صاحب التلويح ٥٤ قوله فيجب يصدق على كل واحد انه من العبيد انه اي ان المخاطب شاء عتقه اي عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضا من العبيد فينبغي ان يعتق الكل والامر ليس كذلك عند الامام الاعظم ٥٥ قوله فتامل فيه لعله اشارة الى جواب الايراد وتقريره ان تعلق المشية بالكل على الانفراد والترتيب امر باطني والظاهر من اعتاق الكل ان يتعلق مشية المخاطب بالكل دفعة فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض فتامل ٥٦ قوله لان المعنى الخ فان قيل لا نواي المعنى هكذا لم لا يجوز ان يكون ما بمعنى شيء وهو ليس بعام لان النكرة في الاثبات تخص فيكون المعنى ان كان شيء في بطنك الخ فاذا ولدت غلاما وجارية تحقق الشرط فتعتق قلت لا يكون ما بمعنى شيء منكرا بل بمعنى الشيء المعرف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل ٥٧ قوله فلم يوجد الشرط فلم تعتق ٥٨ قوله يجب اي تخيينا اذ كان كلمة ما عامة ٥٩ قوله يأبى ذلك فانه دال على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع فانه عند الاجتماع لا يبقى اليسر بل ينقلب عسرا ٦٠ قوله والسماء الخ الواو للقسم وكلمة ما بمعنى من والمراد به الله تعالى مجازا على ما مر ٦١ قوله في من الخ فان من تستعمل في غير ذوات العقول ٦٢ قوله ما طاب لكم الخ كلمة ما كناية عن النساء وهن وان كانت ذوات العقول الا انه اريد ههنا الوصف لا الذات كما قال البيضاوي والى هذه الارادة اشار الشارح بقوله اي الخ ٦٣ قال على سبيل الافراد اي لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ الجميع فلو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وله نسوة اربع فدخلت واحدة منهن الدار طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها الى دخول الباقيات والافراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال فمعنى كلام المص ان كلمة كل للاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر وللاحاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكل ذلك على سبيل الافراد وفي عبارة الشارح مسامحة والاولى ان يقول اي جعل كل فردا وكل جزء كان ليس معه غيره ٦٤ قوله فتعمها الخ اي يثبت بكلمة كل العموم فيما دخلت هو عليه ٦٥ قوله لا يقع الطلاق الخ اي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذ العموم في لفظة كل يكون قصدا في الاسم واما العموم في الفعل فهو ضروري ضمني يقدر بقدر الضرورة فيجب عموم الفعل بحيث يساوي افراد الفعل افراد الاسم ولا ضرورة لنا في اعتبار افراد الفعل المتعلقة بفرد الاسم في المرتبة الثانية وما بعدها ١٢ ٦٦ قوله لانه الخ اي لان عموم افراد مدخول كل مدلول كلمة كل لغة ٦٧ قوله لانه الخ اي لان عموم اجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من اجزائه مدلول كل عرفا والعرف قاض على اللغة ٦٨ قوله يقع الثلث لعموم الافراد ٦٩ قوله يقع واحدة فان مجموع اجزاء تطليقة تطليقة واحدة ٧٠ قوله اي بصدق الاول الخ ايماء الى ان قول المص بالصدق والكذب نشر على ترتيب اللف ٧١ قوله مما يصلح اي عادة ٧٢ قوله مما يوكل اي مما يصلح ان يوكل عادة ٧٣ قوله لان القشر في المنتخب قشر بالكسر پوست درخت و حيواني وجز آن ٧٤ قال بما اي بكلمة ما ٧٥ قال عموم الافعال اي عموم مصادر الافعال التي دخلت عليه كلما لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا فالسبب تدخل ما المصدرية ليصح ان يكون المصدر مضافا اليه وبمعنى الوقت فيصح قولنا كلما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع مني التزوج ولو بعد زوج آخر كذا قال ابن الملك ٧٦ قال ويثبت الخ اي للضرورة لان الافعال لا تنفك عن الاسماء فهو الاقتصار ٧٧ لا عموم افراده اذ لا افراد له ١٢ +

## سوال جواب

(س ٣) قوله فتامل الخ فيه ايماء الى امرين احدهما ما في قمر الاقمار والثاني ان بقران ولاية الاعتاق للمخاطب حصل له الا من هذا الكلام وهذا الكلام محمول على البعضية فلا يلي اعتاق الكل لانه خلاف مقصود للمولى فاذا اعتق دفعة فالخيار الى المولى وان اعتق على الترتيب فالاخير لا يعتق فتدبر ١٢ (س ٨) قوله على التيسر الخ فبهذه القرينة يحمل كلمة ما على الخصوص لانه يحتمله كما قال المص اولا ١٢ (س ١١) قوله اي جعل كل فرد الخ فقوله كل عبد لي يدخل الدار فهو حر معناه كل عبد دخل على الانفراد حتى لو دخل واحد عتق من غير توقف على دخول الآخر بخلاف ما لو قال ان دخلتم ١٢ (س ٢١) قوله ويثبت عموم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان لفظ كل لما كان موضوعا لعموم الاسماء فكيف يخلو عنه ههنا او يقال لما كان لفظ كل ههنا لعموم الافعال فبطل قول المص اولا وهي تصحب الاسماء فتعمها وتقرير الدفع واضح ١٢

ك قال عموم الاجتماع اے عموم افراد المدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع ٥٢ قوله كما كان اى العموم الانفرادى
٥٣ قوله ما بعده اے ما بعد لفظ الجميع ٥٤ قال حتى اذا قال اى الامام وقت الجهاد ٥٥ قال النفل بفتح النون والفاء غنيمت وبفتح الاول عطيه
كذا في منتهى الارب وفي المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغازى اے يعطاه زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك ٥٦ قوله بحقيقته اى بحقيقة
لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع ٥٧ قوله لو كان كذلك اے استعارة الجميع لكلمة كل ٥٨ قوله كان للكل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا يجب
لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سبق ٥٩ قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى فردا
منه كان يراد بالاسد الشجاع ٥١٠ قوله ان يقال ان في وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع ٥١١ قوله الغرض الخ
غرض الامام ٥١٢ قوله فاذا استحق اے النفل التام ٥١٣ قوله معناه اے معنى لفظ الجميع ٥١٤ قوله بدلالة النص قيل لا نم ان دلالة
النص معتبرة في كلام العباد وفيه ان هذا الكلام غير مقبول الا ترى انه لو قال لسيل لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن اعطاء ما فوق الذرة وهذه دلالة النص كذا قالوا ٥١٥ قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب كلمة كل على ما مر ٥١٦ قوله وهو اے كل واحد من الداخلين اول الخ وهذا دفع ما يتوهم من انه لما دخل عشرة فما تحقق الداخل الا واحد



الاسماء فيه ضمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج
امرأة مرارا او تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الافعال في كل اى كما ان عموم الافعال
يثبت في لفظ كل ضمنا لعموم الاسماء بعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع
دون الانفراد كما كان في لفظ كل فيعتبر جميع ما صدق عليه ما بعده مجتمعة معا حتى اذا قال
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم
جميعا والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة فان دخل عشرة معا في صورة الجميع
يكون الكل مشتركا بين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا فرادى يستحق النفل
الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل وقد اعترض عليه بانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز حينئذ والجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك كان للكل نفل
تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول احدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل
واحد كما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز والاولى ان يقال ان الغرض من هذا الكلام هو اظهار
الشجاعة والجلادة فاذا استحق جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقى فاستحقاق الواحد له بالطريق
الاولى بدلالة النص لانه فيه اظهار كمال الشجاعة وفي كلمة كل يجب لكل منهم النفل يعني
اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل واحد منهم
نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس
معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولم يدخل ولو دخل عشرة
فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص و
في كلمة من يبطل النفل اى ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق دخل والاول لم يوجد
بل وجد الداخلون الاولون وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ اولا
بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير بهما قوله اولا ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

٥١٧ قوله ولم يدخل هذه مسامحة فان الداخل ولا يجب ان يعتبر اضافة الى الداخل ثانيا الا الى من ليس بداخل اصلا فالاولى ان يقول الشارح وهو اے كل واحد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذى يقدر دخوله بعد فتح الحصن ٥١٨ قوله اسم لفرد سابق الخ على ما ثبت بالنقل عن ائمة اللغة فيقع الاول عند الاطلاق على الفرد السابق واما الفريق الاول او الجماعة الاولى نصرف عن الظاهر ٥١٩ قوله ولم يوجد الخ فانه نعم انه لو لا يمكن ان يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين فالامام القائل يعطى لايا منها شاء وقد يقال انه لا يجوز ان يكون اولا منصوبا على الظرف فالمعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الاول الخ لو دخل عشرة معا لا يبطل النفل واجيب بان جعل اولا حالا اولى من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لا بد من تقدير المضاف وعلى تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شئ ٥٢٠ قوله وكلمة من الخ دفع دخل هو انه لم لا يحمل لفظ اولا ههنا على المجاز كما حمل عليه في كل ٥٢١ قوله في تغيير لفظ الخ بان يكون اول مجازا عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ٥٢٢ قوله فانه يتغير الخ لان كلمة كل وجميع تقتضيان التعدد في مدخولهما فلا بد من ان يراد

بالاول السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ليحصل التعدد ٥٢٣ قوله ولو دخل عشرة الخ اى في صورة من :- **قمر الاقمار**
٥ وجه الاولوية احتياج المجاز وعمومه الى القرينة ٥ ولا يسقطان للتعارض لان السقوط مشروط بعدم امكان العمل بالمتعارضين و
ههنا العمل ممكن ١٢ **سوال جواب** (س ٣) قوله ضمنا لعموم الاسماء الخ فان في قول القائل كل امرأة اتزوجها فهي طالق كما
يحنث بتزوج كل امرأة يحنث بكل تزوج بامرأة وذلك لان عموم النساء لا يكون الا بعموم التزوج ١٢ (س ٨) قوله يلزم الجمع الخ لانهم
لو دخلوا معا يستحقون النفل عملا بعموم لفظ الجمع ولو دخلوا فرادى استحقه الاول عملا بالمجاز كما اذا لم يدخل الا واحد فقيل ان دخلوا
معا يحمل الكلام على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد فقط تعين المجاز ورد صاحب الكشف والتوضيح بان امتناع الجمع بين
الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع وههنا قد جمع بينهما في الارادة ليحمل تارة على الحقيقة واخرى على المجاز اذ لو اريد
حقيقة الجمع لم يستحق الفرد ولو اريد مجازه لم يستحق الجميع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما كما لو صرح بلفظ كل فعلى هذا لا بد
من الرجوع الى الجواب الذى بينه الشارح فتدبر ١٢ (س ٢٠) قوله كلمة من الخ لان عموم من ليس على سبيل الافراد بل عموم الجنس وهذا
الكلام دخل عموم ... قوله في تغيير لفظا الخ لان الاول اسم لفرد سابق ... فكلمة من ليست محكمة في العموم ...

ف۵۱ قال في موضع النفي اى في موضع يكون فيه النفي واردا بحيث ينسحب على النكرة حكم النفي سواء دخل حرف النفي على نفس النكرة نحو لا رجل في الدار او على الفعل الواقع عليها نحو ما رأيت رجلا ف۵۲ قوله لا يكون الخ اى لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد فلزم العموم اذ لو بقي فرد من الافراد لبقيت الماهية او فرد ما وهذا تحكم اعلم ان هذا بحسب التبادر والعرف فان المعتبر للتعارف في انتفاء الماهية او الفرد المنتشر انتفاء جميع الافراد والا فانتفاء الماهية او الفرد المنتشر يكون في الجملة بانتفاء بعض الافراد ايضا ف۵۳ قوله فان تضمن الخ يعني ان النكرة المنفية المفتوحة الواقعة بعد لا التي لنفي الجنس نص في العموم لتضمنها معنى من الاستغراقية واما النكرة المنفية التي لا تكون كذلك فهو ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة وهذا ما قال اهل العربية استدلالا بانه يجوز ما رجل ولا رجل في الدار بل رجلان ولا يصح لا رجل فيها بل رجلان ف۵۴ قوله على عمومها اى عموم النكرة المنفية ف۵۵ قوله الاجماع الخ فان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع فلو لم يكن الكلام المقدم لنفي كل معبود حق لما كان اثبات الواحد المخصص تعالى وتقدس توحيدا وههنا تحقيق لا يسعه المقام ف۵۶ قوله اذ قالوا اى اليهود ف۵۷ قوله للسلب الكلي بمعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب ف۵۸ قوله لما كان الخ كلمة ما نافية ف۵۹ قوله على سبيل الايجاب الجزئي وهذا بناء على ان تعلق الحكم بفرد معين من الشئ كموسى من البشر تعلق ببعض افراده فالموجبات ليس ههنا ايجاب جزئي بل الحكم على فرد خاص وهو يستلزم الشخصية تدبر ف۶۰ قوله لا يناقض الخ مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض ف۶۱ قوله ليس المراد الخ القطع بان معنى ان تذبحوا بقرة واحدة ولكن معنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة ف۶۲ قوله ههنا انما قال ههنا لان المطلق كثيرا ما يطلق في الاصول على ما يدل على الحقيقة من حيث هي قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة ومع التعرض لكثرة معينة الفاظ العدد فتامل ف۶۳ قوله بل هي اى النكرة في الاثبات ف۶۴ قوله وهذا اى الاطلاق في الاوصاف ف۶۵ قوله في ظنها عامة اى في ظن الشافعي النكرة في الاثبات عامة ف۶۶ قال في الظهار اى في كفارة الظهار وهو تشبيه المسلم ذات زوجته او ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة او جزء شائعا منها كنصفها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء محارمه كالظهر والبطن والفرج ف۶۷ قوله والزمنة التي في الغياث زمن بفتح اول وكسر ثاني بمعنى كسيكه از جائے نتواند جنبيد يا بپا رفتن نتواند وبزور دست راه رود ف۶۸ قوله ونحوها كمقطوع اليدين وام الولد ف۶۹ قوله عليها اى على الزمنة ف۷۰ قوله بل هو اى الزمن ف۷۱ قوله فائتة جنس الخ ايماء الى ان العيب الذي لا يفوت به جنس المنفعة وان فات به منفعة ما لا يمنع عن التحرير في الكفارة فيصح تحرير الاعور كذا في تنوير الابصار ف۷۲ قوله غير مملوكة الخ لاستحقاقها العتق استحقاقا كاملا ف۷۳ قوله عليها اى على الزمنة ۱۲ ق



النفل خاصة دون الباقيين ثم لما فرغ عن بيان العام الصيغ والمعنوى وضعًا ذكر
ملم ۱۲
ما يكون عمومه عارضا بدليل خارجي فقال والنكرة في موضع النفي تعم وذلك لانها
في اصل وضعها للماهية او لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النفي
تعم اذ نفي الماهية او الفرد الغير المعين لا يكون الا كذلك فان تضمن معنى من الاستغراقية كان
نصا فيه كما في لا رجل في الدار وقوله لا اله الا الله والا كان ظاهرا فيه ومحتملا للخصوص و
بنحو لا من رجل في الدار ۱۲
الدليل على عمومها الاجماع والاستعمال وقوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل من
انزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو لم يكن قوله على بشر وقوله من شئ مفيد للسلب الكلي لما
كان قوله قل من انزل الكتاب ردا له على سبيل الايجاب الجزئي لان السلب الجزئي
لا يناقض الايجاب الجزئي وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة اى اذا لم يكن تحت
النفي بل كانت في الاثبات فتكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب
الاوصاف كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف
كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء او غير ذلك واذا قلت جاءني رجل يفهم منه مجئ
واحد مبهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة
على الوحدة والكثرة بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعيين الاوصاف وهذا هو
الذي غر الشافعي في ظنها عامة وهو معنى قوله وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار فانه يقول ان لفظ رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة عامة شاملة للمؤمنة
والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت
منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالاجماع فاخص انا منها الكافرة بالقياس عليها ونحن نقول
ان تخصيص الزمنة ليس بتخصيص بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هي فائتة
الكاملة ۱۲
جنس المنفعة والرقبة المطلقة ما تكون سليمة عن العيب والمدبرة غير مملوكة من وجه
فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينبغي ان يقاس عليها الكافرة في التخصيص فلنا في هذا المقام

## سوال جواب

(س۸) قوله على سبيل الايجاب الجزئي الخ باعتبار ان تعلق الحكم بفرد معين من الشئ تعلق ببعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود ورد قولهم ما انزل الله على بشر من شئ فيجب ان يكون المعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب على انه سلب كلي ليستقيم رده بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي مثل نزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض ۱۲ (س۱۰) قوله بحسب الاوصاف الخ دفع دخل مقدر تقريره ان قول المصنف لكنها مطلقة يدل على انها ماهية محضة من حيث هي فيلزم كونها عامة والعموم ينافي الخصوص فاجاب بان المراد بالمطلقة ههنا مطلق بحسب الاوصاف لا نفس الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة كما فهمه الشافعي رحمة الله عليه اه وليعلم ان النكرة الواقعة تحت الاثبات انما تكون مطلقة اذا وقعت في الانشاء واما اذا وقعت في الاخبار مثل رأيت رجلا فهي لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع هذا ما في التلويح قلت على هذا المراد بالمطلق ما يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زائد ۱۲ ع ف۵ اى وان لم يتضمن من الاستغراقية ۱۲ ع ف۵ لان النكرة تدل على فرد ولم يقترن بها ما يوجب العموم ۱۲

ـــلـه قوله فی حق الذات ای المراد الکامل فی حق الذات اے الاعضاء فیخرج الزمن والاعمی امثالهما ـــ٥٢ قوله ان هذا الخ اے النزاع بین الحنفیة والشافعیة فی ان اطلاق النکرة بحسب الاوصاف فی الاثبات عموم اولیس بعموم فالحنفیة لا تسمونه عموما والشافعیة تسمونه عموما فالنزاع لفظی بما فهم کل فریق ما فهم الاخر والا لا یتصور نزاع فان للمآل متحد اذ لا یقول الخ ـــ٥٣ قوله هذا ای عموم الاوصاف ـــ٥٤ قوله هذا بمنزلة الخ انما قال لفظ بمنزلة لان هذا القول لیس باستثناء ظاهرا نعم هو بمنزلة الاستثناء فی الخروج عن الحکم السابق ـــ٥٥ قوله عامة اے شاملة للمتعدد غیر مختصة بفرد من افراد الموصوف ـــ٥٦ قوله وان کانت الخ کلمة ان وصلیة فان قلت ان هذه النکرة الموصوفة بصفة عامة مع کونها عامة کیف تکون خاصة فانه قد تقرر ان اللفظ الواحد لا یکون خاصا وعاما من جهتین قلت ما تقرر انما هو فی العام والخاص الحقیقیین والمراد ههنا الاضافی اے الخصوص والعموم بالنسبة کذا قیل ـــ٥٧ قوله وهذا الخ اے عموم النکرة الموصوفة بحسب العرف الا تری الی قوله تعالی ولعبد مؤمن خیر من مشرك وقوله تعالی قول معروف خیر من صدقة یتبعها اذی اے المن والاحسان فان هذا الحکم عام لکل عبد مؤمن وکل قول معروف وقس علی هذا



والسر ان الحکم اذا علق علی الوصف ذلك الوصف فیعم الحکم

المشتق ذکر موصوفه او لا یکون علته ماخذ اشتقاق بعموم تلك العلة ـــ٥٨ قوله والا ای وان لم یکن البناء علی العرف ـــ٥٩ قوله ولهذا اے لکون مفهوم الصفة هو الخصوص ـــ٦٠ قوله هذا الاصل اے قولنا کل نکرة فی الاثبات تخص الا اذا کانت موصوفة بصفة عامة ـــ٦١ قوله فقد تعم اے النکرة فی الاثبات ـــ٦٢ قوله تمرة خیر من جرادة قاله عمر رضی الله عنه فی صدقة قتل المحرم جرادة کذا فی ذخیرة العقبی ـــ٦٣ قوله علمت نفس ما احضرت ای تعلم کل نفس یوم القیمة ما احضرت من خیر وشر ـــ٦٤ قوله علمت نفس ما قدمت اے تعلم کل نفس یوم القیمة ما قدمت فی الدنیا من خیر وشر والتعبیر بالماضی لتحقق الوقوع ـــ٦٥ قوله قد تخص ای النکرة فی الاثبات ـــ٦٦ قوله بتزوج الخ اے یکون بارا بتزوج امرأة واحدة کوفیة کذا فی کشف البزدوی فلو کانت النکرة مفیدة للعموم لا یکون بارا الا بتزوج جمیع نساء الکوفة ـــ٦٧ قوله ومثل قولك الخ وکذا اذا قال والله ما کلمت احدا الا رجلا کوفیا فالنکرة وان وصفت بصفة عامة لکنه یکون بارا لو کان کلم رجلا واحدا من الکوفة لتعذر العمل بالعموم بالنفی الخارجی وهو لزوم الکذب للعلم الحاصل یقینا انه کلم جمیع رجال الکوفة ـــ٦٨ قال لا اکلم احدا ای الا رجلا کوفیا ولا رجلا بصریا ولا مدنیا ولا مکیا ولا غیره الا رجلا کوفیا ـــ٦٩ قوله عم جمیع الخ لان ما هو المستثنی هو بعینه کان واقعا فی سیاق النفی وعاما فیبقی عمومه بعد الاستثناء ایضا للعینیة وان انتقض النفی بخلاف والله لا اکلم احدا الا رجلا بلا ذکر الوصف فانه لا عموم ههنا لعدم دخول ما هو المستثنی ههنا بعینه تحت الصدر حتی لو قدر المستثنی منه هکذا لا اکلم رجلا ولا امرأة ولا صبیا الا رجلا لم تعم النکرة البتة وللمرجع الی بیان الحالف کذا قیل ـــ٧٠ قوله فلا یحنث الخ سواء تکلم معا او متفرقا ـــ٧١ قوله لا اقربکما القربان بالکسر نزدیك شدن ونیز کنایه از جماع باشد کذا فی المنتخب ـــ٧٢ قوله لکان مولیا الایلاء لغة الیمین وشرعا الحلف علی ترك قربان الزوجة بالله او بالطلاق او العتاق وغیرهما مطلقا او موقتا بوقت واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد للاکثر ولا ایلاء لو حلف علی ترك القربان اقل من ذلك وحکمه وقوع طلقة بائنة ان بر فلو برها والکفارة اے فی الحلف بالله والجزاء ای فی الحلف بغیر الله وهو للمعلق ان حنث بالقربان ـــ٧٣ قوله لهذه الصفة العامة ای اقربکما فیه ـــ٧٤ قوله

ضابطتان احدٰیهما ان المطلق یجری علی اطلاقه والثانیة ان المطلق ینصرف الی الفرد الکامل فالاول فی حق الاوصاف کالایمان والکفر والثانی فی حق الذات کالزمانة والعمی وقال صاحب التلویح ان هذا النزاع لفظی اذ لا یقول الشافعی بتحریر رقبات فی الظهار وانما یقول بتحریر رقبة واحدة فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان سمی هذا اطلاقا او عموما وان وصفت بصفة عامة تعم هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق کانه قال فی الاثبات تخص الا اذا کانت موصوفة بصفة عامة فانها تعم لکل ما وجدت فیه هذه الصفة وان کانت خاصة فی اخراج ما عداها وهذا بحسب العرف والاستعمال والا فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقیید بحسب الظاهر ولهذا لم تکن عامة اذا کانت تلك الصفة فی نفسها خاصة کقولك والله لا اضرب الا رجلا ولدنی فان الوالد لا یکون الا واحدا ولکن هذا الاصل اکثری لا کلی والا فقد تعم بدون الصفة کما فی قوله تمرة خیر من جرادة وقوله علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفة کما اذا قال والله لاتزوجن امرأة کوفیة بتزوج امرأة واحدة ومثل قولك لقیت رجلا عالما کقوله والله لا اکلم احدا الا رجلا کوفیا مثال لعموم النکرة الموصوفة فان رجلا کان نکرة فی الاثبات خاصة برجل واحد لو لم یتکلم بقوله کوفیا فیحنث ان تکلم رجلین ولما قال کوفیا عم جمیع رجال الکوفة فلا یحنث بتکلم کل من کان من رجال الکوفة وقوله والله لا اقربکما الا یوما اقربکما فیه مثال ثان لعموم النکرة الموصوفة وهو خطاب لامرأتیه فان قوله یوما نکرة موضوعة لیوم واحد فلو لم یصفه بقوله اقربکما فیه لکان مولیا بعد قربان یوم واحد لان هذا ایلاء مؤبد ولیس موقتا باربعة اشهر حتی تنقضی الاشهر الاربعة بیوم ولما وصفه بقوله اقربکما فیه لم یکن مولیا ابدا لان کل یوم یقربهما فیه یکون مستثنی من الیمین لهذه الصفة العامة فلا یحنث به وکذا اذا قال ای عبیدی ضربك فهو حر فضربوه انهم یعتقون مثال ثالث لکون النکرة عامة

فلا یحنث به اے بقربان کل یوم فان قیل فما فائدة هذه الیمین ح قیل الفائدة فی امثال هذه الایمان اما القاء السرور فی بال المخاطب او القاء الغم فی باله ۱۲ ق

## سوال جواب

(س ٣) قوله هذا النزاع لفظی الخ لان المراد بالرقبة فی الآیة واحد مبهم وهو یصدق علی کل رقبة علی سبیل البدلیة ولعل هذا المعنی هو المراد بالاطلاق عند الشافعی وهو العموم فی الرقبة عنده واما العموم بمعنی الشمول الاستغراقی فلا یوجد فی کتب الشافعیة لهذه النکرة والالزم اعتاق جمیع الرقبات فی الکفارة ولا یقول الشافعیة بهذا فثبت ان النزاع لفظ لا معنوی ۱۲ (س ٥) قوله هذا بمنزلة الخ دفع دخل تقریره ان هذا الکلام یعارض ما قبله فان المفهوم مما قبله ان النکرة تخص تحت الاثبات وان وصفت بصفة عامة وهذا الکلام یخالفه فقال هذا بمنزلة الاستثناء ۱۲ (س ٧) قوله وان کانت خاصة الخ هذا دفع دخل تقریره ان مقتضی الوصف التخصیص والتقیید سواء کان فی النفی او الاثبات کما هو ظاهر فکیف عمت بالصفة والجواب ان المراد العموم فی الجملة وذلك لا ینافی الخصوص بوجه ما فالنکرة الموصوفة خاصة بالنسبة الی المطلق الذی لا یکون فیه ذلك القید وعام بالنسبة الی شمول افراده ۱۲ (س١) قوله ولکن هذا الاصل الخ دفع دخل تقریر الدخل ان هذه القاعدة منقوضة بمثل قول القائل والله لاتزوجن امرأة کوفیة فانها خاصة ولذلك لو تزوج امرأة واحدة یکون بارا فقال هذه القاعدة اکثریة لا کلیة والا فکان ینبغی ان یکون خاصة متی لم یوصف بصفة وقد جاء.

بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اى عبيد ليس بنكرة نحوية لكونه
هذا دليل لعدم كونه مثالا ١٢
مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم
بعموم الصفة فيعتق كل منهم ان ضربهم المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا
قال اى عبيدى ضربته فهو حر باضافة الضرب الى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فانهم
لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم
وان ضربهم دفعة يخير المولى فى تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما هو المشهور ان
فى الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا
الى المخاطب دونه اى فلا يعم ويصار الى اخص الخصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم
الوصف النحوى فليس شئ من المثالين من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية و
ان اردتم الوصف المعنوى ففى كل من المثالين حاصل لانه فى الاول وصف بالضاربية
(الخلاصة باتفاق)
وفى الثانى بالمضروبية الا ترى ان فى قوله لا اقربكما يوما فيه وجد العموم مع ان يوما
وقع مفعولا فيه لا فاعلا فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك واجيب بان الضرب
لانه فى غاية كونه لفضلة يشاركه ١٢
يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه بخلاف
يوما وهو مفعول فيه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان
وقيل فى الفرق بينهما ان فى الصورة الاولى لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل
منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه للمولى بلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية
فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغى له ان يضربهم جميعا ليعتقوا فيخير فيه
المولى بين واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
اوجبت العموم يعنى كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة
فى صورة لا يستقيم التعريف العهدى اوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كما ذهب اليه
فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه تنبيه

ف١ قوله على سبيل التشبيه الخ اى ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهو ان كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم فى الاثبات فان الخ ف٢
قوله ليس بنكرة نحوية الخ قيل ان كلمة اى تبقى نكرة وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها بعض غير معين تدبر ف٣ قوله يخير المولى الخ لان نزول العتق
من جهته فكان الخيار فى التعيين له لا للمخاطب ف٤ قوله ووجه الفرق اى بين اى عبيدى ضربك فهو حر واى عبيدى ضربته فهو حر ف٥ قوله بصفة
اى اياً ف٦ قوله ويصار الى اخص الخصوص وهو الواحد لانه متيقن ف٧ قوله عليه اى على وجه الفرق ف٨ قوله موصولة او شرطية فما بعد اى اما صلة
او شرطية ف٩ قوله لا فاعلا الخ اى ليس الفعل هو اقرب مسند الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فاذا كان المفعول فيه عاما بعموم الصفة
فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك اى العموم ف١٠ قوله فلا يقوم بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين فليس للمفعول به وصف
فى المثال الثانى كذا قال صاحب الكشف وانت لا يذهب عليك ان الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب له تعلق
بالفاعل وبالمفعول به ايضا ولا امتناع فى
تعلق الاضافيات بالمضافين تامل ف١١
قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس على
المفعول فيه والفضلة بالفتح زائد ما نده
هر چيزے ف١٢ قوله لا يتوقف الخ فان الفعل
اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه
ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه
فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به
على المفعول فيه قياس مع الفارق ف١٣ قوله
مع الزمان اى مع النسبة الى الزمان فيتلازمان
اى الفعل والمفعول فيه ف١٤ قوله بينهما
اى بين المثالين المذكورين ف١٥ قوله فانه
علق اى عتق العبد ف١٦ قوله فيما لا يحتمل
الخ لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان او جمعا
والتخصيص بالمفرد باباه قول المصنف حتى
يسقط الخ والى التعميم اشار الشارح بقوله فى
صورة الخ ف١٧ قال بمعنى الخ اى بسبب معنى
العهد ف١٨ قوله سواء كان الخ تحقيقه ان اللام
بالاجماع للتعريف ومدخولها اما ان يشار بها الى الحقيقة
من حيث هى هى من غير نظر الى الافراد فهو لام
الجنس واما ان يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة
وهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من
الحقيقة وهى لام العهد الذهنى او الى جميع افراد
الحقيقة فهى لام الاستغراق فالاول مثل
الرجل خير من المرأة والثانى مثل جاءنى
رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل
ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان
لفى خسر الا الذين امنوا وعملوا الصلحات
فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا فى ان
التعين المعتبر فى لام العهد الخارجى اعم
من التعين فى الخارج والذهن او هو مخصوص
بالتعين فى الخارج فافترقوا فرقتين فعلى
الثانى المراد من عدم التعين فى لام العهد
الذهنى عدم التعين الخارجى وان تحقق التعين
الذهنى ولتطويل الكلام فى الالف واللام
موضع اخر وهذا القدر فى هذا المقام
يكفى لطالب المرام ف١٩ قوله للجنس الخ فان فى
الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على
الواحد الحقيقى وعلى مجموع افراده لانه واحد
حكمى البتة كما مر ف٢٠ قوله وفيه اى فى
قول المصنف فيما لا يحتمل الى اخره +

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ع٥ فالقول بان الاول وصف والثانى قطع
عن الوصف تحكم ١٢ ع٦ فلا يقاس المفعول به على المفعول فيه ١٢

سوال جواب

(س ٧) قوله قطع عن الوصفية الخ فان قيل ان لفظ اى قطع عن الوصف الا انه نكرة فى موضع الشرط فينبغى ان يعم قلنا
النكرة اذا وقعت فى خبر الشرط يعم كالواقع فى خبر النفى لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كان بمعنى الشرط وههنا كذلك ١٢
س ١١) قوله وجد العموم الخ اى لعموم الوصف حتى لو قال هذا الكلام لامرأتيه جامعهما لم يكن ايلاء فله ان يجامعهما متى شاء بخلاف ما
اذا كان اليوم خاصا فانه ح يكون موليا بعد تحقق القربان الاول لانه حينئذ يكون اليوم الواحد مستثنى ح يكون الحلف بعد القربان منعقدا ١٢ +
(س ١٦) قوله فلا يمكن التخيير فيه الخ ونظيره فى كلام الفقهاء ايما اهاب دبغ فقد طهر فان طهارته متعلقة بدباغة من غير ان يكون له فاعل معين
يمكن منه التخيير فيدل على العموم ١٢ (س ١٧) قوله فيخير فيه الخ ونظيره كل اى خبز تريد فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن فيه فلا يتمكن
من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتخير فيه المخاطب ١٢ توضيح ملخصا

ف۵١ قوله كما ذهب اليه البعض ومنهم صاحب التوضيح ف۵٢ قوله وقيل القائل صاحب التلويح ف۵٣ قوله فانه الاصل اے الراجح لانه حقيقة التعيين و
كمال التمييز ف۵۴ قوله كالنكرة ولذا يوصف المعهود الذهنى بالنكرة وبالجملة ف۵۵ قوله على حسب قابلية المقام فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الادنى
لانه متيقن واذا وجدت الدلائل كالنية وغيرها يحمل على الكل كذا فى الكشف ف۵٦ قوله ان الانسان لفى خسر هذا محمول على الاستغراق والعموم والدليل عليه
صحة الاستثناء بقوله الا الذين الخ فان قلت ان الاستثناء ليس دليلا لعموم المستثنى منه فان المستثنى منه قد يكون خاصا بان يكون اسم علم نحو كسوت زيدا جبة
الا رأسه او اسم عدد نحو عندى عشرة الا واحدا قلت ان المراد ان استثناء ما هو من افراده لو لا لفظ المستثنى منه دليل لعموم لا استثناء ما هو من اجزائه
وفى المثالين المذكورين يتحقق استثناء الجزء فلا قدح ف۵٧ قوله وقوله السارق الخ انما اورد هذا المثال ايماء الى ان المراد ههنا باللام اعم من حرف التعريف
واسم الموصول فان معنى السارق والسارقة الذى سرق والتى سرقت ف۵٨ قال عملا بالدليلين اے دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية وهو الصيغة

على ان العهد هو الاصل فى اللام فما دام يستقيم العهد لا يصار الى معنى اخر سواء كان
عهدا خارجيا او ذهنيا كما ذهب اليه البعض وقيل عهدا خارجيا فقط فانه الاصل فى
(كقوله تعالى فعصى فرعون الرسول ١٢)
التعريف والمعهود الذهنى فى المعنى كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمه افراد
(كقوله تعالى اخاف ان ياكله الذئب ١٢)
معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى والكل على حسب قابلية
(كقوله الرجل خير من المرأة ١٢)
المقام او على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر
(كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر ١٢)
الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وقوله السارق والسارقة والزانية والزانى وامثاله حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين تفريع على قوله اوجبت العموم اى هذا القدر
(العموم) (افادة اللام) (اى معنى)
اذا كان دخول اللام فى المفرد واما اذا كان على الجمع فثمرة عمومه انه يسقط معنى الجمع
فلا يكون اقله الثلث اذ لو بقى جمعا لم يظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس
فيجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع فيحنث بتزوج
(هذا هو العمل بالدليلين ١٢)
امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلثة ومثله
قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فتكفى
الصدقة لجنس الفقير والمسكين وعند الشافعى لابد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين
الثلثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل فى هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة و
المعرفة التعميم اورد فى تقريبه بيان ما ورد النكرة والمعرفة فى مقام واحد وان لم يكن
ذلك من مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
وهذا لا يتصور الا فى التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعيدت
باللام كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها
لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين ولم تبق فيها نكارة والمقدر خلافه
والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان اللام يشير الى معهود

وللمراد بالدليل الدال لا المعنى المصطلح كما هو
الظاهر ف۵٩ قوله هذا القدر يعنى ان دخول
اللام مفيد للعموم ف۱٠ قوله اذ لا عهد لان الكلام
فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد ف۱١ قوله
ولا استغراق لعدم الفائدة اما فى قوله لا اتزوج
النساء فلان اليمين يكون للمنع وتزوج جميع
نساء الدنيا خارج عن طوق البشر فمنعه يكون لغوا
واما فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلانه
لا يمكن صرف جميع الصدقات الى جميع فقراء
الدنيا وقس على هذا فليس ههنا استغراق ف۱٢
قوله ولا جنس لان الكلام على تقدير بقاء الجمعية
وحينئذ فلا اثر للجنسية ف۱٣ قوله فيجب الخ اے
اذا كان بقاء الجمعية موجبا للغوية اللام فيجب ان
يحمل اللام على الجنس ويسقط اعتبار الجمعية
ليكون الخ فان قلت ان اللام ان حملت على العهد
الذهنى ويبقى الجمع على معناه فيتحقق العمل على
الدليلين ايضا قلت لما كان المعهود الذهنى
كالنكرة فكانه لم يحصل التعريف فيبطل حرف
اللام ح فلذا حملت على الجنس تدبر ثم تدبر ف۱۴
قال فيحنث الخ بخلاف ما اذا حلف لا اتزوج نساء
بدون اللام فيحنث ح بتزوج ثلث نسوة عملا
بصيغة الجمع ولا يحنث بتزوج امرأة او امرأتين
ف۱۵ قوله لا يحل لك الخ الخطاب الى النبى صلى الله
عليه وسلم اے لا يحل لك النساء اے واحدة
من النساء من بعد التسع فهو فى حقه صلى الله
عليه وسلم كالاربع فى حقنا كذا قال البيضاوى
ف۱٦ قوله للفقراء والمساكين الفقير من له ادنى
شئ والمسكين من لا شئ له وهو المروى عن الامام
الاعظم وروى عن الزهرى الفقير الساكن فى
بيته ولا يسال الناس والمسكين من يخرج ويسال
الناس ف۱٧ قوله وفيه تامل قال الشارح فى المنهية
وجه التامل ان رعاية الثلثة يجوز ان تكون لاجل
دخوله تحت الجنس فلا يكون الحصول الا الجنس
انتهت ف۱٨ قوله وان لم يكن الخ كلمتان وصلية
ف۱٩ قال كانت الثانية الخ فان كانت الاولى عامة
كانت الثانية عامة وان كانت الاولى خاصة كانت
الثانية خاصة كذا قيل ف۲٠ قوله وهذا لا يتصور
الا فى الخ قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا
اعيد اللفظ الاول اما مع كيفيته من التعريف
والتنكير او بدونها ويجب ان يكون طريق التعريف
هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة
بترك اللام او الاضافة وبالعكس وقال بعض
المحشين ان فى الحصر بحثا لجواز ان يكون بطريق
الموصول بل بطريق العلم ف۲١ قوله ونحوها كالموصولات واسماء الاشارات ف۲٢ قوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا اے موسى على نبينا وعليه السلام ثم لا يذهب
عليك ان هذه زلة ونظم الاية هكذا كما ارسلنا الى فرعون رسولا الاية ف۲٣ قوله والمقدر خلافه لانه قد رأيتها اعيدت نكرة ف۲۴ قوله لان اللام اى على الثانية ق

سوال جواب

(س ١) قوله على ان العهد هو الاصل الخ التفصيل كما فى التلويح ان الاشارة باللام اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف
العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد
يكون بحيث يفتقر اليه ح اما ان يوجد فيه قرينة البعضية كما فى ادخل السوق وهو العهد الذهنى اولا وهو الاستغراق فالعهد الذهنى والاستغراق من
فروع تعريف الحقيقة ولذا ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف الحقيقة والعهد لا غير الا ان القوم اخذ وا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا و
تسهيلا اذا تمهد هذا فنقول الاصل اے الراجح هو العهد الخارجى لانه حقيقة التعين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار
الافراد قليل جدا ثم قال بعد ذلك وفيما ذكره المص اے صاحب التوضيح نظر لانه جعل الذهنى مقدما على الاستغراق ١٢ (س ٢) قوله وفيه تامل الخ اے
فى قول المص عملا بالدليلين او فى قولنا ليكون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع ١٢ (س ٣) قوله كانت الثانية عين الاولى الخ فالمعتبر تعريف الثانى و

له قوله هاتين القاعدتين اي اعادة النكرة نكرة واعادة المعرفة معرفة ٥٢ قوله يسرين هما يسر الفتوح في زمن الرسول عليه السلام ويسر الفتوح في ايام الخلفاء او يسر الدنيا والآخرة ٥٣ قوله مرويا الخ رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث مسعود كذا قال القسطلاني واخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوشيح شرح الصحيح ٥٤ قوله اذا اشتدت الخ قيل كان رجل مغموما في البادية فسمع بالليل هاتفا يقول هذا الشعر والبلوى آزمايش ومحنت كذا في الصراح ٥٥ قوله لانه يحتمل الخ فان قلت ان هذا الاحتمال مناقشة في كلام ابن عباس رضي الله عنه مع ثبوت الرواية وقول الصحابي الفقيه يكون حجة سيما اذا رفعه الى النبي عليه السلام قلت ان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما فماول بان المراد نفي غلبة عسر واحد يسرا واحدا مؤكدا لكنه عليه السلام عبر عن اليسر الواحد باليسرين لكونه مؤكدا ولقائل ان يقول انا لا نوان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد بل الدليل دل على خلافه لان الكلام اذا كان محتملا للتاكيد والاستيناف يحمل على الاستيناف تحصيلا للفائدة الجديدة فكل واحد من الكلامين مستقل منفرد بحكمه اللهم الآخر تاكيدا للاول ٥٦ قوله تاكيدا للاولى لتقريرها الاولى في النفس وتمكينها في القلب ٥٧



مذكور فيما سبق ومثال هاتين القاعدتين قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان العسر اعيد معرفا فيكون عين الاول واليسر اعيد منكرا فيكون غير الاول فطلوا ان مع كل عسر واحد يسرين وهو معنى قول ابن عباس مرويا عن النبي عليه السلام لن يغلب عسر يسرين وقال الشاعر شعر اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح ❊ فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح ❊ وقال فخر الاسلام عندي في هذا المقام نظر لانه يحتمل ان تكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا لا يدل على ان معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت بلا اشارة حرف يدل عليه وهو باطل ولم يوجد لهذا مثال في النص وقد جعلوا في مثاله ما اذا اقر بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين في مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون الثاني غير الاول ويلزمه الفان وينبغي ان يعلموا ان هذا كله عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول القرآن والثاني التورية والانجيل وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد امثال ذلك ثم بعد ذلك ذكر المصنف اقصى ما ينتهي اليه التخصيص في العام وكان ينبغي ان يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفا على بيان الفاظه اخره عنها فقال وما ينتهي اليه الخصوص نوعان اي المقدار الذي لا يتعدى الى ما تحته نوعان

النوع الاول الواحد فيما هو فرد بصيغته كمن وما والطائفة واسم الجنس المعرف باللام او ملحق به

قال كانت الثانية الخ قيل ان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض فالثانية داخلة في الاولى لدخول الجزء في الكل وفيه ان المعرفة لا يلزم ان يكون للاستغراق بل جاز ان يكون للعهد فح يكون المعرفة للمعهود والثانية نكرة تكون غير المعهود ٥٨ قوله لتعينت الخ فيه انه اذا صرفت الثانية الى غير الاولى تعينت ايضا نوع تعين وهو انه غير الاول بلا اشارة حرف يدل عليه فالاولى ان تكون الثانية مطلقة محتملة لان تكون عين الاولى وغيرها ٥٩ قوله وهو اي التعين بلا اشارة حرف يدل على التعيين ٦٠ قوله ولم يوجد هذا الخ هذا مشعر بعدم تتبع الشارح كلا فان الامثلة لاعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول موجودة في النص قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ٦١ قوله بالف مقيد بصك الخ قال شيخ الاسلام ان المتبادر منه ان تقييد الالف المقر به بالصك يوجب كونه معرفة وليس كذلك فان هذا ممكن مع التنكير ايضا كان يقر بالف مكتوب في هذا الصك واجيب بان هذا ليس مثالا حقيقيا بل على سبيل التشبيه فلا ضير ورأيت في نسخة مكتوبة بين السطور بالف بصك مقيد الخ والمال والحق والصك بالفتح وتشديد الكاف نامه وقبالة معرب چك ٦٢ قوله آخرين ليس هذا القيد في اكثر الكتب ٦٣ قوله في مجلس آخر اشارة الى انه عند اتحاد المجلس ينبغي ان يلزمه الف لان للمجلس تاثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة ٦٤ قوله مبارك اي كثير النفع ٦٥ قوله ان تقولوا الخ اي كراهة ان تقولوا فالمضاف محذوف وهذا علة لانزلناه ٦٦ قوله على طائفتين اي اليهود والنصارى ٦٧ قوله وهو الذي انزل عليك الخ هكذا في بعض نسخ التلويح وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان بل نظمها وانزلنا اليك الكتاب فالخطاب الى النبي عليه السلام والكتاب الاول القرآن والكتاب الثاني التورية والانجيل ٦٨ قوله ان يذكره اي اقصى ما ينتهي اليه التخصيص ٦٩ قوله الفاظه اي الفاظ العام ٧٠ قوله لا يتعدى اي الخصوص ٧١ قال الواحد فان قيل من قال لقيت كل رجل في البلد ثم قال اردت واحدا يعد لاغيا عرفا وعقلا فكيف يصح التخصيص الى الواحد قيل ان الكلام في الصحة لغة لا عرفا وعقلا ٧٢ قال فيما هو الخ اي في العام الذي هو الخ ٧٣ قوله والطائفة يعني ان الطائفة ليست للجمع كالرهط بل هو اسم للواحد فما فوقه فيصح تخصيص الطائفة الى الواحد وهذا على رأي ابن عباس فانه فسرها في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة بالواحد واما غيره فقال بعضهم ان الطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلثة او اربع

سوال جواب (س ٥) قوله وقال فخر الاسلام الخ قلت هذا القول مبني على العرف لكن حمل الكلام على التاسيس اولى من التاكيد على كل حال (س ٩) قوله شاهدين آخرين في مجلس آخر الخ انما قال آخرين لانه لو كان الاقرار الثاني في مجلس آخر لكن بحضور الشاهدين الاولين يكون الاقرار الثاني بحضور الشاهدين الاولين تاكيدا للاول فلا يلزم الالفان وانما قال في مجلس آخر لان الاقرار الثاني لو كان في مجلس احد ولو بحضور الشاهدين الآخرين يكون الاقرار الثاني تاكيدا للاولى فلا يلزم الالفان بل الف واحد ١٢ (س ١٠) قوله وامثال ذلك الخ قلت قال في التلويح ومثله كثير في الكلام كقولهم هذا العلم علوكن اوكن ادخلت الدار فرايت دارا كنا وكنا ومنه بيت الحماسة صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا ❊ اه قلت وقد نظر صاحب التلويح في كون هذا الشعر من هذا القبيل قبل هذا الكلام بثلث طرق ١٢

كالجموع المعرفة بلام الجنس فانهما لو خليا عن الواحد ايضاً لفات اللفظ عن مدلوله كالمراة والنساء نشر على ترتيب اللف فالمراة فرد بصيغة معرفة باللام والنساء جمع لا واحد له محلى بلام الجنس وينتهى تخصيصهما الى الواحد البتة والنوع الثانى الثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال ونساء منكرا مالم يدخله لام الجنس ويلحق به ما كان جمعا معنى فقط كقوم ورهط وانما ينتهى تخصيص هؤلاء كلها الى الثلثة لان ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لفات اللفظ عن مقصوده وقال بعض اصحاب الشافعى ومالك رح ان اقل الجمع اثنان فينتهى التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المص بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان فى باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كما للبنات والاخوات ويحجب الاخوان للام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث فى كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالى فلان وله مولان او لاخوة زيد وله اخوان يستحقان الكل او على سنة تقدم الامام اى اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابى يوسف رح فانه عنده يتوسطهما وذلك لان الامام محسوب فى الجماعة كلها الا فى الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابى يوسف رح اذ عنده يكفى اثنان سوى الامام ولم يذكر المص الجواب الثالث الذى ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اى جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقى تمسكات المخالف باجوبتها مذكورة فى المطولات ثم لما فرغ عن بحث العام شرع فى بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

قمر الاقمار

ف١ قوله كالجموع المعرفة فانها وان كانت جموعا لكنه بطلت جمعيتها باللام فصارت كانها مفردة فينتهى تخصيصها الى الواحد هذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى باللام الجنس كالجمع بدون لام الجنس فينتهى تخصيصها اقل الجمع اى الثلثة ف٢ قوله فانهما اى الفرد بصيغته والملحق به ف٣ قوله منكرا انما زاده لان الجموع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها آنفا ف٤ قال باجماع اهل اللغة قيل الاجماع ممنوع فان صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب ان المراد اجماع المتقدمين من اهل اللغة وصاحب الكشاف ليس منهم ف٥ قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجة كذا فى الصحيح لصادق ف٦ قال على المواريث كلا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة ف٧ قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع فى ان اقل الجمع اثنان فى باب الميراث كذا فى التلويح ف٨ قوله الثلثين اى من مال الميت ف٩ قوله استخلافا الخ فان كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت والاستخلاف بجائے خود كسى را خليفه كردن كذا فى المنتخب ف١٠ قوله وتتبع اى الوصية للميراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختيار والوصية نافلة اختيارية فتكون الوصية تبعا للميراث كتبعية النوافل للفرائض ان المعنى انه يتبع الميراث فلما حمل الجمع على الاثنين فى المتبوع يحمل عليه فى التابع وقد غلط من قال الوصية كتبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث ف١١ قوله اثنين ولو كان واحدا يقوم الى يمين الامام قيل انه اذا كان المقتدى اثنين لا يأمرهما الامام بالتاخر بل يتقدم بنفسه واذا كان واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمين الامام ف١٢ قوله فانه اى فان الامام ف١٣ قوله وذلك اى تقدم الامام اذا كان المقتدى اثنين ف١٤ قوله محسوب الخ فاذا كان المقتدى اثنين والامام محسوب فى الجماعة فيتحقق الثلثة فكملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدمهما الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلثة ويرد ههنا اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوبا فى الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحد سوى الامام تحققت الجماعة وجعل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فيلزم ان يسن تقدم الامام على الواحد كما سن على الاثنين وقيل ان فى اعتبار الامام من الجماعة فى غير الجمعة خلافا فلو كان محسوبا من الجماعة كما هو عند الاكثر يجعل الحديث محمولا على المواريث والوصايا ولو لم يكن محسوبا من الجماعة يجعل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فكلمة او فى قول المص او على الخ لمانعة الجمع وبهذا ظهر وجه ايراد كلمة او دون الواو ههنا لا فى قوله على المواريث والوصايا وما فى بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو فلا تصغ اليه لان الحديث محمول آخر سوى هذين المحملين على ما يجيء من الشارح ف١٥ قوله الا فى الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحة ادائها فيمكن ان يجعل فيها من جملة الجماعة وقال ابن الملك شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله طلب من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بقوله تعالى فاسعوا الخ ف١٦ قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان الخ هذا هو المشهور والذى رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب ف١٧ قوله شيطان لتعسر العيش على الواحد ف١٨ قوله شيطانان لانه اذا مات احدهما او مرض اضطر الآخر ف١٩ قوله والثلثة ركب اى جماعة كافية فانه اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع فى مضائه تاخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خاليا كذا فى اللمعات ف٢٠ قوله وبقى الواحد على حاله ثم اجيز فى السفر للواحد بعد غلبة الاسلام وظهور اهله كذا قال العلامة القارى ف٢١ قوله تمسكات المخالف اى المالك و بعض اصحاب الشافعى منها ان فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على الاثنين فعلوا ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اختاره صاحب التنقيح وهو ان فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظا بين التثنية والجمع فلا يلزم ان المثنى جمع والثانى انه مشترك بينهما معنى فانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا المفهوم كلى يصدق على الاثنين والثلثة وما فوقها ف٢٢ قال اما المشترك قال اعظم العلماء هو صيغة ظرف نقل الى الاصطلاح المحض الذى ذكره المص وليست صيغة اسم مفعول لان اشترك بمعنى تشارك فالمتشارك فيه فاعلان ظاهرا فلا يشتق صيغة اسم المفعول ف٢٣ قال فما يتناول الخ اى ما يكون موضوعا للحقائق المختلفة بالاوضاع المتعددة ويتناول تلك الحقائق فى الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعانى بدلا والمراد بالافراد المسميات

ف١ اى من لفظه والا فالمرأة يقع فى جمعه النساء ١٢ ف٢ اى اذا كان المقتدى اثنين ١٢

سوال جواب

(س٣) قوله وينتهى تخصيصهما الخ قال بحر العلوم فى شرح المسلم اى منتهى التخصيص ما هو فالاكثر قالوا يجوز الى الاكثر وفسر الاكثر بالزائد على النصف وهذا غير محصل فان افراد العام غير محصورة فى الاكثر فلا يعلم كسوره فلا يعلم الاكثر وقيل ينتهى الى ثلثة وقيل ينتهى الى اثنين وقيل ينتهى الى واحد وهو مختار الحنفية وما قال الامام فخر الاسلام ان العام ان كان جمعا فيصح تخصيصه الى ثلثة لانها اقل الجمع فالمراد منه على ما قال الشيخ ابن الهمام الجمع المنكر ١٢ ثم قال المصنف وانا اقول الناس الا الجهال وان كان العالم واحدا اتفاقا وثانيا قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الخ والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود رض باتفاق المفسرين ١٢ (س١١) قوله تتبع الميراث الخ اى بالاجماع لان الارث فرض والوصية نافلة وكلاهما بعد الموت فكان الوصية تبعا للميراث كما ان النفل تبع للفرض ١٢

ارادَ بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهو يخرج الخاص
وقوله مختلفة الحدود يخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن
قول الشافعي انه على سبيل الشمول كما سياتي وقيل انه احتراز عن لفظ الشيء فانه باعتبار كونه
بمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون افراده مختلفة الحقائق
داخل في المشترك اللفظي كالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين
لا يجتمعان وقد اوله الشافعي بالطهر وابو حنيفة بالحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه
بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعني التوقف عن اعتقاد معنى معين من المعاني و
التامل لاجل ترجيح بعض الوجوه لاجل العمل لا للعلم القطعي كما تاملنا في القرء بعدة احكام
احدها بصيغة ثلثة والثاني بكون اقل الجمع ثلثة على ما مر والثالث بانه بمعنى الجمع و
الانتقال والمجتمع هو الدم في ايام الطهر وكذا المنتقل هو الدم في ايام الحيض وتحقيقه
ان الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه
ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان كان ايام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال بخلاف
ايام الطهر فانها ليست بمحل الانتقال وان كانت محلا للاجتماع في بادي الراي وقد اوضحت
ذلك في التفسير الاحمدي وههنا لا يسعه المقام ولا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يجوز
ارادة معنييه معا وقال الشافعي يجوز ان يراد به المعنيان معا كما في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي فالصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريد
بلفظ واحد هو قوله يصلون ونحن نقول سيقت الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله
والملائكة ولا يصلح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى
ان الله وملائكته يعتنون بشانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا ايضا بشانه وذلك الاعتناء
من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وتحرير محل النزاع انه
هل يجوز ان يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناط الحكم

١ه قوله وهو الخ اي التناول للافراد يخرج الخاص اذ لا تناول للافراد في الخاص على ما مر ٢ه قوله على ما مر اي في بحث العام من ان العام يتناول افرادا متفقة الحدود ٣ه قوله كما سياتي اي قول الشافعي في الشرح ذيل قول المص لا عموم له ٤ه قوله وقيل القائل صاحب الدائر ٥ه قوله فانه الخ وجه للاحتراز ٦ه قوله مشترك معنوي الخ فيتناول المسميات المختلفة على سبيل الشمول كالحيوان ٧ه قوله داخل في المشترك اللفظي كما هو عند صاحب التقويم وفيه انه لا يكفي في الاشتراك اللفظي كون الافراد مختلفة الحقائق بل لا بد من الوضع لها وبدون اثبات الوضع لها فالقول بالاشتراك اللفظي خرط القتاد ٨ه قوله مشترك اي بالاشتراك اللفظي وهذا عند البعض واما عند البعض فهو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ٩ه قوله وقد اوله الشافعي اي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ١٠ه قوله كما عرفت الخ اي في بحث الخاص ١١ه قال بشرط التامل توجيه العبارة ان قول المص ليترجح الخ متعلق بالتامل وقوله للعمل به متعلق بالشرط والباء في قوله بشرط الخ للتلبس وتقدير العبارة وهو اي المشترك متلبس بشرط الخ والمعنى ان التامل لترجح بعض وجوهه اي معانيه شرط للعمل به وهذا المعنى حق وليس المراد ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف ان التوقف مشروط بالتامل كيف فانه لو كان كذلك لزم تقدم التامل على التوقف لتقدم الشرط على المشروط واللازم باطل فكذا الملزوم ١٢ه قوله التوقف عن اعتقاد الخ فانه لا عموم للمشترك على ما سيجيء فكان الثابت واحدا من المعاني وهو غير معين عند السامع ولا ترجيح لاحدها على الآخر فيجب التوقف ١٣ه قوله والتامل اي في نفس الصيغة او في غيرها من الادلة والامارات ١٤ه قوله بصيغة ثلثة فانه لو اريد بالقرء الطهر كما هو عند الشافعي ووقع الطلاق في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عنده لزم ان يكون عدتها طهرين وبعضا لا ثلثة فيبطل موجب الثلثة وقد مر مفصلا ١٥ه قوله يكون اقل الجمع الخ يعني ان القروء جمع واقل الجمع ثلث ولو اريد بالقروء الاطهار يبطل معنى الجمع وفيه ان الجمع قد يراد به البعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام فلا حجة على الشافعي باعتبار قوله قروء من غير قوله تعالى ثلثة على ما قد مر مفصلا ١٦ه قوله على ما مر اي في بحث الخاص ١٧ه قوله بمعنى الجمع يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته وضممت بعضه الى بعض كذا قيل ١٨ه قوله والانتقال يقال قرء النجم اذا انتقل من مكان ١٩ه قوله ان الحيض الخ يعني ان القرء بمعنى الحيض والحيض ان كان الخ ٢٠ه قوله وان كان اي الحيض ٢١ه قوله في بادي الراي واما في نفس الامر فمحل الاجتماع هي ايام الحيض كذا قيل ٢٢ه قوله وقد اوضحت الخ في التفسير الاحمدي ان لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصدق به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف كذلك لانه المجتمع في الحقيقة وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غايته انه محل الاجتماع بل الحق ان ايام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا نقول في معنى الانتقال لان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض دون الاصول انتهى ٢٣ه قوله معا اي في اطلاق واحد ٢٤ه قوله يجوز ان يراد الخ بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد المعنيين خاصة الا بقرينة ٢٥ه قوله ولا يصلح ذلك الخ لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فان ايجاب الاقتداء انما هو بالتحريض على ما يصدر عمن يقتدى به فلا بد من اتحاد الفعل الا ترى انه ليس ايجاب الاقتداء في مثل قولنا فلان يصوم فاقرؤا القرآن ٢٦ه قوله الا باخذ معنى عام الخ اي مجازي فيكون من باب عموم المجاز لا من باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن كذا في المنتخب ٢٧ه قوله من الله تعالى رحمة الخ فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات وهذا ليس من باب عموم المشترك ٢٨ه قوله ومناط الحكم الخ بان يتعلق النسبة بكل احد من المعنيين كان يقال رأيت العين ويراد به الباصرة والعين الجارية فلو نصل هذا الحكم رجع الى الحكمين ق

ع ٥ دفع دخل هو ان القرء لا يتناول افرادا بل فردين ١٢ سه ٥ فلا يرد ان كل قيد في التعريف يكون للاحتراز ولا احتراز بهذا القيد ١٢ سه ٥ لا حقيقة ولا يلزم كون اللفظ لمجموع المعنيين ولا مجازا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ سوال جواب (س ٢) قوله مختلفة الحدود والمراد باختلاف الحدود ان ليس لهذه الافراد معنى عام مشترك ههنا يدل عليه لفظ المشترك كما في العام ١٢ (س ٣) قوله فانه باعتبار الخ يعني له اعتباران اعتبار من حيث معنى الموجودية واعتبار من حيث اختلاف افراده فباعتبار الاول مشترك معنوي وهو مختار فخر الاسلام وباعتبار الثاني مشترك لفظي وهو مختار صاحب التقويم (س ٦) قوله مشترك الخ من حيث انهما مشتركة في معنى الشيء ١٢ (س ١٠) قوله وتحقيقه الخ والملخص ان للحيض والطهر معنيين اما الحيض فهو اما دم او ايامه وكذلك الطهر اما طهارة او ايامها والحيض على كلا التقديرين مناسب لمعنى القرء بخلاف الطهر ١٢ (س ١٢) قوله وان كان ايام الدم الخ والحاصل ان الحيض اسم للدم على الحقيقة وقد يطلق على الايام مجازا وكذا الطهر فان حمل على الحقيقة فالدم مجتمع ومنتقل وان كان ليس بجامع بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان حمل على الايام فايام الحيض محل الاجتماع والانتقال والجمع واما ايام الطهر فهي محل الاجتماع في الظاهر ولكن الحق ان ايام الحيض هي محل الاجتماع الدم في الرحم من العروق فافهم ١٢ + +

له قوله خصص الخ اے جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز عنه ولا يراد بذلك اللفظ غيره عند الاستعمال ولقائل ان يقول ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اى من غير اشتراط انفراد ولا اشتراط اجتماع فيستعمل اللفظ تارة فى معنى من غير استعمال فى المعنى الآخر وتارة مع استعماله فى المعنى الآخر فالواضع عين اللفظ وخصصه لكل واحد من المعنيين وجعله منفردا بهذا التخصيص من بين سائر الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ غير ذلك المعنى كذا فى التلويح ٢ه قوله فيلزم الخ اے لو اعتبر الوصفان فى اطلاق واحد واللازم باطل فكذا الملزوم ٣ه قوله ذلك اى ارادة المعنيين فى اطلاق واحد ٤ه قوله بمناسبة اے بعلاقة من علاقات المجاز ٥ه قوله وهو باطل على ما سيجئ ٦ه قوله وعنده اے عند الشافعى ٧ه قوله بينهما اى بين المعنيين ٨ه قوله وكذا لا تجوز الخ اے حقيقة كان اللفظ ليس بموضوع للمجموع واما مجازا فيجوز كذا فى شرح المسلم لاستاذ اساتذة الهند وقال ابن الملك انه لا يجوز مجازا ايضا اذ لا علاقة بين المجموع و بين كل واحد من المعنيين فتامل ٩ه قال من المشترك بيان ما وقوله بعض وجوهه بالرفع فاعل لقوله ترجح ولا حاجة الى تكلف اختاره اعظم العلماء من ان فاعل ترجح ضمير راجع الى ما والمراد بما اللفظ وقوله من المشترك حال وقوله بعض وجوهه بدل اشتمال من ضمير ترجع والمعنى لفظ ترجح ذلك اللفظ حال كونه مشتركا ترجح بعض وجوهه تامل ١٠ه قوله وانما عد الخ دفع اشكال مقدر تقريره ان المراد من المؤول يظهر بغالب الرأى فلا يكون ح من اقسام النظم صيغة ولغة ١١ه قوله يضاف الخ لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى لما تاثير الراى انما هو فى اظهار المراد من المشترك ولك ان تقول ان اضافة الحكم بعد التاويل الى مجرد الصيغة ممنوع اما الى الصيغة بانضمام التاويل فمسلم لكنه غير نافع ثم قد يجاب عن الاشكال بان عد المؤول من اقسام النظم صيغة ولغة انما هو بتبعية المشترك الذى هو من اقسام النظم صيغة ولغة لا بالاصالة فتامل ١٢ه قوله بهذا اے بهذا الحكم ١٣ه قوله بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس ١٤ه قوله من اقسامها الا من اقسام النظم صيغة ولغة ١٥ه قوله والمراد بغالب الخ دفع دخل تقريره ان المؤول قد يكون فيه الترجح بخبر الواحد ولا يشمله تعريف المتن فليس جامعا وحاصل الدفع انه ذكر الخاص واريد العام او ذكر الملزوم واريد اللازم فالمراد بغالب ١٦ه قوله الظن الغالب فلو كان صارف اللفظ الى بعض محتملاته قطعيا سميناه مفسرا ١٧ه قوله او نحوه كالتامل فى الصيغة كما فى ثلثة قروء ١٨ه قوله بل بالقياس اے بل يشمل ما اذا حصل التاويل فيه بالقياس فقط ١٩ه قوله ثم الترجح اے ترجح بعض الوجوه ٢٠ه قوله فى السباق قال العلى القارى فى شرح مختصر المنار السياق بالياء المنقوطة ثنتين من تحت اكثر استعمالا فى القرينة اللفظية المتاخرة والسباق بالباء الموحدة فى المتقدمة ٢١ه قوله الرفث هو كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو عن رفث يقال رفث فى كلامه افحش وصرح بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح ورفث الى المرأة افضى اليها ٢٢ه قوله عرف انه اى احل من الحل لا من الحلول بقرينة لفظ الرفث ٢٣ه قوله احلنا الخ انزلنا الله دار الاقامة وهى الجنة فى القاموس حل المكان وبه يحل ويحل نزل به واحله المكان وبه جعله يحل ٢٤ه قوله عرف انه من الحلول لا من الحل بقرينة لفظ الدار ٢٥ه قوله وجوب العمل الخ ايماء الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ٢٦ه قوله مع احتمال انه غلط فان المجتهد يخطئ ويصيب على ما هو من مذهبنا هذا ان ثبت التاويل بالرأى

لم لا تعندنا لا يجوز ذلك لان الواضع خصص[١] اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة و باعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادته

بان يكون كل منهما مرادا ومناطا للحكم ١٢

خاصة فيلزم[٢] ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد فلا يكون ذلك[٣] الا بان يراد احد المعنيين

اى كون كل منهما مرادا وغير مراد ١٢

على انه نفس الموضوع له والآخر على انه بمناسبة[٤] فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل[٥] وعنده[٦] يجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما[٧] مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا[٨] لا يجوز ارادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق وتحقيق كل ذلك فى التلويح ثم ذكر المص بعد المؤول فقال واما المؤول فما ترجح من[٩] المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى يعنى ان المشترك ما دام لم يترجح احد معنييه على الآخر فهو مشترك واذا ترجح احد معنييه بتاويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا وانما عد[١٠] من اقسام النظم وان حصل

جواب سوال مقدر يعنى فى كمر الاعتبار

بفعل التاويل لان الحكم بعد التاويل يضاف[١١] الى الصيغة فكان النص ورد بهذا[١٢] وانما قيد

الذى هو فعل المجتهد ١٢

بقوله من المشترك لان المراد ههنا هو هذا المؤول الذى بعد المشترك والا فالخفى والمشكل والمجمل اذا ازال خفاؤه بدليل ظنى[١٣] صار مؤولا ايضا ولكنه من اقسام[١٤] البيان والمراد بغالب[١٥] الرأى الظن[١٦] الغالب سواء حصل بخبر الواحد او القياس ونحوه[١٧] فلا يقال انه لا يشمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد بل بالقياس[١٨] فقط ثم الترجح[١٩] من المشترك قد يكون بالتامل فى الصيغة وقد يكون بالتامل فى السباق[٢٠] كما قلنا فى القروء بالنظر الى نفسه و بالنظر الى ثلثة وقد يكون بالنظر الى السياق كما فى قوله تعالى أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث[٢١] عرف[٢٢] انه من الحل فى قوله احلنا[٢٣] دار المقامة عرف[٢٤] انه من الحلول وحكمه العمل به على احتمال الغلط اى حكم المؤول وجوب[٢٥] العمل بما جاء فى تاويل المجتهد مع[٢٦] احتمال انه غلط ويكون الصواب فى الجانب الآخر والحاصل انه ظنى واجب العمل غير قطعى فى العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع فى التقسيم الثانى فقال واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته اے لا يحتاج الى الطلب و التامل كما فى مقابلاتها ولا يزاد

ولكن ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظنى فالثابت ظنى لا قطعى ٢٧ه قال المراد به اى مراد المتكلم بالكلام ٢٨ه قال بصيغته اى بنفس سماع صيغته من غير حاجة الى السوق وغيره وهذا ان كان السامع عارفا باللغة ٢٩ه قوله فلا يحتاج الخ ايماء الى ان المراد بظهور المراد بالصيغة عدم الاحتياج الى الطلب والتامل كما يكون فى مقابلات اقسام الظهور اى الخفى والمشكل والمجمل وان كان يحتاج الى قرينة زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك فى تعيين احد معانيه الى القرينة الظاهرة. **قمر الاقمار** له قيل حقيقة فقط وقيل لا حقيقة ولا مجازا ١٢ عه فلا يرد ان لفظ من المشترك مسلمية خرج بعض انواع المعرف من التعريف ٢١

**سوال جواب** (س ٣) قوله فلا يكون ذلك الخ فان قيل لم لا يجوز ان يكون استعمال لفظ المشترك فى المعنيين حقيقة فى اطلاق واحد قلنا لان سبب تنوع الاشتراك هو الوضع لكل واحد من المعنيين اما ابتداء ان كان الواضع هو الله تعالى واما القصد الابهام والغفلة عن الوضع الاول لاختلاف الوضعين ان كان غيره والوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل فى المعنيين حقيقة لكان كل منهما نفس الموضوع له اے المعنى الذى خص به اللفظ وهو باطل ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الآخر هذا ما فى التلويح وفيه بحث طويل لا نذكره خوفا للتطويل ٢ (س ١٢) قوله والمراد بغالب الراى الخ لما كان متبادرا من غالب الراى راى المجتهد اے اجتهاده فيتوهم منه ان ترجيح المشترك انما يكون باجتهاد المجتهد لا بغيره فدفع هذا بقوله المراد الخ واراد بالراى الظن

علی الصیغۃ شئ اخر من السوق ونحوہ کما فی النص فخرج ھذا کلہ من قولہ بصیغۃ لکن یشترط فی ھذا کون السامع من اھل اللسان وفی ازدیاد لفظ الکلام اشارۃ الی ان ھذا التقسیم مما یتعلق بالکلام کالرابع کما ان الاول والثالث یتعلق بالکلمۃ والمراد من الظھور فی قولہ ما ظھر الظھور اللغوی فلا یرد ان ھذا تعریف الشئ بنفسہ وحکمہ وجوب العمل بالذی ظھر منہ علی سبیل القطع والیقین حتی صح اثبات الحدود والکفارات بالظاھر لان غایتہ انہ یحتمل المجاز وھو احتمال غیر ناشئ من دلیل فلا یعتبر واما النص فما ازداد وضوحا علی الظاھر بمعنی من المتکلم لا فی نفس الصیغۃ یعنی یفھم منہ معنی لم یفھم من الظاھر بسبب ان المتکلم ساق ذلک الکلام لذلک المعنی لا بمجرد فھمہ من الصیغۃ والمشھور فیما بین القوم ان فی النص یشترط السوق وفی الظاھر عدم السوق فیکون بینھما مباینۃ فاذا قیل جاء نی القوم کان نصا فی مجئ القوم واذا قیل رأیت فلانا حین جاء نی القوم کان نصا فی الرؤیۃ ظاھرا فی مجئ القوم ولکن ذکر فی عامۃ الکتب ان الظاھر اعم من ان یشترط فیہ السوق اولا والنص یشترط فیہ السوق البتۃ وھکذا حال کل قسم فوقہ من المفسر والمحکم فان بعضہ اولی من بعض بحیث یوجد الادنی فی الاعلی فیکون بینھما عموم وخصوص مطلقا وحکمہ وجوب العمل بما وضح علی احتمال تاویل ھو فی حیز المجاز ای حکم النص وجوب العمل بالمعنی الذی وضح منہ مع احتمال تاویل کان فی معنی المجاز وھذا التاویل قد یکون فی ضمن التخصیص بان یکون عاما یحتمل التخصیص وقد یکون فی ضمن غیرہ بان یکون حقیقۃ تحتمل المجاز فلا حاجۃ الی ان یقول علی احتمال تاویل وتخصیص کما ذکرہ غیرہ ولما احتمل ھذا الاحتمال النص کان الظاھر الذی ھو دونہ اولی بان یحتملہ ولکن مثل ھذہ الاحتمالات لا تضر بالقطعیۃ واما المفسر فما ازداد وضوحا علی النص علی وجہ لا یبقی معہ احتمال التاویل والتخصیص سواء انقطع ذلک الاحتمال ببیان النبی علیہ السلام بان کان مجملا فلحقہ بیان قاطع بفعل النبی علیہ السلام او بقولہ فصار مفسرا او بایراد اللہ تعالی کلمۃ زائدۃ ینسد بھا باب التخصیص والتاویل کما سیاتی

---

٥١ قولہ ونحوہ کعدم بقاء احتمال التاویل والتخصیص ٥٢ قولہ کما فی النص یراد فیہ السوق علی ظھور المراد بالصیغۃ کما سیجئ ٥٣ قولہ ھذا ای النص واخواتہ ٥٤ قولہ فی ھذا ای فی ظھور المراد بالصیغۃ للسامع ٥٥ قولہ ھذا التقسیم ای التقسیم الثانی ٥٦ قولہ والمراد الخ دفع دخل تقریرہ ان ایراد الظھور فی تعریف الظاھر تعریف للشئ بنفسہ فھو دور ٥٧ قولہ الظھور اللغوی ای الوضوح والانکشاف ٥٨ قولہ فلا یرد الخ لان المعرف بالفتح ھو الظاھر الاصطلاحی ٥٩ قال واما النص الخ ماخوذ من قولک نصصت الدابۃ اذا استخرجت بتکلفک منھا سیرا فوق سیرھا المعتاد کذا قال فخر الاسلام ٥١٠ قال بمعنی الخ انہ بمعنی کائن من جھۃ المتکلم وھو سوق المتکلم ذلک النص لذلک المعنی المفھوم ٥١١ قال لا فی نفس الصیغۃ لا بمعنی یکون فی نفس الصیغۃ ٥١٢ قولہ منہ ای من النص ٥١٣ قولہ بسبب ان الخ ای بسبب قرینۃ تدل تلک القرینۃ علی ان المتکلم الخ ٥١٤ قولہ القوم ای المتاخرین ٥١٥ قولہ عدم السوق ای عدم کونہ مسوقا للمعنی الذی یجعل ظاھرا فیہ ٥١٦ قولہ کان نصا فی مجئ القوم لانہ سیق ھذا القول لہ ٥١٧ قولہ ظاھرا الخ لکونہ غیر مقصود بالسوق ٥١٨ قولہ فی عامۃ الکتب ای للمتقدمین کالتقویم للقاضی الامام ابی زید واصول الفقہ لصدر الاسلام ابی الیسر کذا قیل ٥١٩ قولہ یشترط فیہ سواء احتمل التخصیص والتاویل اولا ٥٢٠ قولہ حال کل قسم نحو المفسر یشترط عدم احتمال التخصیص والتاویل سواء احتمل النسخ اولا وفی المحکم یشترط عدم احتمال شئ من التخصیص والتاویل والنسخ ٥٢١ قولہ فیکون بینھما ای بین النص والظاھر ٥٢٢ قال ھو فی حیز المجاز ای فی رتبۃ المجاز بانہ ناشئ من غیر دلیل ٥٢٣ قولہ مع احتمال الخ ایماء الی ان علی فی کلام المصنف بمعنی مع ٥٢٤ قولہ وھذا التاویل الخ دفع دخل تقریرہ ان النص اذا کان عاما فیحتمل التخصیص واذا کان النص غیر عام بل خاصا مثلا فیحتمل المجاز فلا بد من ان یقول المصنف علی احتمال تاویل وتخصیص ٥٢٥ قولہ فلا حاجۃ الخ لان التاویل ھو صرف اللفظ عن الوجہ الظاھر الی خلافہ سواء کان بالتخصیص او بالمجاز ٥٢٦ قولہ ھذا الاحتمال ای احتمال التاویل ٥٢٧ قولہ ھو دونہ ای دون النص ٥٢٨ قولہ ولکن الخ استدراک لدفع توھم نشأ من السابق وھو ان النص والظاھر اذا احتملا التاویل صارا ظنیین ٥٢٩ قولہ لا تضر الخ لکونھا ناشئۃ بغیر دلیل ٥٣٠ قولہ او بایراد الخ معطوف علی قولہ ببیان الخ ٥٣١ قولہ کما سیاتی ای مثال المفسر فی المتن

**قمر الاقمار:** ٥ دفع دخل تقریرہ فی قمر الاقمار رحمہ لا الظھور الاصطلاحی فلا یرد الخ

## سوال جواب

(س ٣) قولہ والمراد من الظھور الخ فان قلت لو قدم الظاھر علی النص مع انہ ادنی درجۃ فی الوضوح لانہ اصل من حیث ان وجود النص مفتقر الیہ لان الزیادۃ یقتضی وجود المزید علیہ بخلاف العکس ١٢ (س ٧) قولہ بسبب ان المتکلم دلیل علی فھم معنی لم یفھم من الظاھر ١٢ (س ١٠) قولہ ظاھرا فی مجئ القوم الخ لکونہ غیر مقصود بالسوق ولو قیل ابتداء جاء نی القوم کان نصا فی مجئ القوم لکونہ مقصودا بالسوق وھذا لان الکلام اذا سیق لمقصود کان فیہ زیادۃ ظھور وجلاء بالنسبۃ الی غیر المسوق لہ ولھذا کانت عبارۃ النص راجحۃ علی اشارتہ ١٢ غایۃ (س ١١) قولہ اعم من ان یشترط الخ قال فی الغایۃ مؤید الما فی عامۃ الکتب الاتری کیف جمع فخر الاسلام وغیرہ فی ایراد النظائر بین ما کان مسوقا وغیر مسوق وان احدا من الاصولیین لم ینکر فنحن بین الظاھر ھذا الشرط ولو کان منظورا الیہ لما غفل عنہ الکل انتھی واعلم ان التقابل بین الظاھر والنص علی المشھور حقیقی وعلی ما فی عامۃ الکتب اعتباری بالنظر الحیثیۃ فی مفھومیہما وبحسب الحقیقۃ عموم وخصوص مطلقا ١٢ (س ١٣) تاویل الخ یعنی بیان کردن آنچہ شئ باو بازگردد وتعبیر خواب وگردانیدن کلام از ظاھر بخلاف ظاھر

تحت النفی تفید العموم والیہ اشار فی بیان التفرقۃ لانہ سیق

وحکمہ وجوب العمل بہ علی احتمال النسخ ای حکم المفسر وجوب العمل بہ مع احتمال ان یصیر منسوخا وھذا فی زمن النبی علیہ السلام فاما فیما بعدہ فکل القرآن محکم لا یحتمل النسخ واما المحکم فما احکم المراد بہ عن احتمال النسخ والتبدیل تعدیتہ عن ھھنا بتضمین معنی الامتناع ای المحکم المراد بہ حال کونہ ممتنعا عن احتمال النسخ والتبدیل سواء کان انقطاع احتمال النسخ لمعنی فی ذاتہ کآیات التوحید والصفات ویسمی محکما لعینہ او بوفات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویسمی محکما لغیرہ ولم یذکر فی تعریفہ لفظ ازداد کما ذکر فیما سبق تنبیہا علی ان المحکم ما ازداد وضوحا علی المفسر بشیء وانما ازداد دلیلہ بقوۃ فیہ وھو عدم احتمال النسخ فمراتب الظھور قد تمت علی المفسر وحکمہ وجوب العمل بہ من غیر احتمال لا احتمال التاویل والتخصیص ولا احتمال النسخ فھو اتم القطعیات فی افادۃ الیقین ثم شرع فی بیان امثلۃ کل ھؤلاء فقال کقولہ تعالی واحل اللہ البیع وحرم الربو ھذا مثال الظاھر والنص فانہ ظاھر فی حق حل البیع وحرمۃ الربو نص فی بیان التفرقۃ بینھما لان الکفار کانوا یعتقدون حل الربو حتی شبھوا البیع بہ فقالوا انما البیع مثل الربو فرد اللہ علیھم وقال کیف یکون ذلک واحل اللہ البیع وحرم الربو ومثال المذکور فی عامۃ الکتب قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث ورباع فانہ ظاھر فی اباحۃ النکاح نص فی العدد لانہ سیق الکلام لہ کما سیاتی وقولہ تعالی فسجد الملئکۃ کلھم اجمعون الا ابلیس مثال للمفسر فان قولہ فسجد ظاھر فی سجود الملائکۃ نص فی تعظیم آدم ع لکنہ یحتمل التخصیص ای بسجود بعض الملائکۃ بان یکون الملائکۃ عاما مخصوص البعض ویحتمل التاویل بان سجدوا متفرقین او مجتمعین فانقطع احتمال التخصیص بقولہ کلھم واحتمال التاویل بقولہ اجمعون فصار مفسرا ولا یقال انہ یبقی احتمال کونھم متحلقین او متصففین لانہ لا یضر فی بیان التعظیم علی انا لا ندعی انہ مفسر من جمیع الوجوہ بل من بعضھا ولکن لا یقال انہ استثنی فیہ ابلیس فکیف یصیر مفسرا لان الاستثناء لیس من قبیل التخصیص فلا یضر لکون الکلام مفسرا علی انہ استثناء منقطع او مبنی علی التغلیب ولکن ا

لہ قولہ علی احتمال النسخ ای لا یمنع النسخ فی نفسہ وان کان ممتنعا بعارض مخصوص للمادۃ مثل کون الکلام خبرا علی ما سیجیء ۲ قولہ مع احتمال الخ ایماء الی ان علی فی کلام الم بمعنی مع ۳ قولہ وھذا ای احتمال النسخ ۴ قال فما احکم الخ فی ھذا اللفظ ایماء الی وجہ التسمیۃ وقولہ بہ ظرف مستقر صفۃ للمراد فی الصراح احکام استوار کردن کار ۵ قال النسخ والتبدیل ھما واحد وانما اکد رد الزعم من قال انہ لا یشترط فی المحکم کونہ غیر قابل للنسخ فصار المحل محل التردد والانکار فی مثلہ یؤکد الکلام ویمکن ان یکون النسخ اشارۃ الی نسخ الصیغۃ عن الاطلاق الی التقیید والتبدیل اشارۃ الی نسخ الذات فتدبر ۶ قولہ تعدیتہ عن الخ یعنی ان الاحکام لا یتعدی بعن فتعدیتہ بعن بتضمین معنی الامتناع بان یؤخذ منہ الصیغۃ وتجعل حالا ۷ قولہ لمعنی فی ذاتہ بان لا یحتمل التبدیل عقلا ۸ قولہ او بوفات الخ فان نسخ الکتاب اما بالکتاب او بالسنۃ وبعد نقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس نزول الکتاب ولا حدوث السنۃ وھذا معطوف علی قولہ لمعنی الخ ۹ قولہ ولم یذکر الخ کما ذکر صاحب التوضیح ۱۰ قولہ فیما سبق ای فی تعریف المفسر والنص ۱۱ قولہ ما ازداد الخ کلمتہ ما نافیۃ ۱۲ قولہ علیہ ای علی المفسر ۱۳ قال من غیر احتمال ای لا یکون احتمال اصلا ای احتمال کان فانکرۃ تحت النفی تفید العموم والیہ اشار الشارح بقولہ لا احتمال الخ ۱۴ قولہ فھو ای المحکم ۱۵ قولہ نص ھذا الکلام فی جواب الکفار لبیان التفرقۃ وفیہ ان التفرقۃ الخ لیست معنی حقیقیا لھذا الکلام ولا معنی مجازیا لہ لعدم استعمالہ فیھما بل ھی من لوازم المعنی الحقیقی فتثبت بطریق الالتزام فلا یکون ھذا الکلام نصا فی التفرقۃ کذا قیل ۱۶ قولہ حتی شبھوا الخ ای اعتقدوا حل الربو الی حد جعلوا الربو اصلا وشبھوا البیع بہ ۱۷ قولہ ذلک ای مماثلۃ البیع للربو ۱۸ قولہ ومثالہ ای مثال الظاھر والنص ۱۹ قولہ ظاھر فی اباحۃ الخ اذ لیس الامر فی الآیۃ للوجوب وادنی درجات الامر الاباحۃ ۲۰ قولہ نص الخ بقرینۃ قولہ مثنی وثلث ورباع ۲۱ قولہ لما سبق الخ ان الامر اذا کان وارد الشیء مقید بقید ولا یکون ذلک الامر للوجوب فالمقصود یکون اثبات ذلک القید نحو بیعوا سواء بسواء فکذا ھھنا ۲۲ قولہ نص الخ لانہ سیق ھذا الکلام لبیان تعظیم آدم علیہ السلام ولا تصغ الی ما قال ابن الملک من ان سوق الکلام لبیان سجود الملائکۃ فصار نصا فی ذلک فتدبر ۲۳ قولہ فانقطع الخ فان قیل ان لفظ کل عام فیحتمل التخصیص فکیف ینقطع بلفظ کل احتمال التخصیص قیل ان لفظ کل اذا وقع تاکیدا لعام یحتمل التخصیص لا نضمام عموم کل فیتقوی العموم ۲۴ قولہ بقولہ اجمعون وقیل ان احتمال المجاز انقطع بسبب وقوع ھذا الخبر مکررا وتکرار الخبر ینفی احتمال المجاز ۲۵ قولہ فصار ای ھذا الکلام ۲۶ قولہ انہ یبقی فلا یکون ھذا الکلام مفسرا ۲۷ قولہ لانہ الخ دلیل لقولہ لا یقال وتوضیحہ ان ھذا الاحتمال لا ینافی کون ھذا الکلام مفسرا فان المنافی لہ ھو احتمال ما ینافی الغرض المسوق لہ الکلام واما احتمال التفرق فھو ینافیہ لان التعظیم بالسجدۃ متفرقین یکون انقص من التعظیم بالسجدۃ مجتمعین ولذا صلوۃ الجماعۃ افضل من صلوۃ الفذ بخمس وعشرین درجۃ فلما کان ینافیہ قطع باتمام لفظ اجمعون منہ ۱۲ فان قلت ان لفظ اجمعون لا یدل الا علی الشمول والاحاطۃ لا علی الاجتماع فکیف ینقطع احتمال التفرق بہ الا تری الی قول اللہ تعالی حکایۃ عن ابلیس فبعزتک لاغوینھم اجمعین فانہ لا یفید الاجتماع اذ اغواء ابلیس للناس لیس دفعۃ بل الی انقراض العالم قلت ان لفظ اجمعون انما یدل علی الشمول المجرد عن الاجتماع مجازا بالقرائن واما موجبہ الحقیقی فھو الاجتماع والشمول فینقطع احتمال التفرق نظرا الی الموجب الحقیقی للفظ اجمعون فتامل ۲۸ قولہ علی انا الخ علاوۃ ودلیل ثان لقولہ لا یقال الخ ۲۹ قولہ بل من بعضھا فبقاء بعض الاحتمالات لا یضر فی کونہ مفسرا من بعض الوجوہ ۳۰ قولہ فکیف یصیر الخ لانہ احتمل التخصیص وھو الاستثناء ۳۱ قولہ لان الخ دلیل لقولہ ولکن لا یقال الخ ۳۲ قولہ لیس من قبیل الخ لان التخصیص ما یکون بکلام مستقل موصول والاستثناء لیس بمستقل وما فی مسیر الدائر من ان التخصیص اصطلاحا قصر العام بکلام مستقل یقبل التعلیل فضمان قصر العام بالکلام المتراخی لیس بتخصیص اصطلاحا ۳۳ قولہ علی انہ الخ علاوۃ مثل لسابق ۳۴ قولہ استثناء منقطع لان ابلیس لیس من افراد الملائکۃ بل من الجن فلیس ھذا الاستثناء بتخصیص لان التخصیص فرع دخول المستثنی فی المستثنی منہ ۳۵ قولہ او مبنی علی التغلیب یعنی ان ابلیس کان جنیا نعم بین اظھر الملائکۃ وکان معمورا بالالوف من الملائکۃ فغلبوا علیہ کذا فی تفسیر البیضاوی فجعل ابلیس من افراد الملائکۃ وھذا کما یقال الشمسان والقمران تغلیبا فلیس دخول المستثنی حقیقۃ فی المستثنی منہ فلا یکون تخصیصا ۳۶ قولہ ولکن الا یقال القائل اعظم العلماء رحمہ اللہ تعالی **قمر الاقمار** علہ ای مولانا عبد السلام الاعظمی ۱۲ منہ

عہ والاولی مثال للمفسر لانہ لا یحتمل النسخ الآن ۱۲ عہ بخلاف احتمال کونھم متفرقین فانہ یضر فی بیان التعظیم ۱۲ سہ ولان الاستثناء تکلم بالباقی بعد الثنیا فکانہ ورد الحکم بالباقی من الابتداء والمستثنی مسکوت عنہ ۱۲

**سوال جواب** (س ۱) قولہ علی احتمال النسخ الخ فان قیل احتمال نسخ اللفظ فی الحکم ایضا قائم فی زمن الوحی فلا یفترق المفسر عن المحکم قلت المراد بالنسخ ھھنا نسخ المعنی لا نسخ اللفظ لان نسخہ بلا دون نسخ المعنی یمکن فی الحکم ایضا بان لا یتعلق بہ جواز الصلوۃ وحرمۃ القراءۃ علی الجنب والحائض ۱۲ (س ۲) قولہ مبنی علی التغلیب الخ لانہ کان عابدا اکثیرا بل من المقربین فصار مردودا من وقت آدم علیہ السلام ۱۲

لا یقال انہ خبر لا یحتمل النسخ فینبغی ان یکون مثالا للمحکم لان اصل هذا الکلام کان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض کونہ خبرا فلا ضیر فیہ ولهذا قال فی التوضیح ان الاولی فی مثال المفسر هو قولہ تعالیٰ وقاتلوا المشرکین کافۃ لانہ من احکام الشرع بخلاف قولہ تعالیٰ فسجد الملئکۃ فانہ من الاخبار والقصص وقولہ تعالیٰ ان اللہ بکل شیء علیم مثال للمحکم لانہ نص فی مضمونہ فلم یحتمل التاویل والنسخ اذ هو من باب العقائد فی بیان التوحید والصفات ولما لم یکن هذا من احکام الشرع قال صاحب التوضیح ههنا ایضا ان الاولی فی مثال المحکم قولہ علیہ السلام الجهاد ماض الی یوم القیمۃ لانہ من باب الاحکام ولم یحتمل النسخ لما فیہ من توقیت او تابید ثبت نصا ویظهر التفاوت عند التعارض لیصیر الادنی متروکا بالاعلیٰ یعنی لا یظهر التفاوت بین هذہ الاربعۃ فی الظنیۃ والقطعیۃ لان کلها قطعیۃ وانما یظهر التفاوت عند التعارض فیعمل بالاعلیٰ دون الادنی فاذا تعارض بین الظاهر والنص یعمل بالنص واذا تعارض بین النص والمفسر یعمل بالمفسر واذا تعارض بین المفسر والمحکم یعمل بالمحکم ولکن هذا التعارض انما هو التعارض الصوری لا الحقیقی لان التعارض الحقیقی هو التضاد بین الحجتین علی السواء لا مزیۃ لاحدهما وههنا لیس کذلک مثال تعارض الظاهر مع النص قولہ تعالیٰ واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم مع قولہ تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث ورباع فان الاول ظاهر فی حل جمیع المحللات من غیر قصر علی الاربعۃ فینبغی ان تحل الزائدۃ علیها والثانی نص فی انہ لا یجوز التعدی عن الاربعۃ لانہ سیق لاجل العدد فتعارض بینهما فترجح النص ویقتصر علیها وقیل الاول نص فی حق اشتراط المهر والثانی ظاهر فی عدم اشتراطہ لانہ ساکت عن ذکرہ ومطلق عنہ فتعارض بینهما فیترجح النص ویجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قولہ علیہ السلام المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ مع قولہ علیہ السلام المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ فان الاول نص یقتضی الوضوء الجدید لکل صلوۃ اداءً کان او قضاءً فرضا کان

---

۵۱ قولہ انہ خبر ای لیس بحکم فلا یحتمل النسخ والا یلزم الکذب علیہ تعالیٰ ۵۲ قولہ لان الخ دلیل لقولہ وکن لا یقال ۵۳ قولہ کان محتملا الخ لا ستقلالہ ویمکن ان یقال ان قبل هذا الکلام امر للملائکۃ بالسجود لآدم فهو حکم یحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا یحتمل النسخ بعارض الخبریۃ تدبر ۵۴ قولہ وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ یکون فی کلام دال علی حکم من احکام الشرع ۵۵ قولہ ولهذا ای لکون هذا الکلام خبرا ۵۶ قولہ لانہ من من احکام الشرع وقولہ کافۃ سد لباب التخصیص لکنہ یحتمل النسخ لکونہ حکما شرعیا فی منتهی الارب کافۃ همہ یقال جاء الناس کافۃ ای کلهم ۵۷ قولہ الجهاد ماض الخ روی مسلم عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل عصابۃ من المسلمین حتی تقوم الساعۃ کذا فی المشکوۃ وروی ابو داؤد عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجهاد ماض من بعثنی اللہ تعالیٰ الی ان یقاتل آخر هذہ الامۃ الدجال ۵۸ قولہ من توقیت او تابید الخ کلمۃ او ههنا بمعنی بل وانما قلنا هذا لان فی هذا القول لیس التوقیت بوقت معین بل فیہ التابید تدبر ۵۹ قال لیصیر الخ اللام للعاقبۃ ای عاقبۃ التفاوت وفائدتہ ان یصیر الخ کذا قیل ۵۱۰ قولہ بین هذہ الاربعۃ ای الظاهر والنص والمفسر والمحکم ۵۱۱ قولہ فیعمل الخ لان العمل بالاوضح والاقوی اولی واحری ۵۱۲ قولہ ولکن هذا الخ استدراک لدفع توهم نشأ من الکلام السابق وهو ان التعارض بین الظاهر والنص وبین النص والمفسر وبین المفسر والمحکم تعارض حقیقی ۵۱۳ قولہ التعارض الصوری ای من حیث النفی والاثبات ۵۱۴ قولہ وههنا لیس کذلک فان الظاهر ادنی من النص والنص من المفسر والمفسر من المحکم ۵۱۵ قولہ قولہ تعالیٰ الخ خبر لقولہ مثال الخ بحذف المضاف والمعنی مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قولہ تعالیٰ الخ وقس علی هذا المثال هذہ العبارۃ فی هذا البحث ۵۱۶ قولہ ما وراء ذلکم الخ ای ما وراء المحرمات المذکورۃ فی الآیۃ سابقا لان تبتغوا الخ ۵۱۷ قولہ علیها ای علی الاربعۃ ۵۱۸ قولہ لانہ ای لان الثانی ۵۱۹ قولہ علیها ای علی اربعۃ ۵۲۰ قولہ نص فی حق الخ لان الاول سیق لبیان اشتراط المهر ۵۲۱ قولہ لانہ ای لان الثانی ساکت عن ذکر المهر ۵۲۲ قولہ ویجب المال ای المهر فی النکاح ۵۲۳ قولہ المستحاضۃ الخ روی الترمذی عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی ۵۲۴ قولہ مع قولہ علیہ السلام المستحاضۃ الخ روی ابو حنیفۃ رح عن هشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلوۃ کذا فی شرح مختصر الطحاوی ۵۲۵ قولہ لوقت کل صلوۃ فان قلت ان وقت الصلوۃ الفائتۃ وقت التذکر فاذا صلت المستحاضۃ وقتیۃ ثم تذکرت فائتۃ ینبغی ان یجب التوضی لتلک الفائتۃ بناءً علی هذہ الروایۃ مع انہ لیس کذلک قلت ان الوقت اذا اطلق یراد بہ الاوقات المعهودۃ الخمسۃ لا وقت الفائتۃ

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

۵۱ واخبار اللہ تعالیٰ لا یحتمل النسخ لتعالیہ عن الکذب والغلط ۱۲ (س ۲) قولہ بعارض کونہ خبر الخ والحاصل ان المفسر یحتمل النسخ فی نفس الامر وان کان هذا المثال لا یحتمل من الاخبار والخبر لا یحتمل النسخ والمشائخ عبروا بقولهم الاخبار لا یحتمل النسخ المعانی الناسخۃ بصیغۃ الاخبار لانہ یؤدی الی الکذب وظهور الغلط وذا یستحیل علی اللہ تعالیٰ لا نفس الصیغۃ فنفس الصیغۃ یحتمل النسخ وان کان معناها محکما فانہ یجوز ان لا یتعلق بها جواز الصلوۃ وحرمۃ القراءۃ علی الجنب وهو المراد من نسخ اللفظ ۱۲ (س ۳) قولہ هو قولہ تعالیٰ الخ فان قیل قولہ تعالیٰ قاتلوا المشرکین کافۃ ایضا لا یحتمل النسخ لانقطاع الوحی فلا یکون مفسرا قلنا المراد الاحتمال فی زمن الوحی واما بعدہ فلا شیء من القرآن یحتمل النسخ ومثلہ یسمی محکما لغیرہ یشمل الظاهر والنص والمفسر والمحکم ۱۲ (س ۱۹) قولہ ومثال تعارض النص الخ ومثالہ من مسائل الفقہ ما قال علماءنا رحمهم اللہ فیمن تزوج امرأۃ الی شهر انہ متعۃ لا نکاح لان قولہ تزوجت نص فی النکاح ولکن احتمال المتعۃ فیہ قائم وقولہ الی شهر مفسر فی المتعۃ لیس فیہ احتمال النکاح ... لا یحتمل التوقیت بحال فاذا اجتمعا فی الکلام ترجح المفسر ویحمل النص علیہ فکان متعۃ لا نکاحا کذا ذکر شمس الائمۃ ویاتی هذا فی المتن ایضا

حتى ينعقد النكاح يدل على قبول · بشهادتهم لا يقبل شهادة

اونفلا لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفى الوضوء الواحد فى كل وقت

(اذ اللام يستعار للوقت ١٢)

فتؤدى به ماشاء من فرض ونفل والثانى مفسر لا يحتمل التاويل لوجدان لفظ الوقت فيه

صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفى الوضوء الواحد فى كل وقت صلوة مرة

واحدة والشافعى لم يتنبه بهذا فعمل بالحديث الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى

واشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر يقتضى

قبول شهادة محدودين فى القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثانى محكم

يقتضى عدم قبولها لوجود التابيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا فى

(اى فى عدم قبول الشهادة ١٢)

كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع ثم ان

المصنف ذكر مثال التعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال

حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص فى النكاح لكنه

يحتمل تاويل ان يكون نكاحا الى اجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر فى هذا المعنى

لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المسامحة لان قوله الى

شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا يصلح معارضا

له فكانه اراد ان هذا الكلام دائر بين كونه نكاحا وبين كونه متعة فرجحت المتعة ثم بعد الفراغ

عن بيان الاقسام الاربعة شرع فى مقابلاتها فقال اما الخفى فما خفى مراده بعارض غير

الصيغة لا ينال الا بالطلب يعنى ان الخفى اسم لكلام خفى مراده بسبب عارض نشأ من غير

الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون

مقابلا للظاهر الذى فيه ادنى ظهور فان كلا من هؤلاء مترتب فى الخفاء ترتب الاصل

فى الظهور فاذا كان فى الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان يكون فى الخفى ادنى خفاء وهكذا القياس

فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى فى المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباس

وهيأة ثم فى قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

---

سـله قوله ان يكون اللام بمعنى الوقت كما فى قوله آتيك لصلوة الظهر اى وقت صلوة الظهر كذا فى الهداية واورد ان اللام حرف والوقت اسم واستعارة الحرف للاسم لا يجوز فالصواب ان يقال ان الاول يحتمل التاويل بان يكون المضاف اى لفظ الوقت محذوفا فتدبر ٥٢ قوله فتؤدى اى المستحاضة ٥٣ قوله والثانى مفسر لا يحتمل الخ اورد بانا لا نسلم كون الثانى مفسرا لم لا يجوز ان يكون لفظ الوقت زائدا او يكون اللام بمعنى فى واجيب بان زيادة الوقت ما جاءت فى كلامهم وكذا لم يجئ اللام بمعنى فى كذا قيل تامل ٥٤ قوله لهم اى للمحدودين فى القذف ٥٥ قوله فان الاول مفسر الخ اورد شارح الحسامى انا لا نسلم ان الاول مفسر لان المفسر لا يحتمل شيئا سوى ما هو له الا النسخ وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم يحتمل الايجاب والندب ويتناول باطلاقه الاعمى والعبيد وهما ليسا مرادين اجماعا فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات واجيب بان الغرض ان الاول مفسر فى القبول فلا يضره هذه الاحتمالات ولا يتناول الاعمى والعبيد لان صرف المطلق الى الكمال ولا كمال لهما ٥٦ قوله حينئذ اى بعد التوبة ٥٧ قوله فاذا تعارض بينهما فيه انه لا تعارض لان حكم الاول الاشهاد وحكم الثانى عدم قبول الشهادة عند الاداء وليس القبول لازما للاشهاد الا ترى ان اشهاد المحدودين فى القذف والاعمى صحيح شهادتهم عند الاداء ولو سلمنا ان القبول لازم للاشهاد فالاول المحدودين فى القذف بطريق الاشارة والثانى يدل على عدم قبولها بالعبارة والعبارة تترجح على الاشارة فصار الترجيح بهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثانى محكما والاول مفسرا تدبر ٥٨ قال انه متعة الخ خلافا لزفر فانه يقول ان التوقيت الى شهر باطل والنكاح يكون صحيحا لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ٥٩ قوله فيكون متعة اى فيكون نكاحا موقتا فاسدا كالمتعة لانه لا يكون متعة حقيقة فان المتعة تختص بلفظ التمتع كذا فى كتب الفقه ثم اعلم ان المتعة لا تجوز عند الائمة الاربعة وما فى الهداية من نسبة حل المتعة الى مالك فغلط كما ذكره الشارحون رحمهم الله كذا فى البحر الرائق ٦٠ قوله فى هذا المعنى اى النكاح الى اجل ٦١ قوله الا كونه متعة اى الا كونه فى حكم المتعة ٦٢ قوله فيحمل الخ ويحكم بفساده ٦٣ قوله وليس كلاما مستقلا الخ بل الكل كلام واحد ولا معنى للتعارض بين اجزاء الكلام ٦٤ قوله الاقسام الاربعة اى للبيان ٦٥ قوله فى مقابلاتها اى فى مقابلات اقسام الظهور وهى اقسام الخفاء ٦٦ قال فما خفى الخ المراد بالخفاء فى التعريف الخفاء اللغوى والمعرف الخفى الاصطلاحى فلا يلزم تعريف الشئ بنفسه والخيل بالفتح دريافتن ٦٧ قوله بسبب عارض اشارة الى ان الباء فى قوله بعارض للسببية ٦٨ قوله نشأ من غير الصيغة يعنى انه ليس خفاء فى مدلول اللفظ بل عرض عارض فى بعض الجزئيات اخفى بسببه ان هذه الجزئيات من افراد مسمى اللفظ ام لا ٦٩ قوله منشؤه اى منشأ الخفاء ٧٠ قوله من هؤلاء اى اقسام الخفاء ٧١ قوله مترتب اى فى الشدة والضعف ٧٢ قوله ادنى خفاء وهو الخفاء بعارض اذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد فلا يكون مقابلا للظاهر الذى فيه ادنى ظهور فمحل الخفاء فى الخفى ليس هو نفس الصيغة ومحل الظهور فى الظاهر نفس الصيغة فتغاير المحل فيهما وهذا لا يقدح فى تقابل الظاهر والخفى فى مراتب الظهور والخفاء فان الخفى فيما فيه خفى ليس بظاهر فيه فلا يجتمعان فى محل واحد من جهة واحدة ٧٣ قوله وهكذا القياس ففى المشكل زيادة خفاء على الخفى كما فى النص زيادة وضوح على الظاهر وفى المجمل زيادة خفاء على المشكل كما فى المفسر زيادة وضوح على النص وفى المتشابه خفاء كامل كما ان فى المحكم وضوحا كاملا ٧٤ قوله مسامحة فان قوله غير الصيغة بالجر لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء فى هذه الثلثة بعارض هو الصيغة وهو فاسد كذا قال ابن الملك رحمه الله تعالى ٧٥ قوله والاظهر الخ فان العارض هو الناشى من غير الصيغة وانما قال والاظهر ولم يقل والصواب لاستقامة كلام المصنف بان يقال ان قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض اى بسبب غير الصيغة كذا قيل ١٢ قمر الاقمار — عله اى صاحب التحقيق ١٢ منه

عله المجيب ملا محمد عرفان رح ١٢ منه عله الا ترى ان السواد فى محل يقابل البياض فى محل آخر ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١) قوله انه متعة الخ لا نكاح لان التزوج نص فى النكاح وان كان محتملا ان يراد بها المتعة مجازا وقوله الى شهر مفسر فى المتعة ليس فيه احتمال النكاح اذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال واذا اجتمعا رجحنا المفسر وحملنا النص عليه ١٢ قوله يريد ان قوله الخ هذا لم دخل عدوان قول المصنف انه متعة ينادى باعلى نداء انه لا احتمال فيه لغير المتعة بل هو متعين له وليس كذلك فقال مراد المصنف ان فى هذا الكلام قول القائل تزوجت امرأة نص فى النكاح لكنه يحتمل كونه متعة وقوله الى شهر مفسر فى كونه متعة فرجح كونه متعة لان وقت تعارض النص والمفسر يرجح المفسر ثم بعد ذلك نظر الشارح فى هذا الجواب بان فيه مسامحة لان قوله الى شهر لا يصلح ان يكون مفسرا لكونه غير مستقل بنفسه ثم بعد ذلك ازاح ذلك النظر وقال مراد المصنف ان هذا الكلام يحتمل امرين نكاحا ومتعة فرجحت المتعة فلا غبار فيه لانه ليس فيه نسبة كونه متعة الى قوله الى شهر فتدبر ١٢ (س ٢١) قوله مسامحة الخ قلت غير الصيغة صفة كاشفة لعارض اى بسبب عارض فيكون مبينه فلا مسامحة ولا ايراد نعم لا يصح ان يكون صفة موسسة لما بين فى قمر الاقمار فان قلت فى الظاهر ظهور المراد بنفس الصيغة فوجب ان يكون الخفى اخفى المراد م

بنفس الصيغة تحقيقا للمقابلة لانه ضد الظاهر قلت لما كان ظهور الظاهر بنفس الصيغة وجب كون الخفاء فى ضده من غير الصيغة اذ لو كان من نفس الصيغة لازداد الخفاء

له قوله لیس الخ فان کل خفاء لاینال المراد فیه الا بالطلب ٢ه قال اذ اختفاء ه ای اختفاء المراد والمزیة بتشدید الیاء افزونی کذا فی المنتخب ٣ه قوله علی الظاهر متعلق بالزیادة ای علی ما یفهم من الظاهر ٤ه قوله او نقصانه الخ معطوف علی الزیادة ای نقصان المعنی فیه عما یفهم من الظاهر ٥ه قوله نحو ای بعد الطلب ٦ه قال الطرار والنباش فی الغیاث طرار بالفتح وتشدید را بمعنی گره بر و نباش بالفتح وتشدید ثانی و شین معجمه کفن دزد و کفن کش ٧ه قوله لانهما اختصا الخ فنظر قت الشبهة فی انه یشملهما اسم السارق ام لا فتاملنا فی المعنی الشرعی للسارق فوجدنا الخ ٨ه قوله محترم ای معزز بان یکون المال متقوما یحل الانتفاع به شرعا فلا قطع بسرقة خمر مسلم وان یکون عشرة دراهم فلا قطع بسرقة اقل منها ٩ه قوله محرز فی الغیاث احراز نگاه داشتن واحترز بقوله محرز عن الاخذ من غیر حرز وبقوله خفیة عن الانتهاب والغصب کذا قال ابن الملک ١٠ه قوله وهو ای الطرار والیقظان کسکران بیدار وهوشیار کذا فی منتهی الارب ١١ه قوله وفترة تعتریه ای تعرضه والفترة بالکسر قیل بالفتح سستی وضعف ١٢ه قوله به ای باسم اخر ١٣ه قوله بدلالة النص متعلق بقوله فعدینا وفیه ان الحد للزجر وزاجر الادنی لا یثبت فی الاعلی دلالة الا تری ان الکفارة فی قتل الخطاء لا تثبت فی قتل العمد دلالة علی ان الزاجر مشروع



کما فی عبارة شمس الائمة الحلوانی وقوله لاینال الا بالطلب لیس قید احترازیا بل بیان للواقع وتاکید للخفاء وحکمه النظر فیه لیعلم ان اختفاءه لمزیة او نقصان فیظهر المراد به ای حکم الخفی النظر فیه وهو الطلب الاول لیعلم ان اختفاءه لاجل زیادة المعنی فیه علی الظاهر او نقصان فیه فحینئذ یظهر المراد فیحکم فی الزیادة علی حسب ما یعلم من الظاهر ولا یحکم فی النقصان قط کاٰیة السرقة فی حق الطرار والنباش فان قوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما ظاهر فی حق وجوب قطع الید لکل سارق خفی فی حق الطرار والنباش لانهما اختصا باسم اخر غیر السارق فی عرف اهل اللسان فتاملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم اخر لاجل زیادة معنی السرقة اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفیة وهو یسرق ممن هو یقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتریه واختصاص النباش به لاجل نقصان معنی السرقة فیه لانه یسرق من الموتی الذی هو غیر قاصد للحفظ فعدینا حکم القطع الی الطرار لاجل الزیادة فیه بدلالة النص ولم نعد الی النباش لاجل النقصان فیه ولو کان القبر فی بیت مقفل قیل لا یقطع النباش لما ذکرنا وقیل یقطع لوجود الحرز بالمکان وان لم یوجد بالحافظ وهذا کله عندنا وقال ابو یوسف والشافعی یقطع النباش علی کل حال لقوله من نبش قطعناه قلنا هو محمول علی السیاسة لما روی عنه لا قطع علی المختفی وهو النباش بلغة اهل المدینة واما المشکل فهو الداخل فی اشکاله ای الکلام المشتبه فی امثاله فهو کرجل غریب اختلط بسائر الناس بتغییر لباسه وهیأته ففیه زیادة خفاء علی الخفی فیقابل النص الذی فیه زیادة ظهور علی الظاهر فلهذا یحتاج الی النظر بعد الطلب ثم التامل علی ما قال وحکمه اعتقاد الحقیة فیما هو المراد ثم الاقبال علی الطلب والتامل فیه الی ان یتبین المراد ای حکم المشکل اولا هو اعتقاد الحقیة فیما کان مراد الله تعالی بمجرد سماع الکلام ثم الاقبال علی الطلب ای انه لای معان یستعمل هذا اللفظ ثم التامل فیه بانه ای معنی یراد ههنا من بین المعانی فیتبین المراد ومثاله قوله تعالی فأتوا حرثکم

ولذا قال بعض شراح اصول البزدوی ان اثبات القطع فی الطرار بالعبارة لان المطلق یتناول الکامل فلان یتناول الاکمل اولی ١٤ه قوله قیل لا یقطع الخ وهو الاصح کذا فی الدر المختار وهو قول الامام السرخسی کذا قال البرجندی ١٥ه قوله لما ذکرنا ای لاجل النقصان فی اللفظ وکل من الناس یتاذن فی الدخول فی ذلک البیت لزیارة القبر ١٦ه قوله وهذا ای عدم قطع النباش عند الامام الاعظم وعند محمد رحمهما الله ١٧ه قوله علی کل حال ای سواء کان القبر فی بیت مقفل او غیر مقفل ١٨ه قوله لقوله علیه السلام من نبش الخ وقد اورده صاحب الهدایة وقال انه لیس بمرفوع وقیل ان هذا الحدیث منکر صرح بضعفه البیهقی وفی المحلی شرح الموطا انه قال ابو یوسف حدثنا الحجاج عن الحکم عن ابراهیم والشعبی قالا یقطع سارق امواتنا کسارق احیائنا قال الحجاج وسالت عطاء عن النباش فقال یقطع وعند عبد الرزاق ان عمر رضی الله عنه کتب الی عامل بالیمن ان یقطع ایدی قوم یحتفرون للقبور ١٩ه قوله هو محمول الخ هنا علی تقدیر التنزل والا فقد عرفت ان ذلک الحدیث لیس بمرفوع والسیاسة بالکسر پاس داشتن ملک وحکم راندن بر رعیت کذا فی المنتخب ٢٠ه قوله لما روی عنه علیه السلام لا قطع الخ قیل اورد هذا المحقق صاحب فتح القدیر وقال انه منکر وروی ابن ابی شیبة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لیس علی النباش قطع کذا فی المحلی ٢١ه قال فهو الداخل فی اشکاله هذا ایماء الی وجه التسمیة والاشکال جمع الشکل بالفتح ای المثل کذا فی منتهی الارب وما قیل انه بفتحتین فسهو واجب فالمشکل ماخوذ من اشکل علی کذا ای دخل فی امثاله وهو عند الاصولیین عبارة عن کلام یحتمل المعانی المتعددة ویکون المراد واحدا منها لکنه قد دخل فی اشکاله وهی تلک المعانی المتعددة فاختفی بسبب هذا الدخول ٢٢ه قوله فلهذا ای لزیادة الخفاء ٢٣ه قال المراد ای مراد الشارع ٢٤ه قوله ثم الاقبال علی الطلب الخ لقائل ان یقول ان عارف اللغة لا یحتاج الی الطلب لعلمه بالمعانی فلا یکون شیء مشکلا عنده لان المشکل ما فیه الطلب والتامل کلاهما واما جاهل اللغة فالخفی عنده مشکل ایضا لاحتیاجه الی الطلب اولا ثم الی التامل للترجیح ویمکن ان یقال ان الکلام بالنسبة الی عارف اللغة ومدار الاشکال علی التامل تامل ٢٥ه قوله ثم التامل ای بالنظر الی السیاق والسباق ٢٦ه قوله فأتوا حرثکم الخ شبه الله تعالی النطفة التی یخلق منها الاولاد بالمنی وشبه رحمهن بالارض وشبه الاولاد بالغلة الحاصلة من الارض والحرث بالفتح کشت کذا فی المنتخب



ق: علیه القائل ملا محمد عرفان منه ٢ه منه مشتبه گردید ١٢ منه سوال جواب (س٢) قوله وحکمه النظر الخ فان قیل حکم الشیء هو الاثر الثابت بذلک الشیء فیلزم ان یکون الخفی مؤثرا فی وجوب النظر ولیس کذلک قلنا المراد بالحکم الغایة او الاضافة للملابسة من قبیل اضافة الشیء الی محله والمحل لا یؤثر فی المظروف وکذا الکلام فی غیره فان قیل ان المص قال اولا لا ینال الا بالطلب وثانیا وحکمه النظر ای التامل فیه لا یتحقق الفرق بین حکم الخفی وحکم المشکل بوجود الطلب والتامل فی حکمهما قلنا ان الطلب والتامل ههنا بمعنی واحد وهو التامل فی ان اختصاصهما باسم اخر لکمال او نقصان لیظهر المراد ١٢ (س٦) قوله لکل سارق الخ حکم السارق خفی فی حق الطرار والنباش لعارض من الخارج وهو اختصاصهما باسم اخر یعرفان به ١٢ (س٨) قوله اذ السرقة الخ قلت التعریف الجامع للسرقة اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبی لا شبهة فیه خفیة وهو قاصد للحفظ فی نومه او غیبته حکرز بالاول ما دون النصاب وبالثانی عن الاخذ من غیر الحرز وبالثالث عن ذی رحم محرم وبالرابع عن مال فیه شبهة الحرز کمال الشرکة وبالخامس عن الغصب والانتهاب وبالسادس عن النبش وعن السابع عن الطر ١٢ عه یرد ان هذا القید لا یفید الاحتراز عن شیء ١٢ عه فان بعض قیود التعریف یکون واقعیا ١٢ سه لان الحکم اذا ثبت فی الادنی یثبت فی الاعلی بالاولی ١٢ لعه تفسیر للداخل فی اشکاله ١٢

انى شئتم فان كلمة انى مشكلة تجئ تارة بمعنى من اين كما فى قوله تعالى انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وتارة بمعنى كيف كما فى قوله تعالى انى يكون لى غلام اى كيف يكون لى غلام فاشتبه ههنا انه باى معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلاً او دبراً فتحل اللواطة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى باية كيفية شئتم قائماً او قاعداً او مضطجعاً فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تاملنا فى لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراماً لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذه اللواطة هى المقيسة على الوطى فى حالة الحيض لعلة الاذى دون التى من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع على ما كتبنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى فمثل هذا المشكل يمكن ان يدخل فى المشترك الذى ترجح احد معنيه بالتاويل فصار مؤولاً وقد يكون الاشكال لاجل استعارة بديعة غامضة كقوله تعالى قوارير من فضة فى وصف اوانى الجنة فان فيه اشكالاً من حيث ان القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهى الشفافة وذميمة وهى السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهى البياض وذميمة وهى عدم الصفاء فلما تاملنا علمنا ان اوانى الجنة فى صفاء القارورة وبياض الفضة فتامل واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ازدحام المعانى عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح فى المشترك او يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور فى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً فانه قبل بيانه تعالى كان مجملاً

حريص وسيار شتابنده وناصبرى كننده ۱۲

لم يعلم مراده اصلاً فبينه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل للمشترك والخفى والمشكل فخرج بقوله واشتبه المراد به اشتباها الى آخره فان الخفى

---

ف۱ قوله كما فى قوله تعالى اے حكاية عن قول زكريا بالمريم على نبينا وعليه السلام ف۲ قوله انى يكون الخ هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد ف۳ قوله ههنا اے فى قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ف۴ قوله دون المحال فان المحل واحد وهو القبل ف۵ قوله بل موضع الفرث فى المنتخب فرث بالفتح وثاى مثلثه سرگين كه در شكنبه مى باشد ف۶ قوله هذه اللواطة اے اللواطة مع امرأته ف۷ قوله هى المقيسة الخ فيه ان القياس يشترط فيه ان لا يكون فى الفرع نص وقد وردت الاحاديث فى حرمة اللواطة مع امرأته ايضاً منها ما روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلاً او امرأة فى دبرها فالحق ان يقال ان حرمة اللواطة مع امرأته باشارة النص لا بالقياس كذا قيل ف۸ قوله دون التى الخ اے دون اللواطة التى الخ ف۹ قوله ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء وروى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ف۱۰ قوله فى التفسير الاحمدى قال الشارح هناك بقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كانت علة الحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا الاصل الحرمة الوقتية بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد تكون دائماً فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شئ زائد عليه فتثبت الحرمة بالطريق الاولى انتهى ف۱۱ قوله هذا المشكل اى كلمة انى ف۱۲ قوله لاجل استعارة قالوا ان العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ان كانت علاقة شركة فى وصف فالمجاز استعارة والا فمجاز مرسل وبينا علاقاته فى حاشيتنا المسماة بالقول الاسلم لحل شرح السلم ف۱۳ قوله بديعة وجه البداعة اثبات صورة غريبة للاوانى وهى الصورة المركبة من الضدين وفى منتهى الارب قارورة آنچه دران مے وما نند آن باشد عموماً يا شيشه خصوصاً قوارير جمع والآناء بالكسر ظرف آنية جمع واوانى جمع الجمع والزجاج كغراب آبگينه زجاجه يكى ف۱۴ قوله وهى الشفافة الشفاف ما لا يحجب ما وراءه ف۱۵ قال واما المجمل مأخوذ من اجمل الامر ابهمه ف۱۶ قال فما ازدحمت اى تدافعت حتى يدفع كل احد من المعانى سواه وقيل ان فى المجمل ليس ازدحام المعانى شرطاً بل المتكلم لو اصطلح ارتجالاً او استعمل اللفظ كان مجملاً محتاجاً الى الاستفسار كلفظ الهلوع على ما يجئ وان لم يكن فيها ازدحام المعانى فى تعريف المجمل ما اشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك الا بالاستفسار من المجمل ولما ذكر ازدحام المعانى فانما هو لبيان سبب الاشتباه فى الغالب وقيل ان ازدحام المعانى داخل فى حقيقة المجمل لكنه قد يكون حقيقة كما فى المشترك الذى انسد باب ترجيحه وقد يكون تقديراً كما فى اللفظ الغريب كلفظ الهلوع فانه لما احتمل المعانى الكثيرة عقلاً صار كانه ازدحم فيه المعانى وكذا اذا ابهم المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوماً لغة والشارح اتبع القول الثانى وقال ازدحام المعانى الخ ف۱۷ قال المعانى المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر وليست الجمعية مقصودة بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين اذا انسد باب ترجيح احدهما ف۱۸ قال به اى بسبب الازدحام ف۱۹ قال ثم الطلب الخ اعلم ان ظاهر كلام المصنف يشعر بانه يحتاج فى كل مجمل الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التامل وليس كذلك فان البيان اذا كان شافياً لا يحتاج الى الطلب ثم التامل كذا فى التلويح وغيره نعم معنى كلام المصنف رح بل بالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل ثم الطلب ثم التامل ان لم يكن البيان شافياً والعجب من الشارح رح انه فهم ان المجمل يحتاج الى الطلب والتامل بعد الاستفسار من المجمل وان كان البيان شافياً كما سيجئ تدبر ف۲۰ قوله عن اجتماعها اے بحسب الوضع ف۲۱ قوله او يكون اى الازدحام وهذا هو القسم الثانى من المجمل والقسم الثالث منها ان يكون الازدحام نظراً الى ابهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوماً لغة كما فى اقيموا الصلوة كذا قيل ف۲۲ قوله باعتبار غرابة اللفظ فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة ف۲۳ قوله ان الانسان خلق هلوعاً اے شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر الضر كالفقر والمرض كان جزوعاً يكثر الجزع واذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعاً من الطاعة يبالغ فى الامساك كذا قال البيضاوى ف۲۴ قوله فانه اى فان لفظ الهلوع ف۲۵ قوله فهو اے قوله ما ازدحمت الخ ۱۲

قمر الاقمار + سوال جواب (س۱) قوله كلمة انى مشكل الخ قيل لا ياتى الطلب والتامل فى كلمة انى فان الاشكال فيها ما ان يكون بالنسبة الى من هو عارف باللغة او الى غيره فالاول لا يحتاج الى الطلب لانه يعلم انه مشترك بين معنيين وكيف بل يحتاج الى التامل فقط حتى يظهر انه بمعنى كيف او اين واما الثانى فالخفى مشكل عنده ايضاً لاحتياجه الى طلب معناه ثم التامل فى المراد فتامل ۱۲ (س۲) قوله انه بمعنى كيف الخ لا يقال كونه بمعنى كيف يقتضى حل الاتيان فى حالة الحيض لانها حال من الاحوال لانا نقول حرمة الاتيان فى الحيض منصوصة بقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض وهو نص وهذه الآية مؤولة فلا تعارض ۱۲ (س۳) قوله قوارير من فضة الخ قال المفسرون اراد بياض الفضة فى صفاء القوارير خير من فضة فى صفاء الزجاج يرى ما فى داخلها من خارجها ۱۲ معالم ع شيشه وهرچه دران شراب قرار گيرد وحدقه چشم وبول مريض كه پيش طبيب برند ۱۲ ص به هر سه حركت ومشهور از آن حركت ضم ست شيشه ۱۲ س كما فى الوصول موالى وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ۱۲ ل او يكون لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة

ـه١ قوله فهو كرجل الى آخره يرجع الى المجمل ـه٢ قال ببيان المجمل بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل ـه٣ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب ثم التامل بعد ان ادرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي فلا يليق ذكره ههنا تامل ـه٤ قوله فرض كالقيام ـه٥ قوله واجب كقراءة الفاتحة ـه٦ قوله سنة كتسبيحات الركوع ـه٧ قوله مستحبة كالدعاء بعد الصلوة على النبي صلعم ـه٨ قوله بقوله هاتوا الخ روى ابو داؤد عن علي عن النبي صلعم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شئ ـه٩ قوله وقوله عليه السلام الخ قال الزيلعي في شرح الكنز وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ـه١٠ قوله في باب السوائم في تنوير الابصار السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكوة السائم ـه١١ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي ولا يليق ذكره ههنا ـه١٢ قوله علة اي سبب لافتراض الزكوة واما سبب لزوم ادائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى وآتوا الزكوة ـه١٣ قوله شرط اي لافتراض اداء الزكوة واما شرائط افتراض الزكوة فعقل وبلوغ واسلام وحرية ـه١٤ قوله وهكذا القياس كما يقع ان المصدق لابد له من ان ياخذ في الزكوة من المزكي ما له على صفة التوسط لا ان ياخذ خيار الاموال ـه١٥ قوله فانه مجمل لان الربوا في اللغة الفضل وليس كل فضل حراما فان البيع انما يعقد للفضل لكنه لم يعلم ان المراد اي فضل فصار مجملا فبينه الخ وفي الصبح الصادق ولا يخلو عن شئ وذلك لان الكريمة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربوا حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فكان عندهم معروفا فكيف يكون الربوا مجملا انتهى ـه١٦ قوله بقوله الحنطة الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ـه١٧ قوله ثم طلبنا اي ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلية ثم تاملنا لتعيين بعض الاوصاف للعلية ـه١٨ قوله فعلل بعضهم الخ اي علل الحنفية بالقدر كيلا كان او وزنا والجنس والشافعية بالطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والمالكية بالتقدية في النقدين والاقتيات والادخار في غير النقدين ـه١٩ قوله وفرع الخ قد مر منا التفريعات فتذكر. قمر الاقمار

يدرك بمجرد الطلب والمشترك والمشكل بالتامل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد يحتاج الى ثلث طلبات الاولى الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التامل للتعيين فهو كرجل غريب خرج عن وطنه ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن الانام ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص ثم لما علم المجمل بعد ثلث طلبات خرج منه المتشابه لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته باى طلب كان وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيانه

المجمل سواء كان بيانا شافيا كالصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اى دعاء يراد فاستفسرنا فبينه النبي عليه السلام بافعاله بيانا شافيا من اولها الى آخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اى معان تشتمل فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والاذكار فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكوة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك في الفضة شئ حتى يبلغ مائتي درهم وهكذا قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس أو لم يكن البيان شافيا كالربوا في قوله تعالى وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقى سوى الاشياء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنية وبعضهم بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب تعليله وبالجملة لم يكن البيان

## سوال جواب

(س ١) قوله يدرك الخ فان قيل يكفي في تحديد المجمل ان يقال هو ما اشتبه المراد فقوله ما ازدحمت فيه المعاني زائد لا طائل تحته ومثل هذه الكلمات يجب الاحتراز عنها في التعريفات قلت ان الاشتباه قد يكون بسبب الغفلة وقد يكون بسبب قصور المتامل وقد يكون بسبب ازدحام المعاني وهو المراد ههنا فذكر سبب الاشتباه تنبيها على ان المراد هذا دون غيره وقيل ذكر سبب الاشتباه نفيا لما قاله البعض ان الاجمال ليس بواقع في الكلام لان المقصود من الكلام الافهام والاجمال يخل بالمقصود فلا يكون واقعا فبين سبب الاشتباه وهو الازدحام والسبب لا يتخلف عن حكمه فيكون هذا اثبات الشئ بالبرهان فكانه قال الازدحام واقع في الواقع بلا خلاف فلابد ان يكون الاجمال واقعا ولا يتخلف الحكم من العلة وهو باطل وقال صاحب التحقيق لما حصل المقصود وهو فهم معناه الاخير في زيادة الكشف ببيان سبب الاشتباه وفيه ان الفائدة التي لا دخل لها في التعريف لا يليق ذكرها فيه ١٢ (س ٣) قوله كرجل غريب الخ فهو يحتاج اولا الى الاستفسار عن موضع الاقامة ثم طلب صفه وحيلته ثم التامل في تعيينه ١٢ (س ٦) قوله ببيان المجمل الخ فان قلت اذا ورد المجمل فمات المجمل قبل البيان يعمل به على اعتبار التوزيع كما اذا قال لعبدين احدكما حر فمات قبل البيان قالوا يعتق كل عبد نصفه فلم نتوقف في العمل به الى بيان المجمل قلنا ان هذا المجمل ظاهر في عتق احد العبدين غير معين ومجمل في التعيين والعمل بالتعيين الذي هو مجمل فيه لا يمكن الا ببيان المجمل فاحتجنا الى الاستفسار فاذا انقطع رجاء البيان بالموت امتنع العمل بالمجمل وامكن العمل بالظاهر بالتوزيع ١٢ (س ٩) قوله ان هذه الصلوة الخ يعني طلبنا اولا اوصاف الصلوة فوجدناها مشتملة على التحريمة والقيام والقعود والاذكار والادعية وايضا مشتملة على السنة والفرض والواجب والمستحب ثم تاملنا للتعيين والتمييز فوجدنا ان التحريمة والقيام فرض والقعود الاول واجب والادعية مستحبة ١٢ (س ١٠) قوله طلبنا الاسباب الخ فالسبب هو ملك الكمال وكون المالك عاقلا بالغا والوصف هو كونه فاضلا عن حاجته الاصلية وكونه ثمنا للشئ كما في الذهب والفضة وكونه سوما كما في الانعام وكونه منويا للتجارة في غير ما ذكرنا وكونه مملوكا ملكا تاما

شافيا وخرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال ولهذا قال عمر خرج النبي عليه السلام
ولم يبين لنا ابواب الربوا هكذا قالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد
منه ولا يرجى بدوه اصلا فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور فصار كرجل
مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى اقرانه وجيرانه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة
اي اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيمة واما بعد القيمة فيصير مكشوفا
لكل احد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة واما في حق النبي عليه السلام فكان
معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع (فلا يرد ان التكلم به لغو)
العربي وهذا عندنا وقال الشافعي وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضا يعلمون
تاويله ومنشأ الخلاف قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
آمنا به فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة
مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين
هو التسليم والانقياد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ويقول
الراسخون وعند الشافعي لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على
قوله الله ويقول حال منه فيكون المعنى الا الله والعلماء الراسخون في العلم ولكن هذا
نزاع لفظي لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريدون يعلمون تاويله الظني ومن قال
لا يعلمون الراسخون تاويله يريدون لا يعلمون التاويل الحق الذي يجب ان يعتقد عليه فان
قلت فما فائدة انزال المتشابهات على مذهبكم قلت الابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين
ضرب يبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان يتعلموا العلم ويشتغلوا بالتحصيل وضرب هم علماء فابتلاؤهم
ان لا يتفكروا في متشابهات القرآن وهي مستودعات اسراره فانها سر بين الله ورسوله لا يعلمها
احد غيره لان ابتلاء كل احد انما يكون على خلاف متمناه وعكس هواه فهو للجاهل
ترك التحصيل والخوض فيستلذ به وهواء العالم اطلاع كل شئ فيستلذ بتركه ثم المتشابه على نوعين

---

٥١ قوله ولهذا الخ اي لعدم كون البيان شافيا قال عمر رضي الله عنه الخ كذا رواه ابن ماجة ٥٢ قوله ولم يبين اي بيانا شافيا ٥٣ قوله ولا يرجى بدوه اصلا سواء كان عدم رجاء بدو المراد عارضيا كالمجمل الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بلا بيانه او ذاتيا بان يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع تردد العقل فيه ايضا او لانه مما لا يقف على فهمه كمسالة القدر كذا قيل والبدو بالفتح پيدا شدن كذا في المنتخب ٥٤ قوله وانقضى اي مات والقرين كامير همسر وهمسال مرد والجار همسايه جيران بضم كذا في منتهى الارب ٥٥ قوله اي اعتقاد ان المراد الخ المراد بالاعتقاد الاعتقاد الاجمالي فانه يكون قبل الاصابة الى المراد واما بعد الاصابة الى المراد فيكون الاعتقاد تفصيلا فاحفظه ولا تكن مائلا الى ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف من ان بعد الاصابة الى المراد لا يكون اعتقادا اصلا ٥٦ قوله التخاطب اي بالنبي ٥٧ قوله بالزنجي مع العربي اي باللسان الزنجي مع الرجل العربي والزنج معرب زنگ وآن نام ولايتي ست كذا في الغيات ٥٨ قوله وهذا اي انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه ٥٩ قوله يجب الوقف الخ يرد ههنا انه يلزم على هذا ان لا يكون الرسول عليه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف ما مر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالمتشابه ويجاب بان المعنى وما يعلم تاويله بدون الوحي الا الله فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بتاويله بالوحي لا غيره ثم اعلم ان الكلام في العلم الكسبي واما العلم الكشفي الغير الاختياري فلو حصل لبعض الاولياء الكرام فلا امتناع فيه كذا قال بحر العلوم ٦٠ قوله جملة مبتدأة وليس بمعطوف على الله لان الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممتنع عند القراء كذا قال بحر العلوم ٦١ قوله لان الخ دليل لوجوب الوقف على الا الله ٦٢ قوله جعل الخ حيث قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم الى آخر الآية والزيغ الميل عن الحق الى الباطل ٦٣ قوله فيكون الخ قال صاحب التلويح وفيه نظر كما لا يخفى على الراسخين في العربية انه لو صح ذلك لكان الاليق بالنظم ان يقول الله تعالى اما الراسخون في العلم الخ ليستقيم مقابلته بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الخ اقول وبه نستعين انه لا يخفى على الراسخين في الادب انه جاء حذف اما اعتمادا على القرائن فلو قيل بحذفها فلا حرج تامل ٦٤ قوله ولقراءة الخ معطوف على قوله لان الله تعالى الخ ٦٥ قوله والبعض بالجر معطوف على البعض المجرور في قوله ولقراءة البعض ٦٦ قوله معطوف الخ ويأباه ما في قراءة ابن مسعود وان تاويله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فكيف يعطف عليه وما في قراءة ابي ويقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول ٦٧ قوله حال منه وضميره راجع الى الكتاب او الى المتشابه ٦٨ قوله هذا اي النزاع بيننا وبين الشافعي بانا نقول لا يعلم الراسخون تاويله وهو يقول انهم يعلمون ٦٩ قوله يعلمون الخ فان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين يفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسيرات كلها ظنية ٧٠ قوله لا يعلمون التاويل الحق الخ في الصبح الصادق لكن يرد ان ما ادعاهم لا يثبت فان المدعى ان المتشابه لا يدرك اصلا والمنفي انما هو العلم فيجوز ان يكون ادراك المتشابه من قبيل سائر الفروع الظنية الثابتة بالاقيسة واخبار الآحاد انتهى ٧١ قوله فما فائدة الخ اعتراض من الشافعية على الحنفية بانه اذا لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ ٧٢ الابتلاء في المنتخب آزمودن ودر بلا ورنج افگندن ٧٣ قوله بالجهل الباء للسبب ٧٤ قوله فانها اي فان المتشابهات ٧٥ قوله هواه في منتهى الارب هوى بالفتح مقصورا خواهش دل ٧٦ قوله والخوض اي في العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف على التحصيل في منتهى الارب خاض الماء خوضا در آمد بآب وكذلك خاض في الحديث وفي الامر

قمر الاقمار: ٧٧ اي مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١) قوله وخرج من حيز الاجمال الخ يعني طلبنا والا بعد الاستفسار اوصاف الاشياء الستة نوجدناها مشتملة على القدر والجنسية وايضا على الطعم والثمنية وايضا على الاقتيات والادخار ثم تاملنا للتعيين والتميز فوجدنا القدر والجنس ورجح بعضهم على حسب اجتهاده الطعم والثمنية كما هو مذكور في الهداية ثم اعلم ان البيان اذا لم يكن شافيا خرج المجمل من حيز الاجمال الى الاشكال وهذا البيان لم يكن شافيا لان الربوا مع اجماله اسم جنس محلى بالالف واللام فيستغرق جميع انواعه والحديث لا ينتظم جميع افراد الربوا اذ لم يوجد فيه شئ من كلمات القصر فلا يتضح حقيقة الربوا بل بهذا البيان خرج النص عن حيز الاجمال الى الاشكال كما يدل عليه قول عمر واختلاف العلماء في تعليله فاحتمل ان يوقف عليها بالطلب والتامل بدون الاستفسار عن المجمل فافهم ١٢ (س ١٠) قوله يجب الوقف على قوله الا الله الخ فان قيل اذا كان الوقف واجبا على قوله الا الله كيف يصح ما صرح به سابقا من ان المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم نتقرير الجواب ما قال في قمر الاقمار نقلا عن بحر العلوم من ان معنى الآية وما يعلم تاويله بدون الوحي وبدون تعليم الله الا الله فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بتاويل المتشابه بالوحي لا غيره ام قلت وجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالتعليم بدون اذن بالبيان لغيره فيبقى غير معلوم لغيره ١٢ (س ١١) قوله الابتلاء بالوقف الخ فان قلت الابتلاء يكون بالعمل او الاعتقاد بعد العلم بالمنصوص لا مع الجهل به فاجاب بقوله لان الناس الخ ١٢ محمد حيات عفي عنه

نوع لايعلم معناه اصلاً كالمقطعات في اوائل السور مثل الم وحم فانها يقطع كل كلمة
منها عن الاخر في التكلم ولايعلم معناه لانه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما الا الغرض التركيب
ونوع يعلم معناه لغة لكن لايعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تع
يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات وقد طولنا الكلام في تحقيقها وتاويلاتها في التفسير
الاحمدي فليطالع ثمه ولما فرغ المصنف عن اقسام التقسيم الثاني شرع في بيان اقسام
التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة
الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرجهما والمراد
بالوضع تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة
واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص
فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع
المذكورة وفي المجاز عدمه فيهما في الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بهما المعاني
والاستعمال مجازا وعلى انه من خطاء العوام وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان
او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا
وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل
وهم المكلفون واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما اي اسم لكل
لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وغير الموضوع له احترز به
عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء مما لامناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به
غير ما وضع له لكن لامناسبة بينهما ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض
ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد توجه والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم
السامع وهو امر زائد على انه سياتي ذكرها في آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

ف١ قال كالمقطعات الخ هذا التنظير انما يصح على رأي من قال ان المقطعات من المتشابهات واما على رأي من قال انها ليست من المتشابه بل هي من جنس التكلم بالرمز فيعلم تاويله كما قيل ان الالف رمز الى انا واللام رمز الى الله والميم رمز الى اعلم فمعنى الم انا الله اعلم وكما قيل ان حم رمز الى الرحمن ف٢ قوله فانها تقطع الخ اشارة الى وجه التسمية بالمقطعات ف٣ قوله في التكلم اي لا في الكتابة ف٤ قوله لان ظاهره الخ اي لان المعنى الظاهر له يخالف المحكم كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لايجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ فيحمل على الثاني ردا للمتشابه الى المحكم وكقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه الآية محكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية ويلزم منه الجهة والمكان لله تعالى نرددناها الى المحكم وهو قوله تع ليس كمثله شئ فقلنا لانعلم كيفية الروية ونعتقد اصل الرؤية كذا قال الشارح في التفسير الاحمدي ف٥ قوله وامثاله كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه ف٦ قوله تاويلاتها الخ اعلم ان المتاخرين لما عاينوا فساد الزمان لحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان افتوا بجواز تاويلاتها فقالوا يد الله فوق ايديهم اي قدرة الله فوق قدرتهم اينما تولوا فثم وجه الله اي ذات الله الرحمن على العرش استوى اي استولى وقس على هذا هذا ملخص ما في التفسير الاحمدي ف٧ قال اما الحقيقة فعيلة من حق اي ثبت بمعنى الثابتة وموصوفها اللفظ والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ووجه المناسبة ان اللفظ المستعمل فيما وضع له ثابت في موضعه ف٨ قال اريد به الخ في ازدياد لفظ اريد ههنا وفي تعريف المجاز ايماء الى ان الاستعمال من شرائط الحقيقة والمجاز فاللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لايكون حقيقة ولا مجازا كذا قيل ف٩ قوله غيرهما وهو الموضوع للمعنى المستعمل فيه ف١٠ قوله بالوضع اي بوضع اللفظ ف١١ قوله فوضع لغوي كوضع الانسان للحيوان الناطق ف١٢ قوله فوضع شرعي كوضع الصلوة للاركان المخصوصة ف١٣ قوله فوضع عرفي خاص كوضع النحويين الفعل لكلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة ف١٤ قوله فوضع عرفي عام كوضع الدابة لذوات القوائم الاربع ف١٥ قوله بشيء من الاوضاع اي بوضع من الاوضاع المذكورة والغرض انه لا يشترط في الحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى في جميع الاوضاع المذكورة بل يكفي تحقق وضع ما من الاوضاع المذكورة ف١٦ قوله وفي المجاز الخ اي المعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة لا ان لايكون موضوعا لمعناه في شئ من الاوضاع المذكورة فالصلوة في الدعاء حقيقة لغوية وفي الاركان المخصوصة مجاز لغوي وعند اهل الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة وفي الدعاء مجاز وقس على هذا ف١٧ قوله فيهما اي الحقيقة والمجاز وهذا تفريع على اخذ اللفظ في تعريف الحقيقة والمجاز ف١٨ قوله وقد يوصف الخ كما يقال المعنى الحقيقة والمعنى المجاز والاستعمال الحقيقة والاستعمال المجاز ف١٩ قوله مجازا اي مجاز الملابسة الظاهرة بين اللفظ والمعنى وكذا بين اللفظ والاستعمال ف٢٠ قوله من خطاء الخ لايخفى عليك ان حمله على خطاء العوام من خطاء الخواص الا ترى انه عند تحقق العلاقة كيف يتحقق الخطاء ف٢١ قال وجود الخ ليس المراد بالوجود ما هو المتبادر منه وهو الوجود الخارجي فان الوجود الخارجي للموضوع له ليس بلازم اذ قد يكون اعتباريا بل سلبيا محضا بل المراد منه الثبوت للحكم ف٢٢ قال واما المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان اذا تعداه ووجه المناسبة ان اللفظ اذا استعمل في غير الموضع له فقد تعدى عن المكان الاصلي ف٢٣ قال غير ما وضع له خرج به الحقيقة ف٢٤ قوله لكل لفظ اشارة الى ان المراد بكلمة ما اللفظ ف٢٥ قوله به اي بقيد المناسبة ف٢٦ قوله عن مثل استعمال الخ ومثل هذا الاستعمال يسمى غلطا ف٢٧ قوله مما لامناسبة بينهما لايقال لمناسبة بينهما هي التقابل فان الارض تقابل السماء لان ذلك غير مشهور ف٢٨ قوله وعن الهزل معطوف على قوله عن مثل استعمال الخ ف٢٩ قوله فانه وان اريد الخ لقائل ان يقول ان الهزل يستعمل فيما وضع له الا انه لايوجب الحكم لعدم تحقق الرضاء الذي هو مناط ثبوت الحكم لكنه في الطلاق والعتاق والنكاح وامثالهما يثبت الحكم ايضا فان جدهن جد وهزلهن جد سواء بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ف٣٠ قوله به اي بما ذكره في تعريفه ف٣١ قوله سياتي ذكرها اي ذكر القرينة فاكتفى بذكره هنالك عن ذكره ههنا ف٣٢ قوله واما المجاز بالزيادة الخ دفع لما يتخيل من ان تعريف المجاز غير جامع للمجاز بالزيادة فانه لايراد منه شئ كالكاف في قوله تعالى ليس كمثله شئ ؟ ق.

سوال جواب (س١) قوله نوع لايعلم معناه الخ اي لايعلمون تاويله سوى الله اصلا وليعلمون التاويل في مايعلم تاويله الا الله اما ان يكون بمعنى التفسير او بمعناه الحقيقي وهو صرف اللفظ الى بعض محتملات غير ظاهرة والاول لايستقيم في قوله والراسخون على قول من قال ان الراسخ يعلم ظاهره لاحقيقته والثاني لايستقيم في قوله الا الله لانه تعالى يعلم حقيقته ويجاب بان المراد به صرف اللفظ الى معنى مطلقا على طريق عموم المجاز وهو كلي صالح للتفسير والتاويل ١٢ (س٢) قوله لغرض التركيب الخ فان قلت التركيب ايضا معنى من المعاني قلنا لا لان المراد بالمعنى ما يكون مرادا باللفظ وليس التركيب مرادا باللفظ فافهم ١٢ ... معناه اللغوي اي ... جعل لشئ في حيز شئ آخر لانه مخصوص بالجوهر واللفظ عرض ١٢

قوله تعالى ليس كمثله شئ فيصدق عليه ايضا انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو التشبيه لا التاكيد والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لابد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من قيد الحيثية اى من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء و في الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث اللغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له ومجاز في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما يعنى ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا وعاما وليس المراد بكون المجاز عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة في لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به حال ومحله وما كان عليه وما يؤل اليه ولازمه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجوز ذلك عندنا وقال الشافعى رح لا عموم للمجاز لانه ضرورى يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام في المفرد الغير المعهود ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون ايضا عاما اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع في القران كثيرا مع انه ضرورى بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال فالضرورة ثمه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

قوله ما وضع اى الكاف قوله لا التاكيد اى مالكاف التشبيه قوله فيدخل الخ اى المجاز بالزيادة في تعريف المجاز لكنه يخدشه ان الاتصال شرط للمجاز على ما سيجئ والاتصال بين التشبيه والتاكيد كذا قيل فتامل قوله من قيد الحيثية وانما تركه المصنف للشهرة والظهور قوله من حيث انه الخ فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له قوله لئلا ينتقض الخ تقرير الانتقاض ان لفظ الصلوة اذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لان الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعا وحد الحقيقة منعا واذا استعمل في الشرع في الاركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه تعريف المجاز لانها غير موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وحد المجاز منعا ثم اعلم ان الطرد عبارة عن صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا ويلزمه منع الحد والعكس عبارة عن عكس الطرد اى صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقا كليا ويلزمه جمع الحد قوله فان لفظ الخ دليل لعدم الانتقاض قوله ومجاز معطوف على قوله حقيقة قوله من حيث الشرع الخ معطوف على قوله من حيث اللغة قال وجوده اى ثبوت قوله انواع علاقاته قوله نوع واحد كالحلول قوله جميع ما يحل فيه مطعوما قال الشافعى رح لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه الى بعض اصحاب الشافعى وقد ينكر ويؤيده ما فى الصبح الصادق من انه لا يوجد اثره فى كتب الشافعية قوله عند تعذر الحقيقة يعنى ان المتكلم اذا عجز عن استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر الى المجاز واجاب عنه بعض الحنفية بانه لو كان المجاز ضروريا لكان الكلام المشتمل عليه ناقصا فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات وهو موجب لنقصان حجة النبوة ولطعن المخاصمين والله تعالى متعال عن ان يرسل الحجة القاصرة فلله الحجة البالغة قوله فلا يثبت العموم لان عموم جميع الافراد امر زائد قال وانا نقول الخ اى في اثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز قال لم يكن الخ والا لكان كل حقيقة عاما وليس كذلك قال بل لدلالة الخ فيه انه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها ان لا يكون للحقيقة دخل في العموم لم لا يجوز ان يكون العموم للمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز فلا يلزم عمومه والحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية قال وكيف يقال الخ جواب عن دليل الشافعى وتقريره ظاهر فيه بحث لان الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظى بل هو خالقه وخلق الضرورى لا يوجب الضرورة كما ان خلق القبيح لا يوجب القبح فى الخالق تامل قال فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى فى قصة نوح عليه السلام انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية الخ ولا طغيان فى الماء حقيقة بل مجازا وفى قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض الاية فالارادة فى الجدار مجاز لا حقيقة وقس على هذا قوله منزه الخ لان الضرورة عجز ونقصان قوله ان المقتضى اى مقتضى النص قوله واقع فى القران كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى رقبة مملوكة قوله انه اى ان المقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان المقتضى من اقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع المستدل قوله ترجع الخ لان المقتضى يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا كيلا يؤدى الى الاخلال بفهم السامع المستدل قوله فلو كان الخ ايراد كلمة لو ايماء الى ان ضرورة المجاز مجرد فرض۔ قمر الاقمار شرح نور الانوار طغيان بالضم والكسر از حد در گذشتن منه استعير الارادة للمشارفة ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٣) قوله من قيد الخ الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ بوضوحه خصوصا عند تعلق الحكم بالوصف المشعر بالعلية كذا فى التلويح ١٢ قوله لئلا ينتقض الخ قلت وليخرج عموم المجاز من تعريف الحقيقة لان المعنى الموضوع له فيه وان كان يثبت فى ضمن عموم المجاز لكن لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه فرد من افراد الموضوع له وقيل المراد بالارادة الارادة القصدية فخرج المجاز العام حيث اريد الموضوع له فى ضمن عموم المجاز ١٢ (س ٨) قوله خاصا كان الخ قد سبق فى حد الخاص ان المراد بالوضع اعم من الشخصى والنوعى والمجاز موضوع بالوضع فلا ينافى كونه خاصا وعاما ١٢ (س ٩) قوله خاصا وعاما الخ يعنى ان المستعار له اذا كان عاما يثبت العموم فيه وان كان اللفظ خاصا لا يقال كيف يثبت العموم بلفظ خاص لانه يمكن ذلك كما فى لفظ القوم والرهط ١٢ (س ١٧) قوله يكون ايضا عاما الخ فيه ان دليل العموم انما يؤثر اذا كان المحل يقبله والمجاز ضرورى فكيف يقبل العموم بخلاف الحقيقة فانه ليس بضرورى فيقبل العموم بدليله فعلم ان المؤثر فى العموم هو المجموع وعلى هذا قول الشارح اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا محل تامل ولا يجاب بان المجاز موجود فى كتاب الله فلا يصح القول بكونه ضروريا لانه على حد التحصيل الزام الخصم بدليل آخر لا هو الدليل ١٢ (س ٢٤) قوله من اقسام الاستدلال الخ لان الاقتضاء هو جعل غير المنطوق كالمنطوق لتصحيح المنطوق وهو صفة المعنى دون اللفظ فيكون ضرورته راجعة الى الكلام لانه انما اعتبر لتصحيح معناه او الى السامع لانه ما اعتبر الا لتفهمه ولا يكون راجعا الى المتكلم ١٢ لانه لو لم يعتبر ليتحقق تكلمه بخلاف المجاز فانه صفة اللفظ وانما ثبت ليحصل التوسع للمتكلم فى التكلم فتحقق الضرورة فيه راجع الى المتكلم او نقول ان

العموم من صفات اللفظ والمعنى ... المجاز فان ملحوظ بغير ... ملحوظ ... بالمعنى

ضروريا لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا والانصاف ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغات ومناسبات لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع بمعنى ان السامع لابد له ان يصرف اولا الى الحقيقة فاذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه الى المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمرؓ عاما فيما يحله اي الحال لان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمرؓ عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع ويجاوره لان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلابد ان يكون مجازا عما يحله فالشافعيؒ يقدر لفظ الطعام فقط اي لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون الا خاصا ونحن نقدر كل ما يحل اي لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعيؒ لم نجده في كتبه واما تقدير الطعام في الحديث فبناء على ان الطعم علة لحرمة الربوا عنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لا بناء على ان المجاز لا يعم والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز هذه علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسد بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد ومتى امكن العمل بها سقط المجاز هذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام اي مادام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار

---

له قوله لرعاية بلاغات الخ الاتري الى ما عد من عجيب بلاغة القرآن وغريب مناسباته قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة من انه ليس للذل جناح ٢ه قوله يصرفه الخ لئلا يلزم الغاء الكلام ٣ه قوله لا تبيعوا الخ لكن الورد على القاريؒ في شرح مختصر المنار وقد روى ابن ماجة والدين عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين وهكذا رواه غيره والجمع الدقل وصنف من التمر ٤ه قوله مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال ٥ه قوله لان المجاز الخ دليل لقوله يقدر ٦ه قوله لا يكون الا خاصا ويرد عليه انه يلزم ان لا يحرم في المطعوم ايضا وهو خلاف مذهب الشافعيؒ ٧ه قوله او غيره كالجص ثم اعلم ان هذا مسلك لنا في اثبات حرمة الربوا في الكيلي الغير المطعوم ولنا ان نثبته بتعليل حديث الاشياء الستة الحنطة بالحنطة الخ بالكيل او الوزن مع الجنس ٨ه قوله وقد اعترض عليه الخ وقد يعتذر بان المراد بالشافعي في كلام المتن ليس هو محمد بن ادريس الشافعي بل بعض اصحابه ٩ه قوله افتراء على الشافعي الخ اذ لا يتصور النزاع من احد في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الا زيد اكذا في التلويح ولقائل ان يقول ان العموم في هذا المثال لوجود القرينة ولا كلام فيه وفي بعض شروح المتن ان الاصح في المذهبين القول بعموم المجاز ١٠ه قوله لم نجده الخ وقال بحر العلوم ان المراد من العموم العموم بالنظر الى المعاني المتعددة المجازية كعموم المشترك فاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة المجازية لا يصح عندنا ويصح عنده وهذا صحيح لكن الناقلين قد خطؤا ١١ه قوله في الجص والنورة في الغياث جص معرب گچ که چونه عمارت باشد و نوره بالفتح آهك يعني چونه قلعي مشهور بالضم استعماز منتخب ودر مصطلحات نوشته که نوره بضم اول وفتح دوم چیزیست که برائے دور کردن موئے بدن بکار برند وآن آهك وزرنیخ بهم سائیده ست و در برهان بایں معنے بضم اول وسکون ثانی ست ١٢ه قال والحقيقة اي المعنى الحقيقي ١٣ه قوله لا يسقط الخ فان قلت انه قالت النسوة التي طلبهن زليخا لاظهار العذر في مراودة يوسف ما هذا بشرا فهذا نفي المعنى الحقيقي عما صدق عليه قلت هذا النفي ليس حقيقة والكلام في النفي حقيقة ١٤ه قوله عما صدق عليه ايماء الى ان المراد بالمسمى في المتن ما صدق عليه ١٥ه قوله عليه اي على ما صدق عليه ١٦ه قوله يصح ان يقال اي مجازا ١٧ه قوله امكن العمل الخ المراد بالامكان الامكان الوقوعي اي اذا جاز العمل بالمعنى الحقيقي بحصول اسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز اي لا يحمل اللفظ على المجاز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس انه اذا امكن ان يراد المجاز بلفظ كما امكن ارادة الحقيقة يكون اللفظ مجملا ١٨ه قوله لانه اي لان المعنى المجازي ١ه

قمر الاقمار

١ه اي پست کن براۓ ايشان بازوۓ تواضع را از مهربانی ٢ منه ٢ه من الاستثناء ١٢ منه ٣ه مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٢) قوله الانصاف الخ هذا جواب بتسليم كون المجاز ضروريا والاول كان بمنعه يقول سلمنا ان المجاز ضروري لكن ضرورته ليس باعتبار المتكلم بل بالنسبة الى السامع فلا مانع من كونه علما ويمكن ان يكون جوابا من جانب الشافعية بان كون المجاز ضروريا لا ينافي وقوعه في القرآن لانه ضروري بالنسبة الى السامع لا المتكلم ٢ (س ٣) قوله ولكنه ضروري الخ وانما ثبتت ضرورته لئلا يلزم الغاء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فكانت الضرورة راجعة الى الكلام والسامع فلا يستحيل وجود المجاز في كتاب الله تعالى وهذه الضرورة لا تنافي العموم اذ هو متعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فاذا وجب حمل اللفظ على المعنى المجازي ضرورة عدم امكان العمل بالحقيقة يجب ان يحمل على ما قصد المتكلم واحتمل اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر فيه على ما يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة كذا في التلويح وبعض شروح الحسامي ٢ (س ٨) قوله عما يحله الخ بطريق اطلاق اسم المحل على الحال لكن المراد عندنا جميع ما يحل في الصاع مطعوما او غير مطعوم لانه محلى بلام التعريف وانه للاستغراق والعموم عند عدم المعهود دليل فيما نحن فيه وليس فيما نحن فيه معهود فيفيد العموم في المجاز كما يفيد في الحقيقة فيدل الحديث بعبارته على ان الربوا يجري في غير المطعوم كالجص والنورة كما يجري في المطعوم ٢ (س ١٠) قوله الا خاصا الخ يعني اريد من الصاع الحال مجازا والمجاز لا عموم له وقد اريد المطعوم فيه بالاجماع فلم يبق غيره مرادا وهو الجص والنورة لان لا يعم المجاز ٢ قوله كل ما يحل الخ لكنه بشرطان يكون الحال من جنس احد كالحنطة بالحنطة وغيرها وان كان من جنسين كالحنطة والشعير فهو جائز لجهد القيمة ٢ (س ١١) قوله سواء كان طعاما الخ لعله يلتحق ذكرنا سابقا من ان الصاع اسم محلى بلام التعريف وانه للاستغراق والعموم عند عدم المعهود وليس فيما نحن فيه فيفيد العموم في المجاز كما يفيده في الحقيقة ٢ (س ١٢) قوله والحقيقة لا تسقط الخ قال في المسلم يشكل باللفظ المستعمل في الجزء او اللازم فانه لا يصح نفي الجزء او اللازم ولا حقيقة قيل لا اشكال فان النفي وان لم يصح باعتبار الحمل المتعارف لكنه يصح باعتبار الحمل الحقيقي ثم زيف هذا الجواب فانظر هناك ٢ ٥ه هذا ونحن يقال لو لم يقل الشافعي بعدم عموم المجاز لما علل الربوا بالطعم ١٢ سعيد احمد

ـــه١ قال دون العزم اے نصل لقلب المذکر ـــه٢ قوله على ما ينعقد اى يرتبط و هو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حکم کربط لفظ القسم بالمقسم عليه لاثبات البر وهذ اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حکم ثم استعير لما يكون سببًا لهذ الربط و هو عزم القلب كان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجب فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة فى المستقبل فى الغموس لم يتصور ذلك هذ اما قال ابن الملك ـــه٣ قوله لانه حقيقة فى الصراح عقد بستن يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل فانعقد ـــه٤ قوله لانه مجاز الخ وليس للخصم ان يمنع كون العزم معنى مجازيا للعقد بدلالة استعماله فيه عرفا لانه مدار على النقل من الائمة الواضعين ـــه٥ قوله الغموس مبالغة فى الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار ـــه٦ قوله بما كسبت اے بما عزمت وقصدت قلوبكم و هو الغموس والمنعقدة ـــه٧ قوله عوضا اے عوض قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ـــه٨ قوله عليها اے على المواخذة المذكورة فى المائدة ـــه٩ قوله فى كليهما اى الغموس و المنعقدة ـــه١٠ قوله فيطبق اے الشافعى رح ـــه١١ قوله فيها اى فى البقرة ـــه١٢ قوله مطلقة اى غير مقيدة بالكفارة ـــه١٣ قال للوطى الخ فيه ان هذ المخالف لما ذكر فى المدارك فى تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطى الا ان يقال ان المذكور فى المدارك قول المفسرين والمذكور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف ـــه١٤ قوله اى يكون الخ ايماء الى ان قول الماتن والنكاح الخ معطوف على قوله العقد ـــه١٥ قوله محمول على الوطى الخ فالمعنى ولا تنكحوا ما وطى آباؤكم وطيا حلالا اوحراما واما حرمة معقودة الاب بغير وطى فبالاجماع كذا قال الطحطاوى ـــه١٦ قوله وهو الخ اى الضم انما يكون بالوطى حلالا كان او حراما



لا يزاحم الاصل فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اى يكون العقد المذكور فى قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعًا لانه مجاز والمجاز لا يزاحم الحقيقة وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيه ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدًا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعى فيه الكفارة ايضا والمنعقدة ان يحلف على فعل آتٍ فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعًا بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسئلة فى الموضعين فقال فى سورة البقرة لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعى يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معنًا ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعًا والمواخذة فى المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المواخذة المطلقة المذكورة فى البقرة فيكون الاثم والكفارة فى كليهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم والكسب مجاز فى قوله تعالى بما عقدتم الايمان و الحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على ان الكفارة فى المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم فى البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعًا والمواخذة فيها مطلقة فتنصرف الى الفرد الكامل وهو المواخذة الاخروية فيكون الاثم فى الغموس و المنعقدة جميعًا هذا هو غاية التحرير فى هذا المقام وسيجئ هذا فى بحث المعارضة ايضا ان شاء الله تعالى والنكاح للوطى دون العقد اى يكون النكاح المذكور فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولا على الوطى دون العقد فيشمل الوطى الحلال والحرام والوطى بملك اليمين ايضا لان النكاح فى الاصل الضم وهو انما يكون بالوطى والعقد انما سمى نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة

(لا نه يراد بالمطلق ١٢)

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله لا يزاحم الاصل الخ ولهذا قلنا اذا حلف لا ينكح فلانة وهى منكوحته انه يقع على الوطى دون العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث قبل الوطى لان هذا اللفظ فى الوطى حقيقة وفى العقد مجاز فكان حمله على الحقيقة اولى بخلاف ما اذا كانت المرأة اجنبية حيث يقع على العقد لان وطيها لما حرم عليه كانت الحقيقة مهجورة شرعا فتعين المجاز ١٢ (س ٢) قوله بالوطى الخ قلت فالوطى فرد للمعنى الحقيقى اے الضم فهو كالحقيقة لا عين الحقيقة بخلاف العقد فهو ليس بفرد له ايضا فهو خارج عن المعنى الموضوع له قطعا قلت فيه نظر لان العقد ايضا ينبئ عن معنى الضم فانه يقال له فى الفارسية بند ش و بستن وهو لا يمكن بدون الضم بل هو الضم نفسه فان قلت ان المتكلم بهذا الكلام صاحب الشرع فينبغى ان يراد الحقيقة الشرعية بالنكاح وهو العقد لا غير قلنا فى الشرع ايضا المعنى الحقيقى للنكاح الوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وايضا حمل الكلام على اصطلاح المتكلم مشروط بشرط عدم وجدان دليل الخلاف وههنا مرجح الخلاف موجود وهو الاحتياط فلا محالة يحمل النكاح ههنا على معنى الوطى ـــه١ اے آية البقرة والمائدة ١٢ ـــه٢ لان الشوافع يحملون المطلق على المقيد ١٢ ـــه٣ لان المجاز بعد امكان العمل بالحقيقة ساقط ١٢ للعقد فهو مجاز ولما امكن العمل بالحقيقة بطل العمل بالمجاز ١٢ سر الاسرار لمولنا محمد حيات السنبهلى

النكاح الوطي والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعي حمل النكاح ههنا على
معناه المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله على حقيقته اللغوية فتثبت
حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق
اي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد
بان يكون كل منهما متعلق الحكم كان تقول لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل
الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعي حيث
يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف ما اذا لم يمكن كالوجوب والاباحة في الامر
ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة من افراده على سبيل
عموم المجاز كما سياتي ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون
اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا معا وكذا لا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال
اللفظ اياهما او بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير الارادة كما سياتي وانما
النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما فعنده يجوز وعندنا لا يجوز فقيل للاستحالة العقلية
وقيل لعدم العرف والاستعمال والمص اورد في ذلك تمثيلا لتشبيه المعقول بالمحسوس
فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد يعني
ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكما
ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك
استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والاوضح في المثال ان يقول كما استحال
ان يلبس الثوب الواحد لابسان احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة
اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن
اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك و
العارية جميعا لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يتملك الثوب

سوال جواب (س ۳) قوله من تتمة السابق الخ جواب سوال يرد على المصنف بانه بصدد رد الخصم وهو لا يحصل لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ ولا يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا بالاتفاق وتقرير الجواب ان هذا الكلام ليس رد الخصم بل هو حكم آخر للحقيقة والمجاز والضمير في اجتماعهما ليس راجعا الى نفس الحقيقة والمجاز بل اليهما مع حذف المضاف اي معنى الحقيقة ومعنى المجاز ويحصل في ضمنه ترديد الخصم ايضا لان الشافعي رح يجوز اجتماع معناهما مرادين بلفظ واحد ولم يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا فتدبر ۱۲ (س ۴) قوله حال كونهما مرادين الخ فيه احتراز عن اجتماعهما مرادين بلفظين وما ذكر في الذخيرة يدل على انه هو ان الرجل اذا قال ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق وان دخلت دار عمرو فعبدي حر فدخل دارا مملوكة لزيد قد سكنها عمرو باجارة او اعارة يحنث في اليمين وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظين ۱۲ (س ۶) قوله وقد صححه الشافعي الخ وهذا الاختلاف فرع الاختلاف في استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا كذا في التلويح ۱۲ (س ۱۲) قوله للاستحالة العقلية الخ وهي ان المجاز هو ما يتجاوز عن المعنى الموضوع له والحقيقة ما يكون للمعنى الموضوع له ولم يتجاوز عنه فاذا كان اللفظ حقيقة ومجازا معا فلزم ان يتجاوز اللفظ ولم يتجاوز وهو محال عند العقل لاجتماع النقيضين ۱۲ (س ۱۹) قوله ولا يقال الخ قلت ولا يخفى ان هذا الاعتراض يرد على تقرير المص ولا يرد على الشارح ۱۲

عـه كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض عـه عاما من ان يكون جواز الاجتماع من حيث اللفظ اي بحسب احتماله ومن قرائن باشتباه ۱۲

حتى يبيعه الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعا فاذا ازاله عاد حق المالك الى اصله ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره

ثم شرع المص في تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي

واذا كان له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة وقد يطلق على معتق المعتق ولكن معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل للموالي وله معتق ومعتق جميعا تبطل الوصية للجهل بين احدهما دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق و لا يستحق معتق المعتق لان للموالي حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردودا الى ورثة الموصي (والباقي للورثة) ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة فح يستحق معتق المعتق ما اوصى به ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة وايجاب الحد فان في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها وتحرم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها الا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلى و اشتد وقذف بالزبد فان لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا ياخذ حكمها والشافعي يسمي كلها خمرا باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل فهو يعم الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطف على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى احد لابناء زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيها ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ يطلق

(ص ١) قوله حتى يبيعه الراهن اي حتى يبيعه المرتهن الثوب الراهن (٢) قوله ولكنه بطريق الملك والدليل عليه انه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط عن دين الراهن شيء (٣) قوله كان مانعا اي من استعمال المرهون (٤) قوله فاذا ازاله الخ اي اذا ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اي الراهن (٥) قوله ولا تظهر الخ لتعلق حق المرتهن (٦) قوله في تفريعات هذه المسألة لتاء استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ثم اعلم ان المصنف عنون التفريعات بقوله حتى كان ترتبها على هذه المسألة ثمرتها و ثمرة الشيء غايته كذا قيل (٧) قوله ان لفظ المولى الخ ليس المراد لفظ المولى بدون الاضافة كما يتوهم من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء اعتقه حرا الاصل والمعتق فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل المراد ههنا لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال مولى زيد مثلا كذا في التلويح (٨) قوله مجاز الوجود الملابسة (٩) قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل (١٠) قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصى له اثنين فكل واحد منهما استحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصفه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي (١١) قوله الا اذا لم يكن الخ فان قلت اذا كان المعتق واحدا ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق الذي هو الاصل عملا بصيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل (١٢) قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذرة فيصل الكلام على المجاز (١٣) قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ فيذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وتسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبهنا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير للجرب (١٤) قوله ونقيع التمر هذا هو السكر وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد (١٥) قوله ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان (١٦) قوله بالخمر متعلق بالنفي في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث (١٧) قوله بشرب قطرة منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي (١٨) قوله وغيرها اي غير الخمر (١٩) قوله النيء بكسر الاول وتشديد الياء الخام الغير المطبوخ والعنب انگور (٢٠) قوله اذا غلى اي صار سفله اعلاه (٢١) قوله واشتد اي بحيث صار قابلا للاسكار (٢٢) قوله وقذف بالزبد اي رمى بالرغوة وازالها فانكشفت عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فاذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي (٢٣) قوله المنقع في الصراح انقاع ترنهادن ميوه مردار و جزآن يقال د دلو منقع (٢٤) قوله والشافعي الخ ويوافقه الامام محمد قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها فالخمر اما موضوع لما خامر العقل فيعم الكل او يكون المراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بكل الانبذة ... حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولذا اخذ المشائخ بقول الامام محمد (٢٥) قوله باعتبار انه الخ لما في صحيح البخاري من ان سيدنا عمر رض قال في خطبة على منبر الرسول عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه قال سليمان الجمل في حاشية تفسير الجلالين سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه (٢٦) قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية (٢٧) قوله وقالا اي الامام ابو يوسف والامام محمد رح ق (٢٨) قطران شيرة درخت ابهل و شيرة ارز و مانند آن ١٢ منتهى الارب (٢٩) جرعه مقدار يك اشاميدن از آب و شراب و جزآن ١٢ منتخب

## سوال جواب

(س ١) قوله حق المالك الخ حتى لو هلك هلك غير مضمون وما يسقط شيء من الدين ١٢ (س ٢) قوله لانه لا تظهر الخ لان للمرتهن ولاية الاسترداد الى يده ولكونه احق بالمرهون من سائر الغرماء ١٢ قوله ثمرة الملك فيه الخ اي لا يملك الراهن ان يبيع المرهون او يهبه فكانه ليس مالكا ما لم ينفك الرهن (س ٨) قوله ومجاز في معتق المعتق الخ لان المنسوب اليه حقيقة من يكون منتسبا اليه بالذات واما معتق المعتق فلا ينسب اليه بالذات ١٢ (س ٩) قوله يستحق نصف الثلث الخ اي والباقي للورثة وهو قول ابي حنيفة رض لانه اوصى بجماعة الموالي واقلها اثنان فيكون لكل واحد نصف الوصية واذا المولى واحد استحق النصف والباقي ميراث وعندهما معتق المعتق ايضا داخل في الوصية لعموم المجاز ١٢ (س ١٠) قوله واقل الجمع في الوصية الخ قلت لان للاثنين نماؤهما جماعة في الوصية كما في الميراث لان كليهما خلافة بعد الموت في الملك قال في مطلع الاسرار الالهية لا يظهر لكون اقل الجمع اثنين في الوصايا وجه والقياس على الميراث باطل فانه لا يلزم من استعمال لفظ في معنى تجوزا في صورة ان يستعمل في نظيرها في ذلك المعنى ولا نعرف ابدا انه تايد ذلك بالاستعمال فله وجه ١٢ هذا ما قال بحر العلوم في شرحه على المسلم (س ١٣) قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ هذا دفع اشكال يرد على قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر فانه غير صحيح من حيث الحرمة بمعنى الحرمة وتقرير الدفع ان غير الخمر لاحق بالخمر في الحرمة فقط لكن لا يلحق به في مجموع الحكمين اي الحرمة وايجاب الحد ١٢ محمد حيات عفي عنه السنبهلي

(٣٠) آب ميوه كه تركرده باشند (٣١) بالكسر وتشديد يا نا پخته و خام ١٢ (٣٢) جوشيدن ديگ و جزآن ١٢ (٣٣) كف كردن دهن و جزآن و بفتحتين كف آب ١٢

عليهم فيتناولهم[٥١] باعتبار الظاهر ولا يراد اللمس باليد فی قوله تعالى او لامستم النساء عطف[٥٢] على ماقبله[٥٣] تفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة فی اللمس باليد ومجاز[٥٤] فی الجماع فالشافعی رحمه الله يقول ان كليهما مراد ههنا لان الله تعالى قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيحل[٥٥] تيمم الجنب بهذه الآية ونحن نقول ان[٥٦] المجاز ههنا مراد بالاجماع بيننا[٥٧] وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون[٥٨] اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما[٥٩] هو خلف عن الجنابة فقط فالامثلة الثلثة الاول الحقيقة[٦٠] فيها متعينة فلا يصار الى المجاز والمثال[٦١] الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا اى المعنى الحقيقی فی الامثلة الثلثة الاول والمعنى المجازی فی المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الآخر اعنی المجاز فی الاول[٦٢] والحقيقة فی الاخير[٦٣] مرادا على ما حررناه ولما فرغ عن التفريعات شرع فی رد اعتراضات ترد على[٦٤] هذه القاعدة فقال وفی الاستيمان على الابناء والموالی تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقريره ان يقال اذا استامن الحربی من الامام وقال آمنونا على ابنائنا وموالينا يدخل فی الابناء ابناء الابناء وفی الموالی موالی الموالی مع ان ابناء الابناء مجاز فی لفظ الابن وموالی الموالی مجاز فی الموالی فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه[٦٥] انما تدخل الفروع فی هذا الاستيمان لان ظاهر[٦٦] الاسم صار شبهة فی حقن الدم لانه[٦٧] يدخل فی الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالی بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهر الابناء الابناء فی قوله تعالى يا بنی آدم وكذا لفظ الموالی يطلق[٦٨] عرفا على موالی الموالی فلاجل الاحتياط فی حفظ الدم يدخلون[٦٩] بلا ارادة وترد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغی ان يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط فی حفظ الدم فيما اذا استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ايضا يتناول

اى اسم الابناء

اى مشابهة للثابت ١٢

---

٥١ قوله فيتناولهم اى لعموم المجاز ٥٢ قوله على ماقبله اى على قوله ان الوصية الخ ٥٣ قوله ومجاز فی الجماع وان قيل ان الحنفيه يمنع كونه مجازا فی الجماع بل يقول انه مشترك بين اللمس باليد والجماع قلت هذا لاينفعهم فانه يلزمهم عموم المشترك وهو ايضا ممتنع عندنا ٥٤ قوله يقول الخ كما نقل الغزالی رحمه الله عن الشافعی رح كذا قيل ٥٥ قوله فيحل تيمم الخ وابن مسعود لم يجز التيمم للجنابة فاحتج عليه ابو موسى الاشعری رضی الله عنهما بهذه الآية لجواز التيمم للجنب وقبلها ابن مسعود فاتفقا على انه يحل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد بالملامسة الجماع كذا قال بحر العلوم ٥٦ قوله ان المجاز اى الجماع ٥٧ قوله بيننا وبينكم لما قال صاحب التنقيح ان المجاز ههنا مراد بالاجماع فورد عليه انا لانم الاجماع فان بعض الصحابة كابن العاص يريدون بالملامسة اللمس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فاين الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايماء الى ان المراد ليس الاجماع الاصطلاحی بل الاتفاق بيننا وبين الشافعی رحمه الله فانه حمل الملامسة على المس باليد والجماع كليهما ٥٨ قوله فلا يكون الخ لان الشافعی محتج على كون لمس النساء باليد ناقضا للوضوء بهذه الآية وقد عرفت ان المعنى الحقيقی ليس بمراد فيها ٥٩ قوله بل انما هو اى التيمم ٦٠ قوله الحقيقة اى المعنى الحقيقی ٦١ قوله والمثال الاخير اى قوله تعالى او لامستم النساء ٦٢ قوله فی الاول اى فی الامثلة الثلثة الاول ٦٣ قوله فی الاخير اى فی المثال الاخير ٦٤ قوله على هذه القاعدة اى استحالة ارادة المعنى الحقيقی والمجازی معا ٦٥ قوله بانه الخ ويجاب بانه من استامن على ابنائه انما يستامن لابقاء النسل فهذه قرينة على ان المراد بالابناء مطلق الفرع فيتناول الابناء ابناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستيمان على الموالی ٦٦ قال لان ظاهر الاسم الخ يعنی ان ظاهر اسم الابناء والموالی بسبب اطلاقه على ابناء الابناء وموالی الموالی صار شبهة[ع] اى امرا يشابه الحق فيثبت الامان بحقن الدم فان الاصل فی الدماء ان تكون محقونة اى محفوظة ٦٧ قوله لانه اى الفرع ٦٨ قوله يطلق عرفا الخ فان معتق المعتق للرجل ينسب اليه مجازا لانه سبب لعتقه باعتاقه الاول ٦٩ قوله يدخلون الخ فان الامان يثبت بالشبهة ايضا ق

ع اى مولانا عبد العلی رحمه الله تعالى ١٢ منه ع قيل الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت حقيقة ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١) قوله فيتناولهم الخ اى يتناول لفظ الابناء ابناء الابناء ايضا لكن فی صورة وجود ابن واحد فقط فانه لما اطلق صيغة الجمع اى الابناء مع علمه ان له ابن الواحد علم انه اراد معنى اعم بحيث يتناول الحفدة اى ابناء الابناء ايضا وفی صورة وجود الابنين لا يتناولهم بالاتفاق اذ لا قرينة على ارادة المجاز ١٢ (س ٢) قوله ومجاز فی الجماع الخ فان قلت لانسلم كون الملامسة فی معنى الجماع مجازا اذ ليس الوقاع الا المس العضوی واللمس اسم لحاسة سارية فی جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة وغيرهما فان اريد به ههنا الوطی واللمس باليد كلاهما فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا لا يمكن ان يكون اللمس ههنا بمعنى الحاسة لان الفعل لا يشتق منه وههنا اشتق الفعل فعلم انه بمعنى المس فاما ان يراد اللمس باليد او الوقاع او كلاهما وقد اريد ههنا الوقاع بالاجماع فسقطت ارادة الحقيقة كيلا يلزم اجتماعهما ١٢ فان قيل فی هذا اللفظ قراءتان احدهما لامستم والاخرى لمستم فلم لا تحمل احدى القراءتين على المس باليد والاخرى على الوقاع فلا يلزم الجمع بينهما قلت ان المفاعلة ههنا بمعنى اصل الفعل فيكون لامستم بمعنى لمستم ١٢ حسن معدن (س ١٦) قوله لان ظاهر الاسم الخ حاصل الجواب انه لم يرد الحفدة بلفظ الابن لكن الاحتياط فی حقن الدم اوجب الدخول فی الامان تبعا لوجود شبهة الحقيقة باستعمال الشائع نحو بنو آدم وبنوها ثم فعلوا كذا او الامان مما يثبت بالشبهة لان امر الدم ليس سهلا وقال فی تنوير المنار اين فقير ميگويد كه اگر مرد حربی كسے شخصی كه امان می خواهد برائے ابقاء نسل خود پس اين قرينه است برآنكه از ابنا مطلق فروع مراد ست بطريق مجاز واين مجاز بعموم مجاز محمول مراهنا را وابناے ابنا را هم چنين اظهر واولی بود ١٢

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المص عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول يعني ان هذا التناول الظاهري انما هو بطريق التبعية للمذكور فيليق هذا بابناء الابناء وموالي الموالي لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ وانما تسري الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه دخول بالتبعية

دفع دخل تقريره في قمر الاقمار ١٢

لانه ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى اباه يكون حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه ليتحقق صلة كل واحد على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم

دفع دخل تقريره في قمر الاقمار ١٢

امهاتكم فبالاجماع او دلالة النص او جعل الامهات بمعنى الاصول ثمه للاحتياط وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين

او راكبا ١٢

فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية له وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

---

ف قوله ان كانوا فروعا الخ فان لفظ الاب يطلق اصالة على الاب وانما يطلق على الجد للملابسة فصار هذا الاطلاق فرعا وكذا لفظ الام يطلق على الام اصالة وانما يطلق على ام الاب وام الام للملابسة فصار فرعا ٦ قوله ولكنهم الخ فيه ان الاصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في الامان فالاظهر ما رواه الحسن عن الامام ابي حنيفة ان الاجداد والجدات يدخلون في امان الاب والام كذا قال بحر العلوم ٧ قوله فكيف يتبعونهم اي الاجداد والجدات والآباء والامهات ٨ قوله وانما تسري الخ دفع دخل مقدر وهو ان المكاتب اذا اشترى اباه صار الاب مكاتبا عليه فيتبع الاب مع كونه اصلا للابن المكاتب ٩ قوله هنا اي في الكتابة ١٠ قوله بل تحقيقا للصلة اي لصلة الرحم فان الانسان مأمور بالاحسان بوالديه فهذه السراية بالامر الحكمي لا باعتبار لفظ يدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه ١١ قوله واما حرمة الخ دفع دخل مقدر وهو ان الجدات داخلة في الامهات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الاصول تبعا للفروع ١٢ قوله او جعل الخ اي على سبيل عموم المجاز ١٣ قوله ثمه اي في الآية ١٤ قال حافيا اي عاريا عن النعل ١٥ قوله ان يكون حافيا لان وضع الشيء في الشيء ان يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في التلويح ١٦ قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي فيما اذا كان متنعلا ١٧ قوله بكلا الامرين اي الدخول حافيا ومتنعلا ١٨ قوله وايضا الخ ايماء الى ان ورود السوال ههنا من وجهين ١٩ قوله ان تكون اي دار فلان ٢٠ قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي في غير الملك وعدم صحته في الملك ٢١ قوله بكلا الامرين اي كون دار فلان بطريق الملك وكون داره بطريق الاجارة والعارية ٢٢ قوله على الملك الخ اي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة بالاجارة ٢٣ قوله فيراد الخ لان العرف شاهد بان المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم ٢٤ قوله اذا لم تكن له اي للحالف ٢٥ قوله فعلى ما نوى قال ابن الملك لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء لانه مهجور غير مستعمل ٢٦ قوله من غير دخول بان اضطجع وقدماه في الدار وباقي الجسد خارج الدار ٢٧ قوله لم يحنث الخ على ما في فتاوى قاضي خان ومن ههنا ظهر ان المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز اطلاق المجاز اي كون المعنى المجازي مطلقا غير مقيد بقيد ما وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي فان من شرطه ان يكون الحقيقة فردا من افراد المعنى المجازي فلو كان هو المراد للزم ان يحنث في هذه الصورة ٢٨ قوله مهجورة اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا الدخول ٢٩ قوله ويراد الخ فان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها كذا في التلويح وفيه ان الدار قد تكون مشوشة فتعادى لذاتها ويمكن ان يقال ان الحلف مع اضافة الدار الى زيد قرينة على ان مراد الحالف هو ان الدار لبغض ساكنها فتامل. قمر الاقمار شرح نور الانوار

ع ١ مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه ع ٢ اي سراية الكتابة الى الاب ١٢ منه ع ٣ اي ما وضع قدمه ١٢ منه ع ٤ اي ليس هذه دار فلان ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٢) قوله لا يدخل الخ قلت مختلف فيه ففي رواية يدخل وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا يدخل واخذ هذه الرواية مصنف المنار والوجه الذي بينها خلاصته ان دخول الحفدة كان تبعا ودخول الاجداد والجدات ان كان فبالتبع ايضا وهو اصول خلقة فلا يدخلون بالتبع قال بحر العلوم وهذا الوجه ليس بشيء لان الاصالة في الخلقة لا ينافي التبعية في احكام اخر مع انه قال في الهداية الام لغة الاصل فحينئذ الدخول بالذات لا بالتبع فاذن الانسب الرواية الاولى لدخول الاجداد والجدات في الآباء والامهات وان كانت الرواية الثانية ظاهر الرواية وههنا وجه آخر اسهل من الاول وهو ان الظاهر ان الرجل لا يؤثر حيوة نفسه وابناءه وابناء ابناءه فهو يدخلون بدلالة النص لكن الظاهر ان الاجداد والجدات ايضا يدخلون بالدلالة اللهم الا ان يكونوا مفسدين ذوي راي فيعلمون الامام لاي امر مثلهم فيخرجون عن الامان ولعل هذا مشترك بينهم وبين الحفدة ١٢ (س ١٩) قوله فيحنث بعموم المجاز الخ خلاصة الجواب انه اريد مطلق الدخول فيتناول بعمومه بعض افراد الحقيقة والمجاز فهو الحقيقة عرفا الى الدخول مطلقا والحقيقة المهجورة تترك ويترجح المجاز حتى لا يحنث لو اضطجع خارجها ووضع قدميه فيها مع انه وضع حقيقة كذا في فتاوى قاضي خان قال في الكشف ناقلا عن المبسوط لو نوى الدخول حافيا فدخلها راكبا لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مهجورة وعن المحيط لو نوى حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول راكبا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وديانة وعلى هذا فلا يصح هذا الجواب بل يجاب بان القرينة دلت على ان المهجران للبغض من البيت وهو يعم مطلق الدخول لا وضع القدم فقط واما اذا نوى فعلى ما نوى لانه حقيقة الكلام فتدبر ١٢ سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلي

له قوله عاطلة في منتهى الارب يستعمل العطل في الخلو عن الشيء وان كان اصله في الخلو عن الحلي ٢ه قوله يحنث ايضاً اي بالدخول فيها وهذا عند قاضي خان واما عند شمس الائمة فلا يحنث لانقطاع نسبة السكنى ٣ه قوله او تقديراً بان يتمكن من السكنى تمكناً تاماً بخلاف ما اذا استاجر الدار او استعارها ولو يسكنها فلا يحنث الحالف بالدخول فيها لان التمكن ههنا ضروري بضرورة العقد وليس تاماً كذا قيل ٤ه قال وانما يحنث الخ اعلم ان اليمين شرعاً عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك فدخل فيه التعليق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فانه يمين شرعاً والحنث فيه هو وقوع ما علق ٥ه قوله وقيل اشار بكلمة التمريض الى ان كون لفظ اليوم مشتركاً بين النهار ومطلق الوقت ليس بجيد وان كان يشعر به كلام المحيط واقربه اعظم العلماء رحمه الله والاصح انه مجاز في مطلق الوقت ترجيحاً للمجاز على الاشتراك كما تقرر في مقره كذا في التحقيق ٦ه قوله ممتداً هو ما يصح فيه ضرب المدة اي يصح تقديره بمدة كالركوب فانه يصح ان يقع ركبت هذه الدابة يوماً وغير الممتد بخلافه كالقدوم وقال شارح الوقاية ان المراد بالفعل الممتد ممتد يمكن ان يستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفاً ٧ه قوله يراد به الخ الا اذا دل الدليل والقرينة على ان المراد باليوم الوقت كما تقول ركبوا يوم يأتيكم العدو ٨ه قوله لانه اي لان النهار زمان ممتد الخ مع انه معنى حقيقي للفظ اليوم فكان اولى بالارادة ٩ه قوله ان كان اي الفعل ١٠ه قوله يراد به الوقت المطلق اي سواء كان من النهار او من الليل الا اذا دل الدليل والقرينة على ان المراد باليوم النهار كما تقول عبدي حر يوم ينكسف الشمس ١١ه قوله اذا كانا اي المضاف اليه والعامل ١٢ه قوله يراد باليوم النهار لان الامر باليد اي الاختيار والركوب ممتدان ١٣ه قوله يراد باليوم الوقت لان حرية العبد اي وقوع العتق على العبد وقدوم فلان غير ممتدين وكذا وقوع الطلاق على المرأة غير ممتد ١٤ه قوله هو العامل لانه المقصود دون المضاف اليه فاعتبار المقصود اولى قال الشارح في المنهية هكذا في حواشي كتب الاصول ويعلم من شرح الوقاية انه ينبغي ان يكون المراد من اليوم حينئذ بياض النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة انتهت ١٥ه قوله بالاتفاق فان قلت هذا ينافي ما مر آنفاً من الشارح من انهم اختلفوا في ان اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه او العامل فاذا وجد الاختلاف فاين الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلكوا مسلك التحقيق ولم يلتفتوا في موضع الى المضاف اليه واما اكثرهم فقالوا فيما اذا كان الفعلان غير ممتدين ما يوهم ان المعتبر هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل قوله انت طالق يوم اتزوجك ان التزوج مما لا يمتد فلذا تفوه الشارح سابقاً بالاختلاف وحصل هذا الاتسامح في العبارة واما فيما الفعلان فيه مختلفين بان يكون احدهما ممتداً والآخر غير ممتد فالكل سلكوا مسلك التحقيق واعتبروا العامل ولم يلتفتوا الى المضاف اليه ولذا قال ههنا بالاتفاق ١٦ه قوله فانه يكون اي في هاتين الصورتين ١٧ه قوله معناه الحقيقي فان صيغته موضوعة للنذر ق عله اي مولانا عبد السلام الاعظمي



في دار فلان في سكنى فلان وهو معنى مجازي شامل للملك والاجارة والعارية فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز لكن يرد عليه انه ذكر في الفتاوى ان دار الم تكن تلك الدار سكنى لفلان بل كانت ملكاً عاطلة عن السكونة يحنث ايضاً الآن يقال ان السكنى اعم من ان يكون تحقيقاً او تقديراً وانما يحنث اذا قدم ليلاً ونهاراً في قوله عبدي حر يوم يقدم فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف احد فقال عبدي حر يوم يقدم فلان فاليوم حقيقة في النهار ومجاز في الليل وانتم جمعتم بينهما وقلتم بانه ان قدم فلان ليلاً او نهاراً يعتق العبد فاجاب بانه انما يحنث في هذا المثال بالقدوم ليلاً او نهاراً لان المراد باليوم الوقت وهو عام اي الوقت معنى مجازي شامل للنهار والليل فيحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت فاريد ههنا معنى الوقت وبالجملة لابد ههنا من بيان ضابطة يعرف بها انه في اي موضع يراد به النهار وفي اي موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل ممتداً يراد به النهار لانه زمان ممتد يصلح ان يكون معياراً للفعل وان كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكفي لذلك الفعل جزء من الوقت ولكنهم اختلفوا في ان اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه والعامل فالضابطة انه اذا كانا ممتدين مثل امرك بيدك يوم يركب زيد يراد باليوم النهار وان كانا غير ممتدين مثل عبدي حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وان كان احدهما ممتداً دون الآخر مثل امرك بيدك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالمعتبر هو العامل دون المضاف اليه بالاتفاق وانما ريد النذر واليمين فيما اذا قال لله على صوم رجب جواب سوال آخر تقريره ان يقع اذا قال شخص لله على صوم رجب ونوى به النذر واليمين او نوى اليمين فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذراً ويميناً معاً والنذر معناه الحقيقي واليمين معناه المجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً حتى قيل يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة

## سوال جواب

(س ١) قوله في دار فلان الخ هذا جواب نقض آخر تقريره انه لو حلف لا يدخل داره يحنث بدخول دار سكناه اجارة مع ان الاضافة حقيقة في الملك فدار السكنى داره مجازاً ويحنث ايضاً بدار مسكونة مملوكة له وهو داره حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانكم منعتموه وحاصل الجواب ان الاضافة للاختصاص المطلق اما حقيقة او مجازاً بدلالة القرينة هي ان الرجل لا يهجر الدار لا النفرة عن المالك والاختصاص يعم الملك والسكنى فحينئذ تتناول المسكونة المملوكة وغيرها بطريق الحقيقة وعموم المجاز فلا جمع واذا ارين مطلق الاختصاص يحنث بمملوكة غير مسكونة اي بدخولها فيها لان له ايضاً اختصاصاً به وبهذا يظهر جواب ما اورد الشارح بعد ذلك بقول قاضي خان على جواب النقض (س ٢) انه ذكر في الفتاوى اي فتاوى فخر الدين قاضي خان وفيه خلاف للسرخسي فان عنده يتبادر الاختصاص بالسكنى سواء كان ملكاً ام لا بقرينة الهجران فلا يحنث بالدخول في دار مملوكة غير مسكونة فتدبر (س ٩) قوله وقيل هو مشترك الخ هذا عند البعض وعلى هذا فليس مما نحن فيه فلا يراد اصلاً وعند الاكثر مجاز فيه وفي الكشف وهو الاصح ترجيحاً للمجاز على الاشتراك (س ١١) قوله اذا كان الفعل ممتداً الخ وهذه الضابطة تؤيد بان تقديره في يوجب الاستيعاب وههنا لما كان في مقدرة وجب استيعابه للمظروف فاذا كان ممتداً ايمكن استيعابه النهار اياه فامكن المعنى الحقيقي فيحمل عليه لاصالته واما اذا كان غير ممتد فلا يمكن استيعاب النهار اياه فلا يحمل عليه بل على مطلق الوقت الاعم من اجزائه واجزاء الليل والعلامة العموم فان مطلق الوقت عام من النهار وهذا يرشدك الى ان العبرة لعامله المظروف لا لما اضيف اليه فتدبر ١٢ محمد حيا عفي عنه

لـه قوله غير منون فيكون غير منصرف لاجتماع العلمية والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعينه اى الذى يأتى عقيب اليمين لـه قوله رجبًا اى بتنوين الانصراف لعدم اجتماع السببين فيه فانه لا علمية لان المراد ليس الرجب المعين لـه قوله بالفدية اى الكفارة لـه قوله وهذا اى الايراد بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لـه قوله بخلاف ابى يوسف رحمه الله فانه عنده لا جمع بين الحقيقة والمجاز لـه قوله فى الاول اى فيما اذا نوى النذر واليمين لـه قوله فى الثانى اى فيما اذا نوى اليمين فقط لـه قوله او بلا نفيه اى لم يخطر بباله اليمين لـه قوله يكون نذرا اى لا يمينا حتى لزمه القضاء بالفوات دون الكفارة لـه قوله يكون يمينا اى لا نذرا حتى لزمته الكفارة دون القضاء لـه قوله على الوجهين الاولين اى ما اذا نوى النذر واليمين او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر لـه قوله على مذهبهما اى على مذهب الطرفين لـه قال بموجبه اى بلازمه والباء للاستعانة لـه قوله وهو اى النذر لـه قوله فيلزم من موجبه الخ فيه انه لا يلزم من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذى هو الترك فانه يكون بالارادة بل انما يلزم منه حرمته وهذه المحرمة بدون الاباحة لا تكون يمينا والا يكون تحريمة الصلوة يمينا بموجبها لانه يلزمها حرمة للمباحات لـه قوله وتحريم الحلال يمين فان قلت انه يلزم



لليمين ولهذا قيل انه ينبغى ان يقرأ رجب غير منون ليكون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فى الفوات بخلاف ما اذا كان رجبًا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالايصاء بالفدية وهذا انما يرد على ابى حنيفة ومحمد بخلاف ابى يوسف فانه عنده نذر فى الاول ويمين فى الثانى وان لم ينو شيئا او نوى النذر مع نفى اليمين او بلا نفيه يكون نذرا بالاتفاق وان نوى اليمين مع نفى النذر يكون يمينا بالاتفاق والايراد انما هو على الوجهين الاولين على مذهبهما فاجاب المص بانه انما ريد النذر واليمين جميعا فى هذه الصورة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وتحريره ان قوله لله على صيغة نذر وهو معناه الموضوع له وكان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترك وبعد النذر صار الفعل واجبا والترك حراما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذى هو الترك وتحريم الحلال يمين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه فسمى الله ذلك يمينا وقال لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مرادا بطريق المجاز ولكنه يرد عليه انه اذا كان موجبا ينبغى ان يثبت بدون النية لان موجب الشئ لا يحتاج الى النية الا ان يقال انها كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين هى المرادة من اللفظ والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله بمعنى والله صيغة يمين وقوله على صيغة نذر فلا يجتمعان فى لفظ واحد فهو كشراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه تشبيه لمسألة النذر به توضيحا وتأييدا فان من شرى القريب يكون تملكا باعتبار صيغته لان صيغته موضوعة للملك ولكن يكون تحريرا واعتاقا بموجبه لان موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق والا فبين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المص عن التفريعات

قلت المقصود ان تحريم الحلال يمين شرعا الا اذا دل الدليل يمينا مخالف للاجماع فلا يكون يمينا لـه قوله قد حرم مارية او العسل الخ روى انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عائشة او حفصة رضى الله عنهما فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فى تحريم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى قد شرع الله لكم تحليل ايمانكم بالكفارة كذا قال البيضاوى والمغافير جمع المغفور بالضم وهو صمغ ذو رائحة كريهة كذا فى مجمع البحار لـه قوله فسمى الله ذلك يمينا قال ابن الملك فى الاستدلال بالآية على ان تحريم المباح يمين نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم حلف صريحا فانه قال والله لا اقربها على ما ذكر فى الكشاف فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين لـه قوله موجبا بفتح الجيم اى لازما لـه قوله لا مرادا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة لـه قوله يرد عليه الايراد نقله صاحب الكشف عن الامام السرخسى لـه قوله انه اى ان اليمين لـه قوله ينبغى ان يثبت الخ مع انه لا يثبت بدون النية كما مر لـه قوله الا ان يقال الخ توضيحه ان تحريم المباح وان كان لازما لهذا النذر لكن سلب عنه معنى اليمين عادة كما سلب معنى اليمين عن يمين اللغو عند الشافعى فصار اليمين ح كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى النية مثلها وفيه خدشة تقريرها ان اليمين ما صار داخلا تحت الارادة والنية وهو معنى مجازى والنذر ايضا مراد فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فى الارادة فلزم القول بما عنه الفرار ولعله لهذا اشار الشارح الى الضعف وقال الا ان يقال الخ لـه قوله وقيل القائل صاحب التوضيح لـه قوله ليس بمراد فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة لـه قوله فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة فان قيل ان النذر ثابت بنفس الصيغة من غير ارادة فلا عبرة لارادة النذر فكانه لم يرد الا المعنى المجازى فلا يلزم الجمع قلت انه على هذا لا يمتنع الجمع فى شئ من الصور اذ المعنى الحقيقى يثبت باللفظ فى جميع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادته لـه قوله اليه اى الى الارادة لـه قوله وقيل القائل شمس الائمة لـه قوله بمعنى والله كما قال ابن عباس رضى الله عنهما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج اى بالله وقال ابن ملك لقائل ان يقول ان اللام انما يجئ للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب كما فى قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد نص على ذلك فى كتب النحو لـه قوله فلا يجتمعان اى الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد بل فى كلمتين الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق فى النذر عادة فيحمل على النذر واذا نوى اليمين والنذر فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمل له فتعمل النية

لـه قوله من ملك ذا رحم الخ روى ابو داؤد عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقوله محرم بالجر على الجوار والا كان القياس النصب ؛ لـه مرتبط بالنفى ١٢ منه لـه مرتبط بالنفى ١٢ منه لـه اى الآية الآتية ١٢ منه لـه اى وافقت ١٢ لـه هو عند الشافعى ما يجرى على اللسان بحكم العادة من غير ارادة لفظها ولا معناه نحو لا والله وبلى والله ١٢ منه رح

سوال جواب :- (س ا) قوله غير منون الخ فى عبارة فخر الاسلام رجب غير منون للعلمية والعدل عن الرجب المعرف باللام (س ٩) قوله فيلزم الخ يعنى ان تحريم المباح لازم للنذر لما ثبت فى موضعه ان ايجاب الشئ يقتضى تحريم ضده فاريد اليمين بلازم موجب اللفظ لا باللفظ والنذر اريد باللفظ وفيه نظر بينه فى شرح المسلم فانظر هناك ١٢ (س ١٣) قوله الا ان يقال الخ يعنى ان تحريم المباح الذى ثبت فى ضمن ايجاب المباح لا يسمى يمينا عرفا لان هذه الصيغة ليست بمتعارفة فى تحريم المباح حيث غلبت فى النذر المجرد فصارت ارادة اليمين من هذه الصيغة كالحقيقة المهجورة فاشترط النية ليصير تحريم المباح يمينا قيل ان تحريم المباح وان ثبت بموجب النذر استلزاما ولا يتوقف على القصد الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شراء القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد وقيل ان الشرع لم يعتبر تحريم المباح الثابت فى ضمن ايجاب المباح يمينا دفعا للحرج اذ لو اعتبر يمينا لوجبت الكفارة بدون قصد الحالف فيه حرج ظاهر لـه فصار النذر موجبا واليمين موجبا ١٢ لـه على اختلاف الروايتين ١٢ لـه اى صار اليمين بعد انضمام النية مثل عتق القريب لازما للنذر وفيه نظر وسعة لبيانه ١٢

شرع في بيان علاقات المجاز فقال وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى والاستعارة في عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا والمص عبر عن علاقات المجاز المرسل كلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكانه قال طريق المجاز وهو العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل وبعلاقة الاستعارة والاول هو الصوري والثاني هو المعنوي واراد بالصوري ان تكون صورة المعنى المجازي متصلا بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببا له او علة او شرطا او حالا او عكسها وبالمعنوي ان يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف كما في تسمية الشجاع اسد او المطر سماء نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في معنى لازم مشهور مختص بالهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني الجرأة فلا يسمى الرجل اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا الابخر لعدم الشهرة والثاني مثال للاتصال الصوري فان صورة المطر يتصل بصورة السماء يعني السحاب فان العرف يسمى كل ما علاك واظلك سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به ثم بين ان هذين القسمين كما وجدا في الحسيات والمحاورات كذلك وجدا في الاحكام الشرعية فقال في الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة يعني ان العلاقة بين الشيئين من حيث كون الاول سببا للثاني او مسببا عنه او كون الاول علة للثاني او معلولا له نظير الاتصال الصوري من الحسيات فان المسبب يتصل بالسبب ويجاوره صورة وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كالملك يتصل بالشراء وملك المتعة

۵۱ قال بين الشيئين اي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ۵۲ قال صورة او معنى الترديد على سبيل منع الخلو فيجوز ان يكون الاتصال صورة ومعنى معا ۵۳ … من علوم البلاغة ۵۴ قوله يسمى استعارة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع لمشابهته اياه في الشجاعة ۵۵ قوله باقسامها وهي ردية الكناية وهي تشبيه شيء … جميع اركانه سوى المشبه والتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه والتصريحية وهو ذكر المشبه به وارادة المشبه والترشيحية وهو اثبات ملائم المشبه به للمشبه ۵۶ قوله من علاقات الخمس والعشرين اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات وعكسه كاطلاق الخمر على العنب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل وعكسه كاطلاق الرقبة على الذات اطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة وعكسه كشد الازار للاعتزال من النساء اطلاق اسم المقيد على المطلق كالشفر الذي هو شفة الابل للشفة المطلقة وعكسه كاليوم ليوم القيمة اطلاق اسم الخاص على العام وعكسه ومثالهما ظاهر حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية اي اهلها حذف المضاف اليه المجاورة كالميزاب للماء تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الطالب تسميتها الشيء باعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على البالغ اطلاق اسم المحل على الحال كالكوز للماء وعكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة فانها محل الرحمة اطلاق اسم آلة الشيء عليه كاللسان للذكر اطلاق احد البدلين على الآخر كالدم للدية منكرا اطلاق احد الضدين على الآخر كالبصير للاعمى الزيادة نحو ليس كمثله شيء الحذف اطلاق النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس اي كل نفس هذه مقامات المجاز المرسل فصارت العلاقات بضم هذه مع علاقة الاستعارة وهو التشبيه خمسة وعشرين وهذا بالاستقراء ۵۷ قوله متصلا اي بلا اعتبار اشتراكهما في معنى ثالث ۵۸ قوله ان يكونا اي المعنى الحقيقي والمجازي ۵۹ قوله في معنى واحد ولما كان هذا المعنى امرا كليا والكليات لا تختص نسمي هذا الاتصال بالمعنوي ۶۰ قوله خاص المراد بالخصوص ان هذا المعنى لازم للمستعار منه وليس ذاتيا له والخصوصية معه بحسب الغالب فلا ينافيه وجوده في غيره كالشجاعة للاسد وانما اعتبر كون ذلك المعنى خاصا بالمستعار منه لانه لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يبق للكلام حسن وطراوة كذا قيل ۶۱ قوله مشهور به ليس المراد بالشهرة ان يكون المستعار منه اشهر بذلك المعنى من المستعار له بل المراد اشهريته بذلك المعنى بالنسبة الى غيره من اوصافه فالمستعار له والمستعار منه اذا استويا في ذلك المعنى يصح الاستعارة كما في استعارة الهبة الصدقة وبالعكس فانهما مستويان في الشهرة في كون كل منهما تمليكا بغير عوض ۶۲ قوله اعني الجرأة انما فسر الشجاعة بالجرأة لان الشجاعة مختصة بالانسان والجرأة اعم من الشجاعة تشمل الانسان وغيره كذا قيل والجرأة بالضم دليري كذا في الصراح وما في مسير الدائر من ان العام مطلق الجرأة وهو ليس بمراد ههنا بقرينة اقتضاء المقام بل المراد جرأة الشجاعة وهو ليس بشيء نما لا افهمه ۶۳ قوله لعدم الاختصاص فان الحيوانية ليست مختصة بالاسد ۶۴ قوله ولا الابخر اي لا يسمى الرجل الابخر اسدا لعدم الشهرة فان الاسد يشتهر بالبخر والبخر بفتحتين گندگی دهان كذا في الصراح ۶۵ قوله يتصل الخ ان اريد بالسماء السحاب كما يشعر به قول الشارح فيما سياتي يعني السحاب فاتصال المطر بالسماء اتصال الحال بالمحل فان اهل العرف يزعمون ان السحاب محل المطر وان اريد بالسماء الفلك فاتصال المطر به اتصال المسبب بالسبب فان الاوضاع الفلكية سبب لحدوث المطر كذا قيل ۶۶ قوله فان العرف الخ دليل على ان المراد بالسماء السحاب ۶۷ قوله يسمى الخ ومنه قيل لسقف البيت سماء والاظلال بالكسر سايه افگندن ۶۸ قوله هذين القسمين اي للمجاز ۶۹ قوله كذلك وجد الخ لان بناء المجاز على وجود الاتصال صورة او معنى وهو كما يوجد في الحسيات يوجد في الاحكام الشرعية اي الالفاظ الدالة على معان يترتب عليها آثار شرعية معتبرة عند الشارع ۷۰ قال الاتصال اي بين المعنى الحقيقي والمجازي ۷۱ قال من حيث السببية العلة في الشرع ما يكون موضوعا لحكم مطلوب حتى لو لم يتصور الحكم لا يكون مشروعا فيضاف اليه وجود الحكم ووجوبه كالنكاح فانه موضوع لافادة ملك المتعة ولا تخلل بينه وبين الحكم امر يضاف اليه الحكم والسبب ما لا يكون مشروعا كذلك بل قد يكون مفضيا الى الحكم ويكون بينه وبين الحكم امر يضاف اليه الحكم فلا يضاف اليه وجود ولا وجوب كالشراء فانه سبب ملك المتعة لانه يتصور فيما لا يتصور فيه ملك المتعة كشراء المحرمات كالاخت الرضاعية مثلا ۷۲ قوله نظير الاتصال الخ اذ العلاقة ليست هي المشاركة في وصف ۷۳ قوله يتصل بالشراء الخ فان الملك معلول والشراء علة ۷۴ ق علة اي للمشبه والمشبه به ووجه التشبيه وحرف التشبيه ۱۲ منه ۷۵ كما يقال يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ۱۲ منه ۷۶ منعة بالضم برخوردارى اسوات تمتع راو بكسر ۱۲ منتهى الارب سوال جواب (س) قوله شرع في بيان علاقات هذا رد لما يتوهم من ان المصنف من ههنا يبين احوال الاستعارة وهو قسم من المجاز فما كان يصح بيان المجاز لكونه قسيما للحقيقة فكان عليه ان يبين احوال المجاز مطلقا اي قسم كان من اقسام المجاز فانه ذكر في علم البيان ان المجاز ينقسم الى مرسل ومستعارة فان كانت العلاقة وجه التشبيه يسمى استعارة والا مرسلا فاشار بهذا الكلام الى رده بان هذا الفرق بينهما على اصطلاح البيان واما على اصطلاح الاصول فالاستعارة والمجاز مترادفان ۱۲ (س ۱) قوله خاص مشهور الخ اذ لو لم يكن خاصا ولم يكن مشهورا لما صحت الاستعارة حتى لم يجز تسمية شخص اسدا باعتبار معنى الحيوانية لعدم اختصاصها به ولا تسمية الابخر والمحموم اسد العدم شهرة الاسد بهذين الوصفين ان كان … ۱۲

قوله اشرفا ع لاضافة الحكم قوله اى الاتصال اى كما ستعرف

يتصل بملك الرقبة والاتصال فى معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى اى العلاقة فى المعنى الذى شرع المشروع لاجله حال كونه باية كيفية شرع نظير الاتصال المعنوى فى المحسوسات كالاتصال بين الكفالة والحوالة فى كونهما توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة فى كونهما تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المص تفصيل الاتصال المعنوى وذكر بعض انواع الاتصال الصورى ليبتنى عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اى الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية قدمها حيث قال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيجوز ان تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم ويراد العلة لان الحكم محتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة محتاجة الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا للحكم فجاء الافتقار من الطرفين والاصل فى الاستعارة ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيما ديانة تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل فى الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل فى الملك والاصل فى الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف فى صورة الشراء لا فى صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقى فان قال اردت باحدهما الآخر يصدق فى الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقى فى صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق فى صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضى لا يصدق فى هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما فى هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان فى الصورة الاولى ايضا تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون

٥١ قوله يتصل بملك الرقبة فان ملك الرقبة سبب لملك المتعة ٥٢ قال والاتصال اى الاتصال عقد مشروع بعقد مشروع ٥٣ قوله فى المعنى الذى شرع الخ فيه ايماء الى ان قول المصنف معنى المشروع باضافة التخصيص اى المعنى الذى له خصوصية بالمشروع وشرع المشروع لاجله ٥٤ قوله كيف شرع حال من المشروع اى مقولا فيه كيف شرع والغرض منه التعميم اى حال كونه باية كيفية شرع والحاصل انه يتامل فى المعنى الذى شرع المشروع لاجله فان وقف عليه ووجد ذلك المعنى فى مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر ٥٥ قوله فى كونهما توثيقا الخ يعنى ان الكفالة والحوالة تشتركان فى كونهما توثيقا للدين فيصح الاستعارة من الطرفين فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ٥٥ قوله فى كونهما الخ يعنى ان الصدقة والهبة تشتركان فى ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب لفقيرين نصف صرف فلا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فهو هبة فتبطل بالشيوع ٥٦ قوله ليبتنى عليه الخ يعنى انه انما خص الاتصال الشرعى الصورى بالذكر دون الاتصال المعنوى الشرعى لانه يحتاج الى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة واتصال المسبب بالسبب وتر يبتنى عليه المسألة الخلافية وهى استعارة الفاظ الطلاق للعتق ٥٧ الاتصال الصورى الشرعى بين المعنى الحقيقى والمجازى ٥٨ الى العلة وجودا وعدما دون السبب ٥٩ قال كاتصال الملك الخ فان الملك حكم للشراء والشراء علته وهو موضوع لترتب الملك عليه ٥١٠ قال من الطرفين اى الحكم والعلة ٥١١ قوله فيجوز الخ ايماء الى ان المراد بقول المصنف يوجب التجويز والتصحيح لا الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل مجوزها ٥١٢ قوله الى العلة اى الى علة ما على سبيل البدلية ٥١٣ قوله اذ لم تشرع اى لم تقصد العلة شرعا لذاتها بل انما شرعت لحكمها ٥١٤ قال ديانة اى فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء فى منتهى الارب دان دياني بالكسر راستى نمودن ودين دارى كردن ٥١٥ قوله ان لا يشترط اجتماع الكل فى الملك اى فى زمان واحد فان من اشترى الشئ متفرقا او مجتمعا يقال له انه اشتراه ٥١٦ قوله ان يشترط الخ فانه لا يقال عرفا لمن ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك شيئا آخر انه مالك هذه الاشياء الثلثة بل يقال انه مشتريها ٥١٧ قوله يعتق هذا الخ لتحقق الشرط لانه صار مشتريا للعبد بتمامه وان كان الشراء متفرقا ٥١٨ قوله فى صورة الشراء اى فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اعلم ان هذا اذا كان الشراء صحيحا واما اذا كان الشراء فاسدا فلا يعتق وان اشترى العبد جملة لان شرط الحنث قد تم قبل ان يقبضه ولا ملك له فى الشراء الفاسد قبل القبض فينحل اليمين ولم يقع الجزاء لعدم المحل كذا فى التحقيق ٥١٩ قوله لا فى صورة الخ اى لا يعتق هذا النصف الثانى فى صورة ما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان الملك يقتضى الاجتماع وهو ما صار مالكا لتمام العبد بالاجتماع لانه اشتراه متفرقا فما تحقق الشرط فلا يعتق ٥٢٠ قوله باحدهما الآخر اى بالشراء الملك وبالملك الشراء ٥٢١ قوله يصدق الخ اى اذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتى يفتى على وفق نيته ٥٢٢ قوله فيعتق الخ لتحقق الشرط ٥٢٣ قوله ما نوى الشراء الخ اى قال ان ملكت ونوى ان اشتريت الخ ٥٢٤ قوله ولم يعتق الخ لعدم تحقق الشرط ٥٢٥ قوله ما نوى الخ اى قال ان اشتريت الخ ونوى ان ملكت الخ ٥٢٦ قوله لا يصدق قضاء اى اذا خاصم اليه العبد ٥٢٧ قوله فى هذا الاخير اى فيما اذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثانى ويستفاد من قول الشارح فى هذا الاخير انه فى الصورة الاولى اى فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء ايضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك يقتضى الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثانى ٥٢٨ قوله لانه نوى الخ الا انه لا يصح الاستعارة فان الاستعارة صحيحة كما مر ٥٢٩ قوله فيصير متهما لانه يحتمل انه قال كاذبا تخفيفا عليه انى نويت الملك بالشراء ٥٣٠ قوله فى الصورة الاولى اى فيما اذا نوى الشراء بالملك فمن لا فتخفيف

سوال جواب

(س ٣) قوله بين الكفالة الخ لان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى ومعنى الوكالة نقل لاية التصرف فهما متشابهان فى المعنى وكذا الميراث والوصية بينهما اتصال معنوى فيجوز استعارة احدهما للآخر ١٢ قوله توثيقا الخ فقلنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة ١٢ قوله الصدقة الخ فجوزنا استعارة الهبة للصدقة فيما اذا وهب للفقير شيئا واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على الغنى ١٢ (س ٤) قوله وامثاله كالميراث والوصية فان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فيجوز استعارة احدهما للآخر ١٢ (س ٥) قوله بالعلة والفرق بين السبب والعلة ان العلة ما يوجب الحكم بنفسه اى من غير واسطة شئ والسبب ما يفضى الى الحكم بواسطة علة تقع بينهما كالبيع يوجب ملك الرقبة من غير واسطة شئ فكان علة له ويوجب ملك المتعة فى الاماء بواسطة ملك الرقبة فكان سببا له والسبب المحض عندهم ما يكون منفضيا الى الحكم من غير ان يضاف اليه العلة المتخللة بينهما كدلالة السارق على مال انسان ليسرقه لان علة تلف المسروق هى السرقة لا يضاف الى الدلالة والمراد بالسبب ههنا غير العلة اعم من ان يكون سببا محضا وسببا بمعنى العلة ١٢ (س) حتى لا تكون مشروعة فى محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الحر ونكاح المحارم ١٢ (س) لان الملك يوجب الاجتماع ولم يجد (س) لان الشراء لم يوجب الاجتماع ١٢ سراج الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلى

٥١ قوله ولكن هذا اي هذا الاعتراض ٥٢ قوله سواء في انه الخ فيعتبر النصف الثاني في الوجهين اعني الملك والشراء ٥٣ قوله والوصف في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران وتعتبر في غير المعينة ٥٤ قوله اضيف اليها صفة لقوله علة ٥٥ قوله ما يكون طريقا الخ كقوله انت حرة فانه سبب للحكم وطريق مفض اليه وهو زوال ملك المتعة وليس بعضا فاليه بل هو مضاف الى علته وهو زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم ٥٦ قوله اليه العائد يرجع الى ما وكذا ضمير فيه وبينه ٥٧ قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احترز عن العلة وبلفظ الوجود احترز عن الشرط ٥٨ قوله يضاف اليها اي يضاف الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لا تضاف اليه اي لا تضاف العلة الى السبب ٥٩ قوله كما سياتي اي عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال الخ ٦٠ قال بزوال ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ٦١ قوله بثبوت ملك الرقبة اي بقوله اشتريت هذه الامة ٦٢ قوله بان يقول انت حرة اي يقول لزوجته انت حرة وفيه زوال ملك الرقبة ويريد به انت طالق وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ٦٣ قوله وتقول بعت الخ اي تقول المرأة بعت نفسي منك وفيه ثبوت ملك الرقبة وتريد به النكاح وفيه ثبوت ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح



بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان لا يصدق قضاء في الاول ايضا ولكن هذا لا يرد على المصنف لانه لم يتعرض لذكر القضاء وهذا كله اذا قال عبدا منكرا اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لا يشترط الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب ما لا يكون علة اضيف اليها الحكم وفي الاصطلاح ما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كما سياتي كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يحل الوطي بعده الا بالنكاح وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فيثبت به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد انت حرة وان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اراني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب ففي الافتقار من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان كلا منهما يبتني على السراية واللزوم فيتخللان في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصلا ولكن يرد على اصل القاعدة ان العتاق

٦٤ قوله ان يقول الخ اي يقول لامته انت طالق ويريد انت حرة فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ٦٥ قوله وان يقول الخ اي يقول نكحتك ويريد بعتك فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ٦٦ قوله من حيث الشرعية اي لم يشرع السبب لذلك المسبب لان العتاق الخ ٦٧ قوله في بعض الاحيان اي فيما اذا اعتق جارية لا فيما اذا اعتق عبدا ٦٨ قوله في بعض الاحوال اي فيما اذا كان المبيع امة ٦٩ قوله فلا يجوز ان يذكر الخ فلا يصح استعمال الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وههنا قلق فان قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية معناه اذا اردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست بعلة له فان الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك عن المعلول فقد تحقق استعارة المسبب للسبب ٧٠ قوله مختصا الخ بان يكون السبب في معنى العلة فكان السبب موضوعا ومشروعا لهذا المسبب فحصل الافتقار من الجانبين كذا قيل ٧١ قوله كقوله تعالى اي حاكيا عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن اني اراني اعصر خمرا اي عنبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بالسبب لان الخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد كما مر ويمكن ان يقال ان الخمر اسم للعنب ببعض اللغات فلعله يكون هذا الكلام واردا على لغتهم فلا مجاز في الكلام او ان يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه فالعنب سمي خمرا باعتبار ما يؤول اليه فلا يكون ح استعارة المسبب للسبب ٧٢ قوله للطلاق اي يذكر العتاق ويراد به الطلاق ٧٣ قوله وبالعكس اي يذكر الطلاق ويراد به العتاق ٧٤ قوله على السراية واللزوم المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بان يقول مثلا نصفك طالق او وجهك حر والمراد باللزوم عدم قبول الفسخ ٧٥ قوله فيتخللان الخ لاشتراكهما في المعنى ٧٦ قوله موضوع لاثبات الخ فيه انه لا يفهم شرعا وعرفا من الاعتاق الا ازالة الملك والخلاص عن الرق فهو الموضوع له لا اثبات القوة كالمالكية واهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق ح متشابهين لان كلا منهما للازالة ولو سلم ان العتاق موضوع لاثبات القوة فنقول انه مستلزم لرفع القيد كاستلزام الهيكل المخصوص للشجاعة فيتحقق التشابه ايضا وقد يقال في جواب الشافعي انه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي فان الاتصال المعنوي لا يصح بكل وصف بل لا بد من وصف خاص وهو المعنى الذي شرع المشروع لاجله كيف شرع وليس الاتصال الكذائي بين العتاق والطلاق فتامل ٧٧ قوله يرد على اصل القاعدة وهي صحة استعارة السبب للحكم واورد هذا الايراد صاحب الكشف وحاصله ان اطلاق السبب انما يجوز على ما هو مسبب عنه فلا يجوز ان يقال انت حرة ويراد به انت طالق او يقال بعت نفسي منك ويراد به النكاح لان العتاق الخ ق + ٧٨ اي الازالة للملك ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٢) قوله لذكر القضاء الخ اي لم يذكر انه يصدق قضاء ام لا بل سكت عنه ١٢ (س ٣) قوله لغو الخ لان الوصف للتعيين واذا قال هذا العبد صار معينا فيكون الوصف لغوا ١٢ (س ٤) قوله بين الحكم علة الخ احترز عن علة العلة فان السبب الحقيقي عند الاصوليين ما لا يكون له تاثير اصلا في وجود الحكم فان كان له تاثير فيه كما اذا تخلل بين السبب والحكم علة تضاف الى ذلك السبب كان ذلك السبب في حكم العلة كالاعتاق سبب لزوال ملك المتعة كما سياتي في بحث القياس ١٢ (س ١٢) قوله انت حرة ويريد به انت طالق الخ فان قلت لو جعل التحرير مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون الواقع به رجعيا كصريح الطلاق وهو مذهب الشافعي لانه اذا استعير له واريد به كان هو العامل قلنا لا نجعله مجازا عن الطلاق بل نجعله مجازا عما يزيل ملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا وعنده يزيل ١٢ (س ١٦) قوله وكذا البيع الخ صورته رجل زوج امته من رجل آخر ثم اشتراها منه رجل ثالث ففي هذه الصورة وجد ملك الرقبة بدون ملك المتعة لانها منكوحة الغير هذا معنى قول المصنف وكذا البيع الخ ١٢ محمد حيات عفي عنه السنبهلي مولف سمو الاسرار

انما هو سبب لازالة ملك المتعة التى كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح ولكن البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التى كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح واجيب بانه يكفى فى هذا كونه سببا فى الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوص بشئ بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع ان يبين انه فى اى موضع تترك الحقيقة وفى اى موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز يعنى بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن وصوله الا ان الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة اذ اكل النخلة نفسها متعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفى يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لا يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه فى دار فلان مثال للمهجورة لان وضع القدم فى الدار حافيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم فى الدار من غير دخول لم يحنث لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اى لا يلزم فى المصير الى المجاز ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعنى ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعى عند القاضى يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة هو الانكار فقط محقا كان المدعى او مبطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلابد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله جاز عنده خلافا لزفر والشافعى رح واذا حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان

ـــــــ

ط قوله فى هذا اى فى المجاز ۲ قوله لا كونه سببا الخ اى لا نسلم انه يجب فى المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقى سبب المعنى المجازى بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره كذا فى التلويح ۳ قال صير الى المجاز اى يرجح الى المعنى المجازى الذى هو اقرب الى الحقيقة لعدم المزاحم وهى الحقيقة ۴ قوله ما لا يمكن الوصول الخ كاكل النخلة بعينها واعترض عليه بان مس السماء متعذر عادة فينبغى ان يصار الى المجاز فيما اذا قال والله لا امس السماء وهو مس السقف او الجاهدة مع انهم حملوه على الحقيقة واجاب عنه بعض المحشين بان مس السماء وان كان متعذرا عادة لكنه يمكن كرامة والمعتبر فى المتعذر عدم امكان الوصول اليه عادة وكرامة الا بمشقة اقول على هذا لا يكون اكل النخلة متعذرا فانه يمكن كرامة بلا مشقة فتامل ۵ قوله فان لم تكن الخ اى فان ادرج الشجرة مكان النخلة ولم يكن الشجرة ذات ثمر كالخلاف يراد الخ وما فى مسير الدائر وان لم يكن للنخلة ثمرة كالخلاف ونحوه فيقع اليمين على ثمنها فعجيب اما اولا فلان كل نخلة لها ثمرة واما ثانيا فلان الخلاف ليس من افراد النخل حتى يعم التمثيل فى منتهى الارب نخل بالفتح خرما درخت نخلة يكى ۶ قوله من عين النخلة وهو ورقها او خشبها كذا قال على القارئ ۷ قوله وهو غير متعذر فكيف يراد بالنخلة ثمرها ۸ قوله الفعل اى الفعل المنفى كالاكل من هذه النخلة ۹ قوله وما لا يكون ماكولا اى لا حسا ولا عادة كاكل عين النخلة ۱۰ قوله بل قبلها اى بل هو ممنوع قبل اليمين لانه لا يمكن اكلها لا حسا ولا عادة فيعتبر التعذر وعدمه فى الاثبات ليحصل كف النفس دون النفى ۱۱ قوله هجروه فان الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول ۱۲ قوله الدخول اى راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا على ما مر ۱۳ قال كالمهجور الخ اذ ظاهر حال المسلم الامتناع عن المهجور الشرعى لدينه وعقله فهو كالمهجور عادة ۱۴ قوله حتى ينصرف اى استحسانا ۱۵ قال الى الجواب مطلقا اى اقرارا كان او انكارا فى مجلس القضاء لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فيه ۱۶ قوله احد اى المدعى عليه ۱۷ قوله وهو اى الانكار كالنبت ۱۸ قوله من قبيل اطلاق الخاص وهو الخصومة على العام وهو الجواب ۱۹ قوله خلافا لزفر والشافعى قالا بالقياس وهو ان الموكل وكله بالخصومة والاقرار مسالمة فكان الاقرار ضد ما وكل به فلا يصح اقراره عليه ۲۰ قال واذا حلف لا يكلم الخ وكذا اذا حلف لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مهجور شرعا ۲۱ قال لم يتقيد بزمان صباه وان كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق تعلقه بزمان الاتصاف بمبدا الاشتقاق ۲۲ اى ملا محمد عرفان رحمه الله ۱۲ منه

## سوال جواب

(س ۱) قوله لازالة ملك المتعة الخ فعلى هذا تصح استعارة العتاق لازالة ملك المتعة الذى فى ملك اليمين لا استعارته لازالة ملك المتعة الذى فى النكاح فلا يجوز استعارته للطلاق وكذلك استعارة البيع انما تصح لثبوت ملك المتعة الذى فى ملك اليمين لا لثبوت ملك المتعة الذى فى النكاح فلا يجوز استعارة البيع للنكاح وخلاصة الجواب انه يكفى فى المجاز كون العتاق مثلا سببا لازالة ملك المتعة وان لم يكن سببا لازالة ملك المتعة المخصوص وكذا البيع يكفى للمجاز كونه سببا لثبوت مطلق ملك المتعة ۱۲

(س ۷) قوله مثال للمتعذرة الخ فيعتبر التعذر وعدمه فى الاثبات دون النفى ليحصل كف النفس بسبب اليمين وفيه انه على هذا لا يكون ترك الحقيقة للتعذر بل ليحصل كف النفس بسبب اليمين فان قيل ما لهم اعتبروا التعذر والهجران فى اكل النخلة ووضع القدم فى الاثبات وفى لا يكلم هذا الصبى فى النفى مع ان كلا منهما منفى قلنا المعتبر ما هو القرينة التى يترك بها الحقيقة سواء كان اثباتا او نفيا والتعذر والهجران من قرائن ترك الحقيقة فاعتبرناهما فى الاثبات فى مسئلة اكل النخلة ووضع القدم وفى النفى مسئلة ترك التكلم مع الصبى لان التكلم مع الصبى ليس بمتعذر ولا مهجور عرفا او شرعا فافهم ۱۲ (س ۱۸) قوله لان الخصومة الخ يعنى ان الخصومة موضوع للانكار فقط وهو معنى خاص واذا اطلق ويراد به الجواب وهو اعم من ان يكون على سبيل الانكار او الاقرار فكان من قبيل اطلاق الخاص على العام ۱۲ (س ۱۹) قوله الى الجواب مطلقا الخ استعمالا للمقيد فى المطلق او اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الخصومة سبب للجواب او اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان الجواب قد يكون بنعم وهو الاقرار وقد يكون بلا وهو الانكار والخصومة لا يكون الا الجواب بلا ۱۲ فان قلت لما كان الانكار مهجورا شرعا فينبغى ان يتعين الاقرار قلت يدخل فيه الانكار باعتبار عموم المجاز

ك‍ه قوله من لم يرحم الخ في المشكوة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا رواه الترمذي ك‍ه قوله فيصير فالى المجاز اطلاقا لاسم الكل على المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء هو الذات ك‍ه قوله عن الواحد وهو هجران الصبي ك‍ه قوله الى ثلثة معاص والعجب مما قيل حاصل الكلام انه اورد ان الحمل على الذات يستلزم محظورات اربعة ترك الترحم ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن دائما وهجران المؤمن فوق ثلثة ايام انتهى ك‍ه قوله فلا تعتبر الا يرى انه لو قال لا اكلم هذه الذات لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وان لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك ك‍ه قوله يقيد الخ حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحنث ك‍ه قوله صار مقصودا بالحلف جهاء حين التنكير فلا يمكن ان يلغو الوصف ويراد الذات بطريق المجاز بخلاف ما اذا قال هذا الصبي فان وصف الصبا ضمني لان الوصف في الاشارة لغو فيعتبر الذات هنالك ك‍ه قوله وهو داع الخ جواب سوال وهو ان وصف الصبا كيف صار مقصودا بالحلف بعدم التكلم ثم في الجواب نظر فانا لا نسلم ان وصف الصبا نظرا الى سفاهة الصبي داع الى الحلف بعدم التكلم بل هو داع الى التاديب لمن كان ولي الصبي والى النصيحة لمن ليس له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة وفي تركها تامل ك‍ه قوله



صبا عطف على قوله ينصرف وتفريع ثان له لان هجران الصبي مهجور شرعا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا فيصرف الى المجاز اى لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحنث ايضا لانه اذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر ومهاجرة المؤمن فوق ثلثة ايام فالتزام المجاز للاحتراز عن الواحد يفضي الى ثلثة معاص لانا نقول المعتبر في هذا الباب هو القصد وهذه الثلثة انما تلزم التزاما وتبعا للذات لا قصدا فلا تعتبر وانما قيل هذا الصبي لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يقيد بزمان صباه لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف حيث هو داع الى الحلف لانه قد يكون سفيها يجب الاحتراز عنه فيصار الى الاصل وان كان

مهجورا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهو اولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما يعني ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة ولكن كان المجاز متعارفا غالب الاستعمال من الحقيقة او غالبا في الفهم من اللفظ فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة رح وعندهما المجاز فقط اولى في رواية وعموم المجاز في رواية

كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات فان حقيقة الاول ان ياكل من عين الحنطة وهو مستعملة لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة وعندهما يحنث اذا اكل من الخبز او منهما بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني ان يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال وهو ان يشرب من غرف واناء يتخذ فيه الماء منها فعنده يحنث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف او بهما وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث لانه انقطع اسم الفرات عنه بخلاف ما اذا قيل من ماء الفرات فانه يحنث

تامل ك‍ه قوله نصحا وفي تفريع ك‍ه قوله صار مقصودا الخ اى فيصار الى الاصل الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل والله لا اسرقن الليلة ينعقد اليمين وان كانت السرقة حراما لان السرقة مقصودة باليمين فلا يلغو الكلام ك‍ه قوله ما ذكرنا من ان المصير الى المجاز ك‍ه قوله متعارفا اعلم انه لم يذكر محمد تفسير المتعارف فاختلف المشايخ في تفسيره فقال مشايخ بلخ المراد من التعارف التعامل وقال مشايخ العراق المراد به التبادر والتفاهم فاشار الشارح رحمه الله الى هذا الاختلاف بقوله غالب ك‍ه قوله الحقيقة اولى لان العمل بالاصل ممكن بلا مشقة فلا يعدل الى الخلف عند وجود الاصل ك‍ه قال الفرات في المنتخب فرات بالضم آب خوش ورود خانه ايست نزديك كوفه ك‍ه قوله الاول اى قوله ياكل من هذه الحنطة ك‍ه قوله وهو ان ياكل عين الحنطة ك‍ه قوله لانها تغلى الخ في الصراح اغلاء جوشانيدن والقلى بريان كردن گوشت وجزآن والقضم خائيدن وخوردن چيزے خرد دريزه كه بكرانهاى دندان كفايت شود والخبز بالضم نان ك‍ه قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل اهل بلد كذا ياكلون الحنطة فهم منه ان طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزائه الشعير ك‍ه قوله يحنث اذا اكل الخ فانهما اخذ الحنطة مجازا بمعنى الخبز ك‍ه قوله ومنهما اى من الخبز وعين الحنطة ك‍ه قوله بان يراد اى على سبيل عموم المجاز ك‍ه قوله وعلى هذا اى على عموم المجاز ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا لانه عندهما لان السويق الحنطة من اجزاء باطنها وهذا اعتراض ك‍ه قوله ولكن الخ جواب الاعتراض ك‍ه قوله جنسا آخر اى غير جنس الدقيق ولهذا اجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملك ك‍ه قوله الثاني اى قوله يشرب من هذا الفرات ك‍ه قوله ان يشرب الخ فان من ابتدائية فالمعنى لا يشرب مبتديا من هذا الفرات ك‍ه قوله الكرع هو ان يتناول الماء بفيه من موضعه الماء في الغياث كرع بفتحتين آب بدهن خوردن ازجوى ك‍ه قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه انهم يشربون من ماء منسوب اليه والغرف بالفتح بمشت آب برداشتن كذا في المنتخب ك‍ه قوله بالاناء والغرف هذا على اخذ المجاز ك‍ه قوله او بهما وبالكرع هذا على اخذ عموم المجاز في

سوال جواب (س ٣) قوله هذه الذات الخ باعتبار اطلاق الكل على البعض واعلم انه لا فرق بين الصبي المسلم والصبي الكافر اذ العلة هو الصبا الذي هو مظنة الرحمة ١٢ (س ٦) قوله التزاما الخ قلت وترك التوقير منها ايضا غير لازم لانه ينفك عن الذات بان لا يعيش الى الكبر ١٢ (س ٨) قوله فيصار الى الاصل وهو كمن حلف ليشربن خمرا ينعقد يمين وان كان حراما شرعا لضرورة الشراب مقصود اليمين فيحنث ان لم يشرب فلم الاصل في ايراد النكرة والمعرفة ان اليمين اذا انعقدت على موصوف بصفة يتقيد بصفته فان كان منكرا ان صلح الوصف ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا ياكل رطبا وهذا الرطب فاكله بسرا ما صار تمرا لا يحنث ... كما اذا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل يحنث اذا اكل من لحمه كبشا لان الحمل نعم منه فلم يصلح ان يتقيد اليمين به وعلى هذا كان ينبغي ان يتقيد اليمين ... الصبي او منكرا لان وصف الصبا داع الى الحلف لسفاهة الصبا لكن ترك التقييد به لكون هجران الصبي حراما شرعا الا اذا ورد ... تقييد به وان كان حراما لكونه مقصودا بالحلف لانه هو المعرف للمحلوف عليه كما في الحلف بشرب الخمر فتدبر ١٢ (س ١١) قوله من ... للتبعيض ... ان يكون ابتداء الاكل من الحنطة وذلك انما يكون باكل عين الحنطة ولكن على الثاني كانت تقتضي الكل ... البعض لشئ ما يكون متصلا ... وذلك انما يكون باكل عين الحنطة ١٢ (س ١٦) قوله وعندهما الخ قال ابن الملك شارح المنار م

له قال الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة فاللام عوض عن المضاف اليه ٢ه قوله الخلاف المذكور اي ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف خلافا لهما ٣ه قوله مبني ايماء الى ان لفظ البناء في المتن مصدر بمعنى للمفعول ٤ه قوله خلف عن الحقيقة الخ اي نوع للحقيقة فانها هي الاصل للراجح المقدم في الاعتبار صاحبين نستحق ثبت لا يصار الى المجاز ٥ه قوله ولا بد في الخلف الخ لان الخلف من الاضافيات فلا يتصور بدون الاصل ٦ه قوله في التكلم فالتكلم بالحقيقة اصل والتكلم بالمجاز فرعه ٧ه قوله اي قوله اي لعبد معروف النسب يولد مثله لمثله ٨ه قوله خلف عن قوله هذا حر فالتكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة ٩ه قوله لانه يبقى الخ توضيح المقام ان الاصل الحقيقة هذا ابني مرادا به البنوة والفرع المجاز هذا ابني مرادا به الحرية وهذا عندهما فعلى التقرير الاول لكلام الامام يبقى الاصل والخلف على حالهما لا يتغيران اصلا ويكون الخلاف بينه وبين صاحبين بينهم في جهة الخلفية فقط واما على التقرير الثاني لكلام الامام فالاصل الحقيقة هذا حر فوقع الاختلاف بينهما وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم قالوا انه لا اختلاف بينهما وبينه الا في جهة الخلفية فلما كان التقرير الاول مقصود من الكلام العبارة اولى فتامل ١٠ه قوله وعندهما المجاز الخ قالا ان الحكم وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ على ما مر فالحقيقة في التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى والحق قول الامام يشهد به تتبع الاستعمال فان الحكم الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون محالا نحو الرحمن على العرش استوى ويصار عند البلغاء الى المجاز قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح والنكتة ونكتة الامام اظهر عندنا ١١ه قوله عن حكمه اي عن حكم هذا ابني ١٢ه قوله ان يستقيم اي يمكن فلو كان المعنى الحقيقي ممتنعا لا يصح المجاز عندهما ١٣ه قوله ولم يعمل الخ كما انه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيرا الى العبد الذي هو معروف النسب ويولد مثله لمثله لعارض شهرة نسبه من الغير وان كان يمكن لانه يولد مثله لمثله ١٤ه قوله حتى يصار الخ احترازا عن الغاء الكلام ١٥ه قوله فاذا كانت الخ شروع في بيان وجه البناء ١٦ه قوله وهو اي المعنى الحقيقي ١٧ه قوله فيها اي في العادة ١٨ه قوله لما كان اي المجاز ١٩ه قوله رجحان الخ والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبرة ح بالمجاز ولقائل ان يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العلة لا تترجح بزيادة من جنسها فكان استعمال الحقيقة مخل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا الاعتبار ٢٠ه قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ٢١ه قال وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون مساويا سنا له وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح للتعجب ٢٢ه قوله ثمرة الخلاف الخ اقحم الشارح لفظ الثمرة ايماء الى ان الحاصل معنى لظاهر قول المصنف ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا اخفاء فيه حتى يظهر فهذا القول على حذف المضاف ٢٣ه قوله والحال ايماء الى ان الواو في قول المصنف وهو اكبر الخ للحال ق ٢٤ه كالابن مع الاب ١٢ منه ٢٥ه اي مولانا عبد السلام الاعظمي ١٢ منه



بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى وهذا بناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكور بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلف ان يتصور وجود الاصل ولم يوجد العارض وهذا بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا وقيل في تقريره ان هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر وبالجملة فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فاية ضرورة داعية الى صيرورته مجازا وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم ولحكم المجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاما شاملا للحقيقة ايضا فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند ابي حنيفة رح هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا

سوال جواب

(س ٢) قوله عندهما اعترض عليه بانه على هذا لا يتاتى الخلاف في الاكبر سنا لان حكم الاصل وهو الحرية التي يثبت بقوله هذا حر ليس بممتنع في هذا المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور حكم الاصل ولا امر بخلافه الا ان يقال هذا ابني خلف عن قوله هذا حر من جهة البنوة لا مطلقا لان البنوة انما يستلزم الحرية التي من جهتها فيتاتى الخلاف في الاكبر سنا لان الحرية من جهة البنوة ممتنع في هذا المحل ١٢ (س ٣) قوله مبني الخ دفع بهذا لما يراد ان كلام الماتن هذا بناء غير صحيح لانه يلزم فيه حمل الوصف على الذات المحضة وخلاصة الدفع ان البناء مصدر بمعنى اسم المفعول فهو ذات مع الوصف لا الوصف المحض وحمل الذات مع الوصف على الذات صحيح ١٢ (س ٢٠) قوله حيث يعتق العبد الخ فان قلت سلمنا صحة التجوز ههنا لكنه يحكى على الخلد فلو اوجب العتق مع انه يمكن حمله على الشفقة قلنا نقدم العتق على الشفقة لان العتق لازم للبنوة لا يتخلف فالحمل عليه اولى بخلاف الشفقة ولهذا لا يعتق في قوله اخي لشيوعه في الدين فيحمل عليه الا اذا قال ردت العتق لكن هذا الجواب غير واف لان الشفقة ايضا لازم غير متخلف عرفا حتى يعدونه من الاحوال المؤكدة واما العتق فانما يعرف لزومه للبنوة من له نوع من التمييز فينبغي ان يحمل على الشفقة فالجواب الحق ان الجاهلين كانوا يقصدون من هذه الكلمة الاعتاق من حين الملك ويريدون بنبوت الميراث مثل ميراث الابن حتى صار الاعتاق لازما عرفيا بحيث يفهم من هذه الكلمة لا غير فصار صريحا في العتق ولما نسخ الشرع التبني سقط حكم الميراث وبقي حكم الاعتاق ١٢ ع ه هذا تقرير ثان لكلام الامام ١٢ ع ه وجه الاولوية مفصلا انظره في قمر الاقمار ١٢

ف ١ قوله بل معناه اي معنى كون الكلام صحيحا ف ٢ قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلا ف ٣ قوله لو قال اي قائل ف ٤ قوله لغا هذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهوم منه لغة ف ٥ قوله الى الخارج وهو كبر المشار اليه ف ٦ قوله صير الى المجاز اي بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة في المملوك الحرية اعترض عليه بان المجازي العتق لا يتعين ههنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد في المجاز من النية واجيب بان الفهم يسبق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلذا لا يكون المجاز ههنا مفتقرا الى النية بخلاف ما اذا قال لعبده يا ابني او يا اخي فانه لا يتبادر منهما الى العتاق لان الغرض في النداء استحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غير ان يقصد له معناه فلا يحتاج الى ان يصحح هذا الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي او المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كهذا ابني فانه لا بد من تصحيحه مهما امكن فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فان الغرض منه النداء لا غير قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على دين ته لفظ آخر تأمل ف ٧ قوله وهو اي المجاز ف ٨ قوله الخليفة اي خليفة المجاز عن الحقيقة ف ٩ قوله لغا هذا الكلام اي قوله للعبد الاكبر سنا هذا ابني ف ١٠ قوله فينبغي الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قولهما ان يكون زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته ف ١١ قوله لانا لا نسلم الخ متعلق بالنفي في قوله لا يقال ١٢ ف ١٢ قوله مجازا اي من رجل ف ١٣ قوله حتى يلزم المحال فيه ان الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا او غير مقصود فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لاجل تصحيحه كذا قيل ف ١٤ قوله يمكن الخ ومثل هذا الامكان يكفي للمصير الى المجاز ف ١٥ قوله وهو بعيد لعل وجه البعد انه لا مسخ في هذه الامة على انه لو اعتبر المسخ لما يلزم هذا ابني مشيرا الى الاكبر سنا عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابنا منه بالمسخ تأمل ف ١٦ قال وقد تتعذر الخ اي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور ف ١٧ قوله اذا كان الحكم الخ اي يكون مفاد اللفظ ممتنعا في محل يستعمل فيه اللفظ وان كان ممكنا في محل آخر ف ١٨ قال فيلغو الخ لان الكلام موضوع لافادة المعنى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغوا ضرورة ف ١٩ قال وتولد لمثله اي حال كون زوجته بسن تولد مثلها لمثل هذا القائل ف ٢٠ قال حتى لا تقع الخ واما اذا قال لزوجته انت حرام مثل امي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق لانه استعارة بل لانه تشبيه في الحرمة ف ٢١ قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب منه من القائل ف ٢٢ قوله لو كان مجاز الكلام وجه الملازمة المحرمية الذي في معنى القائل ليس الا التحريم بالنصوص واما التحريم المؤبد فليس في وسعه ف ٢٣ قوله يقتضي ان تكون الخ فتستدعي البنتية منافية صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما قلتم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فيجوز ان تكون مجازا عن مطلق الحرمة الذي يقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق ف ٢٤ قوله عنه اي عن قوله انت طالق.

قمر الاقمار

ف ١ فيه منع تأمل ١٢ منه ف ٢ ايماء الى ان الواو للحال ١٢ منه ف ٣ الا تهكما واستهزاء كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم ١٢ منه



الاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحا استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا الا ابا حنيفة قال في قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلم مع انه بحسب العربية صحيح ايضا بل معناه ان يكون صحيحا بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة ايضا ولو يمتنع عقلا فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل ان المشار اليه اكبر من القائل ولهذا لو قال العبد الاكبر مني ابني لغا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابني صحيحا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالا بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حرا على الاب دائما وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وكان امكان المعنى الحقيقي شرطا لصحة المجاز لغا هذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو العتق لا يقال فينبغي ان يكون قوله زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة لانا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد واما قوله رأيت اسدا يرمي فانه وان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الروية لا كونه اسدا حتى يلزم المحال قصدا وقد قيل يمكن كونه اسدا بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا بعينه فقد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا اذا كان كلا الحكمين ممتنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت الامرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه وكذا اذا كانت اكبر سنا منه فانه استحال ان تكون بنته ابدا فتعذر المعنى الحقيقي ظاهر واما تعذر المعنى المجازي فلانه لو كان مجازا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي ان تكون محرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح والطلاق فاذا لم يمكن مجازا عنه

سوال جواب

(س ٩) قوله من حين ملكه الخ يعني يعتق قضاء واما ديانة فان كان تحقق منه الاعتاق فيعتق والا فلا فيصير ام هذا الغلام ولد له هذا اذا كان هذا القول اقرار الحرية من وقت الملك كما قيل واما اذا لم يكن اقرارا بل نشاء للاعتاق بمنزلة انت حر من حين الملك كما قيل فيعتق قضاء وديانة لكن لا يصير امه ام ولد له والاولى كونه اقرارا معه فانه اذا اكره رجل على قول هذا ابني لعبده لا يعتق عليه قال الخمس في الاكراه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا الانشاء فعلم انه اقرار ١٢ (س ١٠) قوله الذي هو العتق بخلاف ما اذا قال للاصغر سنا منه هذا ابني وهو معروف النسب من غيره لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالزنا او بالوطي بالشبهة واشتهر النسب من غيره ١٢ (س ١٣) قوله لا كونه اسدا الخ اي قوله المقصود من هذا الكلام روية الاسد الذي يصدر منه فعل الرمي لا كون الشخص اسدا وذا ممكن لانه لا استحالة في ان يصدر الرمي منه بالتعليم او غيره لكنه لا يوجد عادة فلذا صير الى المجاز ١٢ هذا ما في بعض الشروح وقال صاحب التوضيح في بيان الفرق بين نحو زيد اسد ونحو رأيت اسدا يرمي ان الاول يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا فيفتقر الى تقدير اداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة الى الاستقامة بخلاف رأيت اسدا يرمي فانه وان اشتمل على اثبات الاسدية لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد انما هو اثبات الروية فلا يفتقر الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح ١٢ (س ١٧) قوله ابدا اي سواء اصر على ذلك اولا وسواء صدقته امرأته اولا ١٢ سر الاسرار لمولانا محمد حيات السنبهلي

فلا تقع الحرمة بذلك القول ابدا فيلغو الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق
اى على قوله هذه بنتى
القاضى بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها
فى الجماع فيجب التفريق كما فى الجب والعنة فقوله او اكبر سنا منه عطف على قوله معروفة
النسب وقوله وتولد لمثله حال من قوله معروفة النسب يعنى لا بد ان تكون معروفة النسب
حين كونها مولودة لمثله او ان تكون اكبر سنا منه حتى تتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا
بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه يثبت نسبها منه فما قيل ان قوله او اكبر سنا
منه عطف على قوله وتولد لمثله فتوهم ساقط وقيل الحكم فى مجهول النسب كذلك
حتى لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه ولا يمكن
العمل بموجب هذا اللفظ قبل تاكده بالقبول ثم شرع المصنف بعد ذلك فى بيان قرائن العمل
بالمجاز وترك الحقيقة وهى خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلوة والحج فان الصلوة فى اللغة الدعاء كما فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وقوله
واذا كان صائما فليصل اى ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة دون
معناه الاول فان قال لله على ان اصلى تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة
القصد مطلقا ثم نقل فى الشرع الى المناسك المعهودة فى مكة فلو قال لله على ان احج تجب
عليه العبادة المعهودة وفى حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا وعرفا عاما او خاصا وكذا قوله
لا يضع قدمه فى دار فلان على ما مر وبدلالة اللفظ فى نفسه اى باعتبار ماخذ اشتقاقه و
مادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد فيه
ذلك المعنى ناقصا او لمعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائدا و
يسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا او ناقصا
فالاول كما اذا حلف لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لى حر لا
يتناول المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك اذ هو مشتق من الالتحام وهو الشدة ولا شدة

٥١ قوله فاصاب اى الزوج ٥٢ قوله صار ظالما الخ لانه يمتنع عن وطيها عند الاصرار فتكون هى كالمعلقة ٥٣ قوله كما فى الجب والعنة الخ المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين وحكمه انه اذا طلب المرأة المجبوب التفريق فرق الحاكم فى الحال لعدم فائدة التاخير والعنين فعيل بمعنى فاعل من عن اذا اعرض وهو فى الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمه انه اذا طلبت امرأته التفريق اجله الحاكم سنة قمرية سوى مدة مرضها ومرضه فان وطى فى هذه المدة فبها والا فرق القاضى بينهما ان ابى طلاقها كذا فى الدر المختار ٥٤ قوله او ان تكون الخ معطوف على قوله ان تكون الخ ٥٥ قوله يثبت نسبها منه اى من القائل وفرق القاضى بينهما ٥٦ قوله فتوهم ساقط الخ لانه اذا كانت المرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه فلا حاجة الى ضم كبر سنها مع كونها معروفة النسب هذا اذا كان قوله او اكبر الخ معطوفا على قوله وتولد الخ واما لو كان معطوفا على قوله تولد الخ فيا باه الواو الحالية فى قوله وتولد الخ اذ لو كان قوله او اكبر سنا الخ معطوفا على قوله تولد الخ يقال وهى معروفة النسب تولد لمثله او اكبر سنا منه الخ كما لا يخفى على اهل السوق فمنا فى التنوير بناء على ذلك العطف خواه چنين باشد كه مثل زوجه زائيده ميشود از مثل اين زوج ويا زوجه اكبر بود سن باشد از وى الخ لا تقع الخ ٥٧ قوله كذلك اى لا يثبت النسب ٥٨ قوله حتى لا تحرم وجه وضع مسألة المتن فى معروفة النسب فيها اظهر كذا فى الكشف ٥٩ قوله صحيح الخ فلعل الزوج المقر يرجع ٦٠ قوله بالقبول اى بقبول المقر له ٦١ قوله وهى خمسة اى دلالة العادة ودلالة اللفظ فى نفسه ودلالة سياق النظم ودلالة حال المتكلم ودلالة محل الكلام ٦٢ قوله على ما زعمه فيه ايماء الى ان فى الخمسة كلاما على ما سيقول الشارح ٦٣ قال تترك اى بلا نية المتكلم ٦٤ قال بدلالة العادة اى العادة فى استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم انه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للافهام فاذا كان مستعمل الشىء عرفا ونقل عن معناه اللغوى فهذه العادة اى عادة الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقى ثم اعلم ان ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذا لم يكن الحقيقة مستعملة اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت اولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر ٦٥ قال كالنذر الخ فانه محمول على ما هو متعاد فى الشرع فلو كان الناذر غير صاحب عادة بالمعنى الشرعى وغير عالم به بل كان من اهل الحرب فينبغى ان يتصرف نذره الى اللغة كذا قيل ٦٦ قوله وقوله عليه السلام واذا كان الخ اورده على القارى فى شرح مختصر المنار ٦٧ قوله الى الاركان المعلومة من القيام والقراءة وغيرهما ٦٨ قوله معناه الاول اى الدعاء ٦٩ قوله تجب عليه الصلوة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا الدعاء ٧٠ قوله الى المناسك المنسك كمجلس ومقعد جائے عبادت يقال ارنا مناسكنا اى متعبداتنا وذات عبادة كذا فى منتهى الارب ٧١ قوله تجب عليه العبادة المعهودة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا القصد ٧٢ قوله وكذا قوله لا يضع الخ فالمعنى الحقيقى وهو وضع القدم حافيا ترك والمتعارف معتادا هو المعنى المجازى وهو الدخول ٧٣ قال فى نفسه اى بالنظر الى السياق والسباق والعادة ٧٤ قوله او لمعنى الخ معطوف على قوله لمعنى الخ ٧٥ قوله ويسمى هذا مشككا لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان ٧٦ قوله زائدا او ناقصا فبعض الافراد فى القوة بمرتبة كانه ليس فردا له وبعض الافراد فى الضعف بمرتبة كانه ليس فردا له ٧٧ قوله فالاول اى ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه قوة ٧٨ قال فلا يتناول لحم السمك هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى تناول لحم السمك فيحنث ولهذا كذا قيل ٧٩ قوله اذ هو مشتق الخ يعنى ان اللحم ماخوذ من الالتحام يقال التحم العرب اى اشتد فسمى اللحم بهذا الاسم لما فيه من الشدة ولا شدة بدون الدم الذى هو اقوى الاخلاط فى الحيوان والسمك لا دم فيه وما يسيل عنه عند الشق فذلك ليس بدم انما هو ماء احمر ويطلق عليه الدم مجازا لان الدموى الخ ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان اللحم ماخوذ من الالتحام بل هو ماخوذ من اللحم لان الحرب لما صار شديدا صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ولذا ترك عامة العلماء هذا الدليل وقالوا اذا حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك لان بائع لحم السمك لا يسمى بائع اللحم فى العرف ومبنى الايمان على العرف واليه اشار الشارح بقوله ولان بائعه الخ قمر الاقمار ٨٠ اى عطف قوله او اكبر الخ على قوله وتولد الخ ١٢ منه ٨١ من الطواف والسعى وغيرهما ١٢ منه

سوال جواب

(س ١٠) قوله على ما زعمه الخ انما قال الشارح ذلك اى خمسة على ما زعمه لان قوله دلالة اللفظ فى نفسه داخل فى دلالة العادة كما اشار الشارح اليه بقوله ولان بائع السمك لا يسمى فى العرف بائع اللحم وكذا قوله بدلالة سياق النظم ايضا داخل فى دلالة العادة كما اوما الشارح ايضا لان هذا الكلام انما يعد عند ارادة عجز المخاطب والمراد بالعادة فى قول المصنف العرف سواء كان عاما او خاصا كما بينه الشارح فلم يكن الاقسام خمسة فى الواقع ١٢ وقال فى بعض الكتب اعلم ان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة على اربعة اقسام العقل والحس والعرف العام والعرف الخاص الاول كقوله تعالى واستفزز من استطعت الخ فههنا العقل مانع عن حقيقة الامر فان الله حكيم لا يامر بالغى وكذلك قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الخ والثانى كقول القائل لا ياكل من هذه النخلة ولا يشرب من هذه البئر واما الثالث فكقوله لا يضع قدمه فى دار فلان ونحو يمين الفور وغيره واما الرابع كما فى النذر بالصلوة والحج والتوكيل بالخصومة وبعد معرفة ذلك ظهر لك ما فى عبارة المتن من الخلل والزلل ولعل الشارح اراد ذلك بقوله على ما زعمه والله اعلم ١٢ (س ١٩) قوله مشككا الخ انما سمى به لانه يشكك الناظر فى انه مشترك باعتبار اختلاف افراده ١٢ سر الاسرار

... قوله فی قوله تعالی الخ لتاکلوا منه اے من البحر لحما طریا هو السمک و وصفه بالطراوة لانه ارطب اللحوم فیسرع الیه الفساد فیسارع الی اکله کذا قال البیضاوی والطری بتشدید الیاء تازہ ۳ قوله وبه اے بقوله تم ۴ قوله یحنث الخ فان مطلق اسم اللحم یتناوله ۵ قوله المکاتب هو من عقد مولاه بانه یؤدی الی المولی هذا القدر من المال ثم یعتق ۶ قوله لانه اے لان المملوک ۷ قوله فیتناول المدبر وام الولد فانهما مملوکان یدا ورقبة والمدبر من قال له المولی اذا مت فانت حر وام الولد امة استولد منها المولی وحکمهما انهما یعتقان بعد موت المولی ۸ قوله لانه اے لان المکاتب مملوک رقبة فان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم کذا جاء فی الحدیث ولذا اذا عجز عن بدل الکتابة یعود الی الرق ۹ قوله حرید اے لیس بمملوک ید لیتحقق مقصود الکتابة وهو اداء البدل فیملک المکاتب البیع والشراء وامثالهما ۱۰ قوله فکان ناقصا الخ وفیه انه لو کان الملک فی المکاتب ناقصا وفی المدبر وام الولد کاملا فلا یتادی الکفارة به ویتادی بهما مع انه لیس کذلک واجیب ان مدار الکفارة علی الرق والرق فیهما ناقص فان ما ثبت فیهما من جهة العتق لا یرتفع بوجه والرق فیه کامل لانه عبد کما کان اذا عجز فلذا لا یتادی الکفارة بهما ویتعدی به ۱۱ قوله والثانی اے ما اذا کان اللفظ موضوعا لمعنی فیه ضعف ۱۲ قوله ای عکس المذکور لما کان الضمیر فی قول المصنف وعکسه ضمیر الواحد والمذکور سابقا مثالا فلیس الضمیر مطابقا للمرجع اشار الشارح الی ان الضمیر یرجع الی المذکور من حیث هو مذکور وهو واحد ۱۳ قوله لما یتفکه اے یتنعم به والتفکه بشگفت آمدن از چیزے والرطب خرمای تر والرمان انار کذا فی منتهی الارب ۱۴ قوله واما ادخال الطرار الخ جواب اشکال تقریره انه یلزم علی ما ذکرتم عدم دخول الطرار فی السارق اذ فی الطرار زیادة لیست فی السرقة فانه یاخذ عن الیقظان ۱۵ قوله لمعنی الاصل اے السرقة ۱۶ قوله له ای لمعنی الاصل ۱۷ قوله من قبیل دلالة النص قد مر البحث فیه فتذکر ۱۸ قوله ولا تقل لهما اے للوالدین افّ وهو صوت یدل علی تضجر وقیل اسم الفعل الذی هو التضجر کذا قال البیضاوی ۱۹ قوله للضرب والشتم متعلق بالاشتمال فالضرب والشتم مکملان لمعنی الایذاء ۲۰ قوله زیادة العنب وهو القوام ۲۱ قوله فانه مغیر لمعنی التفکه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفکه امر زائد غیر مقصود فیکون مغیر المعنی التبعیة کذا قال ابن الملک ۲۲ قوله وعندهما یحنث الخ قیل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنیفة رح افتی علی عرف زمانه فان اهل زمانه لا یعدونهما من الفواکه وتغیر العرف فی زمانهما ۲۳ قوله لانهما اے العنب والرطب والرمان ۲۴ قوله اے بسبب سوق الکلام ایماء الی ان السیاق مصدر بمعنی السوق فلیس المراد بالسیاق ههنا ما یتعارف استعماله فیه وهو المتاخر مقابلا للسباق بالباء الموحدة بمعنی المتقدم وکذا قال الشارح فیما سیاتی سواء کانت الخ والمراد بالنظم الکلام ۲۵ قوله به اے بالکلام ۲۶ قوله سواء کانت اے القرینة ۲۷ قوله هذا الکلام اے طلق امرأتی ۲۸ قوله لان هذا الکلام ای ان کنت رجلا ۲۹ قوله قرن اے ذلک الکلام به اے بذلک الفعل ۳۰ قوله فیکون الکلام للتوبیخ والمعنی انک لا تستطیع ولا تقدر علی تطلیق امرأتی فانه من المعلوم القطعی امتناع قدرة الرجل علی طلاق امرأة الغیر فهذا مجاز من قبیل اطلاق اسم احد الضدین علی الآخر فان قلت هذا یخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود التنافی قلت ان جوازه بناء علی تنزیل الضد منزلة المثل لنوع تهکم وتملیح بناء علی عدم فلا تخالف فتامل ۳۱ قوله انا اعتدنا فی منتهی الارب اعتاد اعاده کردن ۳۲ قوله حیث ترکت الخ فان حقیقة المشیة رفع الاثم وقرینة السیاق لا تناسبه فانها حاکمة بتحقق الاثم للظالمین اے الکافرین ۳۳ قوله وحقیقة قوله فلیکفر الخ وهی وجوب الکفر ۳۴ قوله وحمل اے



بدون الدم والسمک لا دم فیه لان الدموی لا یسکن الماء ولا یعیش فیه فلا یتناول هذا الحلف لحم السمک وان کان اطلق علیه فی القرآن فی قوله تعالی لتاکلوا منه لحما طریا وبه تمسک مالک رح فی انه یحنث باکل لحم السمک ونحن نقول لا یحنث به لاجل ماخذ اللفظ ولان بایعه لا یسمی فی العرف بائع اللحم ولفظ مملوک فی قوله کل مملوک لی حر لا یتناول المکاتب لانه ما کان مملوکا کاملا من جمیع الوجوه یدا ورقبة فیتناول المدبر وام الولد ولا یتناول المکاتب لانه مملوک رقبة حر یدا فکان ناقصا فی معنی المملوکیة والثانی ما ذکره بقوله وعکسه الحلف باکل الفاکهة ای عکس المذکور من المثالین ما اذا حلف لا یاکل الفاکهة فلا یتناول العنب لان الفاکهة اسم لما یتفکه به ویتلذذ حال کونه زائدا علی ما یقع به قوام البدن فهو موضوع للنقصان والعنب والرطب والرمان فیها کمال لیس فی الفاکهة وهو ان یکون به قوام البدن ویکتفی بها فی بعض الامصار للغذاء فلا یدخل فی الناقص واما ادخال الطرار فی السارق وان کان فیه کمال لیس من السارق فلان ذلک الکمال والزیادة لیس بمغیر لمعنی الاصل بل مکمل له من قبیل دلالة النص فیشتمله کاشتمال افّ فی قوله تعالی ولا تقل لهما افّ للضرب والشتم بخلاف زیادة العنب فانه مغیر لمعنی التفکه ومضر له وعندهما یحنث بذلک کله لانهما من اعز الفواکه هذا اذا لم ینو واما اذا نوی ذلک یحنث اتفاقا او بدلالة سیاق النظم اے بسبب سوق الکلام بقرینة لفظیة لحقت به سواء کانت سابقة او متاخرة کقوله طلق امرأتی ان کنت رجلا حتی لا یکون توکیلا فان حقیقة هذا الکلام هو التوکیل بالطلاق لکن ترک ذلک بقرینة قوله ان کنت رجلا لان هذا الکلام انما یقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذی قرن به فیکون الکلام للتوبیخ مجازا ومثل قوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر انا اعتدنا للظلمین نارا حیث ترکت حقیقة المشیة وحقیقة قوله فلیکفر بقرینة قوله تعالی انا اعتدنا للظالمین نارا وحمل علی التوبیخ وبدلالة معنی یرجع الی المتکلم وقصده فیحمل علی الاخص مجازا وان کان اللفظ دالا علی العموم بحقیقته

۳۵ قوله وقصده الخ معطوف علی قول المصنف معنی عطفا تفسیریا اے حال المتکلم وقصده یدل علی ترک الحقیقة ۱۲ ق ...۱۲ کمیہ

علیه نقل هذا القول صاحب التحقیق ۱۲ منه رح ... ۲ اے العنب والرطب والرمان ۱۲ منه ۳ باعتبار ان الضدین متجاوران فی الذهن حیث یستلزم تصور احدهما

سوال جواب

(س ۳) قوله لاجل ماخذ اللفظ الخ والتفصیل لقرائن المجاز ان القرینة للمجاز اما خارجة عن المتکلم والکلام اے لا یکون صفة للمتکلم ولا من جنس الکلام کدلالة الحال نحو یمین الفور وکدلالة العرف والعادة ودلالة الحس او یکون صفة للمتکلم نحو استفزز من استطعت فان الله لا یامر بالمعصیة او یکون لفظا خارجا عن الکلام الذی فیه المجاز کقوله تعالی من شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر الخ فان حقیقة هذا الکلام للتخییر لکن قوله تعالی بعد ذلک انا اعتدنا للظلمین نارا الخ قرینة مانعة عن ذلک او یکون لفظا هو عین هذا الکلام نحو الاعمال بالنیات فان القرینة مجموع هذا الکلام یعنی اسناد ثبوت النیة لجمیع الاعمال او یکون لفظا هو جزء هذا الکلام وهو علی قسمین الاول ان یکون بعض الافراد اولی بان یکون ناقصا کما فی قوله کل مملوک لی حر فانه لا یتناول المکاتب لانه ناقص فی المملوکیة او یکون زائدا کما فی قوله لا یاکل الفاکهة فانه لا یتناول العنب لانه زائد علی معنی التفکه والثانی ان لا یکون بعض الافراد اولی کما فی قوله لا یضع قدمه فی دار فلان هکذا فی التوضیح ۱۲ ۴ اشارة الی کون السیاق بمعنی السوق والنظم بمعنی الکلام ۱۲ ۵ اشارة الی ان هذا داخل فی قرینته دلالة العادة ۱۲ کشف الاسرار

سله قال كما فى يمين الفور هذا القسم من اليمين استخرجه الامام بحديث وهو ان جابرا وابنه دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وكان القوم سابقا يقولون اليمين مؤقتة نحو والله لا افعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لا افعل كذا والامام استخرج مؤقتة معنى مطلقة لفظا كذا قال اعظم العلماء ١٢ سله قوله وهو مشتق اى الفور ماخوذ والقدر بالكسر ديگ سله قوله ثم سميت الخ يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته واللبث درنگ كردن والتريث مثله وزنا ومعنى كذا فى الصراح سله قوله باعتبار الخ اى انما سميت هذا اليمين بيمين الفور لصدورها من المتكلم باعتبار فوران الغضب اى شدته والفوران محركة جوشيدن ديگ وچشمه جزان شه قوله تعال تغد فى منتهى الارب تعالى بيـ بلند شدن وبرامدن واذا امرت منه قلت له تعال بفتح اللام يعنى بيا والتغدى چاشت خوردن وفى الصراح غداء بالفتح والمد طعام چاشت خلاف عشاء سله قوله ان يعتق عبده الخ لانه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفى فان التقدير لا اتغدى تغديا كذا قيل ٧ قوله كان اى الغداء شه قوله يدل الخ فان المتكلم اخرج الكلام مخرج الجواب ٩ له قال محل الكلام اى ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به شله قوله وعدم صلاحيته اى عدم صلاحية محل الكلام ١١ له قال انما الاعمال الخ فان قلت فيتسلسل قلت ان المراد ان العمل يتناول فعل القلب فالنية ايضا عمل فلابد لها من نية بالاعمال ههنا افعال الجوارح ولو سلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل ١٢ له قوله على المجاز اى المجاز بالحذف فالمضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه ١٣ له قوله مراد بالاجماع فيه انا سلمنا ان الاجماع منعقد على ان ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ان الحكم الاخروى مراد فى الحديث ١٤ له قوله فلانه يلزم الخ يعنى ان المراد لما كان حكم الاعمال مجازا وصار الاخروى مرادا منه بالاجماع فلو اريد الدنيوى ايضا يلزم ان يكون المعنى المجازى عاما وعموم المجاز لا يقول به الشافعى وفيه انه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز افتراء على الشافعى نتذكر ١٥ له قوله فلانه يلزم عموم المشترك يعنى انه لو اريد الحكم الدنيوى مع ارادة الحكم الاخروى يلزم عموم المشترك وهو الحكم وهو باطل عندنا هكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجرى فيه عندنا فى المشترك اللفظى وهو اللفظ الذى يكون موضوعا لكل من المعانى على السواء واما المشترك المعنوى وهو اللفظ الذى يكون موضوعا لمعنى يعم الاشياء فالعموم يجرى فيه عندنا والحكم مشترك معنوى بين الاخروى والدنيوى فلا ضير لو قيل بعمومه واشار صاحب الدر الى جواب ملخصه ان المراد انه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظى فى التناول للمختلفين وهو الحكم فكما لا يعم المشترك اللفظى عندنا لا يعم ما هو مثله ولا يذهب عليك انه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظى عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظى فان توافق المثلين فى جميع الاحكام ليس بواجب لابد له من برهان تامل فالصواب ما قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذى هو الجزاء لانه وقع فى اخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائى لا الكيفية التى تعرض الفعل كالصحة والفساد فتدبر ١٦ له قوله فى الوضوء وكذا فى الغسل وتطهير الثياب وغيرهما ١٧ له قوله واما فى سائر العبادات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلوة والصوم اذا خلت عن النية بطلت فصحتها منوطة على النية ..... فصار معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ١٨ له قوله لا بان النص الخ لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ١٩ له قال وقوله عليه السلام رفع الخ رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرك كذا قال العلى القارى فى شرح مختصر المنار

كما فى يمين الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت واشتدت ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها ولا تريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام ان تطلق فى كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذى حدث فى المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هى هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل لآخر تعال تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حر فان حقيقته ان يعتق عبده اينما تغدى سواء كان مع الداعى او وحده فى بيته ولكن معنى التغدية الذى حدث فى المتكلم يدل على ان المراد هو الغداء المدعو اليه حال كونه مع الداعى فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك فى بيته لا يحنث ولا يعتق عبده وبدلالة محل الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقى للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه فلا بد ان يحمل على المجاز كقوله انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقى ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منا فى وقت خلو الذهن عن النية فلا بد ان يحمل على المجاز اى ثواب الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال فى الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة والفساد واخروى كالثواب والعقاب والاخروى مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعى فلا يجوز ان يراد الدنيوى ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا فى الوضوء على ما قال الشافعى واما فى سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا خلت عن الثواب بدون النية فات الجواز ايضا بهذه الوتيرة لا بان النص دال على فوت الجواز وقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان فان ظاهره يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد من امته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمه فى الآخرة اعنى المأثم مرفوع واما فى الدنيا فغرمه باق فى حقوق العباد

٢٠ له قوله وهو كذب لوجود الخطاء والنسيان من الامة المحمدية على صاحبها الف تحية ٢١ له قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا يتحقق الاثم فى القتل خطاء فاين رفع الاثم قلت انه لا اثم فى القتل خطاء وما قالوا بتحقق الاثم معناه تحقيق الاثم بسبب ترك التثبت والاحتياط والقاتل خطاء عامد فيه فالاثم فى الفعل العمدى لا فى الفعل الخطائى ٢٢ له قوله فغرمه اى فغرم الخطاء باق فى حقوق العباد ولذا تجب الدية فى القتل خطاء فى الغياث غرم بالضم تاوان ق عله لى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه ٢ عه فان الحكم هو الاثر الثابت للشئ ١٢ منه ٣ عه اى مولانا عبد السلام الاعظمى رحمه الله تعالى ١٢ منه سوال جواب (س ٦) قوله اينما تغدى الخ اى حقيقة هذا الكلام العموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع فى موضع النفى اذ التقدير لا اتغدى تغديا فيقتضى ان يحنث بكل تغد يوجد بعد كالو قاله ابتداء وقد تركت بدلالة حال المتكلم اذ من المعلوم انه اخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعى فانه قد دعاه الى تغدى الغداء الذى بين يديه لا الى غيره فيتقيد به واذا تقيد كلام الداعى به تقيد الجواب به ايضا لانه بناء عليه وصار كانه قال والله لا اتغدى الغداء الذى دعوتنى اليه وقس عليه ما سبق من قوله لامرأته حين قامت تريد الخروج ان خرجت فانت طالق (س ١٠) قوله كقوله عليه السلام الخ ومثل صاحب التحقيق وغيره لدلالة محل الكلام بقوله لا اكل من هذه النخلة او من هذه القدر فان يمينه وقعت على الثمر والثمن وعلى ما يطبخ فيها حتى لو اكل عين النخلة والقدر لا يحنث وكذا فى قوله تعالى وما يستوى الاعمى والبصير ولا يستوى اصحب النار واصحب الجنة فان فيه حقيقة عدم الاستواء غير مراد وهو العموم بان لا يكون لهما استواء فى شئ من الاشياء لانه باطل بوجود المساواة فى اكثر من الصفات بل المراد مجازه اى نفى المساواة فى بعض الاوصاف ١٢ فافهم عه فان المحل لما لم يقبل حكم الحقيقة تعين الاشياء ...

ـله قوله لكن اى فساد الجزاء لكن احكم الخطاء باق فى فساد الخ وتوضيحه انه اذا اكل فى الصوم ستطلع بان كان ذاكرا للصوم فانه فطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم فى الصلوٰة خطاء تفسد الصلوٰة لعموم الاحاديث المشهورة عن عدم اباحة الكلام فى الصلوٰة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء فى الصوم على الاكل ناسيا فى نهار رمضان فان العذر حالة النسيان قوى لا جناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت ـ٢ـله قوله فلا يصح اى اذا اثبت ان المراد بالحديث رفع المواخذة الاخروية فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعى فى بقاء الصلوٰة بالتكلم خطاء والصوم بالاكل خطاء ـ٣ـله قوله وفيه كلام اى فى حصر ما يترك به الحقيقة فى الخمسة كلام والله اعلم ماذا اراد به الشارح ان اراد به انه قد يترك الحقيقة بقرائن اخرى فى المحاورات واللغويات فالحصر باطل فيجاب عنه بان البحث فى الشرعيات فلا يضره ما فى المحاورات واللغويات وان اراد به ان الحصر فى الخمسة باطل لاحتمال ان يترك الحقيقة بامر اخر فيجاب عنه بان الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائى فتدبر ـ٤ـله قال البعض اى من الحنفية وغيرهم ـ٥ـله قوله فى قوله عليه السلام حرمت الخ فى الكافى فان عليه السلام قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شئ ـ٦ـله قوله مجازا اما على سبيل المجاز بالحذف او على سبيل ذكر العين وارادة الفعل المتعلق به ـ٧ـله قوله



لان الحرمة الخ تنقيحه ان التحريم موضوع فى اللغة بازاء المنع وهو المراد فى اقوال الشارع فصار اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى ويلزمه الحرمة وهو نوعان نوع الخ ـ٨ـله قوله فيكون الخ يعنى المحل اى العين قابلا للفعل ـ٩ـله قوله فيخرج المحل الخ اعترض عليه بان قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية معطوف على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فصار التحريم ملاقيا بعين المحصنات مع ان المحصنات اى منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح واجيب بان ما قلنا من ان اضافة التحريم الى العين يوجب خروج المحل عن المحلية انما هو اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا دل الدليل على ان الاحصان علة لتحريم المحصنات فلا يخرج المحصنات عن المحلية ـ١٠ـله قوله كما يقال للطفل الخ فالطفل ممنوع عن اكل الخبز والمحل اى الخبز صالح له لانه بين يدى الطفل ـ١١ـله قوله ويقال له الخ هذا ابلغ فانه منع الخبز من بين يدى الطفل ـ١٢ـله قوله النفى والنسخ هما مترادفان ـ١٣ـله قوله على ما مر اى فى مبحث النهى ـ١٤ـله قوله انه اى ان التحريم المضاف الى الاعيان ـ١٥ـله قوله وهو خلف اى هذا القول قول خطاء فان الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر ـ١٦ـله قوله حروف لها معان كالباء فى مررت بزيد فان لها معنى وهو الالصاق بخلاف الباء فى بكر وبشر ـ١٧ـله قوله فان فى الخ سبب لاتصال بحث حروف المعانى ببحث الحقيقة والمجاز ـ١٨ـله قوله بها اى بقيد المعانى ـ١٩ـله قوله حروف المبانى اى الحروف التى بناء الكلمة منها ـ٢٠ـله قوله وقد ذكر الخ لان هذا البحث اى بحث حروف المبانى من قسم النحو لا من الفقه الصرف لكنه لما كان به تعلق بعض احكام الشرع اورده فى الخاتمة تتميما للفائدة ـ٢١ـله قوله اتباعا الخ دليل للاولوية ـ٢٢ـله قوله تغليب الحروف على الاسماء فان اكثر ما ذكرها حروف فسمى الجميع بالحروف قمر الاقمار ـ١ـله وهو ان ترتب الحكم على المشتق يشعر بعلية الماخذ ١٢ منه

البتة ولكن اى فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوٰة بالتكلم خطاء فلا يصح التمسك به للشافعى فى بقاء الصلوٰة والصوم فتم الآن بيان المواضع الخمسة على استقراء المصنف كلام كما لا يخفى والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض جملة مبتدأة تتمة لقوله وبدلالة محل الكلام جئ بها لرد زعم البعض فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين كالمحارم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر فى قوله حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل اى نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من وصف الفعل فقلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقى الفعل فيكون العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقى المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا وصار العين ممنوعا والعبد ممنوعا عنه هذا ابلغ الوجهين فى المنع فان الاول كما يقال للطفل لا تاكل الخبز وهو بين يديه والثانى كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لا تاكل فهو بمنزلة النفى والنسخ وهو ابلغ من النهى الحقيقى على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فلا بد من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز اورد بذيلهما بحث حروف المعانى فقال ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى اى يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان وهى الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان فى اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المبانى اعنى حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامى ونحوه فى خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا للجمهور اولى ولكن اطلاق الحروف على ما ذكرها ههنا تغليب لان كلمات الشرط والظرف اسماء ثم لما كانت حروف العطف

## سوال جواب

(س ١) قوله بالاكل خطاء الخ قلت واما فى صورة النسيان كما اذا اكل ناسيا فلا ينتقض به الصوم ولا اثم ايضا لما روى الشيخان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الله ١٢ كذا قاله عبد العلى (س ٢) قوله وفيه كلام لا يخفى الخ والكلام هو الذى ذكرناه سابقا من ان دلالة اللفظ فى نفسه داخل فى دلالة العادة كما اشار الشارح اليه بقوله ولان بائع السمك لا يسمى فى العرف بائع اللحم وكذا قوله بدلالة سياق النظم ايضا داخل فى دلالة العادة كما اوما الشارح اليه ايض بقوله لان هذا الكلام انما يقع عند ارادة عجز المخاطب والمراد بالعادة فى قول المصنف العرف سواء كان عاما او خاصا كما بينه الشارح فلم يكن الاقسام خمسة بل اقل منها فتدبر ولتشكر لعلك لا تجده فى حاشية من حواشى نور الانوار ١٢ مصححه عفى عنه وعن اسلافه واخلافه ١٢ (س ٣) قوله جملة مبتدأة الخ جواب سوال ورد نعم لو هو هو ان هذه العبارة معطوفة على العبارة التى قبلها وهى قول المصنف وقوله عليه السلام وهو كان مثالا لترك الحقيقة بدلالة محل الكلام فلزم بواسطة العطف ان تكون هذه العبارة ايض مثالا والواقع خلاف ذلك فاجاب بان هذه العبارة ليست بمعطوفة على السابق بل هى جملة مبتدأة فاورد عليه المورد ان من شان العاقل ان ياتى بالعبارة مرتبطة وهذه غير مرتبطة فكانها لغو فاجاب بانها تتمة السابق فلا لغوية فيها ١٢ (س ٤) قوله ابلغ الوجهين الخ فكان حرمة نكاح هذه النساء بلغت حيث لم تبق فيهن محلية النكاح واستعداده وظاهر ان هذا ابلغ من مقابله ١٢ (س ٥) قوله مجمل الخ ومعناه كما مر سابقا ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتعين ببيان المجمل ١٢ (س ٦) قوله للمعانى الخ وتسميتها حروف المعانى بناء على ان وضعها لمعان تميزها عن حروف المبانى التى بنيت الكلمة عليها وركبت منها فان الهمزة المفتوحة اذا تصدرت للاستفهام والنداء حرف من حروف المعانى والا فمن حروف المبانى ١٢ (س ٧) قوله اولى الخ وجه الاولوية ظاهر من انه يكتب

له قوله اكثرها ولوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل
له قال لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الاخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل
كالجزء من معانى سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره له قال لمقارنة
اى معية فى الزمان له قال ولا ترتيب اى تاخر مابعد الواو عما قبلها فى الزمان له قوله فالشركة اى بين المعطوف عليه والمعطوف له قوله
فى المحكوم عليه نحو قام زيد وقعد زيد له قوله او به نحو قام زيد وعمرو له قوله فى عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو له قوله فالشركة اى بين
المعطوف عليه والمعطوف له قوله هو اى الواو له قوله كما زعمه بعض اصحاب الشافعى ونقل ذلك عن الشافعى ايضا له قوله نحن
نبدأ الخ رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله به وقرأ ان الصفا والمروة



اكثرها وقوعا قدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب يعنى ان الواو لمطلق الشركة فان كان فى عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة فى المحكوم عليه وبه وان كان فى عطف الجمل فالشركة فى مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعى فاذا قيل جاءنى زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا او تقدم احدهما على الاخر وحجة الشافعى قوله نحن نبدأ بما بدأ الله فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبى منه الترتيب وقوله تعالى واركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول ان النبى لعله فهم الترتيب من وحى غير متلو وانما احال على الاية باعتبار ان التقديم فى الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثانى انه معارض لقوله تعالى واسجدى واركعى خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفى قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند ابى حنيفة تقع واحدة وعندهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثانى والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها واجاب بان فى هذا المثال انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو يعنى ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثانى وللثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذا علقه جملة وقع جملة واحدة

من شعائر الله له قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اى العلامة اى من علامات عبادة الله تعالى له قوله ففهم الخ والنبى عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصحهم له قوله انه معارض الخ لعلم ان المقصود فى الايتين الامر بالركنين اى الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل اخر له قال لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها له قوله فيقع الاول اى يقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة فلم تبق محلا للثانى والثالث وهذا هو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغى ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط له قوله والمحل اى المرأة الغير المدخولة له قال الافتراق اى بين الطلقات له قال فلا يتغير الخ فان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق فى الافتراق ايضا له قال فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق فى الاجتماع ايضا له قوله لم يجئ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع له قوله لما علق الخ ما نافية.

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله للمقارنة الخ اى الاجتماع فى الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى محمد وابى يوسف وقوله ولا للترتيب اى تاخر ما بعدها لما قبلها فى الزمان كما نقل عن الشافعى ونسب الى ابى حنيفة **فان قلت** فى عطف الجملة على الجملة كقوله ضرب زيد واكرم عمرو الشركة فى الثبوت تحصل بدون الواو ايضا فما فائدة الواو **قلنا** فائدة الواو التصريح على الجمع المذكور وان فهم بدون الواو ١٢ من فصول الحواشى (س ٦) قوله ان الصفا والمروة الصفا فى الاصل الحجر الصلب سمى به ذلك المكان الشريف لانه حجر صلب وروى ان ادم عليه السلام نزل عليه فاشتق له ١٢ قلت والعامة القائلون بعدم الترتيب يحتجون بقول العرب جاءنى زيد وعمرو فيما جاءا متقارنين او متعاقبين بصفة الوصل او بصفة التراخى على الاطلاق ثبت ذلك بالنقل عن ائمة اللغة وقد نص عليه سيبويه فى سبعة عشر مواضع من كتابه واما قوله تم ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب ايضا لا ترى ان المراد بالاية اثبات انهما من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب وانما وجب النبى صلى الله عليه فيه الترتيب لان السعى لا ينفك عن الترتيب المعين نعينه من الصفا لان التقديم فى الذكر من اسباب الترجيح ١٢ (س ٦) قوله وقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ قلت واجاب عن هذا الدليل بحر العلوم والفنون بانه قال لا نسلم انه فهم الترتيب فى الركوع والسجود من هذه الكريمة بل فهم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فهذا الامر هدانا الى وجوب الترتيب ثم قال لكن دلالة هذا الحديث على وجوب الترتيب من الركوع والسجود محل تامل فان الاصلح التمسك بما قد وقع فى حديث الاعرابى الذى ورد لبيان حقيقة الصلوة بكلمة ثم ١٢
من العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى عه حين سال الصحابة من السعى بين الصفا والمروة ١٢ عه اى كل واحد منهما ١٢
واحد منهما

وقد مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الی رجحان قولهما فی وقوع الثلث وهذا کله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار یقع الثلث اتفاقا لانه وجد فی اخر الکلام ما یغیر اوله وهو الشرط فتوقف الاول علی اخره فیقعن جملة واذا قال لغیر الموطؤة انت طالق وطالق وطالق انما تبین بواحدة جواب سوال اخر علی علمائنا وهو ان یقال اذا نجز الطلاق بدون الشرط لغیر الموطؤة بان یقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة اتفقوا علی انه تقع الواحدة ههنا فنفهم انه للترتیب عند الکل فاجاب بان فی هذه المسألة انما تبین بواحدة لان الاول وقع قبل التکلم بالثانی والثالث فسقطت ولایته لفوت محل التصرف یعنی ما جاء الترتیب من الواو بل من التکلم اللسانی لان الانسان لا یقدر ان یتکلم بثلث کلمات دفعة واحدة فاذا تکلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم یبق المحل للثانی والثالث بدلیل انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبین بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فیه وعند الشافعی یقع الثلث فیما نحن فیه لان الجمع بحرف الجمع کالجمع بلفظ الجمع واذا زوج امتین من رجل بغیر اذن مولاهما وبغیر اذن الزوج ثم قال المولی هذه حرة وهذه متصلا جواب سوال اخر علی علمائنا وهو انه اذا زوج فضولی امتین لشخص من رجل اخر سواء کان بعقد او بعقدین بغیر اذن الزوج وبغیر اذن المولی کلیهما فقال المولی هذه حرة وهذه بکلام متصل فانه یبطل نکاح الثانیة بالاتفاق بیننا فعلم ان الواو للترتیب والا لصح نکاحهما فاجاب بان فی هذا المثال انما یبطل نکاح الثانیة لان عتق الاولی یبطل محلیة التوقف فی حق الثانیة فبطل الثانی قبل التکلم بعتقها یعنی ان هذا الترتیب ایضا لم یجیء من الواو بل من الکلام لان نکاح الامتین کان موقوفا علی اجازة المولی واجازة الزوج جمیعا فاذا اعتق المولی الاولی اولا کانت الثانیة موقوفة والاولی نافذة فلزم ان یتوقف نکاح

قوله الی رجحان قولهما ویرد علی قول الامام ان المعلق لیس بطلاق فی الحال بل له صلاحیة ان یقع طلاقا عند وجود الشرط فلم یکن طلاقا فی الحال لا یتصل وصف الترتیب لان الوصف لا یسبق الموصوف فکان العبرة بحال الوقوع ولم یوجد فیه ما یوجب تفرق ازمنة الوقوع کذا قال ابن الملک قوله فتوقف الاول یعنی ان اول الکلام یتوقف علی اخره ان کان فی الاخر مغیر وههنا الشرط مغیر فعند تکلم الشرط صارت الثلثة معلقة فیقعن دفعة عند وجود الشرط قال لغیر الموطؤة انما قال هذا لان المرأة اذا کانت موطؤة فیقع الثلاث عند اللفظ لان المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق قوله اذا نجز ای اوقع بالفعل بدون التعلیق علی الشرط والتنجیز روانی دادن کذا فی المنتخب قال ولایته ای ولایة الزوج قوله لم یبق المحل الخ لان الحکم لا یتخلف عن الانشاء بلا تحقق المغیر والتکلم بالاول مقدم فاذا تکلم بالاول وقع الاول قبل التکلم بالثانی والثالث والمسألة فی غیر الموطؤة وهی تبین بواحدة ولا عدة لها فلم یبق المحل فان قلت ان اخر الکلام مغیر لاول الکلام فان حکم اول الکلام الحرمة الخفیفة وحکم اخر الکلام الحرمة الغلیظة فینبغی ان لا یقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التکلم بالثانی والثالث قلت ان اخر الکلام لیس مغیرا لاوله بل حکم اوله نعم القی اخره اکد هذا الحکم وما ثبت من زیادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثانیة قوله بدلیل الخ مرتبط بقوله ما جاء الخ قوله تبین ای الغیر الموطؤة قوله فیما نحن فیه ای فیما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغیر الموطؤة قوله بحرف الجمع وهو الواو قوله کالجمع بلفظ الجمع فصار کما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو لیس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا یتیسر ما قال الشافعی رحمه الله تعالی قال امتین ای برضاهما قال بغیر اذن الخ انما قال هذا لانه لو کان باذن المولی نفذ نکاحهما من جانب المولی قال فضولی هو فی الاصطلاح من لا یکون وکیلا ولا اصیلا ولا ولیا قوله من رجل اخر متعلق بقوله زوج قوله ان الواو ای فی قوله هذه حرة وهذه قوله فلزم ان یتوقف الخ لان لما اعتق المولی الاولی صارت حرة فنفذ نکاحها قبل التکلم بعتق الثانیة ونکاح الثانیة حین هذا النفاذ موقوف لکونها امة بعد فلم یوذن بنکاحها فلزم ان یتوقف الخ واللازم غیر جائز اذ لا فائدة لهذا التوقیف فانه لو تم الجواز عند الاجازة ولا یجوز نکاح الامة علی الحرة لما روی ابن ابی شیبة عن امیر المؤمنین علی لا تنکح الامة علی الحرة. قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱) قوله وقد مال الخ اعلم اولا ان الترتیب عند الامام انما نشأ بموجب الکلام وضرورته لا بموجب الواو والضرورة ههنا ان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة تامة لا تحتاج الی ما بعدها واما قوله وطالق وطالق فجملة ناقصة فیتوقف علی الجملة الاولی لانها الناقصة مفتقرة الی الکاملة فی افادة المعنی اذ لو لم یکن العطف لما افادت الناقصة شیئا فاذا عطفت علی قوله فانت طالق تعلقت بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار بواسطة فکان الاول متعلقا بالشرط بغیر واسطة والثانی بواسطة والثالث بواسطتین بالترتیب واذا وجد الشرط ینزلن بالترتیب السابق بان تقع الاولی اولا ثم الثانیة فاذا وقعت الاولی لم یبق المحل للثانیة والثالثة لکونها غیر مدخولة بها فتبین بواحدة واما الصاحبان فقالا ان موجب الکلام الاجتماع والاشتراک فی الشرط فساوت الثانیة والثالثة الاولی فی التعلیق بالشرط بلا واسطة وصار کانه کرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فاذا وجد الشرط وقعن جملة واحدة ثم اعلم انه لا ینتقض اصل الامام بآیة الوضوء لان الترتیب ثمه فی الایجاب لا فی الواجب کما فی قوله اذا جاء غد فاشتر لی غلاما وجاریة واستاجر دابة اما ههنا فایقاع مرتب معلق فینزل واختار فخر الاسلام وصاحب التقویم قول الصاحبین لعله لما قال فی حاشیة قمر الاقمار کانظر لمه ولم اجد وجه اختیاره فی ما عندی من کتب الاصول لکن الامام ابن الهمام قال فی شرحه للهدایة وقولهما ارجح ویفهم وجهه ایضا من کلامه هناک (س ۱۸) قوله محلیة التوقف الخ ای یبطل کون الثانیة محلا للنکاح فی مقابلة الحرة حال توقف نکاح الامة لانه لو تزوج امة نکاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نکاح الامة اصلا قوله فبطل الثانی الخ فعلم انه لم یبطل نکاح الثانیة بمقتضی الواو وانما یبطل بناء علی اصل اخر وهو ان الجمل اذا عطف بعضها علی بعض ولم یکن فی اخر الکلام ما یغیره اوله لا یتوقف اول الکلام علی اخره محمد حیات عفی عنه

الامة على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول هذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسئلة لا يتوقف عليه ولهذا لم يقيده شمس الائمة بهذا القيد وان اعتقهما المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقهما بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى او اذا زوج رجل اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازهما الزوج بكلام موصول وقال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تأخر في الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اولهما اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على آخره فلا جرم يقترنان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

---

سلہ قوله فلم يبق الخ فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها سلہ قوله لا حاجة الى قوله الخ ذكر هذا القول في المتن اتفاقي سلہ قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور اي هذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية ايضا سلہ قوله لم يقيده اي في اصوله سلہ قوله لعدم تحقق الجمع الخ اي لا في حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقه ساقط بالاعتاق واما الزوج فان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينه سلہ قوله بكلام مفصول اي اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى سلہ قوله ويبطل الخ لانه نكاح الامة على الحرة سلہ قوله كما ذكرنا اي في صور الاعتاق بلفظ واحد او بلفظين بكلام موصول او بكلام مفصول سلہ قوله وان كانا اثنين اي كان لكل امة مولى على حدة سلہ قوله موقوفان اي على اجازة الزوج لانهما لو انشأ العقد حال كون احدهما حرة والاخرى امة توقف النكاحان على اجازة الزوج اذ لا تضايق في هذا الوقف فان احدهما لا يملك الاجازة او الرد في ملك الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه لما اعتق الاولى صح نفاذ النكاح الثانية لكونها امة بعد وانه بسبيل من هذا الرد كذا في التلويح سلہ قوله وان اجازهما الخ حالة الاجازة كحالة الانشاء حال الاعتاق على التعاقب سلہ قوله جاز الخ لان ليصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح سلہ قال في عقدين انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل سلہ قال بطلا اي نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين سلہ قال معا كان يقول اجزت نكاحهما سلہ قال متفرقا اي في الازمنة المتفرقة سلہ قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما طرأ على الثاني سلہ قوله وهذا استطرادي الخ يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما متفرقا وقع على سبيل التبعية للاول لا بالاصالة لان الاول في السوال كما لا يخفى سلہ قال بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام وهو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم يفد حكما ونفاذا بل يتوقف على آخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول سلہ قال في آخره اي في آخر الكلام سلہ قوله اذا تأخر اي الشرط والاستثناء سلہ قوله لانهما اي لان الشرط والاستثناء سلہ قوله يغير اولها اي من الصحة الى الفساد سلہ قوله اذ يلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين سلہ قوله اول الكلام اي اجازة نكاح الاولى سلہ قوله على آخره اي اجازة نكاح الثانية سلہ قوله فلا جرم يقترنان لانه لما توقف صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا بطل النكاحان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١) قوله غير جائز الخ وقد يناقش بان امتناع نكاح الامة على الحرة انما هو في الابتداء لا في البقاء كيف ولو تزوج امتين بعقد احد ثم اعتقت احدهما لا يبطل نكاح الاخرى وفي الابتداء ان اعتبر حال الانشاء والتوقف ففي تلك الحال كلتاهما امتان وان اعتبر حال النفاذ ففيها كلاهما حرتان فلا وجه لفساد ذلك واجيب بان النكاح حقيقة هو النافذ فان الموقوف في عرضة ان يكون نكاحا كيف ولا يحصل به ما شرع النكاح لاجله فهو نكاح من وجه دون وجه فاذا اعتقت الاولى نفذ نكاحها وهي حرة فلم يبق الاخرى محلا لانشاء النكاح بل لحقت بالمحرمات ما دامت امة وهذه الحرة بحكمه فبطل العقد الموقوف فلا تنفذ بلحوق الحرية لان ما بطل لا يعود ١٢ (س ١٧) قوله فاجاب الخ خلاصة الجواب ان هذا ليس لان مدلول الواو المعية بل لان الكلام موقوف على آخره فان وجد في آخره مغير الاول من صحة الى فساد مثلا حكما تغير ويكون الكلام كله بمنزلة كلام واحد وان لم يكن فيه مغير الاول يثبت حكم الكلام من حين وجوده كما مر في مسئلة الطلاق وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغير لنكاح الاولى من صحة الى فساد فيتوقف اول الكلام على آخره ويثبت حكمهما معا فصار اجزت نكاح هذه وهذه بمنزلة اجزت نكاحهما لهذا الاجل لا لدلالة الواو على المقارنة (س ١٨) قوله ما يغير اوله الخ قلت ههنا ايراد هو ان التغيير نوعان تغيير لدلالة اللفظ كتغيير الشرط والاستثناء والصفة والمخصص ونحوها وتغيير لحكمه الشرعي مع بقاء الدلالة بحاله بان يكون المعنى المستفاد من دون ملاحظة الاخير مستفادا معها لكن لا يصح شرعا اي لا يفيد حكمه المسبب فتوقف اول الكلام على آخره المغير بالتغيير الاول مسلم وواضح بل من ضروريات العربية واما توقفه على الآخر المغير بالنوع الثاني من التغيير كما في ما نحن فيه ففي محل المنع لا بد له من دليل ولم يظهر لي الآن كذا قاله مولانا عبد العلي في بعض تصانيفه ١٢ سلہ هو من يشتغل بما لا يعنيه والمراد ههنا من ليس بوكيل ١٢ سلہ لا في العقد ولا في وقت الاجازة ولزم العقد ١٢ سلہ بان قال اعتقت هذه ثم قال بعد زمان للاخرى مثل ذلك ١٢ محمد حيا عفي عنه

سله قوله اذ لا يحسن عطف الخبر اى انت حر على الانشاء اى ادّ الى الفا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز لان عطف الخبر على الانشاء قد اختلف فيه فليس الامر انهم لا يجوز بل الامر انه لا يحسن ثم لا ين هب عليك ان ما فيه اما اولا فبان الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة فى المسائل واما ثانيا فلان عدم حسن عطف الخبر على الانشاء لا يوجب تعذر العطف فكيف يصار الى المجاز فان المجاز انما يجوز اذا تعذر الحقيقة وهجرت على ما صرح فلا بد من اثبات تعذر العطف وتقريره ان يقال انه لو كان الواو ههنا للعطف لكان مؤدى الكلام ايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام رقية العبد فيلغو الكلام فدعت الضرورة الى ان يجعل الواو للحال تحاميا عن ان يلغو الكلام فتدبر سله قوله فيحمل على الحال اى مجازا لوجود العلاقة بين الواو والمطلق العطف ومن انواعه العطف بطريق الاجتماع فجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع مع ذى الحال فصار هذا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد سله قوله يكون شرطا لكون الحال قيدا كالشرط سله قوله فينبغى ان يكون الخ لان الحال اى الحرية كالشرط والجزاء موقوف على الشرط لان الشرط موقوف على الجزاء فينبغى ان يكون الخ سله قوله من باب القلب الخ فالواو وان كان داخلا فى الظاهر على قوله انت حر لكنها بحسب المعنى داخلة على الاداء فصار الاداء شرط الحرية فيكون العتق موقوفا على الاداء وفيه ان القلب خلاف الظاهر لا بد له من قرينة ويمكن ان يقال ان الحمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم فان غرضه من هذا الكلام ليس الا اثبات العتق بعد اداء الالف لا قبله وان التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز والمتكلم تنجيز وليس فى وسعه الاداء فكيف يصح تعليقه كذا قيل تدبر سله قوله من قبيل الحال المقدرة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية فى الحال كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود حال الدخول سله قوله عليها اى على الاداء سله قوله قائمة لكونها مقصودة المتكلم سله قوله كانه قيل الخ فكانت الحرية متعلقة بالاداء وموقوفة عليه فان المعنى ان اديت الى الفا فتصير حرا واعترض عليه ابن الملك بان كونها قائمة مقام جواب الامر مجرد اصطلاح فلا يلتفت اليه فلو كان معنى الكلام ادّ الى الفا فتصير حرا لم يبق واو الحال وكلامنا فيه سله قوله حال الاداء فيه ان الحرية حال المؤدى لا حال الاداء تامل سله قوله لا تتقدم على الاداء فلا يعتق الا بالاداء سله قوله هذا اى كون الواو لعطف الجملة سله قوله وانما اخرها اى الواو التى لعطف الجملة سله قوله ليتفرع الخ وفيه اشارة الى رد ما قال عظم العلماء قدس سره من ان كون الواو لعطف الجملة ليس حقيقة الواو والا فذكره بعد الحال مشكل سله قوله المثال المختلف فيه اى ما اذا قالت امرأة طلقنى ولك الف درهم سله قوله المشاركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه سله قوله ههنا اى فى عطف الجملة على الجملة سله قوله وانما هى اى المشاركة سله قال المشاركة اى بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوفة عليها سله قال فتطلق الثانية الخ اذ ليس ذكر العدد فى الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة فى الخبر لقال هذه طالق ثلثا وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة فى الخبر سله قوله معطوف على ما سبق اى قوله طلقنى وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا لا يمنع العطف وجوبا واحتمال ان يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر الى الانشائية والخبرية سله قوله يمينا من جانبه اى من جانب الزوج لان الزوج يصير معلقا للطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرط يمين سله قوله وليس اى قوله ولك الف درهم سله قوله وفيه تامل لعله اشارة الى ان هذا الكلام وعدة الف البتة فيجب الالف بالوعدة وليس عوضا عن الطلاق وما فى التنوير موعود واجب نمى گردد ففيه ان خلف الوعد حرام فكيف لا يجب ايفاء الموعود قال الحموى فى شرح الاشباه قال السبكى ظاهر الآيات والسنة تقتضى وجوب الوفاء انتهى وفى الاشباه الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة انتهى وما قال البعض وجه التامل انه وان لم يكن من صيغ الوعد والنذر لكنه اقرار لان الجملة الاسمية للحال والمرء يؤخذ باقراره فلا يكون لغوا والجواب ان المقصود انه لا يجب بالتطليق فافهم انتهى نفيه اما اولا فلان دليله اى قوله لان الجملة الخ لا يفيد المدعى واما ثانيا فلان المقصود ليس انه لا يجب بالتطليق بل المقصود انه لا يجب بالنذر والوعد فافهم سله قوله فكان معاوضة الخ فان سوال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة



معنى الواو وكما ان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده ادّ الى الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو فى قوله وانت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغى ان يتوقف العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله انت حر لا قوله ادّ الى الفا فينبغى ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب اى كن حرا وانت مؤد للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى ادّ الى الفا حال كونك مقدرا لك الحرية فى حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل ادّ الى الفا فتصير حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف فى المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة هذا يصلح ان تكون على الحقيقة وانما اخرها عن بيان الحال التى هى مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سياتى ويحتمل ان تكون للمجاز لان اصل العطف هو للشاركة فى الحكم لو وجد ههنا وانما هى فى مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد سياقة الكلام وكذا فى قولها طلقنى ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شئ للزوج عليها عند ابى حنيفة رح لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمى خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس ايضا من صيغ الوعد والنذر حتى يلزم عليها وفاؤه فكان لغوا وفيه تامل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعنى ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال فى معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقنى والحال ان لك الفا على فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة فى معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

انظره فى قمر الاقمار ١٢

فى ظاهر الامر فقولها طلقنى يكون بمعنى خالعنى فكانها قالت خالعنى ولك الف درهم والجواب من الامام ان اصل الطلاق ان يكون بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض فان ترك القوى برعاية الضعيف باطل سله قوله فيجب الالف اى للزوج على الزوجة سله قوله ويكون الطلاق بائنا كما هو حكم الخلع على ما مر. قمر الاقمار عله اى مولانا عبد السلام الاعظمى سنحله اى المولوى خادم احمد ١٢ منه **سوال جواب** (س ٦) قوله الحال المقدرة الخ اى المفروضة فمعنى المثال المذكور فى المتن ان ادّ الى الفا حال كونك مقدرا اى فارضا ان الحرية فى حال الاداء وان كان الواقع خلاف ذلك لان الاداء قبل الحرية والحرية بعده ١٢ (س ٧) قوله قائمة مقام جواب الامر الخ كان يرد عليه ان جواب الامر لا يكون الا فعلا مضارعا والجملة الحالية ههنا جملة اسمية فكيف يصح كونها جوابا للامر فقال الشارح مجيبا لذلك كانه قيل ادّ الى الفا الخ فافهم ١٢ (س ٨) قوله حال الاداء الخ قلت حال الاداء خبران فالجملة تامة وليس بظرف ليرد ان الجملة ناقصة فالعبارة ليست بصحيحة قوله والحال وصف كان يرد عليه ان الحال يكون منصوبا لفظا او محلا سواء كان ذو الحال منصوبا او غيره فكيف يصح كونه وصفا لان الوصف يكون تابعا للموصوف فى الاعراب فاجاب بقوله فى المعنى اى هو وصف معنوى لا الوصف اللفظى النحوى ١٢ (س) قوله وانما اخرها الخ هذا دفع توهم تقريره ان قول المصنف لعطف الجملة لما امكن ان يكون بيانا لمعنى الواو حقيقة فلزم على هذا التقرير فى عبارة المص توسط معنى مجازى للواو بين معنييه الحقيقيين فاختل الكلام بذلك فدفعه بقوله وانما اخرها وتقريره ظاهر ١٢ م

(س ١٧) قوله صيغ الوعد فصيغة الوعد بان تقول مثلا طلقنى اودى لك الف درهم وصيغة النذر بان تقول مثلا طلقنى وعلى لك الف درهم ١٢ سله لان الجملتين لا تشارك بينهما فى الحكم ١٢ محمد حيات عفى عنه

بائنا والفاء للوصل والتعقيب اى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له
بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اى قل ذلك الزمان
بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا تستعمل فيه كلمة مع واطلاق
التراخى ههنا بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى الذى كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت
هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم
تدخل الدارين او دخلت احدهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية
بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل فى احكام العلل على سبيل الحقيقة
لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها
بالزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع اى
قبلت فهو حر لانه رتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق
الاقتضاء ولو قال هو حر او وهو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا عن الحرية
اى المقتضاء النص
الثابتة قبل الايجاب وان يكون انشاء الحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق
بالشك وقد تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت
موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذى كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام فى
العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال
ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة
فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء
وهذا مما شرطه فخر الاسلام احتيالا لمعنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح وغيره انها
انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق
معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله ادّ الى الفا فانت حر اى ادّ الى الفا لانك حر
فيعتق فى الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

له قوله اى لكون الخ لما كان يفهم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة للمعنيين اى الوصل والتعقيب وليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو معنى مع والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ ٢ه قال وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فالحق العبارة ان يقول فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل ولك ان تقول ان معنى عبارة المص ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضرورى فى الفاء وان كان ضروريا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر ٣ه قوله اى قل تفسير لقوله لطف ٤ه قوله فيه اى لمقارنة المعطوف مع المعطوف عليه ٥ه قوله واطلاق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه انما هو من مدلول ثم لا من مدلول الفاء فلو قال المصنف فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه ٦ه قوله بالمعنى اللغوى فى الصراح تراخى درنگ كردن ٧ه قوله لا الاصطلاحى اى التاخير بمهلة ٨ه قال وتستعمل فى احكام العلل اى تدخل عليها انما قال احكام العلل ولم يقل فى الاحكام لان الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا فيشتبه المقصود ٩ه على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم ٩ه قوله على سبيل الحقيقة فيه ان المراد بالتعقيب فى الفاء التعقيب الزمانى على ما يفهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء فى احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان ١٠ه قوله وان كانت اى الاحكام ١١ه قال فاذا قال اى مالك العبد للآخر ١٢ه قوله على الايجاب اى من البائع ١٣ه قوله بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثانى اى الحرية موقوف على القبول فهو يقتضيه ١٤ه قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع ١٥ه قال وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل ١٦ه قال اذا كانت اى العلل مما تدوم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلة التى لها دوام الا ترى الى ما يقال لا تصل فان الشمس طلعت ١٧ه قوله فتكون اى العلل ١٨ه قوله لانها اى العلل ١٩ه قوله فكيف تكون اى العلل ٢٠ه قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل ٢١ه قوله كما يقال اى لمن هو فى ضيق او قيد ظالم اذا ظهر آثار الفرج والخلاص ٢٢ه قوله ابشر الابشار لازم ومتعد وههنا لازم والمعنى صر مسرورا والغوث فريادرس ٢٣ه قوله لكن ذاته دائمة وفيه ان مدخول الفاء وهو الاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس بمدخول الفاء ولا يبعد ان يقال ان المراد باتيان الغوث وجوده وهو يدوم فصار ما هو مدخول الفاء دائما ٢٤ه قوله وهذا اى دوام العلل ٢٥ه قوله احتيالا فى الغيات احتيال بالكسر حيله انگيختن ٢٦ه قوله والكلام فيه طويل والله اعلم ماذا اراد به الشارح ان اراد به الاعتراض فقد حررته وان اراد به التحقيق فاصغ الى ما قال بحر العلوم رح من ان الفاء الداخلة على العلل لافادة العلية لا لافادة التعقيب فكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط كون العلة غائية رح فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية فافهم ٢٧ه قال اى ادّ الى الفا لانك حر فان قلت لو لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو قلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن الاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز فى المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجاز ثم جعل الواو للحال مجازا آخر وهو غير جائز فتامل **قمر الاقمار**

عله اى مولانا عبد العلى رح ٢ منه عله مولانا عبد العلى ١٢ منه

**سوال جواب**

(س ١) قوله اى لكون المعطوف الخ فلا يرد انه يفهم من عبارة الماتن ان للفاء معنيين احدهما الوصل والثانى التعقيب وليس كذلك بل المجموع معنى واحد فافهم ١٢ (س ٢) قوله وان لطف الخ لما كان يرد عليه ان المفهوم من لفظ لطف كون الزمان عمدة لا فضلة ولا معنى له ههنا كما هو بين فاجاب بان المراد منه ههنا قلة الزمان لا افضلية والله اعلم ١٢ (س ٣) قوله اطلاق التراخى الخ هذا دفع سوال تقريره فى قمر الاقمار (س ٨) قوله وان كانت مقارنة الخ دفع دخل تقريره ان انفكاك المعلول اى الحكم عن العلة لا يجوز فكيف يصح الحكم بكون الاحكام متعقبة عن العلل وخلاصة الدفع ان التعقيب بحسب الذات والعلية والمقارنة بحسب الزمان ولا تناقض فيه لاختلاف الجهة ١٢ (س ١١) قوله فيحتمل الخ كانه ايضا جواب لسوال مقدر تقريره ان قوله وهو حر وان لم يوجب انشاء الحرية بعد القبول لكن لا يمنعه مانع ايضا لكونه فى الظاهر انشاء الحرية وخلافه خلاف الظاهر لا يرجع اليه الا بدليل فاجاب بان هذا القول كما يحتمل كونه انشاء الحرية كذا يحتمل كونه اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب فالقبول والاعتاق مشكوك فيه وبالشك لا يثبت شئ ١٢ (س ١٣) قوله فتكون موجودة الخ دفع دخل تقريره ان دخول الفاء على العلل خلاف وضعه لان العلل لا تكون متعقبة عن الاحكام والفاء وضع للتعقيب فاجاب بذلك القول ... تقرير الدفع لا يحتاج الى البيان ١٢ ... مناسبة لهذا المحل ... العنى الاول ... الى الاعتراض والجواب ... الخارج بعد

الی مدة فلا تتوقف علی اداء الالف بل یکون حرا ویصیر الالف دینا علیه فان قیل
لو لا یجوز ان یکون تقدیره ان ادیت فانت حر فیصیر جوابا للامر وتتوقف الحریة علی
الاداء ویتحقق معنی التعقیب بلا تکلف اجیب بان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر
کلمة ان وکلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة اما اذا
کانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنی المستقبل فلا یقال ائتنی اکرمتک وانت مکرم وتستعار
بمعنی الواو فی قوله له علی درهم فدرهم حتی لزمه درهمان بیان للمعنی المجازی فی الفاء
بعد بیان حقیقتها لان الفاء فی قوله فدرهم لا یمکن ان تکون للتعقیب اذ التعقیب انما
یکون فی الاعراض دون الاعیان والدرهم عین لا یتصور فیه التعقیب الا بسبب الوجوب
فی الذمة والحال انه لم یباشر سببا اخر بعد التکلم بالدرهم الاول حتی یکون وجوب
هذا عقیب الاول فلا بد ان یکون بمعنی الواو فیلزمه درهمان وقال الشافعی لما لم
یستقم معنی الفاء جعل تاکیدا لما قبله کانه قیل فهو درهم فیلزمه درهم واحد وثم
للتراخی بمنزلة ما لو سکت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق فکانه سکت علی
قوله انت طالق وبعد ذلک قال ثم طالق وهذا هو الکامل فی التراخی ای فی التکلم والحکم
جمیعا وهو مذهب ابی حنیفة لان التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم ممتنع فی الانشاءات
فلما کان الحکم متراخیا کان التکلم متراخیا تقدیرا وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی
التکلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لا یصح مع الانفصال
فکان الاولی هو التراخی فی الحکم فقط وثمرة هذا الخلاف ما بینه بقوله حتی اذا قال لغیر
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده یقع الاول ویلغو ما بعده
لان التراخی لما کان فی التکلم فکانه قال انت طالق وسکت علی هذا القدر فوقع هذا
الطلاق ولم یبق محلا لما بعده لانها غیر موطوءة فیلغو وهذا اذا اخر الشرط
ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

[۱] قوله فلا تتوقف ای الحریة [۲] قوله علیه ای علی العبد الذی صار حرا [۳] قوله فیصیر ای قوله فانت حر [۴] قوله بان الامر الخ تقریره ان جواب الامر لا یقع الا المستقبل لان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل لکن کلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة ملفوظة واما اذا کانت مقدرة فلا کما تقول ان تاتنی اکرمتک ولا تقول ائتنی اکرمتک بل یجب ان تقول ائتنی اکرمک وکذا فی الجملة الاسمیة تقول ان تاتنی فانت مکرم ولا تقول ائتنی فانت مکرم تامل [۵] قال وتستعار ای الفاء بمعنی الواو وهذه الاستعارة من قبیل ذکر المقید وارادة المطلق لان الواو لمطلق العطف [۶] قوله انه ای ان القائل [۷] قوله هذا ای الدرهم الثانی [۸] قوله بمعنی الواو ای لمطلق العطف [۹] قوله کانه قیل الخ ایماء الی ان التاکید ههنا بحذف المبتدأ ونحن نقول انه یلزم علی هذا اضمار والمجاز اهون من الاضمار علی ان فیما ذکرنا حمل الکلام علی التاسیس وفیما ذکره الشافعی حمله علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید [۱۰] قال للتراخی ای تراخی وجود المعطوف عن المعطوف علیه فاذا قلت جاءنی زید ثم عمرو کان المعنی انه وقع بینهما مهلة [۱۱] قوله وهذا هو الکامل الخ فیه ایماء الی دلیل الامام الاعظم تقریره ان ثم موضوعة لمطلق التراخی والمطلق ینصرف الی الفرد الکامل والکامل فی التراخی هو التراخی فی التکلم والحکم جمیعا ولو کان التراخی فی الحکم دون التکلم کما قال صاحباه لکان ثابتا من وجه دون وجه وفیه ان هذا النحو من الکمال ای جعل الوصل الموجود الثابت فی التکلم عدما لا یساعده العرف من اهل العرب واللغة فی کلمة ثم تامل [۱۲] قوله ممتنع الخ فان الاحکام لا تتراخی عن التکلم فی الانشاءات فلما کان الخ ثم لا یخفی ما فیه فان هذا الدلیل مختص بالانشاءات فلا یثبت کون ثم للتراخی فی التکلم والحکم جمیعا فی الاخبار تامل [۱۳] قوله فوقع هذا الطلاق ای فی الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السکوت الفاصل فان قلت لم لم یتوقف صدر الکلام علی اخره مع وجود المغیر قلت شرط التوقف اتصال اول الکلام باخره ولم یوجد بسبب ثم کذا قال ابن الملک [۱۴] قوله لانها غیر موطوءة فلا عدة لها [۱۵] قوله فیلغو ای ما بعد الاول وهو الثانی والثالث ۰ قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱) قوله فلا تتوقف علی اداء الالف الخ لانه لا دلالة فی الکلام علی التعلیق والتوقف وانما یصار الی دخول الفاء علی العلة لتعذر حقیقتها وهو العطف لان عطف الخبر علی الانشاء غیر جائز فان قلت قامت الدلالة ههنا من حال المتکلم علی ان المراد هذا التعلیق والتوقف باضمار حرف الشرط او تضمین الامر معنی الشرط کما قامت الدلالة فی قوله اد الی الفا وانت حر علی ان فی الکلام قلبا او انه حال مقدرة وان کان کل من الامرین بعیدا او قلت العطف ههنا یستقیم لصیرورة هذا الخبر انشاء شرعا والانشاء من انواع الطلب او لتضمین الخبر معنی الطلب ومثله جاء کثیرا فی فصیح الکلام قال واذ اخذنا میثاق بنی اسرائیل لا تعبدون الا الله الی قوله وقولوا للناس حسنا او وجه الاستقامة ان هذه المناسبة انما تراعی فی بلیغ الکلام وکلامنا فی کل کلام صادر عن کل متکلم بلیغا کان او غیره او الوجه الرابع للاستقامة ان اشتراط هذه المناسبة ممنوع عند الفقهاء الا تری ان قولها طلقنی ولک الف لم یجعل حالا بل جعل عطفا مع اختلافهما خبرا وطلبا فاذا استقام العطف من هذه الوجوه الاربعة فتعین لانه حقیقة هذه الکلمة والجواب عن وجه اضمار حرف الشرط والتضمین هو الذی بینه الشارح بقوله اجیب واقول فی جواب استقامة العطف انه لا یستقیم لکمال الانقطاع لانهما انشاء واخبار نظرا الی الاصل هذا ملخص ما فی المعتبرات فتدبر وتشکر (س ۳) قوله اجیب الخ هذا احسن مما قال البعض فی جوابه من ان الاضمار خلاف الاصل فاذا صح الکلام بدونه لا یصار الیه من غیر ضرورة فانه یرد علیه ان دخول الفاء علی العلة ایضا خلاف الاصل لان موجبه الترتیب والعلة سابقة علی الحکم وان کان له جواب ایضا وهو ان فی دخول الفاء علی العلة عمل بحقیقة الفاء من وجه لان العلة لما کانت مستدامة یحصل الترتیب فکان اولی من الاضمار واما ما اجاب به الشارح بقوله واجیب بان الامر انما الخ فهو سالم لا یرد علیه شیء فافهم وتدبر ۱۲ (س ۱۰) قوله وقال الشافعی الخ ونقول فیما قال ترک حقیقة الفاء من کل وجه وفیما قلنا وان بطل التعقیب بقی معنی العطف وفیه عمل بحقیقة الفاء من وجه وهو اولی من الاهدار ۱۲ (س ۱۷) قوله حتی اذا قال الخ قلت بیان الاختلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی هذه المسئلة وهی اربعة اوجه لانه اما ان علق الطلاق بکلمة ثم فی غیر المدخول بها او فی المدخول بها وفی کل واحد اما ان اخر الشرط او قدمه ففی الاولی ای فی غیر المدخول بها بتقدیم الشرط عنده یتعلق الاولی بدخول الدار وتقع الثانیة فی الحال ولغت الثالثة وفی الثانی ای فی غیر المدخول بها بتاخیر الشرط وقعت الاولی فی الحال ولغت الثانیة والثالثة وفی الثالثة ای فی المدخول بها بتقدیم الشرط تعلقت الاولی بدخول الدار وتقع ثنتان فی الحال وفی الرابعة ای فی المدخول بها بتاخیر الشرط وقعت ثنتان فی الحال تعلقت الثالثة بدخول الدار ۱۲ عـه وفیه عمل بحقیقة الفاء ۱۲ عـه کما عرف فی موضعه ۱۲ سر الاسرار مولانا محمد حیات السنبهلی سبحان الله نعمت الله فی عنه

الاول به ووقع الثانی ولغا الثالث لان الاول منصل بالشرط فلابد ان یکون معلقا به ثم لما سکت وقال طالق وقع هذا الثانی فی الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل فائدة تعلق الاول انه ان ملکها ثانیا بالنکاح ووجد الشرط یقع الطلاق حینئذ بالتعلیق السابق ولا یقال اذا کان التراخی فی التکلم بقی قوله طالق بلا مبتدأ فکیف یقع لانا نقول یضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروری فکانه قال ثم انت طالق بخلاف الشرط فانه زائد لایحتاج الی تقدیره وقالا یتعلقن جمیعا وینزلن علی الترتیب لان الوصل فی التکلم متحقق عندهما ولا فصل فی العبارة فیتعلق الکل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولکن فی وقت الوقوع ینزلن علی الترتیب فان کانت مدخولا بها یقع الثلث وان لم تکن مدخولا بها یقع الاول وبانت به ولا یقع الثانی والثالث واما عند ابی حنیفة فان کانت غیر مدخول بها فقد علمت حالها وان کانت مدخولا بها فان قدم الجزاء یقع الاول والثانی فی الحال وتعلق الثالث بالشرط فکانه سکت علی الاولین ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانی والثالث فی الحال لما قلنا هکذا قیل وفی قوله فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر بیان لمجاز کلمة ثم بعد بیان حقیقتها وجواب سوال مقدر وهو ان الشافعی یقول بجواز تقدیم الکفارة بالمال علی الحنث لانه قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر فاتیان الخیر کنایة عن الحنث وذکرها بلفظ ثم بعد التکفیر فعلم ان تقدیم الکفارة علی الحنث جائز فاجاب المصنف ان لفظ ثم فی هذا الحدیث استعیر بمعنی الواو عملا بحقیقة الامر تدل علیه الروایة الاخری وهی قوله فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الکفارة فوجب التطبیق بینهما بان یجعل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب کلا الامرین اعنی الکفارة والحنث من غیر تقدیم احدهما علی الاخر لم یفهم الترتیب هو تقدیم الحنث علی الکفارة من الروایة الاخری ولم یعکس لان

---

له قوله وقع هذا الثانی الخ لوجود المحل فان الطلاق الاول لم یقع فی الحال ٢ قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثانی بلاعدة ٣ قوله وفائدة تعلق الخ جواب سوال تقریره انه ینبغی ان یلغو الاول ایضا لان غیر الموطوءة بانت بواحدة بلاعدة فلا فائدة فی بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ج ٤ قوله فکیف یقع الی الطلاق الثانی ٥ قوله بخلاف الشرط الخ دفع دخل تقریره انه لم لا یقدر الشرط حتی یتعلق الثانی والثالث به کتعلق الاول به ٦ قال یتعلقن ای الطلقات الثلث بالشرط وقال فی المسلم ان قول الصاحبین اشبه بالصواب ٧ قال وینزلن ای عند وجود الشرط ٨ قوله وبانت به ای بانت المرأة بالاول بلاعدة لانها غیر مدخولة ٩ قوله فقد علمت ای فی المتن ١٠ قوله یقع الاول والثانی فی الحال لان المرأة المدخول بها محل لهما ١١ قوله لما قلنا من انه وقع السکوت علی الاول لم یقع التکلم بالاخرین وهو محل للطلاق فی الاخرین ١٢ قوله من حلف علی یمین الخ کذا روی الطبرانی من حدیث ام سلمة مرفوعا کذا قال العلی القاری فی شرح مختصر المنار وروی ابوداؤد عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرایت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر والمراد بالیمین ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا لملابسته بها ١٣ قال استعیر الخ والعلاقة ان الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقید فکانت هذه الاستعارة من قبیل اطلاق المقید وارادة المطلق ١٤ قال عملا بحقیقة الامر وهو الوجوب والتوضیح انا لو عملنا بحقیقة ثم لا یمکن العمل بحقیقة الامر وهو قوله فلیکفر اذ التکفیر قبل الحنث غیر واجب اجماعا وان کان جائزا عند الشافعی فیتقوم بکون الامر للاباحة وغیرها وهذا مجاز ولما کان لقائل ان یقول ان التجوز فی الحرف ای ثم لیس اولی من التجوز فی الفعل ای الامر فلیکن الامر للاباحة مثلا ویکون ثم علی الحقیقة اجاب عنه المصنف بقوله تدل علیه ای علی کون ثم بمعنی الواو الروایة الاخری وهو ما فی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرایت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر وبهذا البیان انحل عبارة المتن وما اورد الشارح ذیل قول المتن الروایة الاخری وهی قوله علیه السلام فلیأت الخ لم اجده فی کتب الحدیث الحاضرة وقال ابن الهمام ان هذا اللفظ غیر معروف کذا فی الصبح الصادق وبناء علیه احتاج الشارح الی التطبیق بین الروایتین وقال ما قال، واخر الکلام بالتطویل الی الملال ١٥ قوله ولم یعکس ای لم یجعل ثم فی الروایة الاولی علی الحقیقة وفی الثانیة للمجاز +

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٦) قوله وقالا الخ قلت قال صاحب المسلم وقولهما اشبه قال مولانا عبد العلی وشید ارکانه مطلع الاسرار الالهیة فی شرح المنار بان التراخی فی التکلم ان کان فاما ان یکون مفاد کلمة ثم وهو بدیهی البطلان فانه لا دلالة له الا علی التراخی اما انه فی التکلم فلا یفهم واما ان یکون لازما له لزوما خارجیا وهو ایضا باطل لان الوصل موجود بالضرورة واما ان یکون لازما ذهنیا عرفیا وعقلیا فذلک ایضا باطل فانا نسمع کلمة ثم ونفهم مدلوله ولا یخطر بالبال التراخی فی التکلم اصلا واما ان یکون لازما شرعیا بان جعل الشارع هذا الوصل کلا وصل ورتب علیه احکام التراخی فلابد من اثباته بدلیل صاف عن غوائل الشبهات هذا انتهی کلامه فثبت بهذا ضعف کلام الامام رح - وما بین العلماء من توجیهات کلامه فهو ایضا لا یخلو من ضعف وهن مثلا قالوا ان الامام انما اهدر الاتصال التکلمی قولا بکمال التراخی وهذا غیر واف فان هذا النحو من الکمال ای جعل الموجود الثابت هدرا لایساعده العرف فی کلمة ثم ووجه صدر الشریعة بان الامام انما قال ذلک لئلا یتراخی حکم الانشاء عنه والاصل عدم التراخی وهذا ایضا غیر واف لان کلمة ثم مانعة عن الوصل فی الحکم کما یکون الشرط مانعا وحاکم بعضهم بانه علی تقدیر جواز تخصیص العلة یتم هذا بابداء المانع واما علی تقدیر جواز تخصیص العلة فلابد من هذا القول ای التراخی فی التکلم لانه لو تراخی الحکم فقط عن التکلم به لزم تخصیص العلة وهو التکلم قال صاحب مطلع الاسرار الالهیة فی بعض کتبه انه ان سلم بطلان تخصیص العلة فلا یتم ایضا فانا لا نسلم ان الانشاء علة لوجود الحکم بالفعل بل علی حسب اقتضائه فانت طالق اذ معناه طالق فی الحال صار سببا لوقوع الطلاق فی الحال واذا زید عند الدخول صار علة للوقوع عنده فیجوز ان یکون اذا زید کلمة ثم یکون سببا للوقوع متراخیا عن الاول وقیل فی توجیه کلام الامام اقوال اخر لا نطیل الکلام بذکرها ١٦ فیقع فی الحال ولا یعلق بالشرط ١٢ ١٧ المراد به المحلوف علیه کما فی قوله تعالی لا تجعلوا الله عرضة لایمانکم ١٢ العبد العاجز محمد حیات عفی عنه السنبهلی

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق غايته انه جائز عند الشافعی فلو عملنا
بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع و يلزم
تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح و يلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا عملنا بالرواية
الاخرى وجعلنا لفظ ثم فی الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته لان المجاز فی الحرف خير
من المجاز فی الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها و بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله
على سبيل التدارك ای تدارك الغلط بمعنى انا غلطنا فی تكلم ما قبل بل اذ لم يكن مقصودا
لنا وانما المقصود ما بعده لا انه خطاء فی الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءنی زيد بل عمرو
كان معناه ان المقصود اثبات المجئ لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت عليه
لا فتقول جاءنی زيد لا بل عمرو كان نصا فی نفی المجئ عن زيد هذا اذا جاء فی الاثبات و
ان جاء فی النفی بان يقول ما جاءنی زيد بل عمرو فقيل يصرف النفی الى عمرو وقيل يصرف
الاثبات اليه على ما عرف فی النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة
بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان تفريع على كونه للاعراض عما قبله يعنی ان
الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله صالحا للاعراض كما فی الاخبار اما فی الانشاءات
فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثانی جميعا ففی مسألة الطلاق اراد ان يضرب عن الواحدة
الى الاثنتين فالقياس يقتضی ان لا يقع الاول بل الاخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق
لاجرم يعمل بالاول والاخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله له على الف بل الفان جواب
عن قياس زفر فانه يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول يلزم فی هذا المثال
ثلثة الاف ونحن نقول انه اقرار واخبار وهو يحتمل الاضراب وتدارك الغلط فيعمل
على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية الى العمل بهما
ولكن للاستدراك بعد النفی ای دفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاءنی
زيد فاوهم ان عمرا ايضا لم يجئ لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك

١ قوله انه ای تقديم الكفارة على الحنث ٢ قوله ويلزم تخصيص الخ ای لو عملنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال او بالصوم على الحنث مع ان الشافعی يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح ٣ قوله بحمل الخ بيان طريق المجاز فی الفعل ٤ قوله ونحوها كالندب وغيره ٥ قال ما بعده ای المعطوف ٦ قال عما قبله ای المعطوف عليه ٧ قوله اذ لم يكن ای الاخبار بما قبل بل وفيه ايماء الى انه ليس المراد بالغلط انه غلط فی العبارة او فی التركيب بل المراد انه غلط بمعنى انه لم يكن مقصودا لنا ٨ قوله لا انه ای ليس مطلوب بل ان الاول باطل وخطاء فی الواقع بل يكون الاول كالمسكوت عنه من غير تعرض لنفيه او اثباته وهذا على رای المحققين وقيل انه يكون معنى الاعراض الرجوع عن الاول وابطاله ٩ قوله هذا ای الاعراض عن الاول واثبات الثانی اذا جاء بل فی الخ ١٠ قوله يصرف النفی الخ فالمعنى ما جاءنی زيد بل ما جاءنی عمرو ١١ قوله يصرف الاثبات الخ وهذا مرادف لمعرب فالمعنى ما جاءنی زيد بل جاءنی عمرو ١٢ قال لامرأته الموطوءة انما قال هذا لانه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت غير موطوءة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده ١٣ قال لانه ای لان الزوج ١٤ قال فيقعان ای ما قبل بل وما بعد بل ١٥ قوله على كونه ای كون بل ١٦ قوله عما قبله ای عما قبل بل ١٧ قوله كما فی الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ١٨ قوله فلا يمكن ذلك ای الاعراض لان حكم الانشاء يقع بالتكلم بلا توقف فلا يحتمل الاعراض والرد ١٩ قوله اراد ای الزوج والاضراب بر گشتن از كسی يقال اضرب عليه ای اعرض عنه ٢٠ قوله فيعمل على اصله فيثبت الاعراض عن الاول ويلزم الفان فكانه قال اولا له على الف ليس معه غيره ثم تدارك واعرض عن الانفراد واقر بان مع ذلك الالف الف اخر وهذا كما يقال سنی ستون بل سبعون ٢١ قوله بهما ای بالاول والثانی ٢٢ قوله ای دفع الخ تفسير للاستدراك.

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١) قوله جائز عند الشافعی لانه يقول ان الحالف ادی الكفارة بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح وقيد بالمال لان ظاهر مذهبه ان الصوم لا يجوز لان العبادات البدنية لا تتقدم على وقت الاداء وفی وجه يجوز وهو قوله القديم ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت كذا فی الهداية وبعض حواشيه وقال الامام ابن الهمام وليس فی شئ من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى اللفظ على الكثير وقال بعد عبارة ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الروايات اذا تثبت الروايات فی الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو فالواجب حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فتحمل ثم على الواو التی امتلأت كتب الحديث منها دون ثم ١٢ (س ٢) قوله المجاز فی الحرف خير الخ قلت لان الحرف ليس فی شئ من عمدة الكلام لا مسندا ولا مسندا اليه ١٢ (س ١٨) قوله انه اقرار الخ ولقائل ان يقول الانشاء والاقرار سواء لانه لا يخلو اما ان يكون الاضراب فی الاقرار عن مجرد الانفراد والمقصود ان ليس له واحد لصفة الانفراد بل معه غيره فكذا فی الانشاء يجوز ان يكون الاعراض عن صفة الانفراد والمقصود انها ليست طالقة بطلاق واحد فقط بل معه واحد اخر فهی طالقة ثنتين واما ان يكون الاعراض عن نفس الاقرار بالكل وهو فينبغی ان لا يصح الاعراض عنه لانه رجوع وذا لا يسمع لانه تعلق به حق الغير كما ان الرجوع فی الانشاء لا يجوز فاذن لا فرق بينهما وجوابه انه اعراض عن الواحدة لصفة الوحدة واثبات لها مع غيرها بخبر اخر وهو بل ثنتان وهذا فی سعة لانه انما لا يصح الرجوع فی الاقرار لما انه ظهر منه حق الغير وبالرجوع يبطل حق الغير والرجوع بكلمة بل لا يبطل الحق اصلا بل توكده لانه انما يرجع ليظهر ذلك الحق مع زيادة وهذا بخلاف الانشاء لانه اذ قد تلفظ بطلاق واحد فقد وقعت بصفة الواحدة لان الانشاء لا يتاخر الحكم عنه وجعل نفسه علة للحكم فليس فی وسعه بان يبطلها اصلا ولا ان يبطله بهذه الصفة ويثبت بكلام اخر بصيغة اخرى لان الواقع لا يرتفع فاذا اراد ذلك الاعراض عن الاول والايقاع بكلام اخر فلم يبطل ما اعرض عنه لوجود علته ووقع ما يقتضيه بهذا الكلام الاخر فلزم موجبهما وبطل الاعراض بهذا الوجه شرح عالا انه لا يصح الارادة من الكلام لغة هذا والله اعلم باحكامه. ٥ لان تقديم كفارة غير المال لا يجوز عنده ايضا ١٢ ٦ بل هو خطأ من حيث التكلم ١٢ ٧ ورد بانه مخالف للعرف فانه شاهد بالاول.

له قوله وهی ای لکن ٢ه قوله فهی مشبهة ای من الحروف المشبهة بالفعل ٣ه قوله یشترط وقوعها الخ فانه لا یقال ضربت زیدا لکن عمرا وانما یقال ما ضربت زیدا لکن عمرا ٤ه قوله یقع بعد النفی الخ لکن الجملة التی قبل لکن والتی بعد لکن تکونان مختلفتین فی النفی والاثبات فان کانت الاولی مثبتة کانت الثانیة منفیة و بالعکس ثم یجب ان یعلم ان المراد اختلاف الجملتین فی النفی والاثبات من جهة المعنی سواء کانتا مختلفتین لفظا نحو جانی زید لکن عمرو لم یجئ او لا نحو سافر زید لکن عمرو حاضر کذا فی التلویح ٥ه قال والا الخ ای ان لم یوجد الاتساق والانتظام فهو ای الکلام مستانف بفتح النون فی الغیاث استیناف از سر گرفتن و آغاز کردن والاتساق ترتیب دادن و راست و تمام شدن کذا فی منتهی الارب ٦ه قوله موصولا لیتحقق العطف ٧ه قوله ولا یکون الخ ای لا یکون ما بعد لکن منافیا لما قبله حتی یلزم نفی الفعل واثبات ذلک الفعل بعینه ٨ه قوله الشرطین وهما کون لکن موصولا بالکلام السابق وعدم کون ما بعد لکن منافیا لما قبله ٩ه قوله یکون الکلام ایماء الی ان ضمیر هو فی قول المتن والا فهو راجع الی الکلام ١٠ه قوله لم یتعرض الخ وقد مر فی الشرح مثال الاتساق ١١ه قال ان هذا ای ان قول المولی ١٢ه قوله فقد قلع النکاح الخ فان قلت



لکن عمرو وهی ان کانت مخففة فهی عاطفة وان کانت مشددة فهی مشبهة مشارکة للعاطفة فی الاستدراک ثم ان کان عطف مفرد علی مفرد یشترط وقوعها بعد النفی وان کان عطف جملة علی جملة یقع بعد النفی والاثبات جمیعا غیر ان العطف انما یصح عند اتساق الکلام والا فهو مستانف یعنی ان لکن وان کانت للعطف لکن العطف انما یصح اذا کان الکلام متسقا مرتبطا ونعنی بالاتساق ان یکون لکن موصولا بالکلام السابق ولا یکون نفی فعل واثباته بعینه بل یکون النفی راجعا الی شیء والاثبات الی شیء اخر وان فقد احد الشرطین فح یکون الکلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما کان امثلة الاتساق ظاهرة فیما بین الاصولیین لم یتعرض لها وذکر مثال عدم الاتساق خاصة فقال کالامة اذا تزوجت بغیر اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجیز النکاح ولکن اجیزه بمائة وخمسین درهما ان هذا فسخ للنکاح وجعل لکن مبتدأ لان هذا نفی فعل واثباته بعینه فان فی هذا المثال لما قال المولی اولا لا اجیز النکاح فقد قلع النکاح عن اصله ولم یبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولکن اجیزه بمائة وخمسین یلزم ان یکون اثبات ذلک الفعل المنفی بعینه لان المهر فی النکاح تابع لا اعتبار له فیتناقض اول الکلام باخره فحملناه علی ابتداء النکاح بمهر اخر وفسخ النکاح الاول الذی عقدته فیکون لکن للاستیناف لا للعطف ولو قال المولی فی جوابها لا اجیز النکاح بمائة ولکن اجیزه بمائة وخمسین یکون هذا بعینه مثال الاتساق فیبقی اصل النکاح ویکون النفی راجعا الی قید المائة والاثبات الی قید المائة والخمسین فلا یکون نفی فعل واثباته بعینه واو لاحد المذکورین وقوله وهذا او هذا کقوله احدهما وهذا مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصولیین وجماعة النحویین الی انها موضوعة للشک وهو لیس بسدید لان الشک لیس بمعنی مقصود للمتکلم قصد تفهیمه للمخاطب وانما یلزم الشک من محل الکلام وهو الخبر المجهول ولذا لم یلزم منه التخییر فی الانشاء ولو سلم ان الشک مقصود فقد وضع له

لم یوجد وانما وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف قلت ان قوله لا اجیز مجاز عن الرد والابطال لیحصل فائدة الکلام والا فلا فائدة فی الاخبار عن عدم الاجازة والقلع بالفتح برکندن کذا فی الغیاث ١٣ه قوله ثم لما قال ای المولی ١٤ه قوله لان المهر الخ دفع دخل هو انه لا یکون اثبات ذلک الفعل بعینه لان النکاح الثانی المجاز مقید بمهر مائة وخمسین وهو غیر المفسوخ ای النکاح بمائة درهم ١٥ه قوله تابع الخ فان النکاح یصح بدون ذکر المهر بل بنفی المهر ١٦ه قوله فیتناقض الخ مرتبط بقوله یلزم ان یکون الخ ١٧ه قوله فحملناه ای قوله لکن اجیزه الخ ١٨ه قوله مثال الاتساق فیحمل لکن علی العطف ١٩ه قوله ویکون النفی الخ لان النفی علی الکلام المقید یرجع الی القید وانت لا یذهب علیک ان اللام علی النکاح فی قول المولی لا اجیز النکاح ولکن اجیزه بمائة وخمسین درهما لام العهد والمعهود هو النکاح الذی کان موقوفا علی الاجازة وهو النکاح بمائة فیکون هذا القول ایضا ردا لذلک المقید لا قلعا للنکاح عن اصله کما قال الشارح سابقا فیکون هذا القول ایضا مثالا للاتساق ولو اعتبر الی ان المهر فی النکاح من الزوائد حتی یصح النکاح بفساد المهر وبعدم ذکر المهر وبنفی المهر ولا یتغیر العقد بتغیر المهر فیکون قول المولی لا اجیز النکاح بمائة ردا لذلک النکاح وقلعا له عن اصله کما ان قوله لا اجیز النکاح قلع للنکاح عن اصله ویکون قوله ولکن اجیزه بمائة وخمسین درهما اثبات النکاح وهذا اینا قض اوله فلا یکون لکن للعطف لعدم الاتساق بل یکون الکلام مستانفا سواء قال المولی لا اجیز النکاح ولکن اجیزه بمائة وخمسین درهما او قال لا اجیز النکاح بمائة وخمسین ولذا اختیر فی الدائران لکن فیما اذا قال المولی لا اجیز النکاح بمائة ولکن اجیزه بمائة وخمسین درهما ایضا مستانف لیس للعطف فعلیک التنبه بشطط الشارح ٢٠ه قال المذکورین ای المعطوف والمعطوف علیه ٢١ه قوله موضوعة للشک بمعنی ان المتکلم شاک لا یعلم احد الامرین علی التعیین ٢٢ه قوله لان الشک تقریره ان وضع الکلام للافهام والشک لیس معنی یقصد افهامه فلا توضع او للشک ٢٣ه قوله ولذا ای لکون الشک لازما من محل الکلام وهو الخبر المجهول لا معنی اصلیا لاو لزم منه التخییر فی الانشاء لان الانشاء لاثبات الکلام ابتداء فلا یحتمل الشک فان محله الخبر فاو فی الانشاء للتخییر او الاباحة مثلا علی حسب ما یناسب المقام ففی الخبر المجهول لزم البیان وفی الانشاء لزم التخییر بین احد الامرین ٢٤ه قوله ولو سلم الخ ای لو سلم ان الشک معنی یقصد افهامه بان یخبر المتکلم المخاطب بانه شاک فی تعیین احد الامرین

قمر الاقمار شرح نور الانوار ١ه ای قوله ما جانی زید لکن عمرو ٢ منه ٢ه متعلق بالنفی ١٢ منه ٣ه کما اذا ترحم علی الخمر ١٢ منه

سوال جواب (س ٢) قوله یشترط وقوعها الخ وقال فی المسلم وشرحه وشرط استعمل لکن الاختلاف کیفا ای اختلاف الکلام السابق واللاحق بالایجاب والسلب ولو کان الاختلاف معنی انتهی فیعلم منه انه لا یشترط وقوعها بعد النفی بل وقوعها بعد المثبت ایضا صحیح والله اعلم ثم قال ولکن جاء للتاکید ایضا نحو لو جاء لاکرمته لکنه لم یجئ اھ وفی هذا الکتاب لم یذکر هذا المعنی لا فی المتن ولا فی الشرح ١٢ (س ٣) قوله انما یصح عند الخ قال فی المسلم مع شرحه واذا ولی لکن الخفیفة جملة فحرف ابتداء وح لا یکون للاستدراک المفسر واذا ولی مفردا فعاطفة والعطف الاصل فیحمل علیه ما امکن ١٢ (س ٩) قوله فقال لا اجیز الخ قلت هذا یخالف ما فی اصول الامام فخر الاسلام والبدیع فانه قال فقال لا اجیز النکاح بمائة لکن بمائتین لکن ما قال مصنف المنار هو المطابق لما قال الشیخ الامام ابن الهمام الا انه یرد علیه ان عدم الاتساق ممنوع لجواز ورود النفی علی المهر ای لا اجیز النکاح بمهر مائة لکن اجیزه بمهر مائتین ولو یرد ان مناط الحکم المقید انما یکون القید والجواب ان المقصود بالاجازة وعدمها انما هو ما کان موقوفا علی الاجازة والموقوف علیها النکاح الذی عقده الفضولی وهو النکاح المقید بمهر مائة فبانتفاء الاجازة بطل هذا الموقوف وان کان المقصود نفی القید فانما هو فی ضمن نفی المقید ١٢ کذا قال مولانا عبد العلی بحر العلوم قدس الاسرار لمولانا محمد حیات السنبهلی

لفظ الشك وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعني ان قوله هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان هو ذا جهتين فاوجب التخيير اي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق في ايهما شاء ويعين ان هذا كان مرادا لي على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر منه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه اظهارا من وجه اي كما ان المبين ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن في وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح له فاذا مات احد العبدين قبل البيان ويقول انه كان مرادا لي لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين الحي للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففي المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره فان بين الميت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان يقول كلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما الآن او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان يقول بعت هذا او هذا او بعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا او هذا او اجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة متعلق بالبيع والاجارة اي لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

تفسير للاحتياط ۱۲

---

ك قال انشاء اي للعتق ك قوله ولكنه يحتمل ولا مضائقة في اجتماع الانشائية والخبرية لكونهما من جهتين لكن يخدش في القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف وح يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز اذ لا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نسلم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية تحتمل المعاني التي وضعت لها لغة وفيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجع الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر ك۳ قوله على هذا الخ متعلق بقوله سابقة ك۴ قوله لاجل الخ متعلق بقوله يحتمل ك۵ قوله ولما كان هو اي قوله هذا حر او هذا ك۶ قوله اي التخيير الخ اشارة الى ان اللام في المتن على قوله التخيير عوض عن المضاف اليه ك۷ قوله من حيث الخ الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب الخ والحاصل ان هذا الكلام انشاء لعتق غير المعين اي واحد من العبدين وهو لا يصلح للوجود في كل معين فصار المتكلم مخير العين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا ويكون هذا التعيين الخ ك۸ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ ك۹ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على بمعنى مع ك۱۰ قوله بيانا اي اظهارا ك۱۱ قوله من حيث كونه الخ اي من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ ك۱۲ قال وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ ك۱۳ قوله فكذلك البيان اي الكلام المبين ك۱۴ قوله فتشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول ك۱۵ قوله له اي للعتق ك۱۶ قوله واظهار معطوف على قوله انشاء من وجه ك۱۷ قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما اجمل المقر مشروع واذا اقر بالمجهول يجبر على البيان ك۱۸ قوله من حيث قبوله الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبوله للبيان من حيث كونه خبرا مجهولا ك۱۹ قوله للتهمة اي لتهمة الكذب بارادة التخفيف على نفسه ك۲۰ قوله فايهما اي الوكيلين ك۲۱ قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة ك۲۲ قوله بعت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اي المبيع ك۲۳ قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اي الثمن ك۲۴ قوله واجرت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اي الشئ المستاجر ك۲۵ قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اي الاجرة ك۲۶ قوله مجهولا اي جهالة تفضي الى المنازعة ك۲۷ قوله من له الخيار اي خيار التعيين قهرا لا قمار

## سوال جواب

(س ۲) قوله هذا حر او هذا الخ قال في المسلم اختلف في هذا حر او هذا فقيل وعليه زفر لا عتق الا بالبيان وقيل وهو قول الجمهور وهو ظاهر الرواية يعتق الاخير ويتخير في الاولين وينبغي ان يكون النزاع فيما لا نية له والا فيحال على النية ۱۲ (س ۴) قوله فاوجب التخيير الخ ايجاب التخيير بلحاظ كون هذا الكلام انشاء لانه موضوع لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك بل مقتضاه التخيير او الاباحة واحتمال كون هذا التعيين بيانا بلحاظ كونه خبرا فان مقتضى الخبر المجهول هو البيان ۱۲ وثمرة التخيير اثبات اختيار العتق للمولى ان يكون له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما شاء وثمرة كونه بيانا للخبر المجهول ان المولى يجب عليه ان يظهر ما في الواقع فلا يجوز له ان يبين العتق في ايهما شاء بل وجب عليه ان يبين العتق في الذي اوقعه اذا تذكر وثمرة كون البيان انشاء اشتراط صلاحية المحل عند البيان حتى اذا مات احدهما فقال اردت الميت لا يصدق ويتعين الحي للعتق وثمرة كون البيان اظهارا ان المولى يجبر على البيان ولو كان انشاء محضا لم يجبر اذ المرء لا يجبر على انشاء العتق ۱۲ فافهم (س ۲۰) قوله في اثنين او ثلثة الخ اي يكون المبيع اثنين بان يقول بعت هذا او هذا او يكون المبيع ثلثة بان يقول بعت هذا او هذا او هذا او يكون الثمن اثنين بان يقول بعت هذا على هذا او هذا او ثلثة كما يقول بعت هذا على هذا او هذا او هذا ۱۲ عه ولهذا اجتمع ههنا بين الحقيقة والمجاز ۱۲ عه لانه انشاء ولم يوجد صلاحية المحل ۱۲

العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

سلہ قولہ او للاجر الاولی ان یقول او للموجر ۲ے قولہ واتعا فی اثنین الخ ایماء الی ان قول المصنف فی اثنین الخ ظرف مستقر متعلقہ محذوف ۳ے قولہ والجہالۃ الخ دفع دخل وہو ان المعقود علیہ او المعقود بہ احد الشیئین وہو مجہول وان کان من لہ الخیار معلوما والجہالۃ مفسد للعقد وحاصل الدفع ان الجہالۃ المفسدۃ ما کانت مفضیۃ الی المنازعۃ وہہنا لیست بہذہ الصفۃ
سکہ قولہ لہذا الخیار ای خیار التعیین ۵ے قولہ بخیار الشرط الخ توضیحہ ان البیع بشرط الخیار للمشتری او البائع الی ثلثۃ ایام جائز بالنص للحاجۃ الی دفع الغبن علا ان المشتری قد یحتاج الی اختیار من یشتریہ لاجلہ ولا یمکنہ للبائع من الحمل الیہ الا بالبیع فشرعہ للحاجۃ وہی متحققۃ فی ہذا البیع الذی ہو بخیار التعیین فیکون مشروعا ایضا ۶ے قال کذلک ای یجب التخییر عند ابی یوسف ومحمد ۷ے قال ان صح التخییر ای افاد وانما عبر عن الافادۃ بالصحۃ ایماء الی ان غیر المفید کانہ غیر صحیح ۸ے قال وفی النقدین ای الدراہم والدنانیر ۹ے قولہ باختلاف الجنس کان یکون احدہما دراہم والاخر دنانیر ۱۰ے قولہ او الصفۃ ای اختلاف الصفۃ کان یکون احدہما حالۃ والاخر نسیۃ وان اتحد الجنس
سلہ قولہ علی الف حالۃ فی منتہی الارب حال فرض داینہ وواجب ومنہ الدین الحال یعنی خلاف مؤجل وآجلہ تاجیلا مدت معین کرد ومہلت داد ۱۲ے قولہ فیعطیہا الخ ای یعطی الزوج الزوجۃ ماشاء لان موجب التخییر وقد امکن العمل بہ فوجب القول بہ ثم اعلم انہ اذا تزوج علی ہذا العبد او ہذا او الخبز احدہما اوکس فالشارح حکم ہہنا بان الزوج فیہ مختار عندہما وسیحکم



فی التعیین للبائع او للمشتری او للاجر او للمستاجر ویکون الخیار واقعا فی اثنین او ثلثۃ من المبیع والثمن ومن الاجرۃ والدار لا زید من الثلثۃ لان الثلثۃ تشتمل علی الجید والوسط والردی والرابع زائد لا حاجۃ الیہ والجہالۃ غیر مفضیۃ الی المنازعۃ لتعین من لہ الخیار فیصح استحسانا الحاقا لہذا الخیار بخیار الشرط وعند زفر والشافعی لا یصح قیاسا للجہالۃ وفی المہر کذلک عندہما ان صح التخییر وفی النقدین یجب الاقل یعنی اذا دخل وفی المہر بان یقول تزوجتک علی ہذا او ہذا فایہما اعطاہا صح عندہما ولکن بشرط ان یصح التخییر بین الشیئین بان یکون کل منہما دائرا بین النفع والضرر باختلاف الجنس والصفۃ بان یقول علی الف درہم او مائۃ دینار او یقول علی الف حالۃ او الفین مؤجلۃ او یقول علی ہذا العبد وہذا العبد فان کلا من ہؤلاء مشتمل علی نفع وضرر وعسر ویسر فیصح التخییر فیعطیہا ما شاء وان لم یصح التخییر بان یکون بین القلیل والکثیر من جنس واحد من النقدین مثلا یقول تزوجتک علی الف درہم او الفی درہم یجب الاقل لا محالۃ اذ لا فائدۃ للزوج فی ہذا الاختیار بل نفعہ فی اعطاء الاقل البتۃ ولم یعتبر نفعہا فی قبول الکثیر لان الاصل براءۃ الذمۃ والمال فی النکاح لیس امرا اصلیا حتی تعتبر رعایۃ الزیادۃ وقد فہم من ہذا التقریر ان قید فی النقدین اتفاقی لانہ اذا تزوج علی ہذا العبد وہذا العبد یجب عندہما العبد الاقل قیمۃ ہکذا قیل وہذا کلہ عندہما وعندہ یجب مہر المثل فی کل من ہذہ المسائل لانہ ہو الموجب الاصلی فی النکاح والعدول عنہ الی المسمی انما یکون عند معلومیۃ التسمیۃ ولم توجد ولکن فی صورۃ الالف الحالۃ والالفین النسیۃ ان کان مہر المثل الفین او اکثر فالخیار لہا وان کان اقل من الف فالخیار للزوج یعطیہا ایہما شاء وفی الکفارۃ یجب احد الاشیاء عندنا خلافا للبعض یعنی ان فی کل کفارۃ ردد فیہا بین الاشیاء بکلمۃ او کما فی کفارۃ الیمین من قولہ تعالی اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ وکما فی کفارۃ حلق الراس من عذر من قولہ تعالی ففدیۃ من صیام او صدقۃ او نسک وکما فی کفارۃ جزاء الصید من قولہ تعالی فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا بالغ الکعبۃ او کفارۃ طعام

او یکس فالشارح حکم ہہنا بان الزوج فیہ مختار عندہما وسیحکم فیما سیاتی عن قریب انہ یجب فیہ عندہما العبد الاقل قیمۃ و ہل ہذا الا تضاد علی ان الروایات الفقہیۃ دالۃ علی خلاف ما حکم بہ ففی العالمگیریۃ لو تزوجہا علی ہذا العبد او علی ہذا العبد واحدہما اوکس حکم مہر مثلہا فان کان مہر مثلہا مثل ارفعہما او اکثر فلہا الارفع لرضاہا بہ وان کان مثل اوکسہما او اقل فلہا الاوکس لرضاہ بہ وان کان بینہما فلہا مہر مثلہا وہذا عند ابی حنیفۃ رح وقالا لہا الاوکس فی ذلک کلہ وعلی ہذا الخلاف لو تزوجہا علی الف او الفین کذا فی التبیین ۱۳ے قولہ وان لم یصح ای ان لم یفد ثم اعلم انہ لما کان یتوہم من قول المصنف وفی النقدین یجب الاقل ان فی النقدین مطلقا یجب الاقل فاذا قال تزوجتک علی الف درہم او مائۃ دینار فینبغی ان یجب الاقل مع ان الامر لیس کذلک اذ فی ہذہ الصورۃ یتخیر الزوج فی ان یعطی ایہما شاء علی ما مر انفا دفعہ الشارح بہذا القول و حاصل الدفع ان المراد من النقدین لیس مطلقا بل النقدان من جنس واحد بحیث لا یکونان مختلفین فی الاوصاف کالحلول والاجل ایضا فاذا کان الترددی والتخییر بین ہذین النقدین فلا فائدۃ فی التخییر فیجب الاقل لا محالۃ ۱۴ے قولہ ولم یعتبر دفع دخل تقریرہ انہ اذا قال تزوجتک علی الف درہم او الفی درہم فاعتبرتم نفع الزوج وقلتم بوجوب الاقل ولم یعتبر نفع المرأۃ حتی یجب الاکثر ۱۵ے قولہ من ہذا التقریر ای وجوب الاقل اذ لم یکن للزوج فائدۃ فی ہذا الاختیار ۱۶ے قولہ لانہ ہو الموجب الخ فیہ کلام لم لا یقولون ان الموجب الاصلی عشرۃ دراہم مع ان الشارع قدر المہر بہا دون مہر المثل کما مر الا ان یقال ان مہر المثل لما کان واجبا بنفس العقد علی ما مر کان ہو الموجب الاصلی فتامل ۱۷ے قولہ لم توجد ای التسمیۃ ۱۸ے قولہ النسیۃ النسیۃ بالکسر ایچ نقد نباشد وبزمان دور وعدہ کردہ باشد کذا فی المنتخب والمؤید ۱۹ے قولہ فالخیار لہا ان شاءت اخذت الالف حالۃ وان شاءت اخذت الالفین نسیۃ لرضاہا بالنقصان من مہر المثل ولا خیار للزوج اذ ہی المتبرعۃ بکل حال عن الزوج قدرا او وصفا ۲۰ے قولہ وان کان اقل الخ ان کان مہر المثل اقل من الفین واکثر من الف فلہا مہر مثلہا ۲۱ے قولہ فالخیار للزوج لانہ التزم احدی الزیادتین فکان لہ الخیار ۲۲ے قولہ ان فی کل کفارۃ الخ ومن خصص الکفارۃ فی التمثیل بکفارۃ الیمین فقد اخطأ ۲۳ے قولہ من قولہ تعالی فکفارتہ الفعلۃ التی تذہب اثم الیمین اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم فی النوع والقدر وہو نصف صاع عندنا او کسوتہم عطف علی طعام او تحریر رقبۃ ۲۴ے قولہ حلق الراس ای فی الاحرام من عذر قال اللہ تعالی فمن کان منکم مریضا مرضا یحوجہ الی حلق الراس فی الاحرام او بہ اذی من راسہ کجراحۃ وقمل ففدیۃ ای فعلیہ فدیۃ من صیام ثلثۃ او صدقۃ علی ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر او نسک ای ذبح شاۃ ۲۵ے قولہ وکما فی کفارۃ جزاء الصید لحرای فی الاحرام قال اللہ تعالی یا ایہا الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ای محرمون جمع حرام ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ای فعلیہ جزاء مماثل ما قتل فی القیمۃ یحکم بہ ای بالمثل ذوا عدل منکم ہدیا حال من جزاء بالغ الکعبۃ ای یذبح بالحرم او کفارۃ عطف علی جزاء طعام مساکین عطف بیان او عدل ذلک صیاما ای ما ساواہ من الصوم والحاصل انہ یقوم الصید حیث صید فان بلغت ثمن ہدی یخیر بین ان یہدی ما قیمتہ قیمتہ وبین ان یشتری بقیمتہ طعاما فیعطی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من غیرہ وبین ان یصوم عن طعام کل مسکین یوما وان لم تبلغ یخیر بین الاطعام والصوم قمر الاقمار محشی حاشیہ کصاحب التنویر ۲ منہ

## سوال جواب

(س ۲) من الاجرۃ والدار الخ مثال الاجرۃ ان یقال اجرت علی ہذا او ہذا ۱۲ (س ۳) استحسانا الخ الاستحسان مقابل للقیاس فالقیاس ما ثبت بالدلیل القوی والاستحسان ما ثبت بالدلیل الخفی فالقیاس دلیل جلی واثرہ ضعیف والاستحسان دلیل خفی واثرہ قوی ۱۲ (س ۱۳) من ہذا الخ ای عدم اعتبار نفع الزوجۃ فی قبول الکثیر ۱۲ (س ۱۴) قولہ مہر المثل الخ ای مہر امرأۃ من قوم ابیہا مماثلۃ لہا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودینا وبلدا وعصرا وبکارۃ وثیابۃ فان لم توجد منہم فمن الاجانب لا مہر امہا وخالتہا الا اذا کانتا من قوم ابیہا ۱۲ من شرح وقایہ وفی بعض الحواشی فان قیل اذا تزوجہا علی الف درہم او علی الفین ینبغی ان یجب الاقل لوضوح التخییر من غیر تضمن نفع لا یصلح فینبغی ان یجب الاقل لتیقنہ وکون المسمی معلوما لا مہر المثل ویجاب بان الموجب الاصلی فی النکاح ہو مہر المثل وانما یعدل عنہ

مساكين او عدل ذلك صياما يجب عندنا احد الاشياء على سبيل الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد والباقي تبرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقيها وان ادى الكل يقع الكل واجبا وان عطل الكل يعاقب على الجميع قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة او شرع في مجازها فقال وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل بتمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل للمحاربين والساعين للفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض بطريق الترديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب عن كلام وشروع في آخر لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين في ذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فتغلظها بغلظها وخفتها بخفتها ولا يليق من الحكيم المطلق ان يجازي غلظ الجناية بخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا فقط بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه بما روي عن النبي انه وادع ابا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاءه اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن افرد الاخافة نفي من الارض ولكن حمل ابو حنيفة رح قوله من قتل واخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة

---

سه قوله الا واحد وهو الذي اعلاها قيمة فيستحق ثواب واجب سه قوله يعاقب على واحد وهو الذي كان ادناها قيمة للاخلال بواجب احد وهو احدها سه قوله على سبيل البدل هذا عند المشاهير من المعتزلة فهم يدعون وجوب الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ولو اخل بالكل لا يعاقب الا على ترك واحد ولا يجب الاتيان بالكل ولو اتى بالكل لا يثاب الا على فعل واحد والمكلف مخير فايها فعل خرج عن عهدة التكليف وهذا هو عين مذهبنا فلا فرق بيننا وبينهم الا بحسب اللفظ فانا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل واما بعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكن اذا اتى بواحد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فانه واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ولو اتى بالكل امتثل بالاتيان بالكل فاستحق ثواب واجبات فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كذا في كشف البزدوي ولو اخل بالكل يستحق عقابات وهذا الخلاف من مذهبنا فانه لو اتى بالكل فعندنا انما يستحق ثواب واجب وان اخل بالكل فعندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم جلي وليس النزاع بيننا وبينهم لفظيا بل يثمر ثمرات كذا افاد رئيس المحققين استاذنا استاذ الهند نور الله مرقده والعجب من الشارح حيث خلط بين مذهبي فرقتي المعتزلة فنقل اولا لمذهب نقل مذهب المشاهير من المعتزلة حيث قال فان كل واجب عندهم على سبيل البدل وعند ... تفسير الاحكام في ... الاحكام على راي بعض المعتزلة حيث قال فان فعل احدها الخ سه خلاف وضع اللغة والشرع فان او لاحد الاشياء لا للجميع سه قال ويصلبوا في منتهى الارب صلبه بردار كشيدن او را سه قال بمعنى بل انت لا تذهب عليك ان كون او بمعنى بل ليس ببعيد لان او تتضمن اضرابا من التعيين الثابت باول الكلام وهو مفاد بل لكن تحصيل معنى الآية ههنا لا يخلو عن تكلف بعد كما لا يخفى على الفطن فالاسلم ان يقال ان او ليس للتخيير بل للتوزيع والتفصيل في الحديث الذي نقله الشارح فيما سياتي سه قوله يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياءهما وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيما والسعي هو المشي بسرعة واستعير في الكسب لانه يحصل به غالبا سه قوله من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى سه قوله والصلب وطريقه ان يشد على الصليب حيا ثم يخرج من السنان او السيف او مثلهما ويشق بطنه ويترك على الصليب حتى يموت كذا قال بحر العلوم وفي الجوهرة وغيرها انه يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام من وقت موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن ابي يوسف رح انه يترك حتى يسقط عبرة كذا في مجمع الانهر سله قوله بطريق الخ متعلق بقوله نقل سله قوله انها على حالها اي تدل او على احد الامور الاربعة على سبيل التخيير كما هو شان او فيتخير الامام بين هذه الامور الاربعة سله قوله جنايات قطاع الطريق اي الجنايات التي صدرت عن قطاع الطريق سله قوله فقط اي بدون القتل والقتل فقط اي بدون اخذ المال سله قوله والتخويف اي تخويف المارة سله قوله فتغلظها الخ اي فتغلظ الجزاء بغلظ الجناية وخفة الجزاء بخفة الجناية سله قوله لا يليق الخ فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية سله قوله باخفها اي باخف الاجزية سله قوله او بالعكس اي ان يجازي اخف الجناية باغلظ الاجزية سله قال اذا قتلوا فقط اي بدون اخذ المال سله قال بقتل النفس الخ متعلق بقوله ارتفعت سله قال فقط اي بدون القتل سله قال بل ينفوا الخ ثم اعلم ان هذه الاجزية اجزية وقوع الجناية فلو قتل واحد من الجماعة ولم ياخذ المال احد منهم قتلوا جميعا ولو جمع واحد من الجماعة بين القتل واخذ المال صلبوا جميعا ولو لم يقتل احد منهم ولم ياخذ المال واحد منهم بل خوفوا حبسوا حتى يظهر سيما الصلاحية كذا قال بحر العلوم رح سله قوله بما روي الخ كما رواه الشافعي في مسنده كذا قال ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي سله قوله وادع الخ اي صالح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة على ان لا يعين ابو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين ابو بردة احدا وهو على ضربة اللواء باهم صلح نمودن وآشتی کردن کذا فی منتهی الارب سله قوله يريدون الاسلام الخ المعنى انهم يريدون ان تعلموا احكام الاسلام بناء على انهم اسلموا اولا او نقول ان من دخل دار الاسلام يسلم فهو كالذمي فيصح على من قطع الطريق عليه فلا يرد ان قطع الطريق على المستامن لا يوجب الحد فكيف وقع بعد على من قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام تامل سله قوله فيهم اي في اصحاب ابي بردة سله قوله على اختصاص الصلب الخ فلا يجوز الصلب الا في هذه الحالة لانه لا يجوز في هذه الحالة الا الصلب فيجوز في هذه الحالة غير الصلب ايضا قمر الاقمار سله اي مولانا نظام الملة والدين رحمه الله تعالى ... مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ... مولانا عبد العلي ... اي في اصحاب ابي بردة

سوال جواب (س ١) قوله او عدل ذلك صياما الخ قال في شرح الوقاية ثان فكل هدي صيد الى قوله جزاء ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه في السبع فيه شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق به او صام عنه يوما ١٢ (س ٦) قوله وفي قوله تعالى الخ كان هذا جواب سوال يرد علينا من ان كلمة او ان يصلب فقط او يقطع و يصلب او يقطع و يقتل وتقرير الجواب ظاهر ١٢ ع ١٥ اي صام عن طعام كل مسكين يوما ١٢

لاختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها[1] غيره بل[2] ثبت للامام الخيار في الاربعة
ان شاء قطع ثم قتل وصلب وان[3] شاء قتل وصلب[4] من غير قطع لان الجناية تحتمل[5] الاتحاد و
التعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي ليس[6] الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل
النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا[7] ثم شرع في مثال آخر لمجازها[8] على
مذهب ابي حنيفة رح خاصة[9] فقال قال اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل[10]
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك[11] غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يردد بين شيئين
يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما و
ههنا الدابة غير صالحة[12] للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام[13] وقيل ان[14] هذا اذا لم ينو
وان نوى العبد خاصة يعتق[15] عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين يعني قال ابو حنيفة رح ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما[16] قلتم لكنه على سبيل
المجاز يحتمل التعيين حتى لزمه[17] التعيين كما في مسألة العبدين بان يردد بين العبدين و يقول
هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم[18] يكن يحتمل التعيين لما اجبره عليه والعمل
بالمحتمل اولى[19] من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصحح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل[20]
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فجرى[21] على اصله المذكور في قوله للاكبر
سنا منه هذا ابني يجعله[22] مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم فهما[23] جريا ايضا على اصلهما في ذلك[24] المثال فيبطل ههنا[25] كما بطل ثمه[26] ثم ذكر مجازا آخر
لها[27] فقال وتستعار للعموم[28] فتصير[29] بمعنى واو العطف لا عينها يعني كما ان الواو تدل على ثبات الحكم
للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او فتكون بمعنى الواو ولكن الواو تدل على الاجتماع
والشمول واو[30] تدل على انفراد كل منهما[31] عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة
بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار
اليه[32] الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما[33] لم يحنث

---

١ قوله فيها اي في هذه الحالة ٢ قوله بل ثبت اي ابو حنيفة رح ٣ قوله وان شاء قتل اي ابتداء من غير القطع ٤ قوله وصلب اي ابتداء ٥ قوله تحتمل الاتحاد والتعدد اما الاول فلان الكل قطع الطريق فلذا يوجب الجزاء واما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعددا فالقطع لاخذ المال والقتل للقتل وانت لا يذهب عليك ان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تتحد من وجه كما قلتم فاعتبار التعدد والاخذ بالجنايتين اقامة الحد مع الشبهة فلا يجوز على انه قد قسمت الاجزية على انواع الجناية في الكتاب والسنة فصار كل نوع من الجزاء مخصوصا بجناية وكل نوع من الجناية مخصوصا بنوع من الجزاء ولذا قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان جزاء من قتل واخذ المال الصلب فقط لا غير تامل ٦ قوله ليس الجلاء عن الوطن فانه لا يحصل به المقصود لاحتمال ان يقطع الطريق في ارض اخرى في الصراح جلاء بالفتح والمد از خان ومان رفتن و بيرون كردن لازم و متعد ٧ قوله حتى يتوبوا لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموتوا كذا في الدر المختار ٨ قوله لمجازها اي لمجاز او ٩ قوله خاصة اي لا على مذهب الصاحبين رح ١٠ قال انه باطل مقول قال ١١ قال وذلك اي الواحد الغير المعين ١٢ قوله غير صالحة الخ فان العتق فرع الرق والرق جزاء الكفر والدابة لا تتصف بالكفر ١٣ قوله فبطل الكلام فلو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما ١٤ قوله ان هذا اي بطلان الكلام ١٥ قوله يعتق الخ فانه مصداق لاحدهما من ان او اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعتق ١٢ ١٦ قوله على ما قلتم ١٧ قال حتى لزمه الخ حتى ههنا في موضع التعليل لاحتمال التعيين ١٨ قوله فلو لم يكن يحتمل الخ اي فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما اجبر القاضي القائل على التعيين بل التعيين اثر صحة الايجاب فتحققت العلاقة ١٩ قال اولى الخ فيحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ٢٠ قال فيجعل الخ اي جعل اللفظ الذي وضع لحقيقته وهي او التي وضعت للواحد الغير المعين مجازا عما يحتمل ذلك اللفظ له وهو المعين والعلاقة استلزام الاول الثاني من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجوز ثم اعلم انه لو قال المصنف مجازا لما يحتمله لكان اولى لانه مجاز له لا مجاز عنه ٢١ قوله فجرى اي ابو حنيفة رح ٢٢ قوله يجعله الخ يعني انه اذا قال رجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فابو حنيفة رح يقول ان الحقيقة وهو ثبوت النسب محال فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام ٢٣ قوله فهما اي الصاحبان رحمهما الله تع ٢٤ قوله في ذلك اي في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني ٢٥ قوله ههنا اي في قوله لعبده ودابته هذا حر او هذا ٢٦ قوله ثمه اي قوله للاكبر سنا منه هذا ابني ٢٧ قوله لها اي لاو ٢٨ قال للعموم ظاهر العبارة يقتضي ان العموم مدلول او ويكون او مستعارة للعموم وليس كذلك فان العموم ليس مدلول او بل هو مفاد لها فلا بد من ان يقال ان اللام في قوله للعموم ليس صلة لقوله تستعار بل اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او المعنى لاجل افادة العموم بدليل خارج كالوقوع تحت النفي وغيره كذا قيل ٢٩ قال فتصير الخ الفاء للتفسير ٣٠ قوله واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت او في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ٣١ قوله كل منهما اي من المعطوف والمعطوف عليه ٣٢ قوله اليه اي الى المجاز ٣٣ قال ولو كلمهما اي معا على ما سيظهر من بيان الشارح

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١) قوله بل اثبت للامام الخ قال مولانا عبد العلي وانما خير الامام في القتل والاخذ وغير حكم الكريمة بهذه الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقصة العرنيين فانهم قطعوا وقتلوا لان المثلة المروية فيها منسوخة ٢ (س ٢٠) قوله في موضع النفي الخ لانها لما كانت لنفي احد المذكورين لا على التعيين يصدق الكلام عند انتفاء جميع الافراد ان كان خبرا وان كان نهيا كان من ضرورة الانتهاء عن احد المذكورين لا على التعيين وجوب الانتهاء عنهما جميعا فاوجبت العموم على وجه الافراد لا العموم على وجه الاجتماع اذ الافراد اقرب الى حقيقة تلك الكلمة والاجتماع ابعد كل البعد فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الامكان ٢ قوله وموضع الاباحة الخ لان برفع المانع في شيء غير عين لا يتصور العمل فثبت العموم ضرورة تمكنه من العمل فتكون او بمعنى الواو فافهم ٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

ك۱ قوله والظاهر الخ لان كون او بمعنى واو العطف من كورا ولا وعدم كون او عين الواو من كور ثانيا فالاولى ان يكون التفريع على ذلك من كورا اولا وعلى هذا من كورا ثانيا ك۲ قوله لم يحنث الخ فان او لاحد الامرين ك۳ قوله ارتفع اليمين الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم احدهما بل يعم الحنث ك۴ قوله واذا لم تكن اى او ك۵ قوله لم يحنث اى لم يصر حانثا الامرة ك۶ قوله بمنزلة اليمين احدهما على عدم تكلم هذا والثانية على عدم تكلم ذلك ك۷ قوله فيجب الجزاء فى صورة التكلم بهما جميعا ك۸ قوله وقيل القائل صاحب الدائر ك۹ قوله تفريع على عدم كونها عين الواو وما فى مسير الدائر من ان قول المصنف حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على كونها بمعنى الواو فسقط وقلب لمطلب صاحب الدائر فتامل فيه ك۱۰ قوله وان قوله الخ معطوف على قوله ان قوله الخ ك۱۱ قوله لم يحنث الامرة اذ تعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله فتامل ولم يوجد الامرة ك۱۲ قوله وان كلمهما الخ كلمة ان وصلية ك۱۳ قوله من الحظر اى المنع ك۱۴ قوله لجاز الخ لان اخراج الرجلين من اليمين يقتضى اباحة تكلم بهما ك۱۵ قوله ولم يذكر اى المص ك۱۶ قوله ثمرته اى ك۱۷ قوله وقيل القائل صاحب التحقيق ثمرة عدم كون او عين الواو ك۱۸

الامرة مثال لوقوعها فى موضع النفى والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو وقوله ولو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو يعنى اذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم احدهما ايهما كان اذ لو لم تكن بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم احدهما فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين وحنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الامرة ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الامرة واحدة ولو كان عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعنى ان قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو لم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فاذا لم يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحنث الامرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم فى هذا المقام بالواو لم يحنث الامرة ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما جميعا فكذلك او ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما مثال لوقوعها فى موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة واطلاق والتفريع فى قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا فى او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل له التكلم الا من واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين ثم اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرته فى قوله جالس الفقهاء والمحدثين فانه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم باو تباح له مجالستهما فاو تفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرفه الفرق بين الاباحة والتخيير على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجازا آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى والا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية بمعنى الاصل فى او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا او مثبتا ومنفيا او شيئا آخر يشوش العطف ويمنعه ويكون اول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها فح تستعار كلمة او بمعنى حتى والا ان فعدم استقامة

قوله وقيل القائل صاحب التحقيق ثمرة عدم كون او عين الواو ك۱۸ قوله وهذا اى افادة او لاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس انما قال به الخواص كعبد القاهر وغيره ك۱۹ قوله مشهور قال فى التوضيح ان التخيير منع الجمع فالمراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر ك۲۰ قال ويحتمل اى الكلام ك۲۱ قوله او مثبتا ومنفيا الخ فيه ان تعذر العطف باختلاف الكلامين نفيا واثباتا ممنوع الا ترى الى قولنا ما رايت عمرا لكن رأيت بشرا والى قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيا واثباتا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف باو وان جاز العطف بالواو ولكن اذ لا معنى لقولنا جاءنى زيد او ما جاءنى عمرو وكذا قيل فتدبر ك۲۲ قوله ويمنعه اى يمنع العطف ك۲۳ قوله اى لاول الكلام ك۲۴ قوله فيما بعدها اى يصلح ما بعد او ان يكون غاية لاول الكلام

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۱) قوله مثال لوقوعها الخ وكذا قوله ولا تطع منهم آثما او كفورا ايضا مثال لحرمة فيها طاعتهما بصيغة الانفراد اى لا تطع واحدا منهما وهو نكرة فى النفى فتعمهما ۱۲ (س ۲) قوله لم يحنث الامرة اى لا يحنث مرتين بتكلمه معهما لانها ليست بمعنى الجمع كالواو (س ۳) قوله من حيث المجموع الخ لان الواو للشركة والجمع دون الانفراد فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان لان او فى حيز النفى تفيد عموم الافراد اعلم ان المعتزلة تمسكوا على مذهبهم فى ان الايمان ليس بمعتبر بدون العمل بقوله تعالى يوم ياتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وجه التمسك به معران فى سياق النفى تفيد العموم فيفيد ان عموم النفع للنفس التى لم يكن منها الايمان لا كسب الخيرات انه اذا انتفى الايمان انتفى الكسب فيكون ذكره لغوا فوجب حمل او ههنا على التسوية بين النفس التى لم تؤمن قبل ذلك اليوم والتى آمنت و لم تكسب خيرا وجوابه ان المراد انه لا ينتفع فى ذلك اليوم احدا الايمان لمن لم يؤمن قبل اصلا او آمن ولم تكسب فى ايمانها خيرا وليس هذا الا المنافق الذى آمن ولم يكسب فى ايمانه خيرا ۱۲ من بعض حواشى الحسامى (س ۴) قوله موضع الاباحة الخ اعلم ان المراد بالتخيير منع الجمع والاباحة منع الخلو ويعرف بدلالة الحال ان المراد ايهما (س ۵) قوله وهذا مما لا يعرفه الخ بل يعرف بدلالة الحال والقرينة وهو ان فى الاباحة يجوز له الجمع وفى التخيير لا يجوز له الا اختيار واحد (س ۶) قوله وتستعار بمعنى حتى الخ قال فخر الاسلام وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان معناه حتى ادخل فلو دخل الاولى او لا حنث و لو دخل الثانية اولا لم يحنث ولو دخل الاولى بر فى يمينه لان المحلوف عليه دخول الاولى قبل الثانية فاذا دخل الاولى او لا قبل الثانية حنث و لو دخل الاولى بعد الثانية لا يحنث وانما جعلت او بمعنى حتى لان او اذا دخلت بين النفى والاثبات تكون بمعنى حتى فى استعمال الا تم ولهذا يصير ما بعدها غاية فى هذا الموضع وكان ترك المعنى الحقيقى فى مواقع النفى والاثبات بدلالة الاستعمال ۱۲ سر الاسرار لمولانا محمد سيات السنبهلى

العطف باختلاف الكلامين يكفي لخروجه اوعن معناها ولكن كون السابق ممتدًّا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكمه مخالفة ماسبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى تجيء بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثاني جزء من الاول عنده شرط في حتى دون الا ان وسيجيء تحقيقه في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم ولا على قوله الامر او شيء وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يمتد الى غاية التوبة والتعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من امر الكفار شيء في دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانه يكون لك طلب الشفاعة او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر روي ان النبي استاذن الله ان يدعو عليهم فنزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم وسؤال الهداية لهم وهذا ما جرى عليه الاصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف ان قوله ويتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم فنظر الاصوليين انما هو في مجرد قوله ليس لك من الامر شيء حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا الى ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى يعني ان حتى وان عدت ههنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

له قوله عن معناها اي العطف ٢له قوله كما ان احد الخ الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لا و اي احد الشيئين وبين المعنى المجازي اي الغاية ٣له قوله كما ان حكم الخ الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي لاو والمعنى المجازي وهو ههنا الاستثناء ٤له قوله استعارتها لهما اي استعارة او لحتى والا ان ٥له قوله وان الخ معطوف على قوله ان حتى الخ ٦له قوله الثاني اي المعطوف ٧له قوله جزء من الاول اي المعطوف عليه حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء بالاختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم ٨له قوله عنده اي عند الامام عبد القاهر ويكفي ذكر المرجع حكما وقد رأيت بخط الشارح او عنده ولعل المعنى ان كون المعطوف جزء من المعطوف عليه او عنده اي قريبا من الجزء شرط الخ فتامل ٩له قوله لعدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه مضارعا وماضيا ولقائل ان يقول انه اذا كان المطلوب من الماضي الاخبار عن الماضي ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضي حسن تامل ١٠له قوله ولا على قوله الخ لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وانت لا يذهب عليك انه يجوز ان يعطف على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم او المعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وهذا عطف الاسم على الاسم فان قلت ان الشارح لا يدعي ان العطف ممتنع بل يدعي عدم الصلاح ولا ريب في ان هذا العطف لا يصلح لان اضمار ان ليس بحسن قلت ان جعل او بمعنى حتى مجاز والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال انه من ههنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشيء مساويان فالبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك ولا حرج فتامل ١١له قوله من امر الكفار ايماء الى ان اللام في قوله من الامر عوض عن المضاف اليه ١٢له قوله يتوب الله في الصراح تاب الله عليه اي وفقه للتوبة ١٣له قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى ١٤له قوله روي الخ كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي ١٥له قوله ان يدعو عليهم اي دعاء الشر ١٦له قوله لما شج في الصراح شج سر شكستن ويقال شجت السفينة البحر اي شقته وفي الدر المختار تختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما يسمى جراحة ١٧له قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة ١٨له فنزلت في التفسير الكبير وروي ان عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم اراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وهكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا في الدر المنثور ١٩له قوله معطوف على قوله ليقطع الخ لا بل على قوله يقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون في الصراح كبت خوار كردن وبرروئے در افگندن والمراد من الكبت الهزيمة منه ٢٠له قوله بينهما اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٢١له قوله منعوا العطف اي منعوا عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ ٢٢له قوله فكلا الامرين صحيح وانت لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله تعالى خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة احد كما مر آنفا والوقعتان مختلفان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة اخرى فما ذكره صاحب الكشاف من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمقرون بالصحة كذا قيل فتامل ٢٣له قوله قال كالى كما ان في الى معنى الغاية

قمر الاقمار ١له اي حاشية الشيرواني ١٢ منه ٢له شكست لشكر اسم مصدر نسست ١٢

سوال جواب (س ١) قوله ممتد الخ يعني لكون السابق امرا ممتدا يوجب كون ما بعده غاية له فيتحقق ما هو شرط لتوقع حتى اي الغاية فيكون او بمعنى حتى مجازا كما مر في المثال سابقا منا في الحاشية ١٢ (س ٦) قوله عنده الخ والاصح اوعنده والمعنى ان كون الثاني جزء من الاول او كونه عند الاول ومتصلا به شرط في حتى مثال الاول اي الجزئية اكلت السمكة حتى راسها ومثال الثاني قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وقول القائل نمت البارحة حتى الصباح فان الصباح شيء ينتهي عنده الليل وارجاع ضمير عنده الى عبد القاهر والقرءة عنده بغيراو تكلف بارد وليس هكذا كلمة الى لان مجرورها يجب ان يكون متصلا بما قبلها فحسب ١٢ (س ٨) قوله ان يكون معطوفا الخ واعترض عليه بان عطف المستقبل على الماضي حسن اذا كان المطلوب من احدهما الاخبار عن الماضي ومن الآخر الاخبار عن المستقبل بل احسن كما يحسن عطف الفعلية على الاسمية اذا كان المطلوب من احدهما التجدد ومن الآخر الثبوت مع ان بينهما بعدا بعيدا بالنسبة الى الفعلين اي الماضي والمستقبل ويجاب عنه بان المراد عطف الفعل المذكور على ما قبله من الاسم والماضي لا مطلق الفعل والاسم ولا مطلق الماضي والمضارع وبيانه انه لو عطف على ليس كان المعنى ابتداء نفي الامر له في الحال والتوبة عليهم في الاستقبال ولا طائل تحته من حيث المعنى ولو عطف على شيء كان المعنى ليس لك احد الامرين اي شيء والتوبة عليهم وليس ذلك معنى الكلام مع كونه بمعزل من السياق ١٢ ٤له دليل مناسبة بين او وحتى لا استعارة ١٢ ٥له ولا اله وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من

جزء لما قبلها كما فی اکلت السمکة حتی راسها او غیر جزء کما فی قوله تعالی هی حتی مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرینة فالاکثر علی ان ما بعدها داخل فیما قبلها وسیاتی تفصیل الی فی موضعها وتستعمل للعطف مع قیام معنی الغایة بمناسبة ان المعطوف یعقب المعطوف علیه فی الذکر والحکم کما ان الغایة یعقب المغیا کقولهم استنت الفصال حتی القرعی الفصال جمع فصیل وهو ولد الناقة والاستنان ان یرفع یدیه ویطرحهما معا فی حالة العدو والقرعی جمع قریع وهو الفصیل الذی له بثر ابیض للداء فهو معطوف علی الفصال مع قیام معنی الغایة لانه کان ارذل من الفصال لا یتوقع الاستنان منها وهذا مثل یضرب لمن یتکلم مع من لا ینبغی ان یتکلم بین یدیه لعلو قدره وهذا کله فی الاسماء ومواضعها فی الافعال ای بیان مواضع استعمال کلمة حتی فی الافعال ان تجعل غایة بمعنی الی او غایة هی جملة مبتدأة فالاول کقوله سرت حتی ادخلها فان حتی مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فیکون من اجزاء اول الکلام کما لو دخل الی کان کذلک والثانی کقوله خرجت النساء حتی خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غیر متعلقة بما قبلها ولیس لها محل من الاعراب کما کان للاول وعلامة الغایة ان یحتمل الصدر الامتداد وان یصلح الاخر دلالة علی الانتهاء کالسیر یحتمل الامتداد الی مدة مدیدة والدخول یصلح للانتهاء الیه وهکذا خروج النساء جملة یصلح ان یمتد الی خروج هند لانها تکون اعلی منهن او خادمة لهن فهو یصلح للانتهاء الیه فان وجد الشرطان معا تکون حتی للغایة فی الفعل فان لم تستقم فللمجازاة بمعنی لام کی ای فان عدم الشرطان جمیعا او احدهما فتکون حتی بمعنی لام کی للسببیة فیکون الاول سببا والثانی مسببا للمناسبة بین الغایة والمجازاة لان الفعل ینتهی بوجود الجزاء کما ینتهی المغیا بوجود الغایة فان تعذر هذا جعلت مستعارة للعطف المحض بطل معنی الغایة ای ان تعذرت السببیة ایضا تکون حتی للعطف المحض مجازا ولا یراعی معنی الغایة اصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظیر لها فی کلام العرب ثم ذکر امثلة کل من الثلثة من الفقه فقال وعلی هذا مسائل الزیادات ای علی هذه القواعد الثلثة الامثلة

١ه قوله کما فی قوله تعالی هی ای لیلة القدر ٢ه فالاکثر ای الاکثرون من اهل النحو ومنهم جار الله وابن الحاجب کذا قال الرضی وبعضهم مالوا الی عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد انه ان کان ما بعد حتی جزء لما قبلها دخل والا لا ٣ه قوله فیما قبلها ای فی حکم ما قبلها ٤ه قوله قال وتستعمل الخ هذا الاستعمال مجازی کقولنا جاء نی القوم حتی زید فان قلت یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز ای الغایة والعطف قلت ان حتی مستعملة فی العطف مجازا لکنه لما کان دخولها بمقتضی استعمالا تهم علی الافضل او الارذل نجاز معنی الغایة ایضا بلا ارادة والممتنع انما هو لزوم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة کما مر ٥ه قال استنت فی الصراح استنان برجستن ٦ه قوله الفصال ایماء الی ان الفصال بالکسر ههنا لیس بمعنی بازکردن کودک از شیر بل هو جمع فصیل ولما کان الفصیل مشترکا بین المعنیین کما فی الصراح فصیل دیوار درون حصار وشتر بچه از مادر جدا شده انتهی رفع الشارح الاشتباه فقال وهو ای الفصیل ٧ه ویطرحهما الخ فی الصراح طرح انداختن والعدو دویدن ٨ه قوله جمع قریع کالمرضی جمع مریض والبثر بفتحتین روی پوست مردم فی الصراح قریع شترکرهٔ ابله برامسه وآله ام بیماری کذا فی منتهی الارب ٩ه قوله لا یتوقع الخ ای لا یتوقع الاستنان من القرعی فالمعنی استنت الفصال وانتهی الاستنان الی القرعی حتی استنت القرعی ایضا ١٠ه قوله ان یتکلم ای المتکلم ١١ه قوله بین یدیه لعلو قدره الضمیران یرجعان الی من فی قوله مع من ١٢ه قوله فی الاسماء ای اذا دخل حتی علی الاسماء ١٣ه قوله ای بیان الخ لما کان حمل قول المصنف ان تجعل الخ علی المواضع غیر صحیح سواء اخذ الموضع ظرفا زمانا او مکانا او مصدرا میمیا قدر الشارح لفظ البیان فقال ای بیان الخ لیصح الحمل والمعنی ان ما مر من کون حتی للعطف مع قیام الغایة بمعنی انما هو فی الاسماء واما فی الافعال فبیان مواضع استعمال حتی ان تجعل الخ والمراد بالافعال الافعال ظاهرا وان کانت اسماء حقیقة لکون ان مقدرة وهی تجعل الفعل بتاویل الاسم ١٤ه قال او غایة الخ یعنی الکلام ان تجعل غایة بمعنی الی من غیر ان تجعل جملة مبتدأة او غایة هی جملة مبتدأة لتحقق التقابل بین القسمین فلا یرد انه تحققت الغایة فی القسمین فکیف یکون الثانی قسیما للاول ١٥ه قوله کما لو دخل الی ای مکان حتی ١٦ه قوله لیس لها ای لحتی خرجت هند ١٧ه قوله للاول ای لقوله حتی ادخلها فی المثال الاول ١٨ه قال الصدر ای صدر الکلام ١٩ه قال الاخر بکسر الخاء ای اخر الکلام ٢٠ه قال دلالة ای بحسب الواقع او بحسب اعتبار المتکلم کقولنا مات الناس حتی الانبیاء ٢١ه قوله کالسیر ای فی قوله سرت حتی ادخلها ٢٢ه قوله للانتهاء الیه ای لانتهاء السیر الی الدخول ٢٣ه قوله خروج النساء ای فی قوله خرجت النساء حتی خرجت هند ٢٤ه قوله لانها ای لان هند ٢٥ه قوله وهو الخ ای خروج هند یصلح لانتهاء خروج النساء الی خروج هند ٢٦ه قوله فان عدم الشرطان ای احتمال الصدر للامتداد وصلاحیة الاخر للدلالة علی الانتهاء ٢٧ه قوله لان الفعل الخ یعنی ان الفعل الذی هو السبب ینتهی بوجود الجزاء والمسبب کما ینتهی المغیا بوجود الغایة واورد علیه ان حتی فی قولنا اسلمت حتی ادخل الجنة بمعنی کی مع انه ان ارید بالاسلام احداثه فهو غیر ممتد وان ارید به الثبات علیه فهو لا ینتهی بوجود الغایة وهی دخول الجنة بل الاسلام حین دخول الجنة یکون اقوی فالاصوب ان یقال وجه المناسبة بین الغایة والجزاء ان جزاء الشیء ومسببه یکون مقصودا منه بمنزلة الغایة من المغیا کذا فی التلویح ٢٨ه ای ان تعذرت السببیة بان لم یصلح الصدر سببا للثانی ٢٩ه قوله مجازا فان المعطوف یعقب المعطوف علیه کما ان الغایة تعقب المغیا فتکون حتی بمعنی الفاء او ثم ٣٠ه قوله اخترعها الفقهاء الخ لان سماع الجزئیات بعد تحقق العلاقة لیس بشرط فی المجاز واورد بعض محشی التلویح انه اذا لم یکن حتی فی لغة العرب والعرف مستعملة فی العطف المحض فلا وجه لجعل الفقهاء ایاها مستعارة للعطف المحض وتفریع الاحکام الشرعیة علی هذه الاستعارة ویمکن ان یقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزیادات ممن یوخذ منه اللغة فیکفی قوله سماعا وان یقال ان الفقهاء الکرام یتقدمون علی النحاة فی اخذ المعانی من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم کذا قال بحر العلوم رحمه الله تعالی قمر الاقمار

١ه ای شیخ الاسلام ١٢ منه ٢ه ای مولانا عبد العلی رح ١٢ منه سوال جواب (س ٧) قوله حتی القرعی الخ ثم من حیث ان القرعی داخل فی الاستنان کان فیه معنی العطف ومن حیث ان استنان الفصال ینتهی باستنان القرعی کان فیه معنی الغایة فیکون حینئذ حقیقة قاصرة لا جمعا بین الحقیقة والمجاز کما یتوهم ١٢ (س ١٢) قوله کما کان للاول الخ لان الاول قد وقعت ظرفا لما قبلها فیکون فی محل النصب ١٢ (س ١٣) قوله علی الانتهاء الخ قلت وهذا الانتهاء والابتداء لا یجب ان یکونا فی الخارج بل یکفی ان یکونا فی اعتبار المتکلم نحو مات الناس حتی الانبیاء ١٢ تنویر (س ١٥) قوله الشرطان الخ وهما احتمال کون الصدر ممتدا وصحة الاخر دلالة علی الانتهاء ١٢ (س ١٦) قوله بمعنی لام کی الخ ان صلح الصدر سببا للاخر نحو اسلمت حتی ادخل الجنة فالاسلام فیه سبب لدخول الجنة ١٢ من الدائر (س ١٩) قوله بطل معنی الغایة الخ نحو جاء نی القوم حتی نام زید ١٢ ع‍ه بل کان ما بعدها متصلا بما قبلها ع‍ه فیکون حقیقة قاصرة ١٢ سه کالجرحی جمع جریح ١٢ للی ه لکون الجملة من المبنیات فکان حتی فی هذا المقام ابتدائیة ١٢

المذكورة فى الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدى حر هذا مثال للغاية التى بمعنى الى فان ضرب المخاطب امر يصلح ان يكون ممتدا الى الصياح والصياح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح اولم يضرب اصلا يحنث وان لم اتك حتى تغدينى فعبدى حر هذا مثال للمجازاة لان الاتيان وان صلح للامتداد بحسب الامثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له لانها احسان وهو داع لزيادة الاتيان لا انتهاء فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام كى اى ان لم اتك لكى تغدينى فان اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم وان لم اتك حتى اتغدى عندك فعبدى حر هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية فى هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازى نفسه فى العادة ولهذا قيل اسلمت كى ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم اتك فلم اتغد عندك فعبدى حر فان لم يات او اتاه ولم يتغد او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب فى هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخى وقيل كونها بمعنى الواو انسب لان المجوز للاستعارة الاتصال وهو فى الواو اكثر ولكنهم تكلموا فى انه لابد ان يكون قوله اتغدى باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا على اتك وقيل لا باس به لان ما قلنا بيان حاصل المعنى لا بيان تقرير الاعراب وما يتوهم انه معطوف على النفى دون المنفى فساقط لا عبرة به فتامل ومنها حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كانه قال اولا منها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه فالباء للالصاق فما دخل عليه الباء هو الملصق به هذا هو اصلها فى اللغة والبواقى مجاز فيها وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال لانه لما كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبدال

بين المستعار والمستعار له ١٢ · لان الواو للجمع فيدل على الاتصال ١٢ · المنقلب عن الياء المتحركة التى هى لام الكلمة ١٢

له قال حتى تصيح فى الصراح صياح بانگ برآوردن ٢ له قوله ممتدا اى بتجدد الامثال ٣ له قوله يصلح انتهاء له اى للضرب وهذا يومى الى ان المغيا هو الضرب والصياح غاية له وليس المغيا النفى اى عدم الضرب كما فى التنوير ليس شرطا که عدم ضرب بست ممتد تا آواز بستن الخ من زلات القلم ٤ له قوله لهيجان الخ دليل لكون الصياح صالحا لكونه نهاية الضرب و فى الصراح هيجان برانگيخته شدن والرحمة رقة القلب ٥ له قوله يحنث اى صار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الضرب حتى الصياح ٦ له قوله وان صلح للامتداد الخ وما فى التنوير من ان الاتيان ليس بممتد فهو محمول على ان المراد بالاتيان الوصول وما قال الشارح مبنى على ان المراد بالاتيان الحركة تدبر ٧ له قوله انتهاء له اى للاتيان وهذا يومى الى ان قوله حتى تغدينى مرتبط بالمنفى لا بالنفى والتغدية چاشت خورانيدن كذا فى منتهى الارب ٨ له قوله لانها احسان فان التغدية اباحة الغذاء للغير والامرية فى كونها احسانا ٩ له قوله وهو داع الخ فان قلت ان هذا بالنسبة الى العوام واما الكرام فعادتهم ان التغدية داعية الى ترك الاتيان نعم يمكن ان يعتبر التغدية داعية الى ترك الاتيان نعم يمكن ان يعتبر التغدية انتهاء للاتيان قلت ان بناء الاحكام على الغالب والغالب حال العوام لكثرتهم واما الكرام فمعدودون قليلون فتدبر ١٠ له قوله لا تنتهى اى لا تنتهى التغدية الاتيان فى منتهى الارب نهاه نهيا بالفتح وگفت وجزان وفى بعض النسخ لا منتهى اى ليس التغدية منتهى للاتيان والانتهاء باز ايستادن از كار وجزان كذا فى منتهى الارب ١١ له قوله حمله اى حمل لفظ حتى ١٢ له قوله فان اتاه الخ اى ان اتى المتكلم المخاطب للتغدية ولم يغده المخاطب لم يحنث ولا يصير عبده حرا لان المتكلم اتاه للتغدى وان لم يغده المخاطب والشرط هو عدم الاتيان للتغدى فلم يوجد الشرط ١٣ له قوله لا يجازى الخ فان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافى نفسه كذا قيل وللقائل ان يقول انه لا امتناع فى كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا له كما تقول نازعته كى اغلبه وباحثته كى افحمه والاصوب ان يقال ان كون بعض افعال الشخص سببا للبعض وان جاز لكنه لا يجوز فيما نحن فيه فان الاتيان على الغير ليس سببا للتغدى الاتى عنده لعدم كون الاتيان مفضيا اليه بخلاف ما ذكرتم من الامثلة ١٤ له قوله لا بصيغة المعلوم فانه على تقدير صيغة المعلوم من المضارع كان فعلا للمتكلم كالاسلام والانسان لا يجازى نفسه فى العادة ١٥ له قوله فلم اتغد عندك ايماء الى ان قوله اتغدى معطوف على المنفى اى اتك لا على النفى اى لم اتك ١٦ له قوله فعبدى حر فالشرط لحرية العبد ح عدم الاتيان والتغدى بعده موصولا فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان موصولا بر فلا يعتق عبده فان لم يات الخ ١٧ له قوله يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدى بعده موصولا ١٨ له قوله لان الاقرب الخ دليل على ان حتى بمعنى الفاء وتوضيحه ان حتى للغاية والفاء للتعقيب وهو اقرب الى الغاية ١٩ له قوله فاذا جعلت اى حتى ٢٠ له قوله وقيل القائل الامام العتابى ٢١ له قوله انسب فلا يعتبر الترتيب فالشرط ح لحرية العبد عدم الاتيان والتغدى معا فان لم يات او اتاه ولم يتغد فوجد الشرط فيصير العبد حرا وان اتاه وتغدى متراخيا لم يوجد الشرط لوجود الفعلين اللذين جعل عدمهما شرطا فحينئذ لا يصير العبد حرا ٢٢ له قوله هو فى الواو اكثر فان معنى الواو اصل كالجزء من معانى سائر الحروف العاطفة على ما مر تامل ٢٣ له قوله مجزوما اى بلم ٢٤ له قوله وقيل لا باس به الخ القائل ابن الملك وقيل ان سلامة حرف العلة فى التغدى حالة الجزم لغة من لغات العرب ٢٥ له قوله ما قلنا اى بيان الاستعارة ٢٦ له قوله بيان حاصل الخ فان الفقهاء قلما يلتفتون الى وجوه الاعراب الا ترى ان رجلا لو قال لرجل زنيت بكسر التاء يجب حد القذف كذا قال اعظم العلماء قدس سره ٢٧ له قوله وما يتوهم اى فى جواب الكلام ٢٨ له قوله فتامل لعله اشارة الى وجه سقوط التوهم اما اولا فلفساد المعنى لانه يكون المعنى ان انتفى الاتيان عليك ووجد التغدى عندك فعبدى حر وهذا معنى فاسد فان وجود التغدى عند المخاطب مع عدم الاتيان عليه غير متصور واما ثانيا فلان هذا لا يفيد لانه ح يكون مدخول ان وهو ايضا من الجوازم فلابد ح ايضا ان يسقط الالف فتامل ٢٩ له قال ومنها اى من حروف المعانى حروف الجر وانما سميت بها لانها تجر معنى الفعل الى الاسم ٣٠ له قال للالصاق وهو تعلق الشئ بالشئ واتصاله به ٣١ له قوله هو الملصق به والطرف الاخر هو الملصق ٣٢ له قوله هذا اى الالصاق هو اصل الباء ٣٣ له قال وتصحب اى تدخل الباء وهذه الباء الداخلة على الاثمان باء المقابلة ويتحقق ههنا معنى الالصاق ايضا ولذا قيل ان المقابلة راجعة الى الالصاق ٣٤ له قال بكر هو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك على وزن التنور صاع ونصف صاع كذا قال العينى فى شرح الهداية ٣٥ له قال من حنطة جيدة اى مثلا فانه لا ضير لو قيل بكر من حنطة ردية ١٢ ق عله الا فحام الاسكات ١٢ ٢ له اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

سوال جواب (س ١) قوله حتى تصيح الخ فانه يحنث ان اقلع قبل الصياح لان حتى ههنا للغاية ١٢ (س ٢) قوله فعبدى حر الخ فاتاه ولم يغده لم يحنث لان التغدية لا يصلح منتهيا للاتيان بل هو داع الى الاتيان لان التغدية احسان وكن الاتيان لا يمتد نفات كل واحد من الشرطين لكون حتى لمعنى الغاية فلم يحمل حتى على معنى الغاية بل حمل على معنى لام كى لان الاتيان لا يصلح سببا للتغدية والغداء جزاء الاتيان هكذا فى الدر والتنوير ١٢ (س ١٠) قوله مستعارة للعطف الخ فصار كقوله ان لم اتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه بر والا فلا ١٢ در (س ١٢) قوله حرف الفاء الخ لان الفاء يدل على التعقيب وله (س ١٩) قوله الاثمان الخ اذ الثمن غير مقصود بل هو كالالة والباء ايضا الة فيدخل على الثمن كذا فى الدر ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه

ه١ قوله ولوكان الخ اى لوكان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجئ ه٢ قوله حيث يكون هذا العقد عقد السلم فان قلت انه لو قيل ان الكلام مقلوب فلا يكون حينئذ سلم قلت انما يختار القلب لتصحيح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية الكيل ونقد الثمن فى الحال وغيرهما فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم ه٣ قوله فيسلمه اى المشترى الى البائع ه٤ قوله فيكون الخ اى فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه لانه غير معين ويكون العبد راس المال ه٥ قوله شرائط السلم من بيان الاجل وقبض راس المال فى المجلس وغيرهما على ما ذكرت فى الفقه ه٦ قوله استبداله اى استبدال الكر ه٧ قوله الاستبدال اى قبل القبض ه٨ قوله وذلك اى الوقوع على الحق ه٩ قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا ه١٠ قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون العبد حرا ايضا ه١١ قوله هو الاطلاق اى كاذبا كان او صادقا ه١٢ قوله عنه اى عن الاطلاق ه١٣ قوله لانا نقول الخ هذا الجواب بعد التسليم والا فلقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا تكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء تقول اخبره خبوره خبره [illegible] كذا فى منتهى الارب ه١٤ قوله هو اى الخروج ه١٥ قوله ماسواه اى ماسوى الخروج الملصق باذنه ه١٦ قوله ولعله الخ يعنى ان عموم الخروج واشتراط تكرر الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة يمين الفور ووجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرار الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما تقدم من البيان فى ذيل يمين الفور فتذكر ه١٧ قوله يكفى لعدم الحنث فبعد [illegible] الاذن مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق ه١٨ قوله لا يجانس الخروج اى ليس من افراد الخروج ه١٩ قوله فيكون الا بمعنى الغاية اى بمعنى الى مجازا والمناسبة ان الغاية تصير لامتداد المغيا كما ان المستثنى تصير المستثنى منه ولقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى ه٢٠ قوله بان تقدير الغاية اى جعل الا بمعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع ه٢١ قوله والاولى الخ فان حذف الباء شائع فى أنْ وأنّ ه٢٢ خفوق النجم فى الصراح خفوق فرو شدن ستاره قمر الاقمار



كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال فى الثمن قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلمه فى المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال فى المسلم فيه فلو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع على الحق اى على الخبر الواقع فى نفس الامر وذلك لان الباء لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان اخبر بالقدوم خبرا صادقا يحنث المتكلم والا لا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب معا لان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتنى بان فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يكفى الا لسلامة المعنى دون تاثيراته الاخر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذنى وهو نكرة موصوفة فى الاثبات فتعم بعموم الصفة فيحرم ما سواه فحينما تخرج بلا اذنه تكون طالقا ولعله فيما لم توجد قرينة يمين الفور وتكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله الا ان اذن لك اى يقول ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفى لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفى وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان اذن لك فيكون ماله ومال قوله الا باذنى واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقال ان المضارع مع ان بتاويل المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فيكون

سوال جواب

(س ٣) قوله والكر غير معين الخ المراد به الحنطة لكونها غير معينة ولعدم تعينها حكم بعدم تعين الكر والا فالكر الذى هو مكيال معين فافهم وتدبر ١٢ قوله شرائط السلم الخ لا يصح السلم عند الامام رح الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردى ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة ١٢ هدايه ه٤ اى الاستبدال لكونه متعينا ١٢ ه٥ اى الى المفعول الثانى لا الاول ١٢ ه٦ كغضب الزوج عند خروج الزوجة ١٢ ه٧ اى المتصل والمنقطع مستقيم ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى

المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فيجب لكل خروج اذن واجيب[1] عن الاول بان تقدير[2] قوله الا خروجا بان اذن لك كلام[3] مختل لا يعرف له وجه صحة[4] وعن الثاني[5] بانه يحنث[6] ان خرجت مرة بلا اذن وعلى[7] التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث[8] بالشك واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة[9] العقلية واللفظية[10] وهي قوله تعالى ان[11] ذلكم كان يؤذي النبي الاية وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع[12] ولا يريد[13] بهذا ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشية الله ولا يكون[14] ملصقا بها الا ان يشاء الله تعالى وهي[15] لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون الباء للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشية الله تعالى فيقع[16] الطلاق كما في قوله بعلم الله وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل في الطلاق الحظر[17] فينبغي ان لا يقع اما وقوعه في علم الله تعالى ونحوه[18] فلانه لم يجئ[19] بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه الا لجعله[20] بمعنى السببية ووقوع الطلاق به فتامل وقال الشافعي رح الباء في قوله تعالى وامسحوا[21] برؤسكم للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريب الكل فعلى اي بعض يمسح يكون اتيا بالمامور به وقال مالك رح انها صلة اي زائدة[22] فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه[23] الكل فيكون مسح كل الراس فرضا وليس كذلك اي ليس للتبعيض و الزيادة لان التبعيض مجاز[24] فلا يصار اليه ولو كان التبعيض حقيقة فهو[25] موجب من لزم الاشتراك[26] والترادف[27] وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة ايضا[28] خلاف الاصل بل هي للالصاق حقيقة على اصل وضعها وانما جاء[29] التبعيض في مسح الراس بطريق اخر كما قال لكنها اذا دخلت في اٰلة[30] المسح كان الفعل متعديا الى محله[31] فيتناول كله كما اذا قيل مسحت الحائط بيدي فالحائط محل الفعل ومفعوله يراد[32] به كله

---

لـه قوله واجيب عن الاول الخ وقد يجاب عنه ايضا بان التقدير خلاف الاصل وليست الضرورة داعية اليه والمجاز في كلمة الا وان كان خلاف الاصل الا انه اهون من الحذف سيما اذا كان الحذف في كثير الحذف في الباء ولفظا الخروج ٢ـه قوله كلام مختل الخ هكذا نقل عن الامام محمد رح والله اعلم بمراد عبادة من وجه الاختلال فقد افاد استاذي وعمي ابي امام الاصوليين نور الله مرقده في وجه الاختلال ان حرف الالصاق يقتضي ملصقا في كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الالصاق كما في بسم الله الرحمن الرحيم وذلك المحذوف في قوله الا باذني هو الخروج الذي يتحقق الاستثناء فكانه قال الا خروجا ملصقا باذني وصح الاستثناء اما ههنا فليس في الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وجه فما في بعض الحواشي من ان الاختلال مؤداه لا يصغي اليه ٣ـه قوله وعن الثاني الخ وقد يجاب عنه بانه يلزم حذف كثير وهو حذف المستثنى منه وحذف الحين في المصدر فتامل ٤ـه قوله ان خرجت اي بعد الاذن مرة ٥ـه وعلى التقدير الاول اي كون الا بمعنى الى ٦ـه قوله فلا يحنث بالشك وفيه ان عدم الحنث لما كان مجتهدا فيه فهو ليس بيقيني حتى لا يزول بالشك كذا قيل ٧ـه قوله واما وجوبه الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يشترط تكرار الاذن لكل خروج في قوله ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فانت طالق فلم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول في قوله تعالى خطابا للمؤمنين لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ٨ـه قوله من القرينة العقلية فان كل عاقل يعلم ان دخول بيت الغير بغير اذنه مذموم ٩ـه قوله وهي اي القرينة اللفظية ١٠ـه قوله ان ذلكم اي الدخول في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ١١ـه قوله فلا يقع اي الطلاق ١٢ـه قوله ولا يريد الخ لما كان يتبادر من كلام المصنف ان الباء في قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط اي ان ولم يرد به استعمال دل الشارح رحمه الله عبارة المصنف وقال لا يريد اي المصنف بهذا الخ ١٣ـه قوله ولا يكون اي الطلاق ١٤ـه قوله وهي لا تعلم اي مشية الله تعالى لا تعلم قط فان قلت ان مشية الله تعالى صفة قديمة له تعالى معلومة قلت ان المراد ان تعلق مشية الله تعالى لا يعلم قط ١٥ـه قوله فيقع الطلاق اي في الحال ١٦ـه قوله الحظر فان الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى كذا ورد في الحديث والحظر المنع اي بازداشتن ١٧ـه ونحوه اي قدرته وامره وحكمه ١٨ـه قوله لم يجئ بمعنى ان علم الله الخ في الدر المختار ان قال بامره او بحكمه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا ١٩ـه قوله الا لجعله اي بجعل الباء ٢٠ـه قوله قال وامسحوا الخ المسح امرار اليد على الشيء ٢١ـه قوله اي زائدة ايماء الى ان قول المصنف رحمه الله تعالى صلة بمعنى زائدة فان الفعل اي المسح متعد بنفسه كذا قيل فزيدت الباء للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تلقوا ايديكم ٢٢ـه قوله والظاهر منه الكل لان الراس اسم للكل ٢٣ـه قوله مجاز لا اصل له في اللغة قاله ابن جني وابن برهان كذا في رسائل الاركان ٢٤ـه قوله وهو اي التبعيض ٢٥ـه قوله الاشتراك اي اشتراك الباء في الالصاق والتبعيض ٢٦ـه قوله والترادف اي ترادف الباء ومن ٢٧ـه قوله ايضا خلاف الاصل وليست الضرورة داعية الى القول بزيادة الباء فانه يمكن تقدير مفعول اخر يتعدى اليه فعل المسح بنفسه اي وامسحوا ايديكم برؤسكم ٢٨ـه قوله وانما جاء الخ كان سائلا يقول انه اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن اين جاء التبعيض عند كونها الحنفية فاجاب عنه الشارح بانه جاء الخ ٢٩ـه قال في اٰلة المسح اي اليد ٣٠ـه قال الى محله اي الى محل الفعل اي المسح وهو الممسوح ٣١ـه قال كله اي كل المحل ٣٢ـه قوله يراد به كله لان الفعل اضيف الى جملة الحائط والاصل الاستيعاب ٠ قمر الاقمار ٤ـه مولانا المفتي محمد اصغر رح ٢ منه ٢ـه اي حاشية ملا عرفان على الدر اثر ٢ منه

## سوال جواب

(س ٢) قوله مختل الخ قيل عليه لا اختلال فيه على تقدير الباء فالصواب ان يجاب بان ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بمقابل بقوتها الا يرى انه لو كان في جانب اية وفي اخر ايتان لا يترك الاية الواحدة ولا يقال تعارضت الايتان فبقيت الاية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع لان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل ١٢ كذا في حواشي التلويح قلت هذا الجواب الصواب انما يظهر مطابقته للاعتراض اذا قرر الاعتراض الاصلي بانكم قلتم ان اخذ قوله الا ان اذن لك بمعنى الغاية اي الى ان اذن الخ يدل على كون المنع من الخروج ممنوعا الى وقت الاذن فلا ضرورة للخروج الى الاذن بعده وقلنا ان اخذ ذلك القول بمعنى الوقت اي الا وقت اذني يدل على وجوب الاذن لكل خروج فبطل قولكم لم يجاب هذا الاعتراض بان القائل يحنث ان خرج مرة اخرى بلا اذن على تقدير اخذ معنى الوقت وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك فرد شخص هذا الجواب بان عندنا وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يقدر الباء على ان اذن واذا تعارض الوجهان الاولان يبقى هذا الوجه سالما فرد هذا الرد صاحب المبسوط بان تقدير الباء على قوله ان اذن لك بان يقدر الا خروجا بان اذن لك الخ مختل فقال في بعض حواشي التلويح فالصواب ان يجاب عوض ما اجاب في المبسوط بانه ترجيح بكثرة الادلة الخ فافهم وتدبر ١٢٠

نيكون التبعيض مستفادا من هذا لا من الوضع ١٢ (س١) قوله الا ان يتصل الخ لما كان يرد عليه ان مفهوم العبارة انه اذا تصل بلفظ الالف كلمة الوديعة فلا يكون على للالزام وهو خلاف

له قوله بها اى باليد ٢له قال فى محل المسح اى للممسوح ٣له قال الى الآلة اى لا الى المحل فان المحل ج مجرور للباء ٤له قوله فكانه قيل الخ وكانه قيل وامسحوا الايدى برؤسكم ٥له قوله بعضه اى بعض المحل ٦له قال فلا يقتضى الخ لان الفعل ليس بمضاف الى الراس ٧له قال لا يستوجب الكل اى كل الآلة عادة لان ما بين اصابع اليد تعذر الصاقه ٨له قوله مقدار ثلث اصابع فلا يجوز المسح باصبعين او اصبع كذا فى رسائل الاركان ٩له قوله اصل فى اليد فان الاصابع اصل فى الاخذ والبطش ولهذا يجب نصف الدية بقطع جميع الاصابع الخمسة بلا كف كما يجب نصف الدية بقطع الاصابع الخمسة مع الكف كذا قيل ١٠له قوله فاقيم مقام الكل فان قلت ان اقامة الاكثر مقام الكل ليست بواجبة قلت انه مناسب لان المسح يناسبه التخفيف فان المسح ينبئ عن التخفيف ١١له قوله بهذا الطريق اى بطريق تعدى الفعل الى الآلة ١٢له قوله مجمل الخ فان تقدير المفعول اى الايدى لقوله تم وامسحوا خلاف الاصل فيجعل الفعل بمنزلة اللازم فالمعنى اوجدوا مسح الراس فصارت الآية مجملة فى حق المقدار ١٣له هو انه مسح الخ روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصية وعلى العمامة وعلى الخفين ١٤له مقدار ربع الراس فان الناصية هى احد الجوانب الاربع ١٥له قوله لان الكلام فيهما طويل

متعلق بقوله ولم يتعرض الخ والله اعلم ماذا اراد الشارح القلب هو انا لا نم لو لا ان الآية مجملة ولو كانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين فى الاستدلال بها ولم ينقل التوقف ولو سلم ان الآية مجملة لنقول ان الباء فى حديث المغيرة داخلة على الناصية كما مر فى رواية مسلم واذا دخلت الباء على المحل يشبه بالوسائل فيراد البعض لا الكل فما لزم منه الا مسح بعض الناصية لا كل الناصية فكيف يثبت مسح ربع الراس فتدبر ١٦له قوله وانما يثبت الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الباء فى آية التيمم داخلة على المحل والفعل متعد الى الآلة والتقدير فامسحوا الايدى بوجوهكم وايديكم فينبغى على قاعدتكم انه لا يستوعب مسح الوجه واليد فى التيمم مع انكم قلتم باستيعابه ثم اعلم ان شرط الاستيعاب فى التيمم انما هو على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة رح فالاستيعاب ليس بشرط بل يكفى مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ رواية الحسن عن الكثرة البلوى فيه كذا فى ذخيرة العقبى ١٧له قوله لانه خلف الخ اى لان التيمم خلف عن الوضوء فان قوله تم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ صريح فى بيان الخلفية فيعامل معاملة الوضوء فى الوجه واليد فكما ان استيعاب غسل الوجه واليد فى الوضوء ضرورى فكذا استيعاب مسحهما فى التيمم يكون ضروريا فالباء فى الآية صلة اى زائدة فان قلت ان مسح الخف خلف عن غسل الرجلين مع ان الاستيعاب شرط فى الغسل دون المسح فلم يأخذ الخلف حكم الاصل قلت ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل تخفيفا لا خلف والفرق بين الخلف والبدل ان البدل مشروع مع امكان المبدل ولا كذلك الخلف ١٨له قوله ولانه الخ معطوف على قوله لانه الخ ١٩له قوله بالسنة المشهورة اى لا بالآية فالسنة المشهورة بيان للآية فى حق الاستيعاب فجعلت الباء فى الآية صلة زائدة بدلالة الحديث المشهور ٢٠له وهى قوله عليه السلام لعمار رض روى ابو داود عن عمار بن ياسر انه قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين كما علم اولا ان وجه الاستدلال بهذه الرواية انه عليه السلام جعل الضربة للوجه والذراعين كافيا ولو لم يكن الاستيعاب شرطا لحصل الكافى الضربة ببعض الوجه والذراعين وقال ابن الملك الوجه اسم للكل فيفهم منه الاستيعاب وثانيا ان حديث عمار مضطرب فى بعض الروايات انه مسح الى نصف الساعد وفى بعضها انه مسح وجهه وكفيه وفى بعضها الى المرفقين وفى بعضها اطلق الضرب وفى بعضها صرح بالضربة الواحدة وهذا كله لا يخفى على واقف الصحاح ولذا ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم نقله الترمذى فلا يصلح هذا الحديث حجة فتدبر

والبد آلة تدخل عليها الباء ويراد بها البعض اذ المعتبر فى الآلة قدر ما يحصل به المقصود ولو دخلت فى محل المسح يبقى الفعل متعديا الى الآلة كما اذا قيل مسحت بالحائط او قيل وامسحوا برؤسكم فيكون المسح متعديا الى الآلة فكانه قيل مسحت اليد بالحائط فيشبه المحل بالوسائل اخذ بعضه فلا يقتضى استيعاب الراس وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوجب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد وذلك مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل فى اليد والكف تابع والثلث اكثرها فاقيم مقام الكل فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا كما زعم الشافعى من ان الباء للتبعيض هذا احدى روايتى ابى حنيفة رحمه الله ولم يتعرض للرواية الاخرى وهى انه مجمل فى حق المقدار لانه لم يعلم ان المراد كل الراس او بعضه فيكون فعل النبى ع هو انه مسح على ناصيته بيانا له والناصية هى مقدار ربع الراس فيكون مسح ربع الراس فرضا سواء كان بثلث اصابع او كلها لان الكلام فيها طويل وانما يثبت استيعاب مسح الوجه واليد فى التيمم لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لانه خلف عن الوضوء فيعامل معاملته فى الوجه واليد ولانه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة وهى قوله ع لعمار رض يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والزيادة بمثله جائز وعلى للالزام نقوله له على الف درهم يكون دينا الا ان يتصل بها الوديعة لان حقيقة على فى اللغة الاستعلاء والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو زيد على السطح وقد يكون حكما بان يلزم على ذمته مثل له على الف درهم فكانه يعلوه ويركبه فيجب عليه فان يصل بها لفظ الوديعة بان يقول له على الف وديعة لم تخرج عن معنى الالزام ولكن يجب عليه حفظ الاداء فان دخلت فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء بان يقول مثلا بعت هذا او اجرت هذا او نكحتها على الف درهم فكان بمعنى بالف درهم مجازا لان الباء للالصاق وعلى للالزام فالالصاق يناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما يكون العوض فيها اصليا ولا ينفك قط عن العوض فيحمل على ان المسمى عوضه وكذا اذا استعملت فى الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقنى ثلثا على الف درهم

٢١له قوله والزيادة اى على الكتاب ٢٢له قوله بمثله اى بمثل هذا الحديث المشهور ٢٣له قوله لان حقيقة الخ لما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف وعلى للالزام ان على موضوعة للالزام وضعا اوليا اى بلا واسطة وليس كذلك احتاج الشارح الى هذا الكلام ايماء الى ان على موضوعة للاستعلاء وله نوعان الحقيقى والحكمى وهو الالزام فلذا قال المصنف وعلى للالزام وهذا من قبيل استعمال العام فى الخاص وليس هذا على سبيل التجوز فان استعمال العام فى الخاص من حيث انه عام لا من حيث انه خاص حقيقة كما تقرر فى مقره ٢٤له قوله فكانه اى الف درهم ٢٥له قوله ويركبه ولذا يقال ركبه ديون ٢٦له قوله تخرج اى كلمة على ٢٧له قوله ولكن يجب عليه الخ فان قوله وديعة بيان مغير لقوله على الف عن موله وهو لزوم الالف دينا على الذمة الى لزوم الحفظ فيسمع ان اتصل بالكلام السابق والا لا كما هو شان البيان المغير والية اشار المص بقوله الا ان يتصل الخ ٢٨له قال فى المعاوضات المحضة احترز بهذا القيد عن الطلاق بمال والعتاق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط ٢٩له قوله يناسب اللزوم فان الشئ اذا لزم الشئ كان ملصقا به ٣٠له قوله اصليا اى غير عارضى ٣١له قوله فيحمل الخ اى اذا كانت على فى المعاوضات المحضة بمعنى الباء فيحمل على ان المسمى اى مدخول على عوضه قسم الاثما وسوال جواب (س١) قوله المقصود الخ اعلم ان المسح هو المس بباطن الكف

طلوع الشمس ليس اجزاء للشرط انما اذا طلع نصف لزم ان يتقدم

فصار هما هو بمعنى بالف درهم كما كان في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعند ابي حنيفة للشرط في هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط هكذا قالوا ومن للتبعيض هذا اصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فللمخاطب ان يعتق من شاء من اي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابي حنيفة رح مثل ما مر في اي عبيدي ضربك لان المشية صفة عامة فيه نسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب دون من فلا يعم ولان العمل بالتبعيض ممكن ثمه فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اي موضع تدخل الغاية فيه واي موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار فان الحائط غاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخل في المغيا واحترزنا بقولنا موجودة قبل التكلم عن الاجال المضروبة للديون والثمن

قوله كما كان الخ اي كما كان على بمعنى الباء في البيع والاجارة قوله يجب اي الخ يرجع على الزوجة ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق على مال قوله تنقسم الخ كما اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف قوله لم يكن الخ فانه يكون بلا مال قوله فلم يلحق الخ اي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على ايضا ليست بنص للمعاوضة بخلاف الباء فان الباء نص في المعاوضة فيحمل على المعاوضة ولك ان ترجح قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق يصلح لذلك فالطلاق اذا قرن بمال فالظاهر انه قصد المقابلة فصار من المعاوضات قوله على شرط الف درهم فيه ان الف درهم ليس بشرط للطلقات الثلث لان الزوج ان يوقع الثلث من غير توقف على شيء ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلقات الثلث شرط قوله على ان لا يشركن الخ اي بشرط عدم الاشراك قوله لان الجزاء لازم للشرط كما ان المسبب لازم المستعلى عليه وهذا متعلق بقوله تستعمل قوله فيكون الشرط اقرب الى المعنى الحقيقي للاستعلاء من معنى الباء قوله لا يجب شيء اي على الزوجة ويكون الطلاق رجعيا قوله لا تنقسم الخ الاترى ان الشرط في قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخ

الشمس حين نصف النهار والسر فيه انه لو انقسم اجزاء الشرط على جزء من المشروط على الشرط بتمامه هف قوله هذا اصل وضعها اي عند اكثر الفقهاء وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل لابتداء الغاية المكانية او الزمانية وقال بعضهم ان من في الاصل للتبيين واختاره صاحب المسلم ان من مشترك بين هذه المعاني للتبادر قوله وكلمة من للتبعيض فالمخاطب صار وكيلا باعتاق بعض من العبيد قوله بهما اي بمن ومن قوله فيبقى الواحد منهم فان اعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الاخير وان اعتقهم معا عتقوا الا واحد منهم والخيار في التعيين الى المولى كذا قيل قوله مثل ما مر في مسائل قال اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه فهم يعتقون وان قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربه المخاطب جميعهم فلا يعتقون بل يعتق بعضهم ووجه الفرق ان في الاول وصف اي بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفي الثاني نعتت الصفة الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اي فلا تعم قوله لك الفرق ههنا لان المشية الخ قوله صفة عامة فيها اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه قوله ولان العمل الخ معطوف على قوله لان المشية الخ قوله ثمه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه قوله اي لانتهاء المسافة الخ لما كان يرد على ظاهر كلام المصنف ان الغاية هي النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح بقوله اي لانتهاء المسافة التي في الغاية مسافة بقدر دوري بيابان قوله اطلق عليها اي على المسافة قوله على ما قيل القائل صاحب التلويح قوله تدخل الغاية اي في ما قبل الى فاعلم ان في الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فلا والرابع ان الدخول وعدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف ورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جلية غير محتاجة في وجودها الى ما قبلها قال لا تدخل الغايتان اي المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الشاملة غير مستقلة وتابعة للمغيا دخل واذا كانت مستقلة لم يوجد سبب اخر وتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل قوله اي موجودة اي بوجود منفرد عن المغيا قوله غير مفتقر الخ فان الحائط ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد في الصحراء قوله عن الاجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية في اجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق

والمطلق لا يقتضي التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قوله اجلت الثمن مؤبد قلت لا فان المقصود من التاجيل الترفيه وهو حاصل بادنى ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا في التلويح والاجل بفتحتين مدت ومهلت ووقت اداي قرض اجال بالمد جمع كذا في المنتخب قمر الاقمار قوله اي الشيء ذي الغاية سوال جواب (س ٣) قوله بمعنى المعاوضات الخ اي من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمة على يحتمل معنى الباء فيحمل عليها بدلالة الحال (س ٣) قوله للشرط الخ على الحقيقة اذا قالت للزوج طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط تحقيقه ان ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء المشروط على اجزاء الشرط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة خلاصة التوضيح (س ٣) قوله عارض الخ اي انما يكون العوض فيه عارضا بتقييدها لا في اصلها لان الطلاق لا يتوقف على العوض بخلاف البيع والاجارة فان الاصل فيهما العوض والخ اي احدهما بل ونه قط ١٢ (س ٩) قوله الا واحدا الخ لان كلمة من للتبعيض فيجب على الوكيل ان يبقي بعض الصبيان على العبدية ولو لم يكن فعل الوكيل مطابقا للتوكيل فلا ينفذ ١٢ (س ١٢) قوله الفرق وجه الفرق على ما هو المشهور ان في الاول وصف بالضاربية فيعم لعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب دون اي فلا يعم ١٢ الى الاخص الخصوص والمراد بالاول من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه وبالثاني قوله من شاء من عبيدي عتقه

عنه الاشبه بالمعنى الحقيقي للاستعلاء ... قوله للتبعيض ... الغاية ... اي لا يدخل الخ

فی قوله بعت هذا واجلت الثمن الی شهر او اجرته الی رمضان والی الغد ونحوه فان کل هذه و ان کانت قائمة بنفسها ظاهرا لکنها وجدت بعد التکلم واحترز بقولنا غیر مفتقرة فی وجودها عن اللیل فانه مفتقر فی وجوده الی النهار واما دخول المسجد الاقصی فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان

لم تکن قائمة بنفسها فان کان صدر الکلام متناولا للغایة کان ذکرها لاخراج ما وراءها فتدخل کما فی المرافق فی قوله تعالی وایدیکم الی المرافق فانها لیست قائمة بنفسها وصدر الکلام وهو الایدی متناول لها لانها متناول الی الابط فیکون ذکرها لاخراج ما وراءها فتدخل بنفسها فبطل ما قال زفر ان کل غایة لا تدخل تحت المغیا وتسمی هذه غایة الاسقاط ای غایة الغسل لاجل سقاط ما وراءها او غایة لفظ الاسقاط ای مسقطین الی المرافق فهی خارجة عن الاسقاط وینتقض هذا بقوله قرأت هذا الکتاب الی باب القیاس فان باب القیاس خارج

عن القراءة وان کان الکتاب متناولا له عملا بالعرف وان لم یتناولها او کان فیه شک فذکرها متصلة

لمد الحکم الیها فلا تدخل کاللیل فی الصوم فی قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل مثال لما لم یتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساک ساعة فذکر اللیل لاجل مد الصوم الی نفسه فلا یدخل هو تحت الصوم ومثال ما فیه الشک مثل الآجال فی الایمان کما اذا حلف لا یکلم الی رجب فان فی دخول رجب فیما قبله شکا فلا یدخل فی ظاهر الروایة عنه وهو قولهما وفی روایة الحسن عنه انه یدخل لان اول الکلام کان للتابید فلا تخرج الغایة عما قبلها وتسمی هذه غایة الامتداد لان الغایة مدت الحکم الی نفسها وبقیت بنفسها خارجة عنه وفی للظرفیة

وهذا هو اصل معناه فی اللغة واتفق اصحابنا فی هذا القدر ولکنهم اختلفوا فی حذفه واثباته فی ظرف الزمان ای فی کون ما بعده معیارا لما قبله غیر فاصل عنه او کونه ظرفا فاضلا عنه فقالا هما سواء فی انه یستوعب جمیع ما بعده فان قال انت طالق غدا او فی غد ولم ینو یقع فی اول الغد وان نوی آخر النهار یصدق فیهما دیانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر

ـه ١ قوله واحترز بقولنا الخ ای احترزنا بقولنا غیر مفتقرة فی وجودها الی المغیا عن اللیل الخ دون المرافق فان المرافق لا یوجد بدون الید فهو محتاج فی وجوده الی الید ـه ٢ قوله فانه مفتقر الخ لان اللیل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تصغ الی ما قال صاحب مسیر الدائر من ان اللیل قائم بنفسه لانه لا یفتقر فی وجوده الی غیره فلا یصح التمثیل به للغایة التی لیست قائمة بنفسها انتهی فتدبر ـه ٣ قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقریره ان المسجد الاقصی فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی غایة قائمة بنفسها فینبغی علی قاعدتکم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل بیت المقدس لیلة الاسراء ـه ٤ قوله فبالاخبار ای الاحادیث ـه ٥ قال وان لم تکن ای الغایة ـه ٦ قوله لها ای للمرافق ـه ٧ قوله لانها ای لان الایدی فی نفسها مع قطع النظر عن ذکر الغایة متناولة الی الابط ـه ٨ قوله ذکرها ای ذکر المرافق ـه ٩ قوله فتدخل ای المرافق فی حکم ما قبلها وهو الغسل ـه ١٠ قوله فبطل ما قال زفر رح حکایة لطیفة وهو انه حاج الاصمعی مع زفر رح فی دخول الغایة وعدمه فقال لزفر ما قولک فی رجل قیل له کم سنک فقال ما بین ستین الی سبعین ایکون ابن تسع سنین فتحیر زفر رح ـه ١١ قوله ای غایة الغسل الخ یعنی ان قوله تعالی الی المرافق متعلق بقوله تعالی فاغسلوا وغایة للغسل لکن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حکم الغسل فتدخل المرافق فیه ـه ١٢ قوله او غایة الخ یعنی ان قوله تعالی الی المرافق غایة لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تعالی فاغسلوا وفیه ان الاسقاط لیس بمذکور ولا مضمر بل لا یخطر بالبال فکیف یکون الی غایة له ومتعلقا به فتامل ـه ١٣ قوله مسقطین ای الغسل ـه ١٤ قوله فهی الخ ای فالمرافق خارجة عن الاسقاط فتبقی داخلة تحت الغسل ـه ١٥ قوله وینتقض هذا الخ و یمکن ان یجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغایة اذا کان صدر الکلام متناولا لها مقیدة بما اذا لم یوجد دلیل اخر اقوی مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد دلیل عدم الدخول فلا تدخل الغایة وح فلا نقض علی تلک القاعدة بقوله قرأت هذا الکتاب الخ لوجود دلیل دال علی عدم دخول الغایة ههنا وهو العرف ـه ١٦ قوله عملا الخ مرتبط بقوله خارج ـه ١٧ قال وان لم یتناولها ای ان لم یتناول صدر الکلام الغایة ـه ١٨ قال فیه ای فی تناول صدر الکلام للغایة ـه ١٩ قال فلا تدخل ای الغایة فی حکم ما قبلها ـه ٢٠ قوله الامساک ساعة فلا یتناول اللیل قطعا ویؤیده ان من حلف لا یصوم فنوی الصوم وصام ساعة ثم افطر من یومه حنث لوجود الشرط کذا فی الدر المختار ـه ٢١ قوله فلا یدخل الخ لعدم تناول الصدر ـه ٢٢ فلا یدخل فی ظاهر الروایة فان صدر الکلام مطلق لا یقتضی التابید حتی یکون الغایة لاسقاط ما وراءها ـه ٢٣ قوله لان اول الخ یعنی ان قوله لا یکلم یتناول العمر فذکره الی رجب لاسقاط ما وراءه فیدخل رجب فی عدم التکلم ـه ٢٤ قال وفی للظرفیة ای لکون مدخول فی ظرفا لما قبلها مکانا او زمانا ـه ٢٥ قوله ای فی کون الخ لما کان یستفاد من ظاهر کلام المصنف انهم اختلفوا فی حذف فی واثباته هل تحذف فی او تثبت ولیس کذلک فان حذف فی جائز بالاتفاق اشار الشارح رح بقوله ای فی کون الخ الی ما هو المراد من کلام المصنف وتوضیحه انهم اختلفوا فی حذف فی واثباته بان ایهما یقتضی استیعاب مدخول فی حتی یکون ما بعده فی معیارا لما قبله غیر فاصل عما قبله وایهما لا یقتضیه حتی یکون ما بعده فی ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله ـه ٢٦ قال هما ای اثبات فی وحذفه ـه ٢٧ قوله یستوعب الخ لان معنی غدا هو معنی فی غد الا ان فی حذفت اختصارا فاستویا معنی ـه ٢٨ قوله یقع الخ اذ لا مزاحم لاول النهار ـه ٢٩ قوله یصدق فیهما ای فی حذف فی واثباته دیانة لانه نوی محتمل کلامه ـه ٣٠ قوله لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد کله فاذا نوی آخر النهار فقد نوی تخصیص البعض وهو خلاف الظاهر وهذا دلیل لقوله لا قضاء

قمر الاقمار ملـه ١ ای مسجد بیت المقدس ١٢ ـه ٢ ای اذهب لیلا ١٢ ـه ٣ ای الابعد من مکة ١٢ سوال جواب (س ٣) دفع لسوال مقدر تقریره علی اوضح الطرق ان المسجد الاقصی موجود قبل التکلم وغیر محتاج فی وجوده الی المغیا وهو المسافة بین المسجد الحرام والمسجد الاقصی فینبغی ان لا یدخل فی المغیا فکیف دخل الغایة ای المسجد الاقصی فیه لانه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل فیه ایضا ١٢ (س ٩) قوله او غایة لفظ الاسقاط الخ ای للقول بغایة الاسقاط فی هذا المقام تفسیران احدهما ان صدر الکلام اذا کان متناولا للغایة کالید فانها اسم للمجموع الی الابط کان ذکر الغایة لاسقاط ما وراءها لا لمد الحکم الیها لان الامتداد حاصل فیکون قوله تعالی الی المرافق متعلقا بقوله تعالی فاغسلوا وغایة له لکن لاجل سقاط ما وراء المرافق عن حکم الغسل الثانی انه غایة للاسقاط ومتعلق به کانه قیل اغسلوا ایدیکم مسقطین الی المرافق فیخرج من الاسقاط فیبقی داخلة تحت الغسل والاول اوجه لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذکور ١٢ (س ١٤) قوله الآجال فی الایمان الخ انما قال ذلک لانه لا اختلاف فی روایة فی آجال البیوع والدیون بل الغایة لا تدخل فی الاجل بالاتفاق کما فی الاجارة وانما روایة الحسن فی آجال الیمین قال شمس الائمة وفی الآجال والاجارات لا یدخل الغایة لان المطلق لا یقتضی التابید ١٢ (س ١٦) قوله فلا تخرج الغایة الخ وقول الصاحبین مطابق لظاهر الروایة وهو عدم الدخول لان فی حرمة الکلام ووجوب الکفارة بالکلام فی موضع الغایة شبهة ١٢ تلویح وغیره

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر في او بحذفه وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظير هذا الصوم الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضمر الفعل اي المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ح ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في للظرفية اورد بتقريبه بيان باقي اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظروف فمع للمقارنة اي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة اولا وقبل للتقديم اي لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه وبعد للتاخير اي لكون ما قبلها مؤخرا عما اضيف اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاقان وفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال اذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اي اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

ا قال بينهما اي بين الحذف والاثبات ٢ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ٣ قوله يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه ٤ قوله لا قضاء لانه يغير موجب كلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصار متهما ٥ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ٦ قوله لان ذكر في يعني انه عند حذف في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة فصار الظرف كالمفعول به وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يبقى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب ٧ قوله بخلاف الثاني فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام ٨ قال واذا اضيف اي الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان ٩ قال الا ان يضمر الفعل فيختار المجاز بالحذف ويصدق ح فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصح ارادته الا انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء كذا قيل ١٠ قوله اي المصدر ايماء الى ان المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي ١١ قال بمعنى الشرط ايماء الى انه لا يصير شرطا محضا فان الطلاق في الشرط المحض يقع بعده وفي قوله في دخولك مكة يقع مع الدخول ١٢ قوله فتطلق الخ اي لما كان بمعنى الشرط لا شرطا محضا فتطلق الخ ١٣ قوله كما في حقيقة الخ مرتبط بالمنفي في قوله لا بعد الدخول ١٤ قوله يؤيده اي يؤيد ان الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط ١٥ قوله لو قال اي للاجنبية ١٦ قوله لا يقع الطلاق الخ وكذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا قال ابن الملك ناقلا عن الخانية ١٧ قوله اورد بتقريبه الخ في المنهية هذا على ما وقع في اكثر النسخ واما على ما وقع في بعضها فلا حاجة اليه حيث قال ههنا ومنها حروف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع له وهو ايم الله وما يؤدي معناه وهو لعمر الله ثم قال ومنها اسماء الظروف وهي مع للمقارنة الخ انتهت ١٨ قال ومنها اسماء الظروف اي من حروف المعاني اسماء هي ظروف اي لا تقع في الكلام الا ظروفا للفعل وتسميتها حروفا انما هو للتغليب او لمشابهتها بالحروف لعدم افادتها معانيها الا بالحاقها باسماء اخر كالحروف كذا قيل ١٩ قوله يقع ثنتان اي بلا ترتيب ٢٠ قال في الطلاق واما في الاقرار فسيجيء بيانه في الشرح ٢١ قوله اي كل موضع الا وهو موضع الاضافة الى الظاهر ٢٢ قوله وفي كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الضمير ٢٣ قال بالكناية اي الضمير وليس المراد بالكناية ما هو مقابل الصريح ٢٤ قوله كل من القبل والبعد ايماء الى ان الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولذا افرد الضمير والا كان ينبغي ان يقول واذا قيدتا ٢٥ قوله بان يقول اي للزوجة الغير الموطوءة ٢٦ قوله تكون الخ فان القبلية والبعدية ح قائمة بما بعدهما اعلم ان هذه القاعدة منقوضة بنحو جاءني رجل وزيد قبله فان القبل ههنا اضيفت الى الضمير مع انها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اسم ظاهر وان لم يكن القبل منضما فالمهم دح فلا نقض ٢٧ قوله طلاق واحد اي بائن لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة ٠ قمر الاقمار شرح نور الانوار ١ من حيث انه صار معمولا للفعل منصوبا به ١٢ منه ٢ اي لان اضمار الفعل ١٢ منه ٣ ملا محمد حرفان ١٢ منه سوال جواب (س ٧) قوله المكان الخ بان وقع الطلاق في مكة ولم يقع في العراق بل يقع في كل مكان ١٢ (س ٩) قوله مع الدخول الخ اعلم ان في صريح الشرط يقع الجزاء بعد الشرط لا معه فقوله فتطلق في الدخول اشارة الى ان قول المص فيصير بمعنى الشرط اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا يعني عينه بل بمعنى الشرط حتى لا يطلق بعد الدخول كما في حقيقة الشرط بل تطلق مع الدخول لانه ليس شرطا حقيقة بل في معنى الشرط ١٢ (س ١٤) قوله وقبل للتقديم الخ مطلق في الحال في انت طالق قبل دخولك الدار لعدم اقتضاء القبلية وجودها بعدها وفي غير الملموسة انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان او قبل واحدة يقع واحدة ١٢ دار (س ١٥) قوله ضد حكم قبل الخ اي في صورتين فلو قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة فواحدة ١٢ (س ١٨) قوله اي اذا قيد الخ جواب سوال تقريره ان كلمة قيدت بكونها صيغة واحد تدل على ان هذا الحكم مخصوص بواحد من الكلمتين اي قبل وبعد والواقع خلاف ذلك فان حكم كل منهما كذلك فاجاب بان كلمة قيدت وان كانت واحدة لكنه راجع الى كليهما باعتبار كل واحد وانما انثها باعتبار تاويل قبل وبعد بالكلمة اي كلمة قبل وكلمة بعد الخ ٢ ٤ دخل كما يفهم من قمر الاقمار ٢ ٥ ايماء الى ان اللام عوض عن المضاف اليه ١٢

١٠ قوله فتقعان الخ لانه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الوحدة الاخرى في الماضي وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقة بطلقتين معا ٢ قوله فتقع هذه اي الواحدة ٣ قوله ولا يعلم ما سيجيء هذه مسامحة والاولى ان يقول انه لا يقع الطلاق لانها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ٤ قال كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو جاءني رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه فلا نقض ٥ قوله بالكناية بل تقييد كل منهما بالاضافة الى الاسم الظاهر ٦ قوله بان يقول اي للزوجة الغير الموطوءة ٧ قوله طلاق اي بائن لكون وضع المسألة في غير الموطوءة ٨ قوله فتقع الاولى اي في الحال ٩ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هي محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ١٠ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ١١ قوله وهذا كله في الطلاق اي لغير الموطوءة واما الموطوءة فلوجود العدة كانت موطوءة فيقع في الصور الاربع الثنتان



سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا ١٢ قوله فيلزم الخ لان القبل نعت للاول فكانه قيل له علي درهم واحد قبل درهم يجب علي في الاستقبال فيلزمه درهم واحد هكذا نقل صاحب كشف البزدوي وقال صاحب التلويح انه لو قال له علي درهم واحد قبل درهم يجب درهمان كما في الصور الاخر وقال بعض محشيه ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لا في الاستقبال ١٣ قوله وفي الصور الاخر اي لو قال لي درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب علي وكذا لو قال بعده درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعده درهم قد وجب علي والسر ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا على الذمة لبقاء المحل لما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهي ليست محلا للطلاق بعد طلاق ١٤ قال وعند الحضرة تحقيقة كزيد عند عمرو او حكما كعندي مال ان كان المال في بيتك ثم الاولى ان يقول المصنف وعند لمكان الحضرة لانها ظرف لا مصدر والامر في العبارة هين ١٥ قال كان وديعة اي لا دينا ١٦ قال على الحفظ اي على انها محفوظة في يدي وعندي ١٧ قوله لهذا اي لاحتمال الدين ١٨ قال صفة للنكرة لان غير نكرة متوغلة في الابهام حتى لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ١٩ قال ويستعمل استثناء لكون غير مشابها بالا في ان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله حكما ٢٠ قوله فهو ايضا الخ دفع دخل مقدر وهو ان كلمة غير ليست ظرفا فلم اندرجت في ذيل اسماء الظروف وحاصل الدفع انها دخلت في اسماء الظروف تغليبا ثم اعلم ان هذا على نسخة المتن التي وجدها الشارح واما على ما في النسخ الصحيحة التي وجدها الشراح السالفون ووجدناها ايضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا يتوجه الدخل فان فيها هكذا ومنها حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغيرها ٢١ قال غير دانق بفتح النون وكسرها ٢٢ قال بالرفع اي برفع غير احترز به عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد درهم على وزن دانق كذا قال الملا علي القاري في شرح مختصر المنار ٢٣ قال بالنصب اي بنصب غير ٢٤ قال فيلزمه الخ لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا ٢٥ قوله وهو سدس الدانق ٢٦ قوله يحال على النية اي فيما اذا قال علي درهم سوى الدانق ٢٧ قوله في صورة التخفيف كما اذا اقر له على درهم سوى الدانق وقال انا اردنا الاستثناء ٢٨ قال ومنها اي من حروف المعاني ٢٩ قوله الا لهذا المعنى اي الشرط وفيه ان الحصر باطل فان ان تستعمل نافية

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي ستجيء بعدها

اخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما سيجيء واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي اذا لم يقيد

كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون

القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول

انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية

ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا و

هذا كله في الطلاق واما في الاقرار فيلزم في قوله له علي درهم واحد قبل درهم درهم

واحد وفي الصور الاخر يلزمه درهمان هكذا قالوا وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي

الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لان عند يكون للقرب و

القرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين لانه محتمل ولهذا اذا وصل به لفظ الدين

بان يقول لك عندي الف دينا يكون دينا وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء لكن

الاستعمال الاول اصل فيه والثاني تبع فهو ايضا داخل في الظرف تغليبا كقوله له علي درهم

غير دانق بالرفع فيلزم درهم تام لانه صفة للدرهم فيكون المعنى له علي الدرهم الذي هو مغاير

للدانق فلا يستثنى منه شيء فيلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزم درهم

الا دانقا وهو مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في

الحقيقة لكن لما كان اعرابه تقديريا يحال على النية ولعل القاضي لا يصدقه في صورة التخفيف

## ومنها حروف الشرط

فان اصل فيها لانها لم تستعمل الا لهذا المعنى وغيرها تستعمل

لمعان اخر ولهذا اغلب ان نسمي الكل بحروف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر

معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا

الا بضرب من التاويل لانه محل لو ولا يستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه محل اذا

فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط

ايضا فالاصوب ان يوجه بان ان حرف شرط نافية فما هو حرف شرط لا يستعمل الا لمعنى الشرط وقد يوجه كون ان اصلا في حروف الشرط بان ان لمحض الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى ٣٠ قوله ولهذا اي لكون ان اصلا ٣١ قوله بعضها كاذا ٣٢ قال على خطر في رد المحتار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود ان يكون مترددا بين ان يكون وبين ان لا يكون ٣٣ قوله الا بضرب من التاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني ٣٤ قوله لا محالة ايماء الى ان قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن ٣٥ قوله الا بالتاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غير هذا العلم ٣٦ قال فاذا قال اي الزوج لزوجته ٣٧ قال حتى يموت اي حتى يقرب موت احد من الزوجين ٣٨ قوله هذا الشرط اي عدم التطليق ق عله ملا محمد عرفان تهمنه ٣٩ اي قبلها واحدة وبعدها واحدة وقبل واحدة وبعد واحدة ١٢ منه ٤٠ اي شيخ الاسلام رح ١٢ منه سوال جواب (س ٢) قوله طلاق الخ لان وضع المسئلة في غير المدخولة بها ووجه تقييدها بانه في المدخول بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى ولهذا يلزمه درهمان في مثل له علي درهم قبل درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب دينا هكذا في التلويح ويعلم من عبارة الكتاب خلاف ذلك وهو ان في قوله له علي درهم قبل درهم يجب درهم واحد ووجه كل يظهر من قمر الاقمار فانظر ثمه ١٢ (س ١٧) قوله حروف الشرط الخ الشرط هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فقط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى ١٢

[illegible]

لا يعلم قطعاً الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق و
شارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا
بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط

واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى
يعني انها مشتركة بين الظرف والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول
سببا والثاني مسببا ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال
كلمات الظرف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور بعد هاتين الكلمتين على نمط الشرط
والجزاء متصلة ١٢ مثال الاول شعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى ✦ واذا تصبك خصاصة فتجمل ✦
ومثال الثاني شعر واذا تكون كريهة ادعى لها ✦ واذا يحاس الحيس يدعى جندب

واذا جوزي بها سقط عنها الوقت كأنها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة رح لانه لما كانت
مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين عند ارادة احد المعنيين بطلان الآخر

ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال واذا لم يسقط ذلك
عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى ان لا يسقط ذلك عن اذا
مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد رح ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط
الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب انها لم تستعمل الا في الوقت الذي
هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير ارادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط

حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت
احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كانه قال ان لم
اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى
لم اطلقك لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان

---

١ قوله الا حين موت الخ اي في آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التي لا تسع فيها انت طالق ٢ قوله وشارف الخ في الصراح مشارفت بر آمدن ومطلع شدن
بر چيزے ٣ قوله لان امرأة الفار ترث الخ اعلم ان من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره كان قدم ليقتل من قصاص او رجم فهو فار بالطلاق واذا مات فيه
والمطلقة في العدة ورثت هو منه كذا في الدر المختار ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار اذا كانت مدخولة بها ترث ٤ قال تصلح للوقت اي بوقت حصول مفهوم
ما اضيف اليه اذا ٥ قال فيجازى بها اي بذكر الجزاء بسبب كلمة اذا ٦ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٧ قوله مثال الاول اي ما اذا كان اذا للشرط بمعنى ان
فان المضارع وهو تصبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن ان يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداد له ٨ قوله واستغن الخ
الاستغناء من الغنى بالقصر توانگرى ودست گاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ربك وقوله بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح
درويشى وقوله فتجمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على احوالك الناس او كل
الجميل وهو الشحو المذاب تعففا كذا قال العلي القاري وأما بالحاء المهملة فهو من التحمل اي احتمال المشقة كذا في الصراح
٩ قوله ومثال الثاني اي ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط
لعدم الجزم في تكون وادعى ويحاس ويدعى ١٠ قوله
كريهة الخ في الصراح كريهة سختى حرب وحيس در آميختن و
طعامى از خرما وروغن وماست وساختن آن طعام والجندب
بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل ١١ قال واذا جوزي الخ
اي اذا اريد باذا معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة
ولا تضمنا فكان لمحض الشرط بمعنى ان ١٢ قال كأنها
الخ كان ههنا للتحقيق اي فانها حرف الشرط ١٣ قوله
لما كانت اي اذا ١٤ قوله على سبيل الخ متعلق بقوله لم
وقد تستعمل ١٥ قال ذلك اي معنى الوقت ١٦ قال
بحال اي سواء كان في الاخبار او الاستخبار ١٧ قوله
ذلك اي معنى الوقت ١٨ قوله في غير موضع الاستفهام
اي في الاخبار لان الاستفهام ليس من مواضع الشرط لانه
لطلب الفهم ثم اعلم انه متى تستعمل للاستفهام
نحو متى الجواب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس اجلس
١٩ قوله مع عدم لزوم المجازاة لها اي لاذا فانه انما
يجازى بها اذا اريد بها الشرط والا فهي لافادة الوقت
الخالص ٢٠ قوله لكن يرد عليهما الخ واجاب عنه صاحب
الدائر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا
كانا متنافيين ولا تنافي ههنا فان الوقت يصلح شرطا
ولا يذهب عليك انا لا نسلم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار
التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر
٢١ قوله بين الحقيقة اي الوقت ٢٢ قوله والمجاز اي
الشرط ٢٣ قوله تضمنا اي باعتبار افادة الكلام تقييد
حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع انما هو
الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة لا مطلقا ٢٤
قوله كالمبتدأ المتضمن الخ مثل الذي ياتيني فله درهم
٢٥ قوله وفيه اي في قوله ان لم اطلقك فانت طالق
٢٦ قوله لا يقع اي الطلاق ٢٧ قال كما فرغ اي
من هذا الكلام قال في الدائر والكاف في كما فرغ
للمفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت زيدا
اي فاجأت ساعة خروجي ساعة روية زيد ✦
قمر الاقمار ٥ اي بين الحقيقة والمجاز ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٥) قوله مشتركة الخ
قلت فاذا استعملت في الشرط
لم تبق فيها معنى الوقت وصارت لمعنى ان كما في سائر الفاظ
المشترك اذا استعملت في احد المعاني لم تبق فيها دلالة على
غيره واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ (س ٨) قوله
واستغن ما الخ ما في كلمة ما اغناك للدوام في محل النصب
مفعول فيه ومعنى اذا تصبك اذا تضيق يدك نتصبر
وتكلف به مع الفقر اظهار الحسن الحال بترك السوال
والشكاية وقيل اكتف بالجميل وهو الشحم يقرا اجمل
للشحم اذا اذابه على الاول هو ايماء الى قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا اي فاصبر صبر الجميل وقال في كتاب التحقيق معنى واذا تصبك وان تصبك خصاصة لان
اصابة الخصاصة من الامور المترددة ١٢ (س ٩) قوله شعر واذا تكون الخ فكلمة اذا ههنا للوقت لان ما بعدها وان كان على طريق الشرط والجزاء ظاهرا كما هو
بين لكن ليس في الحقيقة شرطا وجزاء لعدم سببية الاول للثاني وكذا في المصرع الثاني اي اذا يحاس الخ لان كلمة اذا وقت كونه بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن
وللمنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا كمجئ الغد والقيام الى الصلوة وما في هذا الشعر فهو ايضا من هذا القبيل فلذلك هو ههنا بمعنى الوقت وقوله يحاس مشتق
من الحيس من المصادر بمعنى كوفتن وآميختن ودتا بيدن ريسمان وحيس من غير المصادر خرما ى كه بر روغن ودوغ آميخته باشند كذا في كنز اللغات وقال في بعض الكتب
الحيس آميختن ومنه حائش الحيس اي اتخذه وهو تمر يختلط بسمن واقط ١٢ (س ١٤) قوله في غير موضع الاستفهام الخ ومثال متى في موضع الاستفهام نحو متى القتال
ومتى التي فيها المجازاة نحو متى تذهب اذهب ١٢ (س ١٧) قوله من غير ارادة الخ والاجتماع بين الحقيقة والمجاز ممتنع اذا كان المجاز مرادا وههنا ليس كذلك ١٢
(س ٢٠) قوله وقالا الخ قال صاحب المسلم ويرد عليهما انه لو اراد الشرط المحض بمعنى ان يجب ان لا يصدقه القاضي في هذه النية لانه نية خلاف الظاهر
من اللفظ مع التخفيف على نفسه مع انه على ما نوى قضاء بالاتفاق وانما الخلاف فيما لا نية له فيه فتدبر ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي

لو اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمتى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا يقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على مانوى واذا اما مثل اذا لكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة بالاتفاق ولو للشرط وروى عنهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار يعني ان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي بمعنى أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا الباب شئ اصلا وكيف للسوال عن الحال في اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اي صحيح ام سقيم فان استقام اي السوال عن الحال فيها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثمه سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامته ان لا يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال كما في العتاق على رايه ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا او مكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال او غير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

---

سلہ قوله فيقع اي الطلاق سلہ قوله لا يتقيد الخ حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت فعلم ان اذا للعموم وقت سلہ قوله تعلق الطلاق بالمشية الخ فلو حمل اذا على ان القطع تعلقه بالمشية فان قوله انت طالق ان شئت تقيد بالمجلس ولو حمل اذا على متى لا ينقطع ولا شك انه في الحال متعلق فوقع الشك في انقطاعه اي في انقطاع التعلق فان الاصل في التعلق الاستمرار فلا ينقطع سلہ قوله وفيما نحن فيه اي في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقع الشك في الوقوع في الحال اذ لو حمل اذا على الشرط بمعنى ان لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال اي بعد الفراغ عن هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك شہ قوله فهو على ما نوى لان اللفظ يحتملهما فلو نوى الشرط يقع في اخر العمر ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه اذا نوى اخر العمر ينبغي ان لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل سلہ قوله لم ينفك عنه اي عن اذا اما وقال ابن الملك تسمى ما هذه المسلطة لانها سلطت اذ على الجزم سلہ قال ولو للشرط اي بمعنى ان لكنه لابد ان يكون الفعل المدخول للو ماضيا تقول لو جئتني لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة الاهتمام في كون لو للشرط خفاء لان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترقب وجوده شہ قال وروي عنهما اي عن الصاحبين في النوادر شلہ قوله بانتفاء الشرط او ان انتفاء الخ اي ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجئ منك معطوف على قوله ان انتفاء الخ سلہ قوله لاجل انتفاء الجزاء اي انتفاء المجئ في الماضي لاجل انتفاء الاكرام سلہ قوله بمعنى ان فيعلق الطلاق على الدخول سلہ قوله ولم يرو الخ يعني انه انما قال المص وروي عنهما لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم لا لان فيه خلافا له سلہ قال عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اعني الزمان الحاضر ولا الحال النحوي ولا ما يقابل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة شلہ قوله في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال فخر الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال تصنع سلہ قال فيها اي فهو متلبس بالطريقة الحسنة سلہ قوله لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف شلہ قوله والمراد باستقامة الخ ما كان يرد على ما مثل به لاستقامة السوال عن الحال وهو قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف مفوضا الى مشية المرأة لانه يجئ بمنزلة ما اذا قال انت طالق ارجعيا تريدين ام بائنا على قصد السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ سلہ قوله كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن بينونة خفيفة او غليظة شلہ قوله وبعدم استقامته اي السوال وهذا معطوف على قوله باستقامته الخ سلہ قوله على رايه اي على رأي الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما سلہ قوله وكونه الخ جواب اشكال مقدر تقريره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال سلہ قوله عوارض له اي للعتق فهو في نفسه واصله ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال تثبت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع وتتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا وامثالهما ليست احوالا كائنة للعتق فتامل وقد يجاب عن الاشكال بأن لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام كتفاوت بين انواع الطلاق فلذا انزل العتق منزلة غير المتنوع سلہ قال اليها اي الى المرأة شلہ قوله خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة سلہ قوله والقدر بالجر معطوف على الوصف

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۲) قوله والدليل عليه الخ اي على ان كلمة اذا لا يسقط عنه معنى الوقت كما قالا ۱۲ قوله والجواب عنه اي الجواب عن هذا الدليل ۱۲ (س ۵) قوله لكنه الخ هذا دفع دخل وهو ان قول المصنف واذا اما مثل اذا لا يستقيم لان العلماء اتفقوا على ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ففي اذا ما زيادة اللفظ فينبغي على هذه القاعدة ان لا يكون مثل اذا فاجاب بان المماثلة بينهما في الشرطية فقط لكنه فرق بينهما باعتبار ان معنى المجازاة لا ينفك عن اذا ما كما ينفك عن اذا (س ۱۲) قوله ذا كيفية الخ اي اوصاف يختلف بها احكام ذلك الشئ ۱۲ (س ۱۵) قوله ليس ذا حال الخ فان العتاق في كل صورة واحد لا يختلف حكمه بهذه العوارض بخلاف الطلاق (س ۲۰) قوله ويكون باقي التفويض الخ اي يكون الاوصاف الباقية للطلاق مفوضة اليها باعتبار الحال الذي هو مدلول كيف لان كل الطلاق باوصافه كان مفوضا اليها فاذا وقع نفس الطلاق وهو الواحد الرجعي فباقي الطلاق يكون مفوضا اليها ۱۲ عـہ كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله [illegible] عـہ مثال ذي كيفية وحال ۱۲

له قوله فلابد من اعتبار النيتين امانية الزوج فلانه هو الاصل فى ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه نوض اليها ٢ه قوله فاذا تعارضا الخ كان شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلثا وعلى القلب ٣ه قوله ليس مدلولا الخ على ما مر مفصلا ٤ه قوله واحد اعتبارى فانه واحد حكمى على ما مر فتذكر ٥ه قوله بين ها اى بين المرأة ٦ه قوله لان حالة مشيئتها الخ يعنى ان حال الطلاق فوضت الى مشية المرأة بكلمة كيف وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية الزوج لتعيين احد المحتملين كذا قيل ولما نع ان يمنع كون حال للمشيئة مشتركة بل يقول انها مطلقة وقد رأيت فى نسخة مكتوبة بين الشارح هكذا الآن حاله مشتبه مشترك بين الخ وقال الطحاوى ابو بكر الرازى ان نية الزوج ليس شرطا لها فى ان تجعل الطلاق بائنا وثلثا فى قول ابى حنيفة رح كذا نقل ابن الملك ٧ه قوله وهذا اى وقوع الواحدة وتفويض الاحوال والكيفيات اليها ٨ه قوله لعدم الفائدة اى فى التعليق على المشية لعدم المحل فان غير الموطوءة تبين بواحدة ولا عدة لها ٩ه قال ووصفه العطف تفسيرى ١٠ه قال فيتعلق اى بالمشية ١١ه قوله كالطلاق والعتاق ايماء الى ان خلاف الصاحبين فى كلتا مسئلتى الطلاق والعتاق لا فى الطلاق فقط ١٢ه قوله ونحوهما كالبيع والنكاح ١٣ه قوله اذ هما اى الحال والاصل

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلفت فلابد[١] من اعتبار النيتين فاذا تعارضا[٢] تساقطا فبقى اصل الطلاق الذى هو الرجعى فان نوت الثنتين ونوى هو ايضا لا يقع لانه عدد محض ليس[٣] مدلولا للفظ واما الثلث فانه وان لم يكن ايضا مدلولا للفظ لكنه واحد اعتبارى[٤] بما احتمل اللفظ عند وجود الدليل ههنا هو لفظ كيف وانما احتاج الى موافقة نية الزوج مع انه فوض الاحوال بينها[٥] لان[٦] حالة مشيئتها مشتركة بين البينونة والعدد فتحتاج الى النية ليتعين احد محتمليه وهذا[٧] كله اذا كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت لعدم[٨] الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه[٩] بمنزلة اصله فيتعلق[١٠] الاصل بتعلقه يعنى ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق[١١] والعتاق ونحوهما[١٢] فالحال والاصل بمنزلة واحدة اذ هما[١٣] غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والاخر موقوفا بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا[١٤] يقع ما لم تشأ وذلك[١٥] لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لا لان[١٦] قيام العرض بالعرض ممتنع فينبغى ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا عليها النكات وبما حررنا[١٧] اندفع ما قيل[١٨] ان فى كلام المصنف مسامحة القلب والاولى[١٩] ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك[٢٠] لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشئ الواحد اخذ كل منهما حكم الاخر وابو حنيفة يقول يلزم من[٢١] هذا اتباع الاصل للوصف وهو[٢٢] خلاف القياس فلا يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد[٢٣] الواقع الموجود فى الخارج ولم يكن فى الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه[٢٤] لتكون استفهامية وخبرية فلابد ان يستعار بمعنى اى عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكأنه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت فى المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا لا وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ

لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فانحصرت الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك فى البيع وثبوت الحل فى النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا فلا معنى الخ ١٤ه قوله فلا يقع اى الطلاق ١٥ه قوله ذلك اى تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها ١٦ه قوله لا لان قيام العرض الخ اعلم ان بعضهم بنوا قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية عرض وحال قائم به بل هما سيان فيقومان معا بالمحل فاذا تعلق احدهما بمشيئتها تعلق الاخر ولما كان يرد عليه ان هذا مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله هذا صريح فى ان احدهما اصل والاخر وصف وحال اعرض عنه الشارح وقال لا لان الخ ثم اعلم انه وقع فى بعض نسخ الشرح لان قيام العرض الخ وصاحب مسير الدائر وجد هذه النسخة فنقل عبارته ولا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر ١٧ه قوله بما حررنا اى من ان الاصل والحال متساويان ١٨ه قوله ما قيل القائل صاحب تعليق الانوار شرح المنار ١٩ه قوله والاولى الخ لان المنظور قياس الاصل على الحال والوصف ٢٠ه قوله وذلك اى الاندفاع ٢١ه قال من هذا اى من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها ٢٢ه قوله وهو خلاف القياس اقول ان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشية الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها ظ ولو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على المشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل للازمه فى التعلق ليس بخلاف القياس بل هو عين المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم عنه ٢٣ه قوله للعدد الواقع الخ اورد ان كم اسم للعدد وقع او لم يقع فلا معنى لتقييد العدد بالواقع والارادة الموجود فى الخارج من الواقع والاحسن فى توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم اسم للعدد الواقع اى العدد الذى من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء لانه علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق بها فلا يقع دونها فتامل ٢٤ه قوله عنه اى عن ذلك العدد ✦ قمر الاقمار ✦ بحله مولانا عبد العلى رح ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٢) قوله تبقى اصل الطلاق الخ للامام ابى حنيفة رح ان طلق وفوض وصفها الى مشيتها وان تفويض الوصف فرع وجود الموصوف فيجب ان يقع ولا يقع مجردا عن اوصافه بل موصوفا بوصف ما فتعين الادنى وهو الرجعية لكن هذا الدليل غير واف لانا لا نسلم ان تفويض الوصف فرع وجود للموصوف بالفعل لم لا يجوز ان يكون تفويض الوصف موجبا لتفويض الاصل فلا يقع شئ فالاولى ان يقرر دليل الامام هكذا ان حاصل هذا ايقاع الطلاق فى الحال مع تفويض الاوصاف اليها فينبغى ان يقع لان الانشاء المنجز لا يتخلف الحكم عنه واذا وقع فلابد ان يقع مع صفة ثبت له عنده وقوعه بلا زيادة امر وهو كونه رجعيا فيصير رجعيا والاوصاف الباقية مفوضة كما كانت ان بقى المحل فتامل فيه فانه انما يتم لو لم يجعل كلمة كيف مغيرة عن الايقاع الى التفويض هذا ١٢ كذا قال مولانا عبد العلى رح ✦ (س ٥) قوله مشتركة الخ حال من المشية او صفة للحالة او خبر وقوله محتاجة خبر بعد خبر ١٢ (س ٦) قوله احد محتمليه الخ فاذا كان نية الزوج فى العدد فتعين ان مشيتها فى الصفة واذا كان نيته الزوج فى الصفة فتعين ان مشيتها فى العدد ١٢ (س ٩) قوله بمنزلة واحدة الخ هذا الدليل غير تام لان مساواة الاصل والوصف فى غير المحسوس مما لم يقم عليه دليل هذا وهذا الدليل هو المشهور للامام وغير المشهور هو مذكور فى المسلم وشرحه فانظر هناك ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان اصلا فيحمل على معنى ان شئت فلا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى لانهما انما جعلا بمعنى ان يقتصر على المجلس فكذا هما واذا ومتى يدلان على عموم الزمان كلية فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس انما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذا خلصا عن معنى المكان فالاقرب اليهما هو ان الدالة على الشرط ولا يناسب ان يجعل عموم المكان مستعارا من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث واين مشابهة بمعنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو للتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات وعند الشافعي لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الاية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن ما بالنا لم نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الاية في حقهن لاجل هذا لا انهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليب الانثى حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع للمونث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المونث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

ـــــــــــــــــــــــــــــ

ـه قوله مما لا يختص بالمكان فيه ان الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كما يتصف الطلاق بحقيقة العدة وهي تكون اصلح لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق اصلح لها في مكان دون اخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيدا بالاماكن فلا مضايقة فيه كذا قيل ـه قوله فيحمل الخ يعنى انه لما تعذر العمل بالظرفية جعلنا حيث واين مجازا عن حرف الشرط وهو ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لو لم يجعل مجازا عن اذا ومتى حتى لا تبطل المشية بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية ايضا قلت ان جعل مجازا عن ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا ومتى لا يقتصر على المجلس وكان الاصل في الطلاق الحظر فالحمل على ان اولى لكن بقى اختلاج وهو ان الابهام معنى عام لا يصح الاستعارة فتدبر ـه٣ قال وتتوقف الخ فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق ـه٤ قال بخلاف اذا ومتى كان يقول انت طالق متى شئت واذا شئت فهو لا يتوقف على المجلس ـه٥ قوله لانهما اى حيث واين ـه٦ قوله فيهما اى في اذا ومتى ـه٧ قوله وانما لم يجعلا اى حيث واين ـه٨ قوله ولا يناسب الخ لما نم ان يمنعه ـه٩ قوله عموم المكان اى الذى في حيث واين ـه١٠ قوله من عموم الزمان اى الذى في اذا ومتى ـه١١ قوله فلكل واحد الخ دفع مقدر تقريره ان كيف وكم وحيث واين ليست من حروف الشرط فلم ذكرت في ذيلها ـه١٢ قوله مشابهة الخ فان كيف تدل على الحال والحال جارية وكم وحيث واين تدل على الظرف فهذه الاربعة تشابه اذا الشرطية ذكرت في حروف الشرط ـه١٣ قال بعلامة الذكور اى جمع المذكر السالم واما الجمع المكسر فما الاختلاف فيه لشموله الاناث بالاتفاق كذا قال اعظم العلماء ـه١٤ قال عند الاختلاط اى اختلاط الذكور والاناث ـه١٥ قوله انما هو للتبليغ وبه اندفع ما اورد على الحنفية بان جمع المذكر السالم اما جمع المذكر فلا يتناول الاناث واما جمع المؤنث فلا يطلق الا على الاناث المفردات واما جمع لكليهما فيلزم ان يكون لجمع واحد مفردان ووجه الاندفاع انا اخترنا الاول ودخلت الاناث تغليبا ـه١٦ قوله مخصوصة لمعنى هو اى ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة فحقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور فلو تناول الخ ـه١٧ قوله ولزم التكرار الخ لشمول المسلمين للمسلمات ـه١٨ قوله حيث قلن ما بالنا الخ كذا في مسند احمد عن ام سلمة رضى الله عنها ـه١٩ قوله صريحا واستقلالا اى كما يذكر الرجال ـه٢٠ قوله لاجل هذا كذا قال البيضاوى ـه٢١ قوله باب واسع الخ وهذا التغليب في الجمع ليس بمجاز فان اعتباره من الواضع حين بناء قاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او يقال ان التغليب من باب عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ـه٢٢ قال وان ذكر اى الجمع ـه٢٣ قال بعلامة التانيث اى الالف والتاء ـه٢٤ قال حتى قال اى الامام محمد ـه٢٥ قال اذا قال اى الكافر ـه٢٦ قال لا يتناول الخ فان قلت انه يثبت الامان للذكور ايضا بطريق الدلالة لان الابناء احب من البنات قلت ان الدلالة ممنوعة لان البنات احوج من الابناء الى الاستيمان لقدرة الابناء على الفرار والحرب دون البنات لكن يخدش ان البنين اكثر محبة وشفقة فلا يليق ان يطلق ليعلم الامان ـه٢٧ قال لا يثبت الامان لهن الخ فيه انه ينبغى ان يثبت الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد مجازا اطلاقا للمقيد على المطلق احتياطا لثبوت الامان ويمكن ان يقال انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز تدبر ـه٢٨ قوله ولو ذكر الخ اى لو ذكر المصنف هذه الامثلة الثلثة المتفرعة على القواعد الثلثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثانى فقال بعد قوله يتناول الفريقين ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال امنونى على بناتى لا يتناول الذكور من اولاده انتهى لكان اولى واخصر ـه٢٩ قال فما المراد بما اللفظ ـه٣٠ قال ظهورا بينا اى بحيث لم يبق فيه احتمال من جهة كثرة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان الظهور فيه ليس بينا من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل فيه مجرد الظهور الوضعى ـه٣١ قال كان اى ذلك اللفظ ـه٣٢ قوله فيه اى في قوله حقيقة كان او مجازا قمر الاقمار

ـه١ اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٤) قوله فالاقرب الخ اى لان الظرف بكونه قيدا في معنى الشرط كما يقال اتيك غدا اى اذا جاء غد اتيك وكذا ظرف المكان يكون قيدا للنسبة كالشرط ١٢ (س ٥) قوله ولا يناسب الخ جواب سوال يرد ههنا تقريره ان كلمة حيث واين يكون فيهما عموم المكان وكلمة اذا ومتى يكون فيهما عموم الزمان فما الحرج في ان يجعل عموم المكان مستعارا عن عموم الزمان بعلاقة الظرفية ومن هذه الطريقة يجعلا في معنى اذا ومتى فاجاب بانه غير مناسب ولم يبين وجه عدم المناسبة فافهم وتدبر ١٢ قوله فلكل واحد الخ هذا ايضا جواب سوال تقريره في قمر الاقمار فطالعه ١٢ (س ٦) قوله ثم بعد ذلك الجواب سوال تقريره ان ايراد بحث الجمع في بحث الحروف خروج عن البحث وهو لا يناسب لمثل هذا المتبحر العلامة اى المصنف رح فاجاب بذلك القول وتقرير الجواب لا يحتاج الى البيان ١٢ (س ٢٠) قوله على سبيل النشر المرتب الخ بانه لو قال امنونى على بنى وله بنون وبنات يتناول الفريقين ولو لم يكن سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال على بناتى لا يتناول الذكور والمصنف في المتن اورد قوله ولو قال على بنى الخ وهو مثال للضابطة الثانية اى لقوله ولا يتناول الاناث المفردات موخرا اى بعد مثال الضابطة الثالثة اى قوله ولو قال امنونى على بناتى والضابطة الثالثة هى قوله وان ذكر بعلامة التانيث وظاهر ان ذلك نشر على غير ترتيب اللف فافهم ـه لانه يقتضى جنسين احدهما غالب والاخر مغلوب ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفى عنه السنبهلى ◆

من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من حيث الاستعمال فلا حاجة الى

قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن

كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان

فى ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين

لانهما مجازان لغويان فى هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل وحكمه تعلق

الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى لا يحتاج الى ان ينوى

المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق يقع

الطلاق ولو لم يقصده وهكذا قوله بعت واشتريت واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا

بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه ايضا على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد

بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال ولا حاجة الى اخراج الخفى والمشكل لان خفاءهما

بحسب مانع اخر فلو وقع الخفاء فى الصريح او الظهور فى الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك فى كونه

صريحا وكناية لان العوارض الاخر لا تعتبر فالمدار فيهما على الاستعمال ولهذا قالوا ان

الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل

الفاظ الضمير كهاء الكناية وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق

الاستتار والخفاء وكونها اعرف المعارف عند النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك شئ اخر ولهذا

انكر رسول الله على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا انا بل اذكر

اسمك حتى افهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها

ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق فى انت بائن

ما لم ينو نيته او لم يكن شئ قائما مقامها كدلالة حالة الغضب ومذاكرة الطلاق وكنايات

الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم

ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن

---

١ قوله فكانهما اى الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز لكنه لما تعلق بعض الاحكام بالصريح والكناية جعلا منفردين عن الحقيقة والمجاز ٢ قوله ظهوره اى ظهور الصريح ٣ قوله للمفسر وكذا للمحكم ٤ قوله وظهورهما اى ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتاويل وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ ٥ قوله فى ازالة الرق الخ فقوله انت حر حقيقة شرعية فى ازالة الرق وقوله انت طالق حقيقة شرعية فى ازالة النكاح ٦ قوله مجازان لغويان فى هذا المعنى اى فى ازالة الرق وازالة النكاح فان كلا من هذين القولين اخبار لغة لا انشاء لهذه الازالة وفى منتهى الارب حر بالضم آزاد خلاف بنده وجوانمرد وبرگزيده هر چيز وطلاق رها شدن زن از قيد نكاح ٧ قال بعين الكلام اى بنفس الكلام وليس المراد بالعين ما يقابل العرض او ما يقابل الذهن ٨ قال وقيامه بالرفع معطوف على التعلق اى قيام الكلام ٩ قال حتى استغنى اى فى ترتب الحكم والعزيمة القصد ١٠ قوله انت طالق او انت حر ١١ قوله يقع الطلاق او العتاق لكنه قضاء فان بناء القضاء على الظاهر لا ديانة فان الله عليم يعلم ما فى السرائر والخواطر معنى در وكذا لو قال انت طالق وقال نويت الخلاص عن القيد يصدق ديانة ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى فكان صادقا ولا يقع الطلاق واللفظ موجب للطلاق فى الحكم قضاء فان القاضى لا يعلم مراده واخباره يحتمل الصدق والكذب والقاضى على ظاهره كذا فى التلويح واما الهازل فهو يتكلم مثلا بقول انت طالق على سبيل الهزل قصد الكنه يريد ان لا يجرى حكم هذا اللفظ وارادته لا تغير حكم الشارع فلذا يقع طلاقه ولذا ورد فى الحديث ان الجد والهزل فى الطلاق سواء ١٢ قوله ولو لم يقصد اى لو قصد ١٣ قال فما استتر اى يستعمل اللفظ قاصد اللاستتار فهذا الاستتار بحسب الاستعمال بخلاف المشترك فان استتاره بحسب الوضع كذا قيل ١٤ قال ولا يفهم اى المراد ١٥ قوله فيه اى فى قوله حقيقة كان او مجازا ١٦ قوله بحسب مانع اخر فان الخفى ما خفى مراده بعارض غير الصيغة واما اللفظ فمعلوم المراد بخلاف الكناية فانه مستتر المراد ما لم ينضم اليه قرينة واما المشكل فهو فوق الخفى فى الخفاء وقال بحر العلوم ان الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه داخلة فى الكناية ولا بعد فى دخول اقسام تقسيم فى اقسام تقسيم اخر ١٧ قوله والظهور بالرفع معطوف على الخفاء ١٨ قوله فيهما اى فى الصريح والكناية ١٩ قوله كناية لانه لا يفهم المراد الا بقرينة لهجران الحقيقة ٢٠ قوله صريحة لظهور المراد ظهورا بينا لكون الحقيقة مستعملة ٢١ قوله والمجاز المتعارف الخ فان قوله لا يضع قدمه فى دار فلان معناه الحقيقى مهجور فهو كناية وشاع استعماله فى المعنى المجازى اى الدخول فصار المجاز متعارفا فهو صريح ٢٢ قال مثل الفاظ الضمير قال بحر العلوم ان عد الفاظ الضمير من الكناية انما يصح اذا كان مرجع الضمير خفيا عند المخاطب والا فهى من الصريح ويمكن ان يقال ان الفاظ الضمير تصلح لكل متكلم ومخاطب وغائب فلا تميز الا بدلالة الحال فتكون كناية كذا قيل ٢٣ قوله على طريق الاستتار فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى بابى فلان وقس على هذا ٢٤ قوله وكونه الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الضمير اعرف المعارف عندهم فكيف يكون كناية فان فيها الابهام ٢٥ قوله لان ذلك الخ اى كونها اعرف المعارف شئ اخر فان اعرفيته بمعنى عدم صحة ارادة شئ غير معين منه بذاته الاستاذ بخلاف سائر المعارف فان تعينها عارض وتنكيرها جائز كذا قال اعظم العلماء ٢٦ قوله ولهذا اى لكون استتار المراد فى الضمائر ٢٧ قوله على من دق فى المنتخب دق بالفتح و تشديد قاف كوفتن ٢٨ قوله فقال من انت الخ روى البخارى عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وقال الكرمانى ان لفظ انا الثانى تاكيد للاول وانما كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سأل اذ الجواب للتعيين انا جابر والا فلا بيان فيه ٢٩ قوله انا اى لفظ الضمير ٣٠ قوله الكناية المجازية فكل المجاز الغير المتعارف كناية ٣١ قال الا بالنية هذا فى حق المتكلم فان الحكم يثبت بالكنايات فى حق المتكلم بالنية لا فى حق السامع فانه لا وقوف للسامع على نية المتكلم فان النية امر باطنى فبالنسبة الى السامع لا بد من دلالة الحال او قرينة اخرى ولو عممت النية منهما على ما سيجئ فالكلام صحيح ٣٢ قوله اى بنية المتكلم اشارة الى ان اللام فى قول المص بالنية عوض المضاف اليه ٣٣ قوله لكونها الخ دليل على الحصر المستفاد من قوله الا بالنية ٣٤ قوله ما لم ينو نيته او لم يكن الخ لما كان يرد على الحصر المستفاد من قول المص الا بالنية انه مم قال الشارح ما لم ينو نيته او لم يكن الخ ايماء الى ان المراد من النية فى المتن اعم من النية وما يقوم مقامها من دلالة الحال او قرينة اخرى كمذاكرة الطلاق فالحصر تام نقول ولم يكن الخ معطوف على قوله ينو الخ ٣٥ قال بوائن اى بينونة حقيقة ٣٦ قوله انكم قلتم اى اهل الحنفية قمر الاقمار ١ اى مولانا عبد العلى ٢ منه ٢ اى مولانا عبد العلى ١٢ منه ٣ مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه ٤ اى نية الطلاق ١٢

سوال جواب

(س ١) قوله ولما كان الخ دفع سوال تقريره انه يدخل فى هذا التعريف الظاهر والنص والمفسر والمحكم فلا يكون التعريف مانعا وتقرير الجواب ان المراد بالظهور ههنا ظهوره من جهة الاستعمال وفى النص والمفسر غيرهما بقصد المتكلم فبهذه الحيثية خرجت هذه الاقسام من التعريف فصار مانعا ويمكن ان يجاب بان المراد بالظهور فى التعريف ظهور تام بكثرة الاستعمال بدلالة مورد التقسيم فخرج الظاهر واخواته لان الظهور باللغة لا بالاستعمال (س ٢) قوله وقيامه مقام معناه الخ هذا جواب سوال وهو ان الصريح والكناية من اقسام الاستعمال وان لم ينو فى الصريح لم يكن مستعملا فينبغى ان لا يقع الطلاق بقوله انت طالق اذا لم ينو وحاصل الجواب ان النية اعم من ان يكون حقيقة او حكما وههنا النية موجودة تحرزا عن الالغاء باقامة اللفظ مقامه ١٢ (س ٣) قوله وغير المتعارف كناية الخ قال القاضى الامام ابو زيد كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا سمى المجاز قبل

وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صراحة فكيف تسمونها كناية فاجاب بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل واحد معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من اي شيء بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال او الجمال فاذا نوى انها بائن عني زال الابهام فكان عاملا بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستترا لا معناه اللغوي وههنا كذلك فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان بائنا محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة عند النية وهو ايضا لا يخلو من خدشة فتامل الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا اما في قوله اعتدي فلانه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا به يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي او كوني طالقا ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اصلا فيجب ان يجعل قوله اعتدي مستعارا عن قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب مختصا بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق

---

۱ قوله معلومة المعاني الخ فان كل واحد يعلمون البائن من البينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو المنع والبتة من البت بريدن والبتلة من البتل بريدن وجدا كردن كذا في الصراح وقس على هذا ۲ قوله فيها اي في تلك المعاني ۳ قوله كناية اي كناية الطلاق ۴ قوله لكن لا يعلم الخ فبهذا الابهام صارت هذه الالفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية ۵ قوله او من العشيرة في المنتخب عشيرة قبيلة وتبار خويشان ۶ قوله زال الابهام ولزم الطلاق البائن ۷ قوله بموجبه فان موجب الكلام البينونة ۸ قوله ولذا اي لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق ۹ قوله كنايات اي عن الطلاق ۱۰ قوله لكانت الخ فانه يكون معناها حين كونها كناية عن الطلاق معنى الطلاق ۱۱ قوله فكانت كنايات الخ فيه انه هذا لا يضر المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض ان هذه الالفاظ صارت كنايات عن البينونة عن الزوج فيلزم البينونة من هذه الالفاظ لا انها صارت كنايات عن الطلاق بان يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق فتسميتها باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز وهذا هو مرام المصنف فتامل ۱۲ قوله دون الاصول فيه انه ثبت من تقرير الشارح ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم عن الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كناية عن الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة فتدبر ۱۳ قوله عندهم اي عند علماء البيان ۱۴ قوله طويل النجاد في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير ۱۵ قوله لا من حيث ذاته فان طول النجاد ليس بمقصود اصلي ۱۶ قوله عند النية اي نية الزوج بان المراد البينونة من النكاح وهذا متعلق بقوله ينتقل الخ ۱۷ قوله وهو الخ اي كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شيء آخر اذ المراد بهذه الالفاظ البينونة او الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص ولي محل فيه الاستتار كذا في التلويح ۱۸ قوله فلانه يحتمل الخ ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في التحقيق ۱۹ قوله اعتداد في الغياث اعتداد بشمار آوردن ۲۰ قوله هذا اي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة ۲۱ قوله اقتضاء لانه لما امرها بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق مقدما ليصح الامر والضرورة تقع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذلك الواقع بهذا اللفظ رجعيا لا بائنا ۲۲ قوله مستعارا الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها يمكن القول ايضا بان اعتدي مستعار من كوني طالقا او طلقي فلم اثبتوا الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من داب المناظرة وفي غير المدخولة بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا بد في الاقتضاء من ثبوت مقتضى ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما فقصدا ايهما شئت ۲۳ قوله عن قوله كوني طالقا الخ قيل انه ليس بمستعار عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امرا وخبرا وفيه ان مبنى التجوز على الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع ۲۴ قوله للسبب اي العدة ۲۵ قوله السبب اي الطلاق فانه سبب للعدة على ما يفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ لم فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة فكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة في الجملة اي في الموطوءة والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية لا السببية في محل الاستعارة تامل ۲۶ قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز وحاصل الدفع انه جائز بشرط كون المسبب مختصا بالسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ ۲۷ قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر في اعصر خمرا ۲۸ قوله مختص اي لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبع والشبهة ٭ قمر الاقمار شرح نور الانوار ٭ سوال جواب (ص ۵) قوله الطلاق الرجعي الخ لان في هذه الارادة يكون الطلاق مسلوبا عنه صفة البينونة فيكون رجعيا ۱۲ (ص ۱۳) قوله فتامل الخ وجه التامل ان البائن اذا كان محمولا على معناه اللغوي اي المنفصل فحينئذ لا ينتقل الى الطلاق بصفة البينونة لان معناه اللغوي عام والشرعي خاص ولا ينتقل من العام الى الخاص بل بالعكس ولان الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد به المعنى الحقيقي مع الانتقال الى لازمه لا الى ملزومه لان اللازم من حيث انه لازم لا ينتقل الذهن منه الى ملزومه لان اللازم قد يكون عاما بخلاف الملزوم فانه ينتقل منه الى لازمه لان الملزوم لا يكون عاما قطعا كما في طويل النجاد فانه ينتقل من معناه الى لازمه وهو طول القامة فان طويل النجاد ليس لازما لطول القامة بل بالعكس اي طول القامة لازم لطويل النجاد فاذا علم هذا لا يكون قوله انت بائن وامثاله كناية عندهم لان الطلاق ليس بلازم للبائن بمعنى اللغوي حتى ينتقل اليه ۱۲ (ص ۱۷) قوله اقتضاء الخ هذا اذا كان بعد الدخول والحكم بالطلاق الاقتضائي في الكل تغليبي لان الطلاق اقتضاء في قوله اعتدي واستبرئي رحمك بعد الدخول فهو مستعار عن الطلاق في هذين القولين ۱۲ ٭

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما فى الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة تشبيها بالطلاق وفى الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا يكون فى الواقع من العدة ولذا شرعت بالاشهر دون الحيض واما فى قوله استبرئى رحمك فلانه يحتمل ان يكون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنكاح زوج اخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعى فان كانت مدخولا بها فكانه قال كونى طالقا ثم استبرئى رحمك وان لم تكن مدخولا بها يكون قوله استبرئى رحمك مستعارا من قوله كونى طالقا على نحو كل مامر فى اعتدى وما انت واحدة فلانه يحتمل ان يكون معناه انت واحدة عند قومك او عندى فى الجمال والمال ويحتمل ان يكون معناه انت طالق طلقة واحدة فاذا نوى هذا فيقع الطلاق الرجعى ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة بالرفع لم تطلق فلان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بالوقف فيحتاج الى النية فان نوى تقع الرجعية عندنا ولا تقع عند الشافعى رح ولكن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا يميزون عن وجوه الاعراب فعلى كل حال يحتاج الى النية اما فى الوقف والنصب فظاهر انه يصح معنى الطلاق بالنية واما فى الرفع فلانه يحتمل ان يكون معناه انت ذات (اى صاحبها) طلقة واحدة ثم حذف المضاف (اى كلمة ذات) واقيم المضاف اليه مقامه والاصل فى الكلام الصريح ففى الكناية ضرب قصور لانها تحتاج الى النية او دلالة الحال بخلاف الصريح ويظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وهو الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه بانى جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا ولكن اذا قال لاحد جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف مالم يقل نكتها او زنيت بها ولكن اذا قال لاخر زنيت فقال صدقت لا يحد حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك فلم كذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الاخر هو كما قلت يحد هذا المصدق حد القذف فلان كاف التشبيه يوجب العموم فى جميع ما وصف به فبطل كونه كناية ثم شرع المصنف رح

١ قوله لانها اى العدة ٢ قوله اما فى الامة الخ دفع دخل تقريره ان الامة اذا اعتقت فلها خيار العتق فاذا اختارت نفسها يجب عليها العدة وكذا اذا مات عنها الزوج تجب عليها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فليست تختص به ٣ قوله تشبيها بالطلاق لمانع ان يمنعه ٤ قوله لاجل الحداد فى الصراح حداد بالكسر جامه سوگ پوشيدن ٥ قوله ولذا شرعت اى عدة الموت بالاشهر اى اربعة اشهر وعشرة ايام ٦ قوله او النكاح معطوف على قوله لاجل الخ ٧ قوله هذا اى طلب براءة الرحم لنكاح زوج اخر ٨ قوله كل مامر الخ اى من ثبوت الطلاق اقتضاء فى المدخول بها وذكر المسبب وارادة السبب فى غير المدخول بها على مامر مفصلا ٩ قوله فاذا نوى هذا اى انت طالق طلقة واحدة ١٠ قوله منفردة الخ او منفردة فى قومك بالحسن والجمال ١١ قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل موصوفا لواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرجعى ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به البائن لانه اقل مؤنة ١٢ قوله ثم حذف الخ فى العبارة مساهلة والاولى ان يقول ثم حذف المضاف والمضاف اليه واقيمت صفة للمضاف اليه مقامه او يقول كما قال ابن الملك ثم حذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه ١٣ قال نفى الكناية الخ الفاء قوله لانها اى لان الكناية للتعليل ١٤ قال ضرب تصورا اى فى المقصود من الكلام وهو الافهام ١٥ ١٦ قال فيما يندرئ فى الصراح درء دور كردن و دفع كردن ١٧ قوله فانها لا تثبت الخ وذلك لانها حق الله تعالى شرعت للزجر علاية عن معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لان الشارع غنى لا يحتاج ١٨ قوله لا يجب عليه حد الزنا فانه ليس باقرار بالزنا اذ يمكن ان يكون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة ١٩ قوله نكتها فى منتهى الارب ناك المرأة نيكا بالفتح گائيدن ٢٠ قوله فقال اى الاخر ٢١ قوله لا يحد اى الاخر ٢٢ قوله فقال الاخر اى الثالث ٢٣ قوله يحد هذا المصدق اى الاخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث يحد ثبت فى قولك هذا يحد هذا الثالث للصراحة كذا قال بحر العلوم رح ٢٤ قوله يوجب العموم اورد اما اولا فبان كاف التشبيه لو كان يوجب العموم ينبغى ان يعتق العبد فيما اذا قال لعبده انت كالحر مع انه لا يعتق فى العالمگيرية لو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع وهكذا فى الكافى ويمكن ان يقال بانه انما لم يعتق لان العمل فى هذا القول بحقيقة الاخبار ممكن وهو انك كالحر فى وجوب العبادات وغير ذلك فلا يصار الى المجاز اى انشاء العتق واما ثانيا فبان التشبيه لا يكون الا بان لا يكون زانيا حقيقة بان جامع امرأة جماعا حراما حالة الحيض مثلا اذ لو كان زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون عين ما قال فلا يكون هذا القول صريحا فى النسبة الى الزنا ويمكن ان يجاب عنه بان قول القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف وهذا فى العرف صريح فى القذف فان معناه فى العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا يحد فتامل ١ اى فى ابقاء النكاح وازالته ١٢ ٢ اى مولانا عبد العلى رح ١٢ منه قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ٥) قوله مستعارا الخ اى مجازا عنه بطريق اطلاق المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاستبراء واورد على التعبير عن الطلاق بالاستبراء مجازا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب بانه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة غائية فيتحقق اصالته على ما ثبت فى باب المجاز وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق هو الاستبراء واجيب بان الشرط فى اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانب ايضا كاختصاص الفعل بالارادة والخمر بالعنب ونحو ذلك والاستبراء شرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق لا يوجد فى غيره الا بطريق التبع والشبه كالموت وغيره ١٢ تلويح (س ٧) قوله واحدة عند قومك الخ ويحتمل ان يراد انت واحدة اى متفردة عندى ليس لى غيرك قال فى التلويح ولا يخفى عليك ان قوله انت واحدة ليس من باب الكناية بتفسير علماء البيان وانما هو من قبيل المحذوف لكنه كناية باعتبار استتار المراد به ١٢ (س ١٩) قوله لا يحد حد الزنا الخ وانما لم يحد هذا المصدق وان وجد الاقرار التزاما لان تصديق الزنا قبل وجود الزنا لا يتصور فكانه لم يقر ١٢ (س ١٩) قوله بخلاف ما اذا الخ هذا جواب لسوال مقدر تقريره انه يشكل هذا القانون اى ان الكناية لا يثبت بها العقوبات بما لو قذف رجل رجلا بالزنا فقال الثالث هو كما قلت فان الثالث يحد مع انه ليس بتصريح بالنسبة الى الزنا وخلاصة الدفع ان كاف التشبيه يوجب العموم فى المحل الذى يحتمله حتى قلنا فى قول على رض انما اعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا انه يجرى على العموم فيما يسقط بالشبهات وفيما يثبت بها فهذا الكاف ايضا يوجب العموم لانه حصل فى محل يحتمله فكان نسبته الى الزنا قطعا كما هو موجب العام ١٢ من فصول الحواشى

فی التقسیم الرابع فقال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سیق الکلام له انما عد الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل الذی هو من اقسام الکتاب هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحکم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال من الاثر الی المؤثر او بالعکس والاخیر هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان یکون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع فی عرف الفقهاء من غیر نکیر ولذا اجمل فی التعریف بقوله ما سیق الکلام له دون ما سیق النص له والعمل هو عمل المجتهد اعنی الاستنباط دون عمل الجوارح فیصیر حاصل المعنی واما الانتقال الذهنی من عبارة القرآن الی الحکم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سیق الکلام له والمراد من هذا السوق اعم مما یکون فی النص فان السوق فی النص ما یکون مقصودا اصلیا وفی عبارة النص ما کان مقصودا اصلیا ولا فاذا تمسک احد لاباحة النکاح بقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم کان عبارة النص وان لم یکن نصا فیه بل ظاهرا بخلاف العدد فانه نص فیه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لکنه غیر مقصود ولا سیق له النص ولیس بظاهر من کل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولکن تخرج به دلالة النص لانه لیس بثابت بالنظم بل بمعنی النظم وقوله لغة یخرج به المقتضی لانه لیس بثابت لغة بل شرعا او عقلا وقوله لکنه غیر مقصود ولا سیق له النص تخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله لیس بظاهر من کل وجه زیادة تاکید فی اخراج العبارة وتوضیح للتعریف وان لم یکن محتاجا الیه یعنی انه ظاهر من وجه دون وجه کما اذا رای انسان انسانا یقصد نظره ومع ذلک یری من کان عن یمینه وشماله بموق عینه من غیر التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثانی بمنزلة الاشارة کقوله تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن مثال للعبارة والاشارة معا وضمیر هن راجع الی الوالدات المذکورة فی قوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین فان کان المراد به ایجاب نفقتها وکسوتها لاجل انها زوجته ومنکوحته فلا مضایقة فیه وان کان لاجل انها مرضعة لولده یحمل علی انهن مطلقات

---

له قوله لانه ای الاستدلال ٢ه قوله هو ذات عبارة النص فالنظم یسمی نصا وظاهرا بالنظر الی نفس الکلام ویسمی عبارة النص بالنظر الی استدلال المستدل فالذات واحدة والفرق بالاعتبار وکذا الفرق بین الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا علی رای الشارح واما علی رای الآخرین فالنظم یسمی الدال بعبارة النص والدال باشارة النص وهکذا والدلالة تسمی بعبارة النص وباشارة النص وهکذا کما فی مر سابقا ٣ه قوله او بالعکس ای الانتقال من المؤثر الی الاثر ٤ه قوله والاخیر ای الانتقال من المؤثر الی الاثر ٥ه قوله هو عبارة القرآن ای لیس المراد بالنص ما هو قسیم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عین النص فالاضافة من قبیل اضافة قولهم نفس الشیء ٦ه قوله وهذا الاطلاق ای اطلاق النص علی لفظ القرآن ٧ه قوله ولذا ای لکون المراد من النص اللفظ اجمل فی التعریف الخ فلو کان المراد بالنص ما تقدم ذکره لکان تعریفه بالکلام تعریفا بالاعم وذلک غیر جائز کذا قال ابن الملک ٨ه قوله هو عمل المجتهد فاللام فی قول المصنف فهو العمل للعهد ٩ه قوله فهو استنباط الحکم کما یقال الصلوة فریضة لقوله تعالی اقیموا الصلوة ١٠ه قوله من ظاهر ما سیق الخ کلمة ما عبارة عن المدلول والحکم والمراد بالظاهر ما یقابل المعنی ای النظم لا ما یقابل الخفی ای فهو استنباط المجتهد واثبات الحکم من نظم مدلول سیق الکلام لاجله قوله والمراد الخ یعنی ان المراد ههنا من کون الکلام مسوقا له السوق اعم من السوق الذی یکون الخ وهذا اعلی اصطلاح الجمهور خلافا لصدر الشریعة فانه شرط فی عبارة النص السوق الذی یکون فی النص المقابل للظاهر ١٢ه قوله ما یکون مقصودا اصلیا ای یکون السوق بالذات له ١٣ه قوله او لا ای لا یکون مقصودا اصلیا وهذا اعم من ان لا یکون مقصودا اصلا او یکون مقصودا لکنه لا یکون مقصودا اصلیا هذا بحسب ظاهر العبارة لکن ما لا یکون مقصودا اصلا لیس بعبارة النص فلا بد من الصرف عن ظاهر العبارة فیقال ان معنی قوله او لا او یکون مقصودا لا اصلیا بان یکون السوق لمعنی آخر بالذات ویکون السوق لهذا المعنی بالعرض بان یفهم هذا المعنی باللفظ لغرض اتمام معنی آخر فاذا تمسک الخ ١٤ه قوله فیه ای فی اباحة النکاح لان هذا القول لیس مسوقا لهذه الاباحة بالذات ١٥ه قوله فانه نص فیه فان العدد مقصود اصلی لهذا القول سیق هذا القول له قصدا اصالة فصار هذا القول نصا فی العدد ١٦ه قال بنظمه ای بنظم النص ١٧ه قال لکنه ای لکن ما ثبت بنظم النص لغة غیر مقصود ای من النظم وهذا تعرض لجانب المعنی یعنی ان معناه غیر مقصود منه ١٨ه قال ولا سیق له ای لما ثبت بنظم النص لغة النص وهذا تعرض لجانب اللفظ یعنی ان لفظه غیر مسوق لمعناه ١٩ه قال ولیس ای ما ثبت بنظم النص لغة ٢٠ه قوله شامل الخ فان فی العبارة والاشارة کلیهما عملا بما ثبت بنظم النص ٢١ه قوله یخرج به المقتضی علی صیغة اسم المفعول ثم فیه انه یلزم حینئذ اخراج الخارج لان اقتضاء النص یخرج من قول المصنف بنظمه لان المستدل لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان ذلک المعنی مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف علیه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص علی ما مر سابقا ٢٢ه قوله لانه ای لان المقتضی ٢٣ه قوله لانها مقصودة الخ فی العبارة مساهلة والاولی ان یقول لانها ای العبارة مسوقة لمدلولها وهو مقصود منها اصالة او لا اصالة علی ما مر آنفا ٢٤ه قوله زیادة تاکید الخ وایماء الی وجه التسمیة ای انما سمی اشارة لانه لیس بظاهر من کل وجه لعدم السوق له ٢٥ه قوله یعنی انه ای ان ما ثبت بنظم النص لغة ٢٦ه قوله دون وجه ای لیس یلزمه الظهور من کل وجه ٢٧ه قوله کما اذا رای الخ هذا تنظیر العبارة والاشارة بالحسیات للتوضیح ٢٨ه قوله بموق فی الصراح موق بالضم کنج چشم ٢٩ه قال علی المولود له ای علی الذی ولد الولد له وهو الاب ٣٠ه قوله ایجاب الخ ای علی الرجل ٣١ه قوله ان کان ای ایجاب النفقة والکسوة ٣٢ه قوله انها ای الوالدات ٣٣ه قوله لولده ای لولد المولود له ٣٤ه قوله یحمل الخ لانه لا یجوز استیجار الوالدات للرضاعة الا اذا کانت مطلقة منقضیة عدتهن او کان الولد من غیرها کذا فی التفسیر الاحمدی ٣٥ه قوله مطلقات الخ فاستوجرت لارضاع الولد. قمر الاقمار سوال جواب (س ٢) قوله وانما عد الاستدلال الخ جواب سوال مقدر تقریره ان هذا البحث لاقسام النظم فکیف اورد فیه المصنف اقسام الاستدلال لان الاستدلال صفة المستدل لا صفة النظم وانما صفة النظم هو ذات عبارة النص وهو لیس بمقصود ههنا فاجاب بان عد الاستدلال من اقسام النظم تسامح ١٢ (س ٦) قوله ولذا اجمل الخ ای دلیل علی ان المراد بالنص ههنا مطلق القرآن دون ما اصطلح علیه القوم ١٢ (س ١١) قوله بل ظاهرا الخ لانه علم اجازة النکاح بهذا الکلام بنفس سماعه فصار ذلک ظاهرا فی حق الاطلاق نصا فی بیان العدد ای اثنین اثنین وثلثة ثلثة واربعة اربعة وانما ذکر العدد فی الآیة مکررا لیصیب کل ناکح یرید الجمع ما اراد من العدد کما تقول اقتسموا هذا المال درهمین درهمین وثلثة ثلثة ولو افردت لم یکن له معنی لان الخطاب للجمیع فصار المعنی لینکح جمیعکم اثنین وثلثة واربعة ولا معنی لذلک ١٢ فافهم (س ٢١) قوله فلا مضایقة فیه الخ ای فلا تاویل فی القرآن لان النفقة واجبة للزوجة ١٢ قوله مطلقات الخ انما قید بقید انقضاء عدتهن لان المطلقة المعتدة لا یجوز اخذ الاجرة لها علی ارضاع الولد بل تجبر قضاء علی الارضاع والمطلقة التی انقضت عدتها ان طلبت الاجرة علی الارضاع یجب اعطاءها علی الاب کما فی الهدایة وغیرها من کتب الفقه ١٢

منقضية عدتهن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان المعنى وعلى الذى ولد الولد لاجله رزق الوالدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به ان الاب هو الذى اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الولد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص ( اى نسبة الولد اليه ۱۲ ) وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك فى مال ولده عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشاركه الوالد احد فى نفقة ولده كما لا يشاركه فى هذه النسبة احد ( اى من الاقارب وغيرها ۱۲ ) على ما فصلنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعنى ان كلا من العبارة والاشارة قطع الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله عليه السلام فى حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف فى اصل اللغة وبه تمسك الشافعى فى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة فى هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حى والحى لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة رضـ فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راى الشافعى واما على راينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطى الاب جارية ولده فانه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها على ما عرف واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص

ـه قوله على كل تقدير اى سواء كان ايجاب النفقة والكسوة لاجل ان الوالدات زوجة المولود له او لاجل ان الوالدات مرضعة لولده ـه قال لاثبات الخ اى لايجاب النفقة على الاب فان قوله تعالى وعلى المولود له الآية خبر بمعنى الامر ـه قوله اليه اى الى المولود له ـه قوله هو الذى اختص الخ فنسب الاولاد الى الآباء حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا فى الكفاءة والامامة الكبرى كذا قال على القارى فان قلت انه يعارضه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فانه يشير بواسطة اللام الى ان النسب الى الامهات قيل ان اللام فى هذه الآية للملابسة وليست على الحقيقة لان النسب ليس بثابت للام بالاجماع فتامل ـه قوله حق التملك اى يجوز له التصرف ـه قوله عند الحاجة اعلم ان الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يبقه الروح من الطعام والشراب فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى مال الولد بلا ضمان و الحاجة الناقصة كالحاجة الى الاستيلاد فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى جارية الابن بالضمان ـه قوله لانه مملوكه متعلق بقوله يشير الخ ووجه للاشارة وحاصله ان الولد مملوك للاب كما يفيده لام للملك لكنه تقاعد عن افادة حقيقة الملك اجماعا فابقينا اثره فى حق التملك فى ماله عند الحاجة اعمالا للدليل بقدر الامكان ـه قوله والى انه الخ معطوف على قوله الى ان للاب الخ

ـه ٩ قوله كما لا يشاركه الخ فلما لم يشاركه احد فى هذه النسبة هذه النسبة وهو الانفاق على الولد ( اب ۱۲ ) ـه ١٠ قوله على ما فصلنا كل ذلك اى بيناه بالتفصيل ـه ١١ قوله قطعى الدلالة الخ ايماء الى ان المراد من قول المصنف ايجاب الحكم اثبات الحكم قطعا وليس المراد به اثبات الوجوب حتى يرد ان العبارة و الاشارة لا تختصان باثبات الوجوب بل كما تثبتان الوجوب تثبتان الحرمة وغيرها ايضا نعم يرد على ما رامه الشارح ان الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر فى التلويح فكيف يستقيم ما قال الشارح من ان كلا من الاشارة و العبارة قطع الدلالة على المراد ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح ان كلا منهما قطع الدلالة على المراد فى الجملة والاولى ان يقال ان مراد المصنف من قوله ايجاب الحكم اثبات الحكم مطلقا لانه لا يرد ح ايراد من الايرادين المذكورين فتامل ـه ١٢ قوله ترجح العبارة الخ لان الثابت بالعبارة مقصود بسياق الكلام له بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس السوق له ـه ١٣ قوله مثاله اى مثال التعارض مع رجحان العبارة ـه ١٤ قوله فى قعر فى المنتخب قعر بالفتح تك چيزى ـه ١٥ قوله فى الحديث الخ فى رسائل الاركان هذا الحديث واه لا اصل له قال البيهقى لم نجده فى شئ من كتب الحديث وقال ابن الجوزى هذا حديث لا يعرف وقال النووى انه باطل ـه ١٦ قوله موضوع للنصف فى اصل اللغة فيه ان الشطر قد يجئ بمعنى البعض فى منتهى الارب شطر بالفتح نيم چيزى وپاره آن ـه ١٧ قوله معارض الخ ولقائل ان يقول انه لا تعارض لان الشطر وان كان موضوعا فى اصل اللغة للنصف لكن المراد به فى الحديث السابق البعض ـه ١٨ قوله بما روى انه عليه السلام الخ فى رسائل الاركان روى الدار قطنى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية والبكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة ـه ١٩ قوله فى هذا المعنى اى فى اكثر مدة الحيض ـه ٢٠ قال عموم خلافا للقاضى ابى زيد فانه نقل ان الثابت باشارة النص لا يجرى فيه العموم فان العموم فيما سيق الكلام لاجله والاشارة ليست كذلك فلا يجرى فيه التخصيص لانه نوع العموم ـه ٢١ قوله منهما اى من العبارة والاشارة ـه ٢٢ قوله فيحتمل الخ لان العموم والخصوص من عوارض النظم ـه ٢٣ قوله صلى عليه الخ نقله فى فتح القدير عن رواية الامام احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه وهكذا فى الدراية شرح الهداية ـه ٢٤ قوله وهذا كله على راى الشافعى رحمه الله فان الشافعى يقول ان السيف محاء للذنوب فلا يصلى على الشهيد ـه ٢٥ قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك فى مال ولده ـه ٢٦ قوله عليه اى على الاب ـه ٢٧ قال واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط ـ قمر الاقمار شرح نور الانوار ـ ٢٨ الخطاب الى الرجال ـ ٢٩ اى زوجاتكم

سوال جواب

(س ١) قوله لاثبات النفقة الخ اى هذا الكلام مسوق لاجل ايجاب النفقة على الاب للوالدات سواء كان ايجابه لاجل الزوجية او لاجل ارضاعها الولد فهذا الكلام لما كان مسوقا لايجاب النفقة فاثبات النفقة على الاب من هذه الآية على سبيل الوجوب هو الاستدلال بعبارة النص واما كون النسبة الى الآباء فاثباته من هذه الآية هو الاستدلال باشارة النص ۱۲ (س ٥) قوله لانه مملوكه الخ يفيد ذلك لام الملك فى قوله تعالى على المولود له ولما كان الولد مملوكا للاب فكان ماله ايضا مملوكا له لان مملوك المملوك مملوك فثبت حق التملك فى مال الولد نافهم ليظهر لك ان الولد كيف يمكن ان يكون مملوكا لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا ۱۲ (س ١٨) قوله لكن يفهم منه اشارة الخ ونحن نقول يعارض هذه الاشارة العبارة كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وقال الله تعالى امر الرسول صلى الله عليه وسلم وصل عليهم الخ فعلوا ان الشهيد ايضا مستحق للصلوة لان الغلبة وقت التعارض تكون للعبارة واما قول الشافعى ان السيف محاء للذنوب فجوابه ان الصلوة على الميت انما تكون لاظهار كرامته والشهيد اولى بالكرامة كذا فى الهداية وغيرها ۱۲ (س ٢٠) قوله وطى الاب جاريته الخ ولو لم يكن هذا مخصوصا من العموم لحل الوطى بها ولم تجب عليه قيمتها ۱۲ فافهم ـه ٥ فكان المراد نصف الشهر اى خمسة عشر يوما ۱۲ ـ محمد حيات عفى عنه

لغةً لا اجتهادا اعدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغى ان يقول ما الاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قريبة من فخر الاسلام حيث يذكر تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد وتارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوى الموضوع له بل معناه الالتزامى كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفى والدلالة جلى وكيف يكون هذا والقياس ظنى لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هى مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر القياس كالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد فى المثال مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب الذى يوقف عليه من النهى عن التأفيف والمقصود واضح يعنى ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف معناه الموضوع له النهى عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذى هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التى ذكرها القوم مذكورة فى المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعنى ان الدلالة ايضا كالاشارة فى كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه انما اوجب الكفارة على الخاطى بعبارة النص وهو ادنى حالا فالاولى ان تجب على العامد وهو اعلى حالا وهذا تمسك الشافعى فى وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافى وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

ك قوله كان ينبغى الخ ليتم المناسبة ٢ قوله هو من اقسام النظم الخ هذا على راى الشارح واما على راى الآخرين فهى اقسام النظم الدال بعبارة النص الدال باشارة النص وهكذا على ما مر ٣ قوله وليس المراد به الخ دفع دخل مقدر تقريره انه كيف خرجت من قول المصنف بمعنى النص العبارة والاشارة فان فى كل منهما عملا بما ثبت بمعنى النص لغة الذى هو ظاهر اللفظ وهو المعنى اللغوى الموضوع له اللفظ فدفعه الشارح بانه ليس المراد بالمعنى فى قول المصنف بمعنى النص معناه الخ ٤ قوله كالايلام من التأفيف فان المعنى الموضوع له التأفيف التكلم بكلمة اف وله معنى التزامى وهو الايلام والاذى الخ ٥ قوله لغة تمييز الخ فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوى للنص لا اجتهادى اى ليس موقوفا فهمه والعمل به على القياس والاجتهاد بل يعرفه اهل اللغة بالتامل فى معانى اللغة مجازها وحقيقتها كذا قيل ٦ قوله لانهما اى من المقتضى والمحذوف ٧ قوله على من زعم الخ وهو الامام الرازى زعم ان ثبوت الحكم فى دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم فيوجد اصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كذلك نعم الاذى فيتحقق معنى القياس ولما كان ظاهرا سمى جليا ٨ قوله لكنه اى لكن القياس ٩ قوله هذا اى ان الدلالة قياس ١٠ قوله والقياس الخ الواو للحال وهذه اربعة ادلة على ان الدلالة ليس بقياس الاول ان القياس ظنى والدلالة قطعية وفيه ان القياس قد يكون قطعيا ايضا لمن قال ان دلالة النص قياس جلى قطعى حتى يثبت الحدود والكفارات بالدلالة والثانى ان يحتاج القياس الى النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر والثالث ان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل احد يعرف ويفهم من قوله فلا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما سواء شرع القياس اولا والرابع ان الدلالة لا ينكرها منكر القياس فلا تكون قياسا فتدبر ١١ قوله مسامحة فان النهى عن التأفيف ليس ثابتا بدلالة النص فكيف يكون مثالا له ١٢ قوله لهما اى للابوين واف صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذى هو اتضجر وهو مبنى على الكسر لالتقاء الساكنين المدغم والمدغم فيه كذا قال البيضاوى ١٣ قوله دلالة النص هذا على خلاف ما قال الآخرون فانهم قالوا ان دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا دلالة النص لان ذلك المعنى اللازم دلالة النص والامر هين ١٤ قوله منه اى من المعنى الالتزامى ١٥ قوله والامثلة الخ منها وجوب حد الزنا عندهما فى اللواطة بدلالة نص ورد فى الزنا فان المعنى الذى يفهم من الزنا الموجب للحد قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل حرام مشتهى وهذا موجود فى اللواطة ايضا كذا فى التوضيح ١٦ قال به اى بالدلالة ١٧ قال التعارض اى بين الثابت بالاشارة والثابت بالدلالة ١٨ قوله فى كونها قطعية الخ فيه ان الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية اذا كان وجود المناط فى المسكوت ظنيا ويمكن ان يقال ان مراد الشارح ان الدلالة قطعية فى الجملة والاولى ان يقال فى توجيه عبارة المتن ان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة فى الاضافة الى النص دون الراى ١٩ قوله اولى فان الثابت بالاشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمدلول النص قال بحر العلوم ان دلالة الاشارة دلالة غير مقصودة واما دلالة النص فقد تكون مقصودة فكيف تقدم الاشارة على دلالة النص مطلقا فالحق انه ينظر عند التعارض فلكل منهما يكون قوة يكون احق بالعمل ٢٠ قوله مثاله اى مثال تعارض الاشارة والدلالة مع رجحان الاشارة ٢١ قوله ومن قتل مؤمنا خطأ كان يرمى شخصا ظنه صيدا فاذا هو آدمى فتحرير رقبة اى فعليه تحرير نسمة ٢٢ قوله وهو ادنى الخ اى والحال ان الخاطى ادنى حالا اى من العامد لانه معذور بعذر الخطاء وقد عرفت القتل عمدا والقتل خطأ والدية فتذكر ٢٣ قوله ان تجب اى الكفارة ٢٤ قوله وهو اعلى الخ اى والحال ان العامد اعلى حالا اى من الخاطى فى الجناية ثم اعلم انه نقل عن الشافعى انه يجب فى دلالة النص اولوية المسكوت ولهذا قال الشارح وهو اعلى الخ وعندنا لا يجب بل المعتبر وجود المناط سواء كان المسكوت اولى او مساويا ٢٥ قوله فى وجوب الكفارة اى بدلالة النص الوارد فى ايجاب الكفارة فى القتل خطاء وفيه بحث لان ما شرع ماحيا لذنب لا يلزم ان يكون ماحيا لذنب آخر مثله او ادون منه هو فوقه نعم تعقل المعنى فكيف يدل النص الوارد فى القتل خطاء على وجوب الكفارة فى القتل عمدا فتامل ٢٦ قوله اسم للكافى على ما مر فتذكر ٢٧ قوله هو كل المذكور اى المراد بالجزاء كل الجزاء لا بعض الجزاء ٢٨ قوله لو كان كذلك اى لو كان الجزاء الكافى التام للقاتل عمدا جهنم لما وجب فى الدنيا على القاتل عمدا الدية والقصاص واللازم باطل فانه يقتل الحر بالحر والعبد ولا يقتل الوالد اذا قتل ابنه عمدا بل يجب الدية فى ماله كذا فى الدر المختار فالملزوم مثله فطولان المراد من قوله تعالى فجزاؤه جزاء الآخرة فيكون المعنى ان جميع جزاء الآخرة للقاتل عمدا جهنم فلا ضير لو كان وجوب الكفارة عليه من جزاء الدنيا ق منه اى مولانا عبد الحليم ١٢ منه سوال جواب (س ق)

قوله التأفيف الخ الذى تم فى قوله تعالى لا تقل لهما اف الخ وقوله الاقتضاء والحذف وقد قلت يجيء الفرق بينهما فى بحث الاقتضاء ١٢ (س ٧) قوله شرعا او عقلا الخ قال بعضهم ان المقتضى شرعى كان اعتق عبدك عنى والحذف عقلى كما فى قوله تعالى واسئل القرية المقتضى شرعيا او عقليا والحذف فلغوى فحسب ١٢ (س ١٣) قوله مذكورة الخ كالكفارة بالوقاع وجبت عليه على الرجل نصا وعليها دلالة لان المعنى الذى يفهمونه فى الوقاع موجبا للكفارة هو الجناية على الصوم وهى مشتركة بينهما وكوجوب الكفارة عندنا فى الاكل والشرب بدلالة نص ورد فى الوقاع لان المعنى الذى يفهم فى الوقاع موجب للكفارة وهو كونه جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات الثلاث فثبت الحكم فيهما بل اولى لان الصبر عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى ان يثبت الزاجر فيهما ١٢ (س ٢٠) قوله وايضا هو الخ استدلال بالآية بوجهين آخرين احدهما بالنظر الى الفاء وذلك لان الواقع بعد فاء الجزاء يجب ان يكون كل الجزاء اذ لو لم يكن كذلك لا لتبس فلا يعلم انه هو الجزاء ١٢

(س ص) قوله لا يسمى هذا اقتضاء الا ان المعلم لفظ موضوع للافراد المتفقة الحد ... وهذا ليس كذلك فان لفظ الاذى مثلا موضوع لمعنى واحد خاص لا تعدد فيه اى فى نفسه وان كان باعتبار ...

۱ قوله لانا نقول ... ان الجزاء التام الكامل لكن المذكور فى الآية جزاء الفعل وهو يحصل فى العمد لا غير واما الدية او القصاص فهو جزاء المحل اى المقتول فانه حق لاولياء المقتول فلا يختص بوجه ... الجزاء التام الكامل ۲ قوله ذلك اى ان القصاص جزاء الفعل ۳ قوله ثبت بنص اخر وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية ... القصاص بعبارة النص الوارد فى القصاص ... اشارة قوله تعالى فجزاؤه جهنم ... وجوب الكفارة على القاتل عمدا بدلالة النص الوارد فى القتل خطأ فتامل ۴ قوله يصح اثبات الحدود والكفارات من ليل ... بالشبهات والقياس دليل فيه شبهة ... الكفارات قلت ان الشبهة ... فى طريق ثبوته لا فى الاصل من السنة بخلاف القياس فان فى اصله شبهة تامل ۵ قوله بالاول اى الدلالة ۶ قوله دون الثانى اى القياس ۷ قوله وهذا اى كون القياس ظنيا ۸ قوله واما اذا كان اى القياس ۹ قوله فهو يساوى الخ ... ۱۰ قوله الذى ثبت الخ ... ماعز ... الترمذى عن ابى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة ۱۱ قوله فكل من كان كذلك اى زانيا محصنا وقد عرفت ...

علیه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل اى المقتول او جزاء الفعل فهو الكفارة فى الخطأ دون العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص اخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس اى لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظنى يصح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثانى وهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة منصوصة فهو يساوى الدلالة فى القطعية والاثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذى ثبت عليه بالعبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه ماعز وصحابى فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص اخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون فى الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا فى نهار رمضان بدلالة نص ورد فى الاعرابى حين جامع فى رمضان عمدا وعلى كل من يفعل الجماع سواء لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابى مخصوص او رجل واثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد فى الجماع لانه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه افساد للصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب والوطى تجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعى انكر هذه الدلالة و يقول لا تجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عد مثل هذه الاحكام فى الدلالة لا يحسن لان الشافعى لم يعرف هذا معناه من اهل اللسان فكان ينبغى ان يعد فى القياس ومثل هذا كثير لنا وله والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اى بانه تثبت دلالة وهو ينكرها ۱۲ اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له اللفظ ولان العلة كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة فاينما وجد العلة وجد الحرمة ولا يسمى هذا تعميما واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدمه جواب سوال تقريره فى تسمية الاقتضاء ۱۲ فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة اى الاقتضاء ۱۲

الكفارة ههنا ايضا ۲۸ قوله بل الجماع فقط بل الجماع التام ولهذا لا يجب الكفارة عند الشافعى على المرأة ۲۹ قوله ولهذا اى لانكار الشافعى هذه الدلالة قالوا اى الاصوليون الخ ۳۰ قوله لانه من اهل اللسان الخ ومن شرط الدلالة ان يكون المعنى الذى هو مناط الحكم مفهوما عند اهل اللسان ... اشتبه على الشافعى ويمكن ان يقال ان ذلك المعنى لو يشتبه على الشافعى بل فهمه اهل اللسان كالشافعى وغيره ... وهو الجناية الكاملة فى صوم رمضان عمدا فيكون من باب الدلالة الا انه اشتبه على الشافعى ان تعلق الحكم بنفس تلك الجناية او بالجناية ... حكم المسكوت لجواز الاختلاف فى الدلالة بان تكون خفية على بعض وجلية على بعض ۳۱ قوله بها اى بالدلالة ۳۲ قوله ولان العلة الخ معطوف على قوله اذ العموم الخ ۳۳ قوله اذا ثبت كونه علة للحرمة اى لحرمة التأفيف والضرب والشتم ومن ههنا قيل ان التأفيف لو كان فى حالة ... للتعظيم لم يحرم ... ۳۴ قوله لا يحتمل الخ اى فى التخصيص جعله غير علة واخراجه عن العلية وهذا لا يمكن فلا يحتمل التخصيص ۳۵ قوله ولا يسمى هذا جواب سوال مقدر تقريره ان الحرمة لما وجدت اينما وجدت العلة فهذا عموم وحاصل الجواب ان هذا شمول المناط اى العلة ... وليس نفس اللفظ ... العموم ولا يسمى هذا الشمول عموما فى الاصطلاح ۳۶ قوله الا بشرط الخ ... ۳۷ قوله لصحة ما تناوله اى لصحة ما تناوله النص وهو ... ۳۸ قوله فصار هذا الخ ... فان ذلك الخ ...

... سوال جواب (س ص) قوله بعلة مستنبطة مثال قياس حرمة تفاضل الحص ... بعلة القدر والجنس على ...

المقتضى فى هذه العبارة توجيهان احدهما ان يكون الثابت باقتضاء النص هو المقتضى اسم المفعول والاقتضاء مصدر على معناه ويكون المعنى واما المقتضى فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضى امر اقتضاه النص بصحة ما تناوله فصار هذا اى المقتضى مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء فحينئذ يكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاء ونسخة تقدمه بالاضافة اولى من تقدم بالماضى ويكون تعريفا للمقتضى لا للحكم الثابت به فيخالف قرينة اعنى الثابت بدلالة النص وثانيهما ان يكون الاقتضاء بمعنى المقتضى وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضى وقوله تقدم صيغة فعل ماض والمعنى واما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضى فان ذلك الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا اى الحكم الذى نحن فى تعريفه مضافا الى النص المقتضى بواسطة المقتضى فان النص المقتضى دال على المقتضى وهو دال على حكمه فح يكون قوله فان ذلك امر دليلا لقوله الا بشرط تقدم ويكون حمل قوله فما لم يعمل النص على قوله واما الثابت بواسطة قوله فصار هذا والا فلا ارتباط بينهما وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف يعنى ان علامة المقتضى ان لا يتغير المقتضى عند ظهوره كقوله ان اكلت فعبدى حر فاذا قدر المقتضى بان يقول ان اكلت طعاما لا يتغير باقى الكلام عن سننه فى اللفظ والمعنى بخلاف المحذوف اذا قدر انقطع الكلام عن سننه كما فى قوله تعم واسأل القرية فاذا قدر لفظ الاهل ويقال واسأل اهل القرية يتحول السوال عن القرية الى الاهل ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر ولكن تنتقض القاعدتان بقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فانه ان قدر قوله فضرب فانشق الحجر فانفجرت لا يتغير الكلام الباقى بتقديره مع انه محذوف وبقوله اعتق عبدك عنى بالف فانه ان قدر البيع ويقال بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق فانه يتغير الكلام مع انه مقتضى لانه يصير ح مامورا باعتاق عبد الآمر ويكون قبل ذلك مامورا باعتاق عبد المامور ولهذا قيل ان الفرق بينهما

سله قوله فما لم يعمل الخ اى فشئ لم يعمل النص اى لم يفد حكما الا بشرط تقدم ذلك الشئ على النص سله قوله فان ذلك الخ تعليل لشرط التقدم وليس اخلالا فى تعريف المقتضى بالفتح سله قوله اقتضاه النص اى اقتضاء يوجب تقدم المقتضى على النص فلا يرد ان اقتضاء النص لا يوجب تقدم المقتضى فلا يكون قول المصنف فان ذلك امرا دليلا مطابقا للمدعى سله قوله اى المقتضى على صيغة اسم المفعول ه قوله بواسطة الاقتضاء اى اقتضاء النص اياه سله قوله فح يكون الخ لما كان اشارة هذا فى قول المصنف فصار هذا الى المقتضى بالفتح نصا المعنى فصار هذا اى المقتضى بالفتح مضافا الى النص المقتضى بالكسر بواسطة المقتضى بالفتح فيلزم كون الشئ واسطة لنفسه دفعه الشارح بانه ح يكون قول المصنف المقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء مجازا سله قوله بالاضافة اى باضافة لفظ التقدم الى الضمير المجرور الراجع الى ما سله قوله اولى بل الصواب كما لا يخفى سله قوله به اى بالمقتضى اسم المفعول سله قوله ان يكون الاقتضاء اى الاقتضاء الواقع فى قول المصنف واما الثابت باقتضاء النص سله قوله بمعنى المقتضى على صيغة اسم المفعول سله قوله وهو المقتضى اى ذلك الشرط هو المقتضى اسم المفعول سله قوله وهو اى المقتضى اسم المفعول سله قوله فحينئذ يكون اى فحين التوجيه الثانى يكون الخ وفيه ان هذا التخصيص ليس على التوجيه الاول ايضا دليل لشرط التقدم على ما مر منا قوله الخ لان النص ليس يعمل فى الحكم الثابت بالمقتضى اسم المفعول الا بواسطة سله قوله بينهما اى بين قوله فما لم يعمل الخ وقوله واما الثابت الخ سله قاله وعلامته الخ قال صاحب الدر اثران المحذوف لما دخل فى تعريف المقتضى واشتبه الفرق بينهما ازال المصنف الاشتباه وبين الفرق بينهما بقوله وعلامته الخ اقول ان المحذوف ليس داخلا فى المقتضى وقد خرج من تعريفه بقوله الا بشرط الخ على ما قدمر فقول المصنف وعلامته الخ ليس الا لزيادة الايضاح كامل سله قاله المذكور اى الكلام المذكور وهو المقتضى سله قوله ان لا يتغير المقتضى على صيغة اسم الفاعل عند ظهوره اى المقتضى على صيغة اسم المفعول وهذا ايماء الى ان قول المصنف لا يلغى بمعنى لا يتغير وضميره راجع الى المذكور والمراد به المقتضى اسم فاعل فلا تصغ الى قول من قال ان قول المصنف ولا يلغى عند ظهوره تفسير لقوله يصح به المذكور سله قوله اذا قدر اى فى العبارة سله قوله كما فى قوله تعالى اى حاكيا عن قول اخوة يوسف ليعقوب حين اخذ يوسف بنيامين ورجوعهم بدونه الى ابيهم ١٢ سله قوله ويتغير الخ لانه قبل الظهور كان منصوبا بالمفعولية وبعد الظهور صار مجرورا بالاضافة سله قوله القاعدتان الاولى انه لا يقع التغير عند ظهور المقتضى والثانية انه يقع التغير عند ظهور المحذوف سله قوله بقوله تعالى الخ هذا نقض للقاعدة الثانية سله قوله فقلنا اضرب اى يا موسى سله قوله لا يتغير الكلام قال اعظم العلماء انه تغير الكلام ههنا لان الانفجار كان مرتبا على الامر بالضرب بالعصا قبل الظهور وصار مرتبا على الانشقاق بعد الظهور دفيه ان مثل هذا التغير يتحقق فى المقتضى ايضا عند ظهوره الا ترى ان الاعتاق فى المثال المشهور للمقتضى من الشرع اى قوله اعتق عبدك عنى بالف غير مرتب على شئ وبعد ظهور المقتضى اذا قيل بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق صار الاعتاق مرتبا على البيع كذا قيل فافهم سله قوله وبقوله معطوف على قوله بقوله تعالى الخ وهذا نقض للقاعدة الاولى سله قوله البيع اى الذى هو مقتضى سله قوله ولهذا اى لاجل بطلان الفرق الذى ذكره المصنف بين المقتضى والمحذوف قيل ان الخ وما فى التنوير فى توجيه عبارة المتن شايد كه مراد آن باشد كه در مقتضى لازم عدم تغير ست بخلاف محذوف كه گاهے دروى تغير مى افتد وگاهے تغير نمى افتد انتهى فهو من زلة القلم فانه ثبت انفا انه يقع التغير فى المقتضى ايضا قمر الاقمار + عله مولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ٣) قوله فان ذلك الخ قال بعض المحشين ههنا ان هذا الكلام فى شق التوجيه ايضا دليل لقوله الا بشرط فلا وجه لتخصيص الشارح كونه دليلا لقوله المذكور بالتوجيه الثانى فلم يستقم قول الشارح فيما بعد فح يكون الخ قلت بعد تعميق النظر يظهر ان فى هذا التوجيه الاول لا يحتاج قول المصنف الا بشرط تقدمه بالاضافة كما هو متعين فى هذه الصورة الى دليل لان المعرف ح هو المقتضى اسم مفعول ظاهر ان المقتضى يكون متقدما لا محالة فان قيل فلم اورد المصنف ح هذه العبارة اى قوله فان ذلك المقتضى الخ قلنا اما للتنبيه على كون تقدم المقتضى شرطا او لازالة ما توهم من ان هذا المقتضى كيف يكون مقتضى النص والحال انه ثابت باقتضاء النص والمقتضى ما يكون ثابتا بالنص فافهم واما فى التوجيه الثانى فقوله الا بشرط تقدمه بالتوصيف كما هو متعين فى هذه الصورة محتاج الى الدليل ليثبت كون الشرط متقدما على النص لان كل شرط لا يلزم تقدمه على النص فلذلك قال المصنف فان ذلك اى الشرط امر اقتضاه النص الخ اى لما كان الشرط ههنا بعينه مقتضى النص ومقتضى النص لا بد له من التقدم على النص فثبت ان الشرط يثبت له التقدم على النص فاستقام قول الشارح فيما بعد فح يكون قوله فان ذلك دليلا لقوله الا بشرط تقدم الخ هذا ما فى خاطرى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا (س ٨) قوله فيه الخ انما زاد ذلك ليوجد العائد فى الخبر الى المبتدأ فان الجملة وقعت خبرا عن الحكم الثابت بمقتضى النص وفى مثل هذه الجملة يجب العائد ليرجع الى المبتدأ ويحصل الربط فتدبر سله لان الحكم الثابت بالاقتضاء غير مدلول ما لا يعمل الخ فالمراد بالثابت هو الحكم والمراد بقوله ما لا يعمل هو المقتضى ١٢

۱ قوله شرعي اي ثابت شرعا لا لغة ۲ قوله لغوي فان المحذوف هو ما اسقط عن الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه فكان ثابتا لغة ۳ قوله وامثاله اي عقلي مثلا ۴ قوله وقيل الخ وقيل ان المنظوم دال على المقتضي دلالة التزامية فانه لا يصح بدون المنظوم بخلاف المحذوف فان هناك لفظا مقدرا دالا على معناه وليس المنظوم الا عليه الا ان خفي اللفظ يفهم بالقرينة الدالة وهذا المقدر كالملفوظ في العموم والخصوص وغيرهما ۵ قوله كلاهما يرادان الخ كما في قوله اعتق عبدك عني بالف يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر ۶ قوله لا غير اي لا المصدر كما في قوله تعالى واسأل القرية فان المراد في السوال هو الاهل دون القرية ولقائل ان يقول ان هذا ليس عاما لجميع المواد الا ترى ان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر ۷ قوله بالجملة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما خرج من المقتضي فقد وجد قسم خامس سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد ۸ قوله في حكم المقدر اي في حكم الملفوظ ۹ قوله فلا يخلو اي في الدلالة على المعنى ۱۰ قوله وليس قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة او تقديرا والمحذوف لفظ تقديرا ۱۱ قال ومثاله اي



مثال المقتضي ۱۲ قوله الظاهر الخ كون اصل للتصرفات فان ايراد المثال من النصوص اولى ۱۳ قوله مقتض قيل ان من الاعتاق وغيره والاصل لا يثبت اقتضاء فتامل فيه ۱۴ قوله بالمقتضي اسم مفعول ۱۵ قوله به اي بالامر بالتحرير ۱۶ قوله اعتق عبدك اي عن كفارة يميني مثلا ۱۷ قوله فانه يقتضي الخ اذ الامر بالاعتاق يترتب على التمليك من المامور بالبيع للآمر اذ لا عتق فيما لا يملكه ۱۸ قوله وكن وكيلي الخ فان اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته ويكون الولاء له ويجب الالف عليه ۱۹ قوله فيه اي في البيع ۲۰ قوله خيار الروية الخ خيار الروية خيار يثبت للمشتري لا للبائع اذا اراى مبيعا لم يره وقت الشراء وخيار العيب خيار يثبت بظهور العيب في المبيع او في الثمن وخيار الشرط خيار يثبت الى ثلثة ايام بالشرط وتراضي البائع والمشتري والتفصيل في الفقه ۲۱ قوله فلا يصح اي هذا الامر من الصبي والمجنون فانهما ليسا باهلين للاعتاق ۲۲ قوله ويستغني هذه الهبة اي الاقتضائية عن القبض فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته فيكون الولاء له لانه صار مالكا بالهبة وان لم يقبض هذا عند ابي يوسف وعند الامام يكون هذا الاعتاق من المامور ولا يتادى كفارة الآمر ويكون الولاء للمامور فانه ما ثبت ملك الآمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك في الهبة ۲۳ قوله بل اولى اي بل الهبة اولى من البيع ۲۴ قوله شرط اي للهبة ۲۵ قوله كما في التعاطي بان يتفقا على الثمن ثم ياخذ المشتري المتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطي هو التناول كذا في القاموس ۲۶ قوله اي هما اي دلالة النص واقتضاء النص ۲۷ قوله يترجح الدلالة الخ لان الدلالة بالمعنى لغة فكان ثابتا من كل وجه والمقتضي انما يثبت به شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فكان ضروريا فصار ثابتا من وجه دون وجه كذا قيل ولما كانت الاشارة مرجحة على الدلالة فصارت مرجحة على الاقتضاء ايضا كذا قالوا ولبيان المقتضي يتوقف عليه صحة المنظوم فيبطل لانه يبطل من بطلان المنظوم بخلاف الثابت بالاشارة فانه يبطل لانه لا يبطل من بطلان المنظوم فصار الثابت بالاقتضاء اولى من الثابت بالاشارة ۲۸ قوله مثاله اي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة ۲۹ قوله حتيه الخ روى الترمذي عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى والحت الحك حتيه اي حكيه والقرص الدلك

ان المقتضي شرعي والمحذوف لغوي وامثاله وقيل ان المقتضي والمقتضي كلاهما يرادان في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف في حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضي الذي هو ثابت بالمقتضي وقيل المراد به قوله اعتق عبدك عني بالف فانه يقتضي معنى البيع فكانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغني عن الايجاب والقبول ولا يجري فيه خيار الروية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الآمر مكلفا اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عني بغير ذكر الالف فانه يقتضي الهبة كما ان الاول اقتضى البيع ويستغني هذه الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى ولكنا نقول ان الايجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي بخلاف القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة اي هما سواء في ايجاب الحكم القطعي الا انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعايشة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على ان لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضي صحته ان لا يجوز بغير الماء ولكنه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه لغة كل احد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس لا يواخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وقال الخطابي اصل القرص ان تقبض اصبعين على الشيء ثم تغمزه غمزا جيدا ورشيه اي صبي عليه الماء ۳۰ قوله من المائعات في الغياث مائع هر چيزكه رقيق باشد مثل روغن وسركه ۳۱ قوله بهما اي بالماء وبغيره من المائعات ۳۲ قوله من القى اي في الملق

سوال جواب (س ۱) قوله ان المقتضي شرعي الخ اعلم ان كثيرا من الاصوليين جعلوا المحذوف من المقتضي وفسروا المقتضي بما جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق شرعا وعقلا او لغة وبعضهم فرقوا بان المحذوف مفهوم يغير اثباته المنطوق والمقتضي مفهوم لا يغير اثباته المنطوق الخ قال في التلويح في هذا الفرق بحث فان اريد بوجه الفرق بين المحذوف والمقتضي وجود التغير وعدمه فلا تغير في مثل قوله تعالى فضرب فانفجرت وقوله تعالى حكاية فارسلون يوسف اي ارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف ومثل هذا كثير في المحذوف وان اريد ان عدم التغير لازم في المقتضي وليس بلازم في المحذوف ليتميز المحذوف الذي لا تغير فيه عن المقتضي كذا في التلويح وقال في بعض الحواشي ان المقصود في المحذوف المعاني المقيدة التي يستفاد من المقدرات وفي المقتضي المعاني الضرورية المطلقة وقال هذا اعرف صحيح فيهما (س ۳) قوله ليس قسما خارجا الخ لئلا يلزم كون الاقسام خمسة ومن ذهب الى هذا فقد وهم لانا مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة واما تقديرا فكل ما هو محذوف وان كان غير ملفوظ لكنه ثابت لغة فانه في حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف دل على معناه باحد هذه

له قوله ما قيل الخ قال في التلويح ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده ٢ له قال ولا عموم له الخ اي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فرد ع العموم من التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم خصص بالمخصص ويستثنى منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد ولا ينتقص بل يعتبر بقدر الضرورة ٣ له قوله لان العموم والخصوص الخ اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم لعدم قبول [illegible] وهو يقول بجريانهما فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على هذا فان الخصوص فرع العموم اذ هو قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل موصول ٤ له قوله لا لفظ اي لا حقيقة ولا تقديرا ٥ له قوله يقدر اي في العبارة ٦ له قال حتى اذا قال الخ تفريع لمسألة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي وعدمه عندنا ٧ له قوله لا يصدق عندنا الخ وعند الشافعي يصدق ديانة لان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما ومقدر في نظم الكلام للقرينة كالملفوظ فيعم التخصيص ايضا بارادة بعض الماكولات لكن لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق في القضاء ٨ له قوله من اقتضاء الاكل اي لا بقصد المتكلم ولحاظه ولا بتقديره في نظم الكلام ٩ له قوله فلا يقبل التخصيص



اي ببعض الماكولات — انه لو لم يكن — فان التخصيص فرع الارادة — المقتضى اي

فثبت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع والعموم لا عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ عند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف والذي يقدر وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام ولا يقال ان قوله اعتق عبيدك عني يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى اعتق عبيدك عني ثم كن وكيلي باعتاقهم فالعبيد مذكور صريح في العبارة ولهذا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون الماكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لا لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل طعاما يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ ح ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا مشكل لانه عقلي ف الاولى ان يقال ان المقتضى ما يكون شرعيا او عقليا والمحذوف ما يكون لغويا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع اخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا اخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف للمرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية اثنين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاثنين لانه يدل على الطلاق

ولا ارادة ههنا ١٠ له قوله واما حنثه الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطعام اذا لم يكن عاما فلم لزم الحنث بكل طعام ١١ له قوله لوجود ماهية الاكل الخ لانه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا ١٢ له قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل ١٣ له قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع ايضا وقد يجاب عن الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتامل وبان المنطوق حرمة الاكل ولا تتحقق شرعا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا ١٤ له قوله ما يكون شرعيا وعقليا الخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا ١٥ له قوله خبر اي بكون المرأة طالقة وتطليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول ومثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم طريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى المحكي عنه حتى يكون هذه الصيغ اخبارا عنه ووافقنا المالكية والحنابلة واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فيتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكي عنه لها فليس ههنا اقتضاء اصلا كذا قال بحر العلوم واما ما وقع في كلام الحنفية من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور ما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتامل ١٦ له قوله عنه اي عن الطلاق السابق ١٧ له قوله منه اي من الزوج ١٨ له قوله والطلاق المفهوم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء ١٩ له قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها ٢٠ له قوله فلا يصح الخ فان التطليق الواحد يكفي لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار هذا القول خبرا عن ايقاع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لا بد ان يعتبر الطلقات الثلث فكانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب بها ثم حكى عنها بهذا القول ٢١ له قوله والا اي لغة لا اقتضاء ٢٢ له قوله فالمصدر الحادث اي في الحال ٢٣ له قوله الا اقتضاء لئلا يلغو هذا الكلام

قمر الاقمار ٢٤ له مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

**سوال جواب**

(س ٢) قوله لان العموم الخ ولان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الاصلي بمنزلة المسكوت عنه ومعنى العموم المنفي في المقتضى انه اذا كان تحته افراد يجب اثبات جميعها ونسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي قال في التلويح والتحقيق ان لا عموم له عنده ايضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فمن الشافعي يجوز نية طعام دون طعام في قوله ان اكلت فعبدي حر تخصيصا للعام اعني النكرة الواقعة في سياق الشرط لان المعنى لا اكل طعاما و عند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص والاختلاف في شمول الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عند ابي حنيفة رح اوكد لكنه مبني على وجود المحلوف عليه في كل صورة لا على عموم المقتضى ١٢ (س ١٠) قوله مشكل الخ وتوجيه دفع الاشكال ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار الماكول ١٢ (س ١٨) قوله واما قوله طلقتك الخ دفع سوال تقريره ان المفهوم من الطلاق التطليق الذي هو فعل الزوج لان قوله طلقتك هناك مقدر فلا حاجة الى الاقتضاء لان الدلالة عليه من حيث اللغة لا من حيث الشرع فاجاب بانه لا يستقيم لان قوله طلقتك وان دل على المصدر اي التطليق لكنه ماض ولا يكفي فان الضروري ههنا المصدر الحادث وهو لا يثبت الا اقتضاء من الشرع ١٢ فافهم ٥ عه وانما المقتضى هو البيع دون العبيد ١٢ عه دفع دخل مقدر تقريره في قمر الاقمار ١٢ العبد العاجز محمد حيات عفي عنه السنبهلي +

فتعمل نيته فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج طلقي نفسك في صحة الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيها على حدة اما تخريج طلقي نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة و خفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شيء ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعي هو ان كل ذلك مقتضى ويجري فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة منحصرة في الاربع اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواهم من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المص فصلا بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال

## فصل

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس وبالبعض بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق اولا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ ان المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حكم خلاف ما فهم من المنطوق وهو ان فهم من اسم العلم سمي مفهوم اللقب وان فهم من الشرط او الوصف سمي مفهوم الشرط او الوصف على ما سياتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال وحادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى ثم يتعين النفي عما عداه كقوله الماء من الماء

(interlinear glosses: اي في الوجه الفاسد ١٢ — اي التنصيص على الشيء ١٢ — مرنوم بيفهم ١٢ — اي بعض الاشعرية والحنابلة ١٢ — على المنطوق — اي تضييد اقعة ١٢)

ك قال على اختلاف التخريج الخ كلمة على ههنا ليست بنائية لان اتحاد الحكم في طلقي نفسك وانت بائن وهو صحة نية الثلث ليس مبنيا على اختلاف التخريج لجواز اتحاد الحكم مع اتحاد التخريج بل كلمة على ههنا للمصاحبة بمعنى مع ٢ه قوله في صحة الثلث اي في صحة نية الثلث ٣ه قوله فيها اي في صحة نية الثلث ٤ه قوله امر اي للتفويض وليس بخبر ٥ه قوله لغة اي لا اقتضاء ٦ه قوله وهو اي المصدر ٧ه قوله ويحتمل الخ فان الثلث كل الجنس فهو واحد حكمي ٨ه قوله فهو ان البينونة الخ يعني ان قوله انت بائن خبر عن البينونة فلا بد له من المحكوم عنه سابقا فاذا نوى البينونة الغليظة وتترتب على الطلقات الثلث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فيقع الطلقات الثلث ٩ه قوله نوعان هذا اذا كان لفظ البينونة موضوعا للمعنى العام الذي هو الجنس واما اذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من البينونتين على حدة كان مشتركا فعلى كل تقدير ليس نية البينونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى بل هو من قبيل تعيين احد نوعي الجنس او احد معنى المشترك وهذا جائز ١٠ه قوله غليظة وهو ما لا يمكن رفعه ١١ه قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه ١٢ه قوله مثل هذا اي مثل هذا التخريج الذي في انت بائن ١٣ه قوله انما يشتمل الخ اي لا اختلاف في الطلاق الا بالعدد ١٤ه قوله لا على نوعي الخ فانه لا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع الى ما يمكن رفعه والى ما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا لكن في الرجعي يمكن رفعه وههنا بحث فانه يمكن تنويع الطلاق الى ما يوجب الخفة والى ما يوجب الغلظ وح يمكن ارادة احد نوعي الجنس فتامل ١٥ه قوله تخريجنا اي في صحة نية الثلث في طلقي نفسك وانت بائن ١٦ه قوله سوى هذه اي الاربعة ١٧ه قوله لتحقيقها اي لتحقيق الوجوه الاخر ١٨ه قال يدل اي لغة او عرفا شائعا على اختلاف القولين ١٩ه قال عند البعض اي الذين اعتادوا بهم ٢٠ه قوله يدل على نفيه فيه ايماء الى ان المراد من قول المص الخصوص في قول المصنف على الخصوص نفي الحكم عن الغير وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص على ما مر لانه ليس مما نحن بصدده ههنا ٢١ه قوله او اسم جنس كالماء في الحديث الاتي في المتن ٢٢ه قوله والحنابلة معطوف على الاشعرية ٢٣ه قوله ما ان يفهم الخ اي يدل عليه اللفظ في محل النطق ٢٤ه قوله وهو المنطوق وقسموا المنطوق الى صريح وهو المدلول مطابقة او تضمنا وغير صريح وهو المدلول التزاما ٢٥ه قوله اولا يفهم اي لا يفهم من صريح اللفظ بل يدل اللفظ عليه لا في محل النطق ٢٦ه قوله وهو ان يفهم من اللفظ الخ بسبب للناظ المفهوم لغة وهذا المفهوم هو الذي سميناه دلالة النص ٢٧ه قوله على وفق المنطوق اي في الاثبات والنفي ٢٨ه وان فهم الخ وان فهم من اسم العدد سمي مفهوم العدد وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عما زاد عليه وان فهم من الغاية سمي مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عما عدا الغاية وان فهم من تقديم ما حقه التاخير كتقديم المفعول على الفعل سمي مفهوم الحصر ٢٩ه قوله ولكنهم اي الاشعرية اشترطوا اي في مفهوم المخالفة ان لا تظهر الخ فانه لو كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق او اولى منه ثم يكون حاله على وفق للمنطوق بدلالة النص او بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فانه اولى بالنسبة الى حرمة التافيف وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ماعز كذا قال العلي القاري ٣٠ه قوله ولا يخرج الخ اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة ان الربائب تكون في حجور الزوج ثم هذا القيد ليس لاخراج ما عداه من حكم المنطوق ٣١ه قوله ولا يكون الخ فانه لو كان الكلام جوابا لسوال او لوقوع حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الحلي مثلا فاجيب عن السوال او قال مرتبا على وقوع الحادثة ان في الحلي زكوة فليس الغرض منه اخراج ما عداه ٣٢ه قوله لا لكشف الخ فانه لو كان التنصيص باسم العلم للكشف والايضاح او للمدح او الذم كما في الالقاب الصلحاء للمدح والذم ثم لا يكون لنفي الحكم عما عداه ٣٣ه قوله فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم العلم ٣٤ه قوله ثم اي حين تحقق هذه الشرائط ٣٥ه قال كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب والطحاوي من حديث ابي هريرة كذا قال العلي القاري في شرح المنار

## سوال جواب

(س ١٢) قوله حتى لم يجر فيه العموم الخ تفريع على المنفي اي لو كان هذا مقتضى لم يجر فيه العموم بل الدلالة فيه على المصدر لغة يجري فيه العموم ١٢ قوله واما تخريج الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره انكم قلتم ان المصدر الذي يثبت من المتكلم اقتضاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله انت بائن امر شرعي ايضا فينبغي ان لا تصح فيه نية الثلث ايضا وخلاصة الرد انا سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن البينونة من حيث هي هي مشتركة بين الخفيفة وهي التي يمكن رفعها والغليظة هي التي لا يمكن رفعها وهي الثلث اذ هي جنس بالنسبة اليهما ونية احد المحتملين صحيحة في المقتضى وكذلك نية احد النوعين ١٢ (س ١٣) قوله والمراد بالعلم الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المراد بالعلم هو الذي يعتبر عند النحويين فلا يصح تمثيله بالماء لان الماء في هذه العبارة ليس بعلم كما هو ظاهر فاراد الشارح الجواب بهذا الكلام بان المراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال الخ وهو صادق على لفظ الماء ايضا وان كان اسم جنس ١٢ ف فوائد القيود مذكورة في قمر الاقمار ١٢

ك قوله الغسل ومايقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ٥٢ قال فهم الانصار هو جمع نصير كشريف واشراف واللام للعهد اى انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهل المدينة عرفا فانهم الذين آووا ونصروا ٥٣ قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال نا فتادن در جماع وفي الصراح اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ٥٤ قال لانه الخ لان اسم العلم لما صار علما عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضرورة فليس ذكره لنفي الحكم عما عداه ٥٥ قوله لانه يلزم الخ اقول للخصم ان يمنع هذا اللزوم ويقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين فان من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل فرسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله او مفهوم موافقة ٥٦ قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع ٥٧ قال سواء كان اى التنصيص باسم العلم ٥٨ قوله على من فرق بينهما اى بين المقرون بالعدد وغير المقرون به وهو بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية ٥٩ قوله خمس من الفواسق الخ روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا الخ وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ٦٠ ك الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث واجيز قتله واجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور ٦١ قوله به اي بالعدد ٦٢ قوله ولكن افتى الخ لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم ان هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والمخاطبات اي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي الخ وقال اعظم العلماء ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانه ان سلم الدلالة على نفي ما عداه فيطرد والا فلا يوجد اصلا بل الحق ان فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الاصل والسكوت في موضع البيان انتهى ٦٣ قوله ان قوله في الكتاب الخ قال صاحب الكتاب والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر انتهى ٦٤ قال لم يتناوله اي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص للمسكوت عدم كون المسكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم يقول بنفي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم المخالفة وان كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما اشار الشارح بقوله اي لا يدل الخ فهو ممنوع فان الخصم يقول ان النص يدل على المسكوت بمفهوم المخالفة تامل ٦٥ قوله فكيف الخ استفهام انكاري اي لا يوجب الحكم الخ ٦٦ قوله من حيث النفي الخ ايماء الى ان قول المصنف نفيا واثباتا تمييز عن الحكم ٦٧ قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلم بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه ٦٨ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه فاي فائدة في التخصيص ٦٩ قوله فيثبتون اي بابداء العلة ٧٠ قوله عن استدلالهم اي عن استدلال القائلين بمفهوم اللقب ٧١ قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الماء من الماء ٧٢ قوله سواء كان باللام كما قلتم ايها الحنفية ٧٣ قوله او التنصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب ٧٤ قوله فمن اين قلتم اي ايها الحنفية ٧٥ قوله فاجاب الخ اقول هذا الجواب بعد تسليم ان الحديث المذكور باق على حاله والا فالجواب الحق من الايراد الوارد علينا ان الحديث المذكور منسوخ صرح به في السنة وروى ابو داود عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ٧٦ قال عيانا الخ العيان بالكسر ديدن بچشم والطور بالفتح يك بار اطوار جمع قمر الاقمار ٧٧ اى الذى ياكل الجيف ١٢ ٧٨ اى الذى يعقر ويجرح ١٢ ٧٩ مولانا عبد السلام الاعظمي ١٢ منه



قوله غير المال الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن فيه انه قد نهي

فالماء الاول الغسل والماء الثاني المني وكما كان معناه الغسل من المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه اى على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب فيدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه ونحو ذلك ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوهم كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتاويلات فتنبه له لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا واثباتا اى لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاءني زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلالهم بفهم الانصار فقال والاستدلال منهم بحرف الاستغراق اى الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التنصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه ويرد علينا ح ان الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتنصيص فمن اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب وقال وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

سوال جواب (س ٣) قوله على النفي عما عداه الخ ففي هذا الكلام دلالة على عدم وجوب الغسل بالاكسال بطريق مفهوم المخالفة لان شرائطه وهو عدم ظهور اولوية المسكوت عنه وعدم خروجه مخرج العادة وعدم كونه للسوال وغيرها التي ذكرت في الكتاب ومرت امثلتها في حاشية قمر الاقمار موجودة فافهم ١٢ (س ٤) قوله في قوله محمد رسول الله الخ وكذلك يلزم الكذب في قول القائل زيد موجود لانه يلزم ان لا يكون غير زيد موجودا وهو كما ترى باطل بل كفر لوجود الباري تعالى فان قيل انما يلزم ذلك اذا تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو في قول محمد رسول الله ممنوع لجواز ان يكون المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا في قول زيد موجود ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم قلنا ح لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع الصور ١٢ كذا في التلويح (س ١٩) قوله ح اى حين ثبت ان جميع افراد غسل الجنابة من المني دل الحديث على عدم وجوب الغسل بالاكسال الخ ١٢ ... دفع دخل وهو تقريره في قمر الاقمار ١٢ ... مثال روايات يدل على النفي عما عداه ١٢ ... اذا وقع النجس في جانب الحوض ... دفع دخل مقدر تقريره في قمر الاقمار ١٢

الذی یتعلق بالمنی ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یضر خروج الغسل بالحیض والنفاس لان وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی او بغیره ومرة یکون دلالة بان یقام دلیله وهو التقاء الختانین مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغیب عن بصره ولعله لم یشعر به لقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه بمجرد الالتقاء احتیاطا والحکم اذا ضیف الی مسمی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن مفهوم الوصف والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شئ موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعی حتی لم یجوز نکاح الامة عند طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة لفوات الشرط والوصف المذکورین فی النص وهو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة وقدرة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا من امائکم المؤمنات فالله تعالی قد نص علی ان من لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو عملنا بالوصف والشرط جمیعا حکمنا ان طول الحرة مانع للامة وان الامة الکتابیة ایضا لا یجوز نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا جاز نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله الشافعی رحمه الله شیئان الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة فکانه قال انت طالق ان کنت راکبة فکما ان الطلاق متوقف علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه اعتبر التعلیق بالشرط عاملا فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

ك قوله ای جمیع الخ انما کان الظاهر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل اغتسال یتعلق بالمنی فهو منحصر فی المنی وهذا کلام لا یفید فقال الشارح ای جمیع الخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشهوة فجمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر فی الماء ای فی المنی فلا یرد ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فالحصر باطل لان هذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشهوة والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة فالحصر تام ٢ قوله بان یقام الخ کما فی الاکسال ٣ قوله الختانین ای الذکر والفرج فی المنتخب ختان بالکسر ختنه وجای بریدن قضیب واندام زن ٤ قوله ونفسه ای ذکره ٥ قوله به ای بنزول الماء ٦ قوله لقلته ولفرط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس ٧ قوله فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام المسبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقة فی باب الرخصة ٨ قال بوصف خاص ای ببعض افراد الموصوف احترز به عن الوصف العام ای الذی لا یخلو الموصوف عنه نحو یحکم بها النبیون الذین اسلموا فان هذا الوصف یعمهم اجمعین وفیه ایماء الی ان محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لان الوصف العام قد یکون للتاکید او لا یخلو الموصوف عنه فانه لا مفهوم له اصلا فیما فی التوضیح فی الرد علی الشافعیة من ان الوصف لا یکون له مفهوم کامس الدابر فلیس فی محله لان هذا الوصف خارج عن محل النزاع ٩ قال حتی لم یجوز الخ ونحن نقول ان هذا تخصیص لعموم منطوق قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیة فانه ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامة مع طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة جائز ولا مریة فی ان تخصیص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غیر معقول لان المنطوق اقوی فالحق عندنا انه لا دلالة للمنطوق علی المسکوت فالدلیل الخارجی اذا کان یحکم فیه بحکم موافق او مخالف للمنطوق یحکم هنالک بذلک الحکم والا یبقی علی اصله فان قلت انه لو لم یکن کل من الوصف او الشرط دالا علی نفی الحکم عما عداه لکان ذکره عبثا خالیا عن الفائدة قلت ان الشیء محکوم علیه بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام ولکن الموصوف من حیث انه موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدة اخری فتامل ١٠ قال نکاح الامة مؤمنة کانت او غیرها ١١ قال طول ای القدرة ١٢ قال ونکاح الامة الخ سواء کان مع طول الحرة او بدون الطول وهذا معطوف علی قوله نکاح الامة ١٣ قال لفوات الشرط والوصف الخ هذا نشر علی ترتیب اللف الاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی ١٤ قوله طولا الخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرة واصله الزیادة والفضل وقوله تعالی ان ینکح الخ فی محل النصب بطولا والفتاة الشابة و یسمی العبد فتی والامة فتاة وان کانا کبیرین لانهما لا یوقران توقیر الکبار کذا قیل ١٥ قوله زیادة ای فی المال ١٦ قوله اذ لا یجوز الخ دلیل علی ان المراد من قوله تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا فان المولی یحل له امته بلا نکاح ١٧ قوله من امائکم الخ بیان المملوکات وفی منتهی الارب امة کنیزک واصلش اموة بالتحریک یا بالفتح است اموات واماء جمع ١٨ قوله بالوصف والشرط ای بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط ١٩ قوله مانع للامة لفوات الشرط وهو عدم طول الحرة ٢٠ قوله لا یجوز نکاحها الخ لفوات الوصف وهو الایمان ٢١ قوله جاز نکاح الخ وفائدة تقیید الامة بالمؤمنة بیان الافضل ولعل فائدة الشرط هو استحباب نکاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحرة وکراهته عند عدم الشرط کذا قیل ٢٢ قوله ما قاله الشافعی من ان التقیید بالشرط او الوصف یدل علی نفی الحکم عما عداه ٢٣ قوله فی کونه ای فی کون الشرط ٢٤ قوله راکبة فان قلت ان راکبة لیست بصفة بل هو حال من الضمیر فی طالق قلت ان الحال وصف فی المعنی ولیس المراد بالوصف ههنا النعت النحوی بل المراد اعم ٢٥ قال عاملا فی منع الحکم الخ ای عمل الشرط فی منع الحکم عن الثبوت الی ان یتحقق الشرط ولیس عمله فی منع السبب عن السببیة فالسبب موجود وان انتفی الحکم بانتفاء الشرط فلیس عدم الحکم عدما اصلیا کما کان قبل التعلیق فان عدم الاصلی عدم الشیء بانتفاء سببه وههنا السبب موجود بل عدم الحکم حینئذ بعدم الشرط عدم شرعی.

قمر الاقمار سوال جواب (س ٦) قوله وهو یتضمن الخ دفع دخل مقدر تقریره ان قولکم هذا ابتداء وجه ثان غیر صحیح بل کان ینبغی ان یقال هذا ابتداء وجه ثان وثالث فان للمصنف قال بوصف خاص هو وجه ثان ثم قال او علق بشرط وهو وجه ثالث فاجاب بان مجموعهما وجه ثان والقرینة ان حکم الوصف والشرط واحد ١٢ (س ٧) قوله یعنی ان الحکم اذا اسند الخ جواب سوال مقدر تقریره ان قول الماتن اذا اضیف الی مسمی لا یصح فان الحکم مثلا النکاح فی قوله تعالی من فتیاتکم المؤمنات لم یضف الی الفتیات بالاضافة النحویة المصطلحة وهی المتبادر من الاضافة فاجاب بان المراد بالاضافة الاسناد والنسبة و نسبة النکاح الی الفتیات حاصلة ههنا ایضا ١٢ (س ٩) قوله عند الشافعی الخ ودلیله العرف مثلا لو یقال الانسان الطویل لا یطیر نیعد عند العقلاء قبیحا ووجه الاستقباح هو الذی ذهب الیه فانه یتبادر الفهم فی هذا المثال الی ان الانسان غیر الطویل یطیر ومن ثم لو قیل الانسان الطویل وغیر الطویل لا یطیر لا یعد عند العقلاء قبیحا ایضا دلیله تکثیر الفائدة ولانه لو لم تکن هذه الفائدة لکان ذکر الوصف والشرط ترجیحا بلا مرجح حاصلا من تخصیص الحکم بالموصوف اذ الوصف یدل علی نفی الحکم عما عدا الحکم فیما عدا الموصوف ایضا ثابت علی هذا التقریر والجواب عن هذه الدلائل مذکور فی المطولات فان شئت الاطلاع علیه نطالع ثمه ١٢ (س ١٣) قوله

سلہ قوله انما عمل في منع الحكم فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال سلہ قوله قد وجد اي السبب سلہ قوله عليه اي على الشرط سلہ قوله عدما شرعيا اي ثابتا بطريق مفهوم المخالفة سلہ قوله بالحبل في المنتخب حبل بالفتح رسن سلہ قوله في ازالة ثقله الذي هو سبب السقوط سلہ قوله في ازالة سقوطه اي الذي هو حكم الثقل مفضيا اليه سلہ قوله العدمي بدل من الحكم اي حكم العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسيجيء تفصيل لتعديه فانتظره سلہ قوله ونحن نخالف الخ كما سيجيء بيان من هيهنا سلہ قال حتى ابطل اي الشافعي سلہ قال بالملك اي تعليق الطلاق بملك النكاح وتعليق العتاق بملك اليمين سلہ قوله لم يصادف المحل لان المخاطبة غير منكوحة وغير مملوكة سلہ قوله فيلغو فان تكلم ذلك القائل تلك الاجنبية لا تطلق. وكذا لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة سلہ قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اي دخول الدار لا يقع الطلاق سلہ قال التكفير بالمال من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم سلہ قوله له اي للشافعي سلہ قوله ولا يعيدها اي بالكفارة فلا تعاد بعد الحنث سلہ قوله والحنث شرط لها اي للكفارة ولما كان يرد ههنا ان ايراد هذا المثال لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عند وجود الحكم عند الشافعي وفي هذه المسألة ليس الشرط شرطا للكفارة فصار غير ظاهر عيانا نعم الشارح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ تولا ينبغي عليك ما في هذا التقدير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جيء بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي سلہ قوله يصح الحكم الخ فيتادى الواجب اي الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث سلہ قوله اليمين سبب للبر فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة سلہ قوله لها اي للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اي الحنث سلہ قوله ينفك الخ قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فتدبر واعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء سلہ قوله فيه اي في المال سلہ قوله على زعمه اي على زعم الشافعي سلہ قوله كالثمن المؤجل يثبت اي عند البيع نفس وجوبه الخ وصورته ان يبيع واجل ثمنه الى شهر مثلا سلہ قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي فان نفس الوجوب في البدني لا ينفك عن وجوب الاداء فان الوجوب في البدني لا ماصدق الا وجوب الاداء وهما متلازمان وانت لا يذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني ايضا سلہ قوله فيكونان اي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء سلہ قوله انما تقصد الخ فان المقصود حصول ما ينتفع به العبد او يدفع به الخسران وذلك يكون بالمال سلہ قوله فالمقصود هو الاداء لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى باذنه سلہ قوله فيكون اي المال سلہ قوله لا ينفك الخ ووجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداء اية كفارة كانت قبل الحنث سلہ قال لا ينعقد سببا فالشرط عندنا مانع للسببية اصالة وقصدا واما في منع الحكم فاثره بالتبع واعترض عليه بان التدبير تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا عن انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فانه صار بحسب الظاهر مستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي. قمر الاقمار شرح نور الانوار

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني
دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب فانه قد وجد حسًّا ولا مرد له فلا يطلق عليه
الا وقوع الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدمًا شرعيًا لا عدمًا اصليًا على ما قلنا
فينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل
بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصح تعديه هذا الحكم العدمي الى
غيره ونحن نخالف في جميع هذا حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريعا لما ذهب اليه
الشافعي اي اذا قال للاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة يبطل هذا الكلام
عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق وانت حرة ولم يتصل ولم يصادف المحل فيلغو فصار
كما اذا قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالاتفاق وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث تفريع آخر له اي اذا حلف بالله لا افعل كذا او لم يحنث بعد كفر بالمال يصح عنده
ولا يعيدها بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ عنده اليمين سبب للكفارة والحنث
شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال الحالف ان حنثت فعلي كفارة يمين فلما وجد
السبب يصح الحكم مرتبا عليه وعندنا اليمين سبب للبر وانما ينعقد سببا للكفارة
بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمال لان نفس الوجوب ينفك عن وجوب
الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بوجود الذمة ولا يثبت
وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية ايضا يمكن ان يثبت نفس
الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد حنثه بخلاف البدني فان نفس الوجوب
لا ينفك عن وجوب الاداء فيكونان معا بعد الحنث ونحن نقول هذا الفرق ساقط
لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فالمقصود
هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء وعندنا
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

## سوال جواب

(س ٦) قوله حتى ابطل الخ هذا التفريع لمذهب الشافعي لوجهين الاول ان تاثير التعليق انما هو في منع الحكم لا في وجود الشرط لوجد الحكم بانه لو قال انت طالق لزوجته يقع في الحال والشرط قد منعدم في صورة تعليق الطلاق بالملك الحكم وهو وقوع الطلاق ممتنع لعدم المحل سواء ذكر الشرط او لا فلا تاثير للتعليق في المنع فبطل الوجه الثاني ان التعليق لا يمنع السببية لا يجعل قوله انت طالق غير سبب بل انما اخر حكمه الى وجود الشرط وفي الصورة المذكورة لا يصلح السببية لعدم المحل فيلغو (س ٨) قوله فيلغو الخ لان السبب لم يكن سببا في هذه الصورة والشرط لا يمنع السببية بل انما يمنع الحكم وههنا لما كان الحكم منتفيا بدون الشرط فلا يكون الشرط مانعا للحكم فيلغو الشرط فاذا ابطل الشرط بطل قوله انت طالق ايضا ١٢ (س ١٣) قوله يصح الحكم الخ كما في الزكوة فان سببه انما هو المال النامي وحولان الحول شرط فالمال سبب نفس الوجوب والحولان سبب وجوب الاداء ولهذا يصح الاداء قبل الحولان فكذا في الكفارة فان اليمين سبب نفس الوجوب والحنث سبب وجوب الاداء ١٢ (س ١٥) قوله على زعمه الخ انما قال على زعمه لان عندنا نفس الوجوب في البدني ايضا ينفك عن وجوب الاداء كما في الصلوٰة فانه يثبت نفس الوجوب في اول وقتها ووجوب الاداء في آخر وقتها فلا فرق بين المالي والبدني عندنا ١٢ + ١٢

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد المتكلم بقوله انت طالق لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا فی محله و ههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فيبقى غير مضاف اليه اى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال المتفريعات فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك فيما اذا قال ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت طالق وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون محلا لورود قوله انت طالق وانت حر فلا بأس به لو توجه فی محله و بطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين لا ينعقد الا للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وصح ان عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما اصليا لا يتعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه والا فلا يخفى ان قبل دخول الدار فی قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق اخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط فی التعليقات يدخل فی السبب والحكم جميعا لانها من قبيل الاسقاطات فتقبل التعليق بكماله بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ به يصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون مانعا للحكم فقط دون السبب ليقل اثر الشرط حتى الامكان وقد يقرر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان اخر هو ان الشافعی يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق فی وقت دخولك الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وسكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر المصنف جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه واما لوضوحه

ه١ قوله فحين يوجد دخول الدار اى الذى هو الشرط ه٢ قال لا يوجد الا بركنه لان الايجاب يقوم بالركن وهو ان يكون صادرا من اهله ه٣ قال ولا يثبت اى الركن لو الايجاب الا فی محله ولهذا لا يكون بيع الحر باطلا لعدم المحل ان وجد الايجاب لان محل البيع المال المتقوم والحر ليس بمال فتامل ه٤ قال بينه اى بين الايجاب ه٥ قوله اى غير متصل لما ان يتوهم ان كلام المصنف غير منتظم فان الواجب عليه ان يقول فيبقى غير مضاف اليه اى الى المحل وبدون الاضافة الى المحل لا ينعقد سببا او يقول فيبقى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا دفعه الشارح بقوله اى غير متصل الخ وحاصله ان المراد بالاضافة فی كلام المص الاتصال لا النسبة فانتظم الكلام لو اعلم ان المراد بالاتصال كون الايجاب مفضيا الى ثبوت اثره فی المحل والشرط مانع من هذا الافضاء ه٦ قال لا ينعقد سببا فان قلت اذا لم يتصل بالمحل فينبغی ان يلغو ويبطل قلت ان وصول الى المحل مرجو بان يوجد الشرط ويحل التعليق فلهذا جعلناه كلاما صحيحا لا باطلا ه٧ قوله فاذا كان كذلك الخ اى اذا لم ينعقد السبب سببا فی الحال وقت التعليق بالشرط ه٨ قوله لانه لم يوجد اى وقت التعليق ه٩ قوله فاذا وجد النكاح والملك اى اللذان هما الشرطان ه١٠ قوله فلا يصح التقديم الخ اى لا يصح اداء الواجب قبل سببه فلا يصح تقديم الكفارة بالمال على الحنث فان الحنث سببها لانه مفض اليها ه١١ قوله لا يتعدى الى غيره اى بالقياس وعند الشافعی يتعدى الى غيره وتفصيل هذا التعدی سيجىء فی البحث الثالث الاتی من الوجوه الفاسدة ه١٢ قوله هذا اى كون عدم الحكم بعدم الشرط عدما شرعيا عنده وعدما اصليا عندنا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعی والا فلا خلاف لان الكل منا ومنهم متفقون على وجود المشروط بوجود الشرط وعلى ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلو قال انت طالق ان دخلت الدار لا يقع الطلاق فی الحال قبل الدخول ولو طلق قبل الدخول بطلاق اخر يقع بالاتفاق لوجود المحل ه١٣ قوله فی التعليقات اى فی التی تقبل التعليق بالشرط والخطر كالطلاق والعتاق ه١٤ قوله لانها اى التعليقات ه١٥ قوله التعليق بكماله اى التعليق الكامل وهو تعليق السبب والحكم جميعا ه١٦ قوله من قبيل الاثباتات فانه يثبت الملك ه١٧ قوله اذ به اى بالتعليق والخطر والشرط يصير البيع قمارا وهو حرام ه١٨ قوله يكون مانعا للحكم فقط فان القياس ان لا يجوز البيع مع خيار الشرط كما لا يجوز بشرط اخر الا ان الشرع جوزه للضرورة دفع الغبن فيتقدر بقدر الضرورة وهی تندفع بجعل الشرط مانعا لحكم البيع وهو الملك دون السبب وهو البيع لئلا يلغو الشرط ويبطل الخطر مع حصول المقصود وهو دفع الغبن فانه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع ه١٩ قوله دون السبب ولذا اذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث لان شرط الخيار ليس مانع السبب ليتحقق البيع ه٢٠ قوله وقد يقرر المقرر صاحب التلويح ه٢١ قوله قيد له اى بمنزلة الظرف او الحال ه٢٢ قوله يفيد حصره فالقيد مخصص فيلزم نفی الحكم عند عدم هذا القيد اى الشرط ه٢٣ قوله وهو مذهب اهل العربية قيل ان هذه النسبة افتراء فان اهل العربية قالوا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام ولیس احد من طرفيه كلاما ولم يقولوا ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له بل انما قاله صاحب المفتاح ه٢٤ قوله وسكت الخ اقول للخصم ان يقول انا سلمنا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليقی بالمنطوق لكنه لا نزاع انه ساكت عن سائر التقادير بل هو عين النزاع فانا نقول انه يدل على نفی الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المخالفة ه٢٥ قوله وهو اى الحكم بين الشرط والجزاء ه٢٦ قوله جوابا عنه اى عن الوصف لان الشافعی رحمه الله الحق الوصف بالشرط قمر الاقمار على صفة الدخول ه١ اى اتصال الايجاب ه٢ اى شرط الشيء

## سوال جواب

(س ٣) قوله لان الشرط حال بينه الخ ونظيره من الحسيات الرمی فان نفس الرمی ليس بقتل ولكنه يعرض له ان يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل واذا حال بينه وبين المرمی اليه ترس منع الرمی من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل مع وجود سببه فكذا التعليق بالشرط الشرعيات ١٢ كتاب التحقيق (س ١٠) بل لعدم السبب الخ اى عدم الحكم لعدم السبب فيكون عدما اصليا وعند الشافعی لعدم الشرط فيكون عدما فرعيا فثمرة الخلاف هو العدم الاصلی فلا يتعدى الى غيره والعدم الشرعی فيتعدى الى غيره ولو لم يكن ثمرة الخلاف هذا بل كان عند الشافعی ايضا عدم الحكم ثابت من الشرع للزم ان لا يقع الطلاق بعد التعليق ١٢ (س ١٣) قوله قبيل الاسقاطات الخ اعلم ان الطلاق والعتاق من الاسقاطات وكلها يصلح للتعليق فاذا دخل عليها الشرط يمنع السبب والحكم جميعا واصل التعليق وكماله ان يدخل على السبب والحكم كليهما ولا مانع ههنا اما البيع فانه من الاثباتات وهی لا تقبل التعليق لانه يكون فی معنى القمار فبناء على هذا كان ينبغی ان لا يصح خيار الشرط فيه الا انه شرع على خلاف القياس للضرورة فيكون داخلا فی الحكم فقط دون السبب لان تمام الضرورة حينئذ والضرورة تتقدر بقدرها ولانه لو دخل فی السبب والحكم جميعا لبطل معنى الاثبات ورعايته بالكلية ولو لم يدخل فيهما لم يبق اثر الشرط اصلا فصرنا الى ما ذكرنا رعاية للجانبين ١٢ العاجز محمد حيات عفی عنه السنبهلی مسكنا والسهارنفوری تلمذا

ـه تولہ وهوان الحاصل هذ الجواب انالانسلوان الوصف ملحق بالشرط نان للوصف الخ ـه٢ قوله ان يكون اتفاقيا اى لايكون احترازيا بل هو على حسب العادة ـه٣ قوله وربائبكم اللاتى الخ فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت فى حجر الزوج اولا فالتقييد بحجر الزوج انما هو على حسب العادة ـه٤ قوله من فتياتكم المؤمنات فالمعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة ـه٥ قوله ان يكون بمعنى العلة اى يكون موثرا فى الحكم ـه٦ قوله السارق والزانى فان وصف السرقة مؤثر فى وجوب القطع لكن اوصف الزنا هو المؤثر فى وجوب الجلد وهذا بناء على ان الحكم المرتب على المشتق يدل على علية الماخذ ـه٧ قوله ولا اثر الخ فانه يجوز ان يكون للحكم علة اخرى ـه٨ قوله فما دونه وهو الادنى والاوسط اولى بان لايؤثر فى انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عما عداه ـه٩ قوله هو المتعرض كرقبة ـه١٠ قوله والمقيد هو المتعرض كرقبة مؤمنة ـه١١ قوله محمول الخ لان المطلق ساكت ومجمل والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس بساكت ولا مجمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه ـه١٢ قال فى حادثتين المراد بالحادثة امر حادث يحتاج المكلف الى معرفة حكم شرعى فيه كذا قيل ـه١٣ قوله منه اى من قول المصنف وان كانا الخ ـه١٤ قوله ان كانا فى حادثة واحدة ويكون الحكمان مختلفين ـه١٥ قوله فهو اى المطلق ـه١٦ قوله نظيره



قوله وهو آية كفارة الظهار ـه١٧ نظير ما اذا ورد المطلق والمقيد فى حادثة واحدة قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى قولهم بالتراب تحرير رقبة اى فعليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم اى الحكم بالكفارة توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد اى الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اى الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا ـه١٨ قوله ويقيده كما قال البيضاوى وانما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن فى الانوار فى فقه الشافعى ولو وطى فى خلال الاطعام لم يستانف ـه١٩ قوله ما ورد فى حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير ـه٢٠ قوله ورد فيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اى الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس فى القرآن المجيد ههنا ومن يقتل كما نقله فى مسير الدائر ـه٢١ قوله ورد فيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ـه٢٢ قوله ههنا اى فى كفارة الظهار واليمين ـه٢٣ قال لان قيد الايمان اى مثلا وكذا كل قيد كان فى اى مقيد كان ـه٢٤ قال النفى الخ اى نفى صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك القيد ـه٢٥ قال فى المنصوص وهو ههنا كفارة القتل ـه٢٦ قوله من اصلنا اى من اصل الشافعى ـه٢٧ قوله بطريق القياس فيحمل المطلق على المقيد اذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة وعند بعض اصحاب الخ ـه٢٨ قوله لاشتراكهما اى لاشتراك الكفارات ـه٢٩ قال لانها جنس واحد فان الكل تحرير فى تكفير شرع للزجر عن المعاصى والستر ـه٣٠ قوله يحمل اى المطلق عليه اى على المقيد لا بطريق القياس اى سواء اقتضاه القياس اولا فان اهل اللغة يتركون التقييد فى موضع اكتفاء بذكره فى موضع آخر وفيه انهم ان اراد وا ان اهل اللغة يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا بلا دليل نمنع وان ارادوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل نسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل ـه٣١ قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع فى كفارة القتل فى كفارة اليمين ولا ريب فى ان اطعام عشرة مساكين منصوصا فى كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العلم الشامل لاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر فى اسم العلم فيلزم ان ينتفى كفارة اليمين بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفى الى كفارة القتل ايضا فينتفى كفارة القتل بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين فى حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر فى كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين • قمر الاقمار شرح نور الانوار ـه١ اى اليمين ١٢

وشهرته وهو ان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات واعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزانى ولا اثر لانتفاء العلة فى انتفاء الحكم فما دونه اولى والمطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا فى مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اى يراد به المقيد وان كانا فى حادثتين عند الشافعى ويعلم منه انهما ان كانا فى حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر فى المتن وهو آية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثانى بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعى يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ايضا ونظير ما ورد فى حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله تحرير رقبة فالشافعى رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى عند عدمه فى المنصوص فكانه قال فى كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز فى كفارة القتل بناء على ما مضى من اصلنا ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفى الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا فى المنصوص وهو عدم شرعى يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكهما فى كونهما كفارة وهذا معنى قوله وفى نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد وعند بعض اصحاب الشافعى يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعى انكم كما حملتم اليمين على القتل فى حق قيد الايمان فينبغى ان تحملوا القتل على اليمين فى حق طعام

سوال جواب

(س١) قوله وربائبكم الخ حرم الربائب على ازواج الامهات ووصفهن بكونهن فى حجوركم فلو لم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه انما وصف الربائب بكونهن فى حجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة فان العادة جرت بكون الربائب فى حجورهم فحينئذ لا يدل على نفى الحكم عما عداه ١٢ توضيح (س٦) قوله فى حادثتين الخ تفصيل المقام بحيث ينكشف المرام ان المطلق والمقيد اما ان يردا فى السبب والشرط او يردا فى الحكم وحينئذ اما ان يتحد الحكم والحادثة او يتعدد ا او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة او بالعكس اى يتعدد الحكم ويتحد الحادثة فهذه خمسة اقسام ففى القسم الثانى منها يجب الحمل بالاتفاق كقوله تعالى فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن مسعود بقيد متتابعات وفى الثالث منها لا يجب الحمل بالاتفاق مثاله تقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل واطلاق الاطعام فى كفارة الظهار واما الاول فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل الخ ذهب اكثر اصحابنا الى امتناعه وفى الخامس ذهب بعض اصحاب الشافعى الى وجوب الحمل فيه ايضا وفى الرابع اتفقت الحنفية على امتناع الحمل والشافعية على وجوده فتفكر ١٢ ملخص حاشيه حسامى (س١٩) قوله جنس واحد الخ من حيث ان الكل تحرير فى تكفير مشروع للتبرى والزجر كما جعل تقييد الايدى بالمرافق فى الوضوء تقييدا فى التيمم لانهما نظيران فى كونهما طهارة ١٢ ـه دفع لما يتوهم من ان حمل المطلق على المقيد مع بقاء حيثية الاطلاق والتقييد محال ١٢ ـه اى عنه

عشرة مساكين وتثبتوا فيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الا الوجود للحكم عند وجوده ولا ينفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع و هو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على اصله على ما مهدنا وانما قيد الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية عن الشافعي على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الاولى فحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق العمل فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه والشافعي انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قاعدة مستمرة له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او آحادا فالمثال المتفق على قبوله هو قوله ع للاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين ولم يرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله ادوا عن كل حر وعبد وقوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

١ قوله فاجاب عنه الخ توضيح الجواب ان الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل لان التفاوت اى بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا الوجود للحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين با نتفاء اطعام عشرة مساكين فلم يوجب نفي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي الى الفرع اى كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على ان مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه يوجب نفي الحكم عند نفيه على راى الشافعي فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم لم يقولوا بتعدى هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل قلت معان القتل واليمين متجانسان لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم ح اثبات العقوبة بالقياس ومبنى القياس على الراى ولا مدخل للراى في معرفة الاجزية والعقوبات كذا قال نهلدى في شرح البزدوى ٢ قوله وانما قيد اى المصنف ح ٣ قوله ثابت اى اذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار ٤ قوله في رواية الخ فان للشافعي ح في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن اصحهما انه لا اطعام كذا في رحمة الامة ٥ قال لا يحمل الخ اى بناء على ان ورود هما في الاسباب كذا بعد هذا ٦ قال بهما اى باطلاق المطلق وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في اطلاقه ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وفرضت انتفاء القرينة ٧ قوله واذا كان ذلك اى عدم حمل المطلق على المقيد ٨ قوله وفي غيره كالظهار واليمين ٩ قال في حكم واحد اى وفي حادثة واحدة ١٠ قوله في قوله تعالى اى في كفارة اليمين ١١ قوله فمن لم يجد اى الرقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم ١٢ قوله مطلقة اى عن التتابع ١٣ قال وصفين متضادين اى الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل المراد بالمتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص ارادة العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايفين ١٤ قال بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون غيره باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين ١٥ قوله هذا المطلق اى صوم ثلثة ايام في اليمين ١٦ قوله على المقيد اى بقيد التتابع ١٧ قوله مع انه اى حمل المطلق على المقيد ١٨ قوله لانه لا يعمل الخ فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها رويت على وجه القرآنية دون السنية فليس صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي ان مذهبه حمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم تركه هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التتابع ١٩ قوله هو قوله عليه السلام الخ في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داؤد ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى ٢٠ قوله بالحمل اى حمل المطلق على المقيد ٢١ قوله في قوله عليه السلام ادوا الخ في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر وا فيه من المسلمين انتهى ٢٢ قوله ينبغي الخ مع انه ليس الحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر.

قمر الاقمار رحمه العرق المكتل ١٢ منه سوال جواب (س ا) قوله فاجاب الخ قال في التنوير ما حاصله ان المحققين ان هذا السوال ركيك فانه لا يلزم اثبات الطعام في كفارة القتل لان تحرير رقبة متعين فيها وعلى تقدير عدم وجدان الرقبة صيام شهرين متعين فلو لزم الطعام في كفارة القتل لزم ابطال حكم النص من تعين تحرير رقبة وصيام شهرين وابطال حكم النص بالقياس لا يجوز ولو سلم فجواب المصنف لا يدفع السوال فان للسائل حق ان يقول كما انتم ايها الشوافع تعدون قيد الايمان كذا اعدى انا قيد الاطعام فافهم وتدبر ١٢ (س ٢) قوله لا يحمل المطلق الخ قال في التحقيق ومعنى هذا الكلام ان المطلق لا يحمل على المقيد في حادثتين اصلا لا في حكمين ولا في حكم واحد ولا يحمل ايضا في حادثة واحدة اذا كانا في حكمين فاما ما في حكم واحد فيحمل ذلك لان الاطلاق امر مقصود كالتقييد فان الاطلاق ينبئ عن توسعة الامر وتسهيله على المخاطب كالتقييد ينبئ عن التضييق والتشديد نعني امكان العمل بهما لا يجوز ابطال الاطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه ففي الحادثتين يمكن العمل بكل واحد منهما اذ يجوز ان يكون التوسعة هو المقصود في حكم حادثة والتضييق هو المقصود في هذا الحكم في حادثة اخرى (س ٣) قوله في حكم واحد الخ لعدم امكان الجمع بينهما لان الاطلاق والتقييد متنافيان فلا يتصور ان يكون الحكم الواحد في حادثة واحدة في حالة واحدة مقيدا بالقيد وغير مقيد به فيجب الحمل ضرورة ولا يجوز حمل المقيد على المطلق بالاجماع فيجب حمل المطلق على المقيد لا محالة ١٢ عـه بل يجوز ان يطعم مسكينا واحدا عشرة يوم طعام عشرة مساكين يجوز ان يطعم

له قال ولا مزاحمة الخ لجواز ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة ٢ قال فوجب الجمع الخ لانه وجب العمل بكل واحد منهما على حدة بلا ابطال وصف الاطلاق والتقييد ٣ قوله اذا وردا اى النص المطلق والمقيد ٤ قوله او الشرط مثاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فانهما حديثان على ما قيل مطلق ومقيد ورد في شرط النكاح اى الشهود ٥ قوله فلا مضايقة فيه الخ فسبب وجوب صدقة الفطر الرأس وهو في حديث مطلق وفي حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا ضير فان قلت ان المقيد يلغو لان حكم المقيد يفهم من المطلق قلت لا الغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة ان مفهوم المقيد اولى بالسببية وان فرد عام هو في نظر الشارع كذا قيل ٦ قوله يجب الحمل الخ اى حمل المطلق على المقيد ٧ قوله وتحقيق ذلك الخ توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة او في حادثتين واما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة او في حادثتين فهذه خمسة اقسام ففي الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بينهم وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله الا ان يكونا في حكم واحد وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي وليس الحمل عندنا وقد اشار اليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا في حادثتين عند الشافعي كمثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند سلفه لا عندنا واشار اليه والى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بينهم وبين الشافعي ومثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار في الخامس اتفاق على عدم الحمل وفي الثاني اتفاق على الحمل وفي الاقسام الباقية خلاف وههنا تفصيل وبحث كثير مذكور في المطولات ٨ قوله قد يكون اتفاقيا كما مر من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٩ قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السارق والزاني ١٠ قوله للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق ١١ قوله او للمدح نحو الله الرحمن الرحيم ١٢ قوله او الذم نحو الشيطان الرجيم ١٣ قال ولئن كان اى القيد بمعنى الشرط ١٤ قال انه اى ان الشرط ١٥ قال لنفى اى نفى الحكم عند انتفاء الشرط ١٦ قوله لا شرعى لانا لا نقول بمفهوم المخالفة فكيف يتصور القياس فانه لا بد في القياس من ان يكون المعدى حكما شرعيا ١٧ قال ولئن كان اى ولئن اوجب النفى ويصح تعديته فانما يصح الاستدلال به اى بالمقيد وهو رقبة كفارة القتل مثلا على غيره وهو المطلق وهو رقبة كفارة الظهار واليمين مثلا ١٩ قال المماثلة اى بين الجنايات القتل واليمين والظهار ٢٠ قوله نفى الحكم اى عند نفى القيد وهو الايمان ٢١ قوله في الاصل المنصوص اى كفارة القتل ٢٢ قوله وبين المسكوت اى كفارة الظهار واليمين ٢٣ قوله حتى يحمل اى المسكوت ٢٤ قوله من اعظم الكبائر فيه ما قيل من ان الكفارة انما هي في القتل خطاء لا في العمد والقتل خطاء ليس من الكبائر اللهم الا ان يقال ان الكفارة تجب في القتل عمدا ايضا عند الخصم وهو من اعظم الكبائر ٢٥ قوله فيمكن ان تشترط الخ فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية ٢٦ قوله فانهما صغيرتان فيه انه ليس في القتل خطاء الا جناية عدم التثبت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو اقوى من القتل خطاء فتامل ٢٧ قوله توزيع في المنتخب توزيع بخش كردن چيزے را براے كسى ٢٨ قال فاما قيد الاسامة الخ في الصراح سوم چريدن ستور ساحة چرنده اسامة بعلف بيرون آوردن ستور ٢٩ قوله في خمس من الابل شاة هذا جزء من حديث طويل مشتمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن ابيه ٣٠ قوله في خمس من الابل السائمة شاة

اداء الصاع او نصفه فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في اتحاد الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب والشرط فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب الشافعي فقال ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون بمعنى العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي لان المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه في نفي الحكم لان نفي الحكم نفي اصلي لا شرعي على ما قدمنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفي الحكم في الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خير اولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلثة ايام فالله تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم على شيء في كل جناية على حدتها فلا ينبغي لنا ان نتعرض لشيء منها او نحمل نص احد منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فهذا في تضييع الاسرار التي اودعها فيها فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي جواب عما يرد علينا من المتعصبين وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله في خمس من الابل شاة وقوله في خمس

روى الحاكم عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه في كل خمس من الابل السائمة شاة. قمر الاقمار عله ايماء الى انما وجد هذا الحديث بهذا اللفظ في تتبع نحو روى احمد بن عياش قوله لا نكاح الا ببينة ٢ عله اى من غير تقييد ان يكون قبل التماس ٣ عله اى في قوله السارق يقطع يده ٤ عله اى في قوله الزاني يجلد ٢ سوال جواب (س ج) قوله لم نسلم ان القيد بمعنى الشرط الخ قال في التنوير جواب است از قياس شافعي كه سبب آن مطلق را بر مقيد حمل ميكردند باين نمط كه مسلمانيت غير ابدي كه قيد بمعنى شرط است ومرجب مر انتفاء حكم را نزد انتفاء قيد تا بر وقياس كرده اين بلكه انتفاء حكم اصلي ست نزد انتفاء قيد نه بودن رقبه غير مومنه كفارة قتل نفي اصلي است نه حكم شرعي زيرا كه نزد ما مفهوم مخالف نيست و بر نفي اصلي قياس جائز نيست اين جواب صحيح است بر طبق تقرير قياس مذكور ليكن قائل را ميرسد كه بگوئيم ما قياس ميكنيم عدم اجزاء رقبه غير مومنه در احد سائر كفارات بر عدم اجزاء غير مومنه در كفارة قتل حكم شرعي نيست بلكه عدم اصلي است بلكه قياس ميكنيم وجوب اين قيد در سائر كفارات بر وجوب ايمان در كفارة قتل چون اين قيد واجب شد حمل مطلق بر مقيد لازم شد و وجوب اين قيد حكم شرعي ست وجواب واضح جميع تقارير آنست كه نص مطلق است پس در سائر كفارات حاكم است مر وجوب رقبه مطلقه را و اين قياس كه موجب است تقييد رقبه را بايمان مبطل اطلاق آن نص ست و قياس كه مبطل حكم نص ...

٢٣ باطل لو ورد ٢٢ عليه اختلاف الحكم واختلاف الحادثة ٢١ عليه اى جواب عن حمل المطلق على المقيد في كفارة